صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنتي 2016 و2017

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش ـ آسفي

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنتي 2016 و2017

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2016 و2017.

تقديم

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، بموجب المادة 149 من دستور المملكة، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيآتها، كما تقوم بمراقبة كيفية قيامها بتدبير شؤونها. وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد القانونية المنظمة للعمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبتها. وتمارس هذه المجالس اختصاصاتها بمقتضى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر في 13 يونيو، 2002 والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من يناير2004 بالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات.

وطبقا للمرسوم رقم 2.15.556 صادر في 21 من ذي الحجة 1436) 5 أكتوبر 2015 (بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، والذي تم بموجبه نسخ المرسوم رقم 2.02.701 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423(29 يناير2003)، أصبح المجلس الجهوي للحسابات بمراكش يسمى المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش - آسفي وأصبحت تخضع لمراقبته الأجهزة المنتمية لجهة مراكش - آسفي.

1. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش - آسفي. في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق في حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها والأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من مدونة المحاكم المالية. كما يتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

ويمارس المجلس الجهوي للحسابات كذلك مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون 62.99 سالف الذكر.

كما يختص المجلس الجهوي للحسابات في:

- مراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في تدبير المرافق العامة المحلية أو المعهود إليها بتسييرها والشركات والمقاولات التي تملك فيها هذه الجماعات أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها أغلبية الأسهم أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛
- مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات الأخرى أو الجمعيات أو الأجهزة التي تستفيد من رأس المال أو مساعدة مالية كيفما كان شكلها، تقدمها الجماعات أو الهيئات أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي؛
- بالإضافة إلى ذلك يتولى المجلس الجهوي للحسابات تلقي وتتبع التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

2. دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش - آسفي

خلال سنتي 2016 و2017، مارس المجلس الجهوي للحسابات اختصاصاته داخل النطاق الترابي لجهة مراكش -آسفي، وذلك عملا بالمرسوم رقم 2.15.556 الصادر بتاريخ 21 ذي الحجة 1436 الموافق ل 5 أكتوبر 2015 بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها.

تمتد جهة مراكش - آسفي على مساحة إجمالية تقدر ب 39.167 كيلومتر مربع أي بنسبة 8,8 بالمائة من المساحة الإجمالية للبلاد، تطل غربا على المحيط الأطلسي وتحدها شمالا جهة الدار البيضاء سطات وشرقا جهتي بني ملال خنيفرة ودرعة تافيلالت، أما جنوبا فتحدها جهة سوس ماسة. وتشمل الجهة عمالة مراكش وسبعة أقاليم وهي آسفي والصويرة والرحامنة وشيشاوة وقلعة السراغنة والحوز واليوسفية.

ويبلغ عدد سكان الجهة 4.520.569 نسمة يتركز حوالي ثلثهم على مستوى عمالة مراكش فيما يعد إقليم اليوسفية الأقل ساكنة بنسبة 6 بالمائة من مجموع ساكنة الجهة. ومما يميز الجهة، الطابع القروي لساكنتها، إذ تعيش حوالي 52 بالمائة من الساكنة في البوادي مقابل حوالي 48 بالمائة في المدن.

توزيع ساكنة جهة مراكش آسفي حسب العمالات والأقاليم

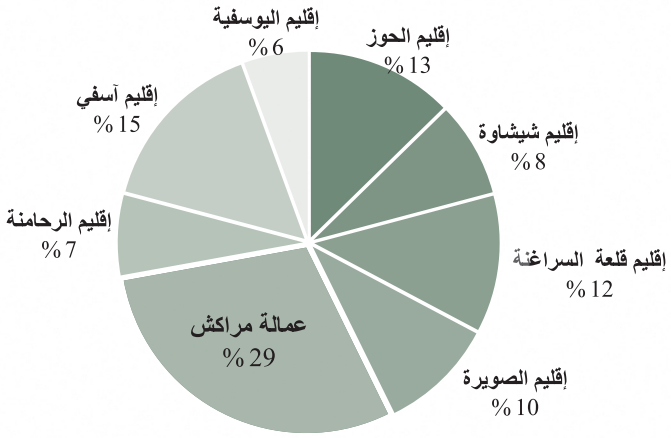

على صعيد آخر، بلغ الناتج الداخلي الخام لجهة مراكش ـ آسفي 19.306 درهم للفرد، أي بمستوى أدنى من المعدل الوطني البالغ 28.953 للفرد. وبذلك فإن الجهة تساهم بنسبة 8,9 بالمائة من الناتج الداخلي الخام حسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط عن سنة 2015، الأمر الذي يبوئها المرتبة الرابعة بعد جهة طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة (10,1 بالمائة).

ويبلغ العدد الإجمالي للأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش ـ آسفي، في مجال تدقيق الحسابات، 273 جهازا، موزعة كالآتي:

الأجهزة الخاضعة	المجموع
الجهات	1
الأقاليم والعمالات	8
الجماعات	251
مجموعات الجماعات	10
المؤسسات العمومية المحلية	3
المجموع	**273**

وتتوزع الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش ـ آسفي حسب الجدول أسفله:

الجماعات الترابية	جهة	عمالة	إقليم	الجماعات	المجموع
جهة مراكش ـ آسفي	1				**1**
اليوسفية			1	11	**12**
مراكش		1		15	**16**
اسفي			1	25	**26**
الرحامنة			1	25	**26**
شيشاوة			1	35	**36**
قلعة السراغنة			1	43	**44**
الحوز			1	40	**41**
الصويرة			1	57	**58**
المجموع	**1**	**1**	**7**	**251**	**260**

وبالإضافة إلى الجماعات الترابية والهيآت المشار إليها في الجدول أعلاه، يخضع لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش ـ آسفي في مجال مراقبة التسيير المؤسسات التي فُوض لها تدبير المرافق العمومية المحلية. وفي هذا الإطار تندرج كل الشركات والمقاولات التي تتولى التدبير المفوض لمرافق النقل العمومي الحضري وجمع النفايات وإيداعها بالمطارح العمومية والتطهير السائل، والذبح ونقل اللحوم وغيرها من المرافق المُفوض تدبيرها.

كما يقوم المجلس الجهوي بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي لجهة مراكش ـ آسفي.

3. التنظيم الإداري للمجلس الجهوي والموارد البشرية

يتألف المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش ـ آسفي من هيئة قضائية تضم 14 مستشارا و02 رؤساء فروع بالإضافة للرئيس ووكيل الملك لدى المجلس الجهوي. فيما بلغ عدد الموظفين الذين يتكون منهم الطاقم الإداري للمجلس الجهوي تسعة موظفين ينتمون إلى فئة المتصرفين والتقنيين، أربعة منهم يعملون بكتابة الضبط.

4. محتويات هذا الكتاب

يتضمن هذا الكتاب من التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، والمخصص للمجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش ـ آسفي، فصلا أولا يقدم نظرة موجزة عن مالية الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش ـ آسفي، وفصلا ثانيا يبرز الأنشطة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات في إطار ممارسته لاختصاصاته خلال سنتـــــي 2016 و2017 أما الفصل الثالث فقد خصص لأهم الملاحظات المدرجة في التقارير الخاصة المتعلقة بمراقبة التسيير، الموجهة للسلطات المختصة مع عرض لأجوبة المسؤولين عن الأجهزة المعنية.

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش ـ آسفي

يتضمن هذا الفصل نظرة عامة حول مالية الجماعات الترابية لجهة مراكش - آسفي والتي تقع ضمن دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش - آسفي، ويبلغ عددها ما مجموعه 260 جماعة ترابية موزعة كالآتي: جهة واحدة وعمالة واحدة و7 أقاليم و251 جماعة من بينها 23 جماعة حضرية.

وتتوزع الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش - آسفي حسب الجدول أسفله:

الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش ـ آسفي حسب الصنف

الجماعات الترابية	جهة	عمالة	إقليم	جماعة حضرية	جماعة قروية	المجموع
جهة مراكش آسفي	1					1
اليوسفية			1	2	9	12
مراكش		1		2	13	16
اسفي			1	3	22	26
الرحامنة			1	2	23	26
شيشاوة			1	2	33	36
قلعة السراغنة			1	4	39	44
الحوز			1	3	37	41
الصويرة			1	5	52	58
المجموع	**1**	**1**	**7**	**23**	**228**	**260**

ويهدف التحليل المقترح إلى دراسة المعطيات المتعلقة بكل صنف من الجماعات الترابية على حدة، بالإضافة إلى تقديم نظرة إجمالية عن المعطيات المتعلقة بمداخيل ومصاريف هذه الجماعات وبيان تطورها السنوي بين سنة 2013 وسنة 2016 ومقارنة النتائج المحققة بمثيلاتها على صعيد المملكة، وذلك باعتماد المعطيات الواردة في نشرة المالية المحلية لشهر دجنبر 2016 الصادرة عن الخزينة العامة للمملكة.

وبخصوص دراسة مالية الجماعات الترابية، اعتمد المجلس الجهوي للحسابات في تجميع المعطيات على البيانات المالية التي أدلى بها المحاسبون العموميون والآمرون بالصرف على حد سواء، وفق استمارة أعدت لهذا الغرض تضم الجوانب المتعلقة بالمداخيل والمصاريف. بعد ذلك، تم تحليل هذه المعطيات مع الأخذ بعين الاعتبار تقديمها بشكل إجمالي يعطي صورة واضحة حول الوضعية الإجمالية لمالية الجهة ككل والجماعات الترابية حسب نوعيتها.

وقد سمحت المقارنة مع المعطيات المتوفرة على الصعيد الوطني من الوقوف على المخصصات المالية للجماعات الترابية بجهة مراكش -آسفي والأهمية التي تحظى بها بين باقي جماعات المملكة. وقد مكنت كذلك من معرفة قيمة المجهودات المبذولة من أجل تحسين المؤشرات المالية المتعلقة بالمداخيل والمصاريف.

وللتذكير، فإن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزء أول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو المصاريف، وجزء ثاني يتعلق بعمليات الاستثمار والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

أولا. الوضعية المالية الإجمالية للجماعات الترابية المنتمية لجهة مراكش - آسفي

خلال سنة 2016، بلغت المداخيل الإجمالية للميزانيات الرئيسية لمختلف الجماعات الترابية المنتمية لجهة مراكش - آسفي 8,03 مليار درهم، ما يناهز 46 بالمائة منها أي 3,68 مليار درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير، ومبلغ 4,36 مليار درهم يتعلق بميزانية الاستثمار.

ومقارنة مع سنة 2015، فإن المداخيل الإجمالية ارتفعت بنسبة 4,38 بالمائة، مسجلة بذلك استقرارا في نسبة النمو السنوي-المتوسط لمداخيل هاته الجماعات خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2013 و2016 والذي بلغ نسبة 4,4 بالمائة.

تطور المداخيل والنفقات الإجمالية للجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش - آسفي بين سنتي 2015 و2016 (بمليار درهم)

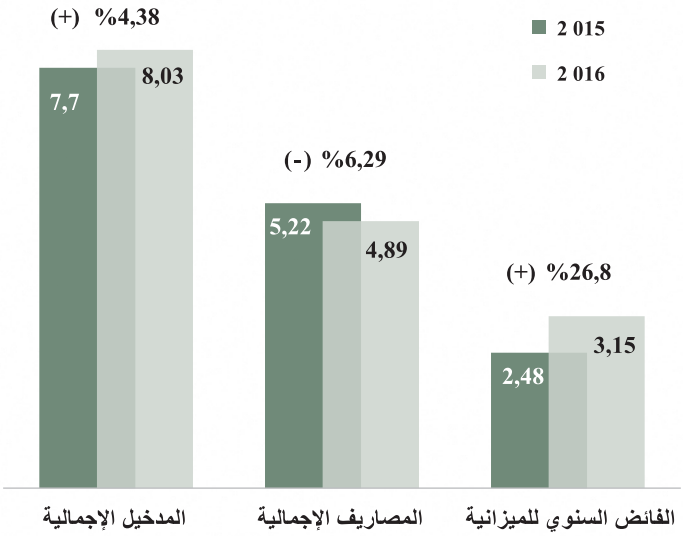

أما بالنسبة للمصاريف الإجمالية المسجلة خلال سنة 2016، فقد أنفقت مختلف الجماعات الترابية ما مجموعه 4,89 مليار درهم، حوالي 66 بالمائة منها أي ما قدره 3,25 مليار درهم تم صرفه في إطار ميزانية التسيير، ومبلغ 1,81 مليار درهم صرف في إطار ميزانية الاستثمار.

ورغم زيادة طفيفة لمصاريف التسيير بلغت 2,2 بالمائة، فقد سجلت المصاريف الإجمالية تراجعا بنسبة 4,05 بالمائة مقارنة مع سنة 2015. ويعزى هذا التراجع إلى خفض مصاريف الاستثمار بحوالي 397 مليون درهم أي بنسبة 19,52 بالمائة، مما مكن من تحقيق فائض إجمالي قدره 3,15 مليار درهم في متم سنة 2016 بنسبة زيادة مهمة ناهزت 26,8 بالمائة مقارنة مع سنة 2015. ويبرز الجدول الموالي تفصيل المبالغ المسجلة سنة 2016 ومقارنتها مع تلك المتعلقة بسنة 2015.

تطور المعطيات المالية للجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش - آسفي بين سنتي 2015 و2016 (المبالغ بمليار درهم)

المعطيات المالية	2015	2016	نسبة التطور 2016/2015 (%)	النمو السنوي-المتوسط خلال الفترة 2013 – 2016 (%)
المداخيل الإجمالية	**7,70**	**8,03**	**4,38**	**4,40**
مداخيل التسيير	3,36	3,68	9,30	3,14
مداخيل الاستثمار	4,33	4,36	0,57	5,89
المصاريف الإجمالية	**5,22**	**4,89**	**-6,29**	**-2,32**
مصاريف التسيير	3,18	3,25	2,20	-2,26
مصاريف الاستثمار	2,04	1,64	-19,52	3,65
الفائض السنوي للميزانية	**2,48**	**3,15**	**26,80**	**19,33**

ثانيا. تطور بنية المداخيل والمصاريف

1. مداخيل التسيير

بلغت مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش - آسفي خلال سنة 2016 حوالي 3,68 مليار درهم مقابل 3,36 مليار درهم خلال سنة 2015، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 9,3 بالمائة.

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية المتعلقة بسنة 2016، تظهر اعتماد الجماعات الترابية لجهة مراكش - آسفي على المداخيل المحولة من قبل الدولة بنسبة كبيرة، وصلت، خلال نفس السنة، إلى ما يناهز 61 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير. مقابل 66 بالمائة سنة 2015.

تطور بنية مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش - آسفي
بين سنتي 2015 و2016 (المبالغ بمليار درهم)

المعطيات المالية	2015	2016	نسبة التطور 2015/2016 (%)	النمو السنوي-المتوسط خلال الفترة 2013 - 2016 (%)
مداخيل التسيير الذاتية	1,14	1,45	26,8	5,14
الحصة ب (%)	**34**	**39**		
مداخيل التسيير المحولة	2,22	2,22	0,3	3,19
الحصة ب (%)	**66**	**61**		
مجموع مداخيل التسيير	**3,36**	**3,68**	**9,30**	**3,14**

وكما يظهر من الجدول أدناه، فإن مجموع مداخيل تسيير الجماعات الترابية لجهة مراكش - آسفي خلال سنة 2015 تمثل حوالي 9,9 بالمائة من مجموع مداخيل تسيير جميع الجماعات الترابية للمملكة مقابل 9,4 بالمائة سنة 2015. وفيما يخص وتيرة التطور، فإن مداخيل الجماعات الترابية لجهة مراكش - آسفي سجلت تزايدا بنسبة 9,3 بالمائة، وهي نسبة تفوق تلك المسجلة على مستوى مجموع مداخيل الجماعات الترابية على المستوى الوطني والتي كانت في حدود 3,5 بالمائة.

تطور مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش - آسفي
مقارنة بمثيلاتها على الصعيد الوطني (المبالغ بمليار درهم)

التسمية	مداخيل التسيير		نسبة التطور (%)
	2015	2016	
الجماعات الترابية التابعة للجهة (أ)	3,36	3,68	**9,3**
مجموع الجماعات الترابية للمملكة (ب)	35,88	37,15	**3,5**
النسبة (أ/ ب) (%)	**9,4**	**9,9**	

2. مداخيل الاستثمار

تطورت مداخيل الاستثمار على مستوى الجماعات الترابية لجهة مراكش - آسفي بشكل طفيف بين سنتي 2015 و2016 بنسبة بلغت 0,57 بالمائة، حيث ارتفعت المداخيل من 3,36 مليار درهم إلى حوالي 3,68 مليار درهم.

تطور مداخيل استثمار الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش - آسفي
بين سنتي 2015 و2016 (المبالغ بمليار درهم)

المعطيات المالية	2015	2016	نسبة التطور (%)
مداخيل الاستثمار	4,33	4,36	**0,57**

3. مصاريف التسيير

سجلت مصاريف التسيير على مستوى الجماعات الترابية لجهة مراكش - آسفي ارتفاعا ناهزت نسبته 2,2 بالمائة، إذ انتقلت من حوالي 3,18 مليار درهم سنة 2015 إلى حوالي 3,25 مليار درهم سنة 2016، وذلك عكس منحى النمو السنوي-المتوسط المسجل خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2016 الذي استقر في نسبة 2,26(-) بالمائة.

وقد مثلت مصاريف تسيير الجماعات الترابية للجهة خلال سنة 2016 حوالي 22,44 بالمائة من مجموع مصاريف تسيير الجماعات الترابية للمملكة، وهي نسبة أقل من تلك المسجلة سنة 2015 والتي كانت في حدود 25,79 بالمائة. ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المتعلقة بهذا الخصوص:

تطور مصاريف تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش - آسفي مقارنة بمثيلاتها على الصعيد الوطني
(المبالغ بمليار درهم)

التسمية	مصاريف التسيير		نسبة التطور (%)	النمو السنوي-المتوسط خلال الفترة 2013-2016 (%)
	2015	2016		
الجماعات الترابية التابعة للجهة (أ)	3,18	3,25	**2,20**	**-2,26**
مجموع الجماعات الترابية للمملكة (ب)	21,35	22	5	-
النسبة (أ/ ب) (%)	**14,89**	**14,54**	-	-

4. مصاريف الاستثمار

وبخصوص مصاريف الاستثمار على مستوى الجماعات الترابية للجهة، فقد بلغت خلال سنة 2016 حوالي 1,64 مليار درهم، مقابل 2,04 مليار درهم خلال سنة 2015. وهو ما يعني أن هاته المصاريف تراجعت بما يناهز 19,52 بالمائة، وذلك في نفس منحى تطور معدل نموها على مستوى مجموع الجماعات الترابية بالمملكة الذي تراجع بدوره بنسبة 15 بالمائة. ذلك أن مجموع مصاريف الاستثمار انتقلت من 14,48 مليار درهم سنة 2015 إلى 12,33 مليار درهم سنة 2016.

وقد مثلت مصاريف استثمار الجماعات الترابية لجهة مراكش - آسفي خلال سنة 2016 حوالي 11,33 بالمائة من مجموع مصاريف تسيير الجماعات الترابية للمملكة، وهي نسبة أقل من تلك المسجلة سنة 2015 والتي كانت في حدود 16,55 بالمائة. ويوضح الجدول التالي هذه الوضعية:

تطور مصاريف الاستثمار بالجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش - آسفي مقارنة بمثيلاتها على الصعيد الوطني
(المبالغ بمليار درهم)

التسمية	مصاريف الاستثمار		نسبة التطور (%)	النمو السنوي-المتوسط خلال الفترة 013 - 2016 (%)
	2015	2016		
الجماعات الترابية التابعة للجهة (أ)	2,04	1,64	**-19,52**	**3,65**
مجموع الجماعات الترابية للمملكة (ب)	14,48	12,33	**-15**	-
النسبة (أ/ ب) (%)	**16,55**	**11,33**	-	-

ثالثا. التحليل المالي حسب أصناف الجماعات الترابية

1. توزيع المداخيل والمصاريف حسب أصناف الجماعات الترابية لجهة مراكش - آسفي

1.1. المداخيل

خلال سنة 2016، بلغ مجموع مداخيل الجماعات الترابية التي تقع ضمن دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات، ما يقارب 8,03 مليار درهم، شكلت منها مداخيل ميزانية التسيير 46 بالمائة مقابل 54 بالمائة لميزانية الاستثمار.

ويتبين من الرسم التوضيحي أسفله أن الجماعات استأثرت بنسبة 75 بالمائة من مجموع مداخيل الجماعات الترابية لجهة مراكش - آسفي خلال سنة 2016، بما يناهز 6,01 مليار درهم، حصلت فيها الجماعات الحضرية (سابقا) (23 جماعة تمثل نسبة 9 بالمائة من عدد الجماعات) على قسط تصل نسبته 54 بالمائة من المداخيل الخاصة بالجماعات مقابل 46 بالمائة لفائدة الجماعات القروية (سابقا) (والتي يبلغ عددها 228 جماعة بنسبة 81 بالمائة من عدد الجماعات)، متبوعة بالعمالات والأقاليم بنسبة 17 بالمائة، ثم الجهة بنسبة 8 بالمائة.

مداخيل الجماعات الترابية لجهة مراكش ـ آسفي سنة 2016 (بمليار درهم)

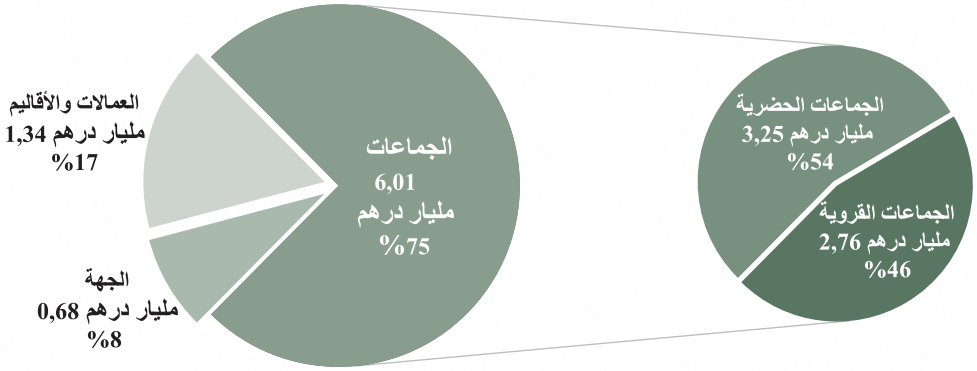

2.1. المصاريف

خلال سنة 2016، بلغ مجموع مصاريف الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش ـ آسفي، 4,89 مليار درهم، لم تشكل منها نسبة مصاريف ميزانية الاستثمار إلا 37 بالمائة مقابل 63 بالمائة تم إنفاقها في إطار ميزانية التسيير.

ومن خلال الرسم التوضيحي أسفله، يتبين أن الجماعات الحضرية (سابقا) قامت بأداء ما يعادل نصف نفقات الجماعات الترابية، متبوعة بالجماعات القروية (سابقا) بنسبة 34 بالمائة، ثم العمالات والأقاليم بنسبة 14 بالمائة، فالجهة ب 2 بالمائة.

نفقات الجماعات الترابية لجهة مراكش ـ آسفي سنة 2016 (بمليار درهم)

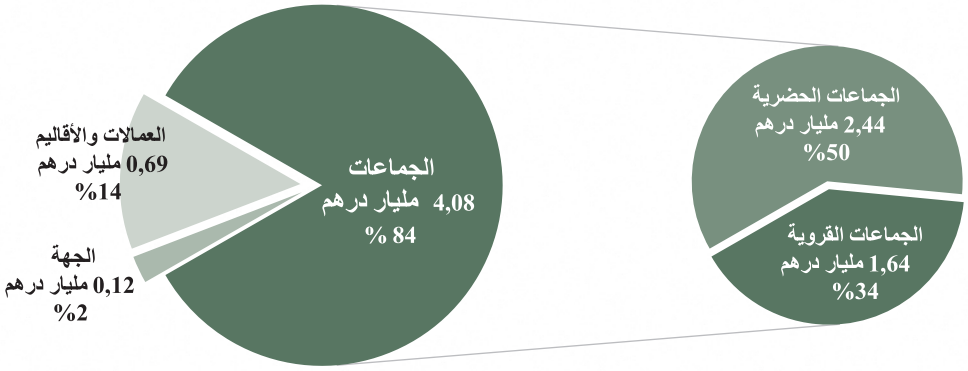

2. توزيع مداخيل ومصاريف الجماعات الترابية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

1.2. المداخيل

إذا استثنينا الجهة، فإن مجموع المداخيل المحصل عليها خلال سنة 2016 من طرف الجماعات الترابية التابعة لعمالة وأقاليم جهة مراكش ـآسفي يعرف تباينا ملحوظا كما يتضح من خلال الجدول التالي:

مداخيل الجماعات الترابية سنة 2016 حسب العمالات والأقاليم التابعة لها (بمليون درهم)

العمالات والأقاليم التابعة لجهة مراكش ـآسفي	عدد الجماعات	المداخيل الإجمالية		مداخيل التسيير		مداخيل الاستثمار	
		المبلغ	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)
مراكش	**16**	2.692,46	**37**	1.296,44	**40**	1.396,01	**34**
الصويرة	**58**	901,09	**12**	342,26	**11**	558,83	**14**
اسفي	**27**	828,76	**11**	457,34	**14**	371,43	**9**
الحوز	**46**	746,99	**10**	275,17	**9**	471,82	**11**

قلعة السراغنة	44	745,80	10	321,78	10	424,02	10
الرحامنة	29	534,54	7	175,96	5	358,58	9
شيشاوة	36	503,56	7	208,22	6	295,34	7
اليوسفية	13	404,94	6	154,83	5	250,11	6
المجموع	269	7.358,14	100	3.232,00	100	4.126,14	100

حسب الجدول أعلاه، فقد عادت الحصة الأكبر من مداخيل التسيير المحصل عليها من طرف الجماعات الترابية التابعة لعمالة مراكش (16 جماعة ترابية) بنسبة 37 بالمائة، متبوعة بأقاليم الصويرة (58 جماعة ترابية) بنسبة 12 بالمائة، ثم آسفي (27 جماعة ترابية) بنسبة 11 بالمائة. وبخصوص الأقاليم الأخرى، فقد تراوحت النسبة بين 6 و10 بالمائة. وبالنسبة لمداخيل ميزانية الاستثمار، استأثرت الجماعات الترابية التابعة لعمالة مراكش بنسبة 33 بالمائة من مجموع مداخيل ميزانيات الاستثمار المخصصة للجماعات الترابية التابعة لعمالة وأقاليم الجهة، متبوعة بالجماعات الترابية التابعة لإقليم الصويرة بنسبة 13 بالمائة، فيما تراوحت النسبة بين 6 بالمائة و12 بالمائة بالنسبة للأقاليم الأخرى.

2.2. المصاريف

بلغ مجموع مصاريف كل الجماعات الترابية عدا مجلس الجهة 4,77 مليار درهم خلال سنة 2016، وقد عرفت نفقات الجماعات الترابية حسب انتمائها الإقليمي تفاوتا ملحوظا. فمن خلال الجدول أسفله، يتبين أن الجماعات الترابية التابعة لعمالة مراكش وعددها 16 جماعة، والتي تمثل نسبة 6 بالمائة من مجموع الجماعات الترابية للجهة، قد أنفقت زهاء 1,95 مليار درهم أي ما يقارب 41 بالمائة من المصاريف الإجمالية، وهو ما يعادل مجموع نفقات الجماعات الترابية التابعة لأقاليم الصويرة وآسفي والحوز وقلعة السراغنة مجتمعة والتي تضم 165 جماعات ترابية تمثل 65 بالمائة من مجموع الجماعات الترابية للجهة.

كما أنه، وباستثناء الجماعات الترابية التابعة لعمالة مراكش، فإن باقي الجماعات الترابية التابعة لباقي أقاليم الجهة وعددها 253 جماعة ترابية تمثل 94 بالمائة، لم يتعد مجموع نفقاتها 2,82 مليار درهم، أي ما يناهز 59 بالمائة من النفقات الإجمالية.

توزيع نفقات الجماعات الترابية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2016 (بمليون درهم)

والعمالات الأقاليم	الجماعات		المصاريف الإجمالية		مصاريف التسيير		مصاريف الاستثمار	
	العدد	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)
مراكش	16	6	1.952,61	41	1.298,34	41	654,27	41
الصويرة	58	22	559,04	12	342,54	11	216,5	14
اسفي	27	10	543,19	11	457,33	14	85,86	5
الحوز	46	16	514,46	11	325,45	10	189,01	12
قلعة السراغنة	44	17	347,84	7	241,54	8	106,31	7
الرحامنة	29	13	321,12	7	208,22	7	112,9	7
شيشاوة	36	11	304,25	6	160,73	5	143,52	9
اليوسفية	13	5	228,75	5	154,83	5	73,91	5
المجموع	269	100	4.771,26	100	3.188,98	100	1.582,28	100

3. توزيع مداخيل ومصاريف الجماعات الحضرية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

1.3. المداخيل

بلغ مجموع المداخيل التي حصلت عليها الجماعات الحضرية بجهة مراكش - آسفي 3,25 مليار درهم. وحسب الجدول أسفله، فإن زهاء 60 بالمائة من هذه المداخيل، أي ما يناهز 1,96 مليار درهم حصلت عليها الجماعات التابعة لعمالة مراكش، استأثرت فيها الجماعة الحضرية لمراكش لوحدها على نسبة 85 بالمائة. في المقابل لم تحصل باقي الجماعات الحضرية التابعة للجهة والبالغ عددها مجتمعة 21 جماعة إلا على نسبة 40 بالمائة من المداخيل.

مداخيل الجماعات الحضرية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2016 (بمليون درهم)

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات الحضرية (سابقا)	مداخيل التسيير	النسبة (%)	مداخيل الاستثمار	النسبة (%)	المداخيل الإجمالية	النسبة (%)
مراكش	2	1.009,54	58	950,98	63	1.960,52	60
اسفي	3	270,97	16	78,12	5	349,09	11
قلعة السراغنة	4	132,06	8	115,96	8	248,02	8
الصويرة	5	105,3	6	107,46	7	212,76	7
اليوسفية	2	71,07	4	102,05	7	173,11	5
الرحامنة	2	57,4	3	71,52	5	128,92	4
الحوز	3	45,1	3	44,46	3	89,56	3
شيشاوة	2	40,7	2	47,46	3	88,16	3
المجموع	**23**	**1.732,13**	**100**	**1.518,00**	**100**	**3.250,13**	**100**

2.3. المصاريف

بلغ مجموع النفقات المؤداة من طرف الجماعات الحضرية بجهة مراكش - آسفي 2,44 مليار درهم، استأثرت فيها الجماعة الحضرية لمراكش على حصة 53 بالمائة. وحسب المعطيات الواردة بالجدول أسفله، فإن مصاريف الاستثمار الخاصة بالجماعات الحضرية التابعة لأقاليم الجهة السبعة وعددها 21 جماعة، لم تتعد نسبة 37 بالمائة من مصاريف استثمار الجماعات الحضرية التابعة لجهة مراكش - آسفي بمبلغ 192,37 مليون درهم، وذلك من إجمالي مصاريف استثمار يقدر بمبلغ 713,15 مليون درهم.

توزيع نفقات الجماعات الحضرية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2016 (بمليون درهم)

الأقاليم والعمالات	الجماعات		المصاريف الإجمالية		مصاريف التسيير		مصاريف الاستثمار	
	العدد	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)
مراكش	2	**9**	1.530,33	**63**	1.009,54	**58**	520,79	**73**
قلعة السراغنة	4	**17**	189,24	**8**	132,06	**8**	57,18	**8**
شيشاوة	2	**9**	61,15	**3**	40,7	**2**	20,45	**3**
اليوسفية	2	**9**	103	**4**	71,07	**4**	31,94	**4**
الصويرة	5	**22**	148,06	**6**	105,3	**6**	42,77	**6**
الرحامنة	2	**9**	81,6	**3**	57,4	**3**	24,2	**3**
الحوز	3	**13**	47,27	**2**	39,41	**2**	7,86	**1**
اسفي	3	**13**	278,94	**11**	270,97	**16**	7,97	**1**
المجموع	**23**	**100**	**2.439,59**	**100**	**1.726,44**	**100**	**713,15**	**100**

وباستثناء الجماعتين الحضريتين لمراكش ومشور القصبة التابعتين لعمالة مراكش واللتان بلغت مصاريف الاستثمار فيهما على التوالي 381,99 و138,81 مليون درهم، فإن معدل مصاريف الاستثمار بالجماعات الحضرية المتبقية ناهز 9,49 مليون درهم لكل جماعة مع تسجيل حالة 12 جماعة حضرية لم تتجاوز مصاريف الاستثمار فيها سقف 4 ملايين درهم من بينها جماعتين حضريتين سجلتا أقل من مليون درهم، كما يبرز ذلك الجدول التالي:

الجماعات الحضرية التي لم تتجاوز سقف 4 ملايين درهم في مصاريف الاستثمار خلال سنة 2016 (بالدرهم)

الإقليم	الجماعة	مصاريف الاستثمار
الصويرة	تالمست	317.878,73
الحوز	أمزميز	855.882,98
اسفي	جمعة سحيم	1.148.748,59

الصويرة	تمنار	2.372.001,23
الصويرة	ايت داوود	2.494.335,67
الرحامنة	سيدي بوعثمان	2.498.159,98
قلعة السراغنة	سيدي رحال	2.958.870,00
الحوز	تحناوت	3.183.496,41
قلعة السراغنة	تملالت	3.337.829,62
اسفي	اسفي	3.359.489,84
اسفي	سبت كزولة	3.460.534,21
الحوز	ايت اورير	3.820.159,90

4. توزيع مداخيل ومصاريف الجماعات القروية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

1.4. المداخيل

بلغ مجموع المداخيل التي حصلت عليها الجماعات القروية بجهة مراكش - آسفي 2,76 مليار درهم. ومن خلال معطيات الجدول أسفله، يتبين أن الجماعات القروية التابعة لعمالة مراكش وعددها 13 جماعة تمثل نسبة 6 بالمائة من العدد الإجمالي للجماعات القروية، حصلت خلال سنة 2016 على 455,88 مليون درهم أي بمعدل 35 مليون درهم لكل جماعة. نفس المبلغ تقريبا حصلت عليه مجتمعة 41 جماعة قروية تابعة لأقاليم شيشاوة (33 جماعة) واليوسفية (09 جماعات قروية).

بينما حصلت الجماعات التابعة لإقليم الصويرة وعددها 52 جماعة على مبلغ 520,51 مليون درهم تمثل نسبة 17 بالمائة من مجموع المداخيل.

وتراوح معدل مداخيل ميزانية الاستثمار بالجماعات القروية (228 جماعة) حسب العمالات والأقاليم التابعة لها ما بين 4,54 و21,91 مليون درهم أي بمتوسط 7,08 مليون درهم لكل جماعة قروية، اكتفت فيه الجماعات القروية التابعة لأقاليم قلعة السراغنة وشيشاوة والرحامنة على معدل أقل من 5 ملايين درهم.

مداخيل الجماعات القروية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2016 (بمليون درهم)

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات القروية (سابقا)		مداخيل التسيير		مداخيل الاستثمار		المداخيل الإجمالية	
	العدد	النسبة (%)	المبلغ	معدل كل جماعة	المبلغ	معدل كل جماعة	المبلغ	معدل كل جماعة
مراكش	13	**6**	171,12	**13,16**	284,77	**21,91**	455,88	**35,07**
قلعة السراغنة	39	**17**	157,54	**4,04**	193,33	**4,96**	350,87	**9**
شيشاوة	33	**14**	132,22	**4,01**	151,23	**4,58**	283,45	**8,59**
اليوسفية	9	**4**	70,41	**7,82**	100,8	**11,2**	171,2	**19,02**
الصويرة	52	**23**	190,51	**3,66**	330	**6,35**	520,51	**10,01**
الرحامنة	23	**10**	96,59	**4,2**	104,53	**4,54**	201,12	**8,74**
الحوز	37	**16**	188,97	**5,11**	270,03	**7,3**	459	**12,41**
اسفي	22	**10**	141,2	**6,42**	180,16	**8,19**	321,36	**14,61**
المجموع	**228**	**100**	**1.148,56**	**5,04**	**1.614,84**	**7,08**	**2.763,40**	**12,12**

2.4. المصاريف

بلغ مجموع النفقات على مستوى الجماعات القروية بالجهة حوالي 1,64 مليار درهم. وحسب الجدول أسفله، يظهر أنه، باستثناء الجماعات القروية التابعة لعمالة مراكش (13 جماعة) وإقليمي اليوسفية (09 جماعات) وآسفي (22 جماعة) التي بلغ فيها معدل المصاريف الإجمالية على التوالي 18,64 و 11,19 و 8,37 مليون درهم لكل جماعة، فإن معدل المصاريف الإجمالية للجماعات القروية (سابقا) التابعة لباقي أقاليم جهة مراكش - آسفي وعددها 184 جماعة تمثل نسبة 81 بالمائة، تراوحت ما بين 5,86 مليون درهم سجلت على مستوى إقليم الرحامنة و 6,22 مليون درهم على مستوى إقليم قلعة السراغنة.

نفقات الجماعات القروية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2016 (بمليون درهم)

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات القروية		مصاريف التسيير		مصاريف الاستثمار		المصاريف الإجمالية	
	العدد	النسبة (%)	المبلغ	معدل كل جماعة	المبلغ	معدل كل جماعة	المبلغ	معدل كل جماعة
الصويرة	**52**	**23**	190,80	**3,67**	124,06	**2,39**	314,85	**6,05**
مراكش	**13**	**6**	173,01	**13,31**	69,32	**5,33**	242,33	**18,64**
قلعة السراغنة	**39**	**17**	161,21	**4,13**	76,02	**1,95**	237,23	**6,08**
الحوز	**37**	**16**	161,02	**4,35**	69,19	**1,87**	230,21	**6,22**
شيشاوة	**33**	**14**	132,22	**4,01**	66,26	**2,01**	198,48	**6,01**
اسفي	**22**	**10**	141,20	**6,42**	42,84	**1,95**	184,04	**8,37**
الرحامنة	**23**	**10**	86,77	**3,77**	47,91	**2,08**	134,69	**5,86**
اليوسفية	**9**	**4**	70,41	**7,82**	30,34	**3,37**	100,74	**11,19**
المجموع	**228**	**100**	**116,65 1**	**4,90**	**525,94**	**2,31**	**642,59 1**	**7,20**

الفصل الثاني: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش - آسفي برسم سنتي 2016 و2017

تميزت أنشطة المجلس الجهوي للحسابات خلال سنتي 2016 و2017 بالتنوع حيث همت جل اختصاصات المحاكم المالية، سواء القضائية أو غير القضائية. وفيما يلي عرض لحصيلة عمل هذا المجلس.

1. الإدلاء بالحسابات

يمثل تقديم الحسابات من طرف المحاسبين العموميين أساس العمل في مسطرة التدقيق والبت في الحسابات. وعملا بالنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما المادة 126 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يلزم المحاسبون العموميون بتقديم حسابات الأجهزة العمومية التي يشرفون عليها، سنويا إلى المجلس الجهوي للحسابات.

وفي هذا الصدد توصل المجلس الجهوي للحسابات ب 348 حسابا سنة 2016 فيما تلقى 956 حسابا خلال سنة 2017. ويفصل الجدولان التاليان توزيع هذه الحسابات حسب السنوات المتعلقة بها.

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2016

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2016*	الحسابات المقدمة خلال سنة 2016 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2016
		2012 وما قبلها	2013	2014	2015	
الجهات	01	01	01	01	02	32
الأقاليم	07	04	04	03	02	71
العمالات	01	-	-	-	-	08
الجماعات الترابية	251	166	80	44	29	2365
مجموعات الجماعات الترابية	10	01	02	04	02	45
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	03	-	-	-	02	11
المجموع	**273**	**172**	**87**	**52**	**37**	**2532**

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2017

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2017*	الحسابات المقدمة خلال سنة 2017 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2017
		2013 وما قبلها	2014	2015	2016	
الجهات	01	-	-	-	01	33
الأقاليم	07	06	04	05	05	91
العمالات	01	01	01	01	01	12
الجماعات الترابية	251	375	186	206	121	3253
مجموعات الجماعات الترابية	10	20	06	08	07	86
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	03	-	-	-	02	13
المجموع	**273**	**402**	**197**	**220**	**137**	**3488**

ويلاحظ أن عدد الحسابات المقدمة شهد تطورا ملحوظا خلال سنتي 2016 و2017 مقارنة بسنة 2015 التي شهدت تقديم 62 حسابا فقط. ويعزى هذا التطور إلى الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، حيث تم التنسيق مع مصالح الخزينة الجهوية لحث المعنيين بالأمر على إيداع حساباتهم وفق الآجال القانونية.

كما بادر المجلس الجهوي للحسابات إلى إصدار 15 أمرا بتقديم الحسابات تحت طائلة تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من مدونة المحاكم المالية. وقد همت هذه الأوامر 15 مركزا محاسبيا من أصل 16 مركزا محاسبيا خاضعا لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش ـ آسفي.

وقد استجاب المحاسبون العموميون للأوامر الموجهة لهم باستثناء ثلاثة مراكز محاسبية، ويتعلق الأمر بقباضة تمنار وقباضة إمنتانوت وقباضة العطاوية. ويبرز الجدول التالي عدد الحسابات غير المقدمة أو غير المكتملة بالنسبة لهذه المراكز المحاسبية، والتي تهم السنوات المالية إلى غاية سنة 2015.

المركز المحاسبي	عدد الحسابات الغير مقدمة	السنوات المالية المعنية
قباضة تمنار	175	من سنة 2005 إلى سنة 2012
قباضة إمنتانوت	90	من سنة 2007 إلى سنة 2011
قباضة العطاوية	162	من سنة 2008 إلى سنة 2015

وبذلك يتضح أن عدد الحسابات غير المقدمة بلغ 327 حسابا بخصوص هذه المراكز المحاسبية الثلاث، في حين بلغ عدد الحسابات غير المكتملة، بالنسبة للمركز المحاسبي المكلف بتدبير حسابات الجماعات الترابية التابعة لعمالة مراكش 37 حسابا.

2. تدقيق الحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش ـ آسفي بتدقيق 38 حسابا خلال سنة 2016 و284 حسابا خلال سنة 2017. وفي هذا الإطار قام بإصدار 22 مذكرة ملاحظات همت المحاسبين العموميين.

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنتي 2016 و2017

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها		عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها خلال سنتي 2016 و2017		
	2016	2017	المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين
الجهات	-	-	-	-	-
الأقاليم	-	06	02	-	-
العمالات	-	-	-	-	-
الجماعات الترابية	38	278	19	-	-
مجموعات الجماعات الترابية	-	-	01	-	-
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-	-	-	-	-
المجموع	38	284	22	-	-

3. البت في الحسابات

وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنتي 2016 و2017

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت		عدد الأحكام التمهيدية		عدد الأحكام النهائية خلال سنتي 2016 و2017			طلبات الاستئناف خلال سنتي 2016 و2017
	2016	2017	2016	2017	براءة الذمة	عجز	مبلغ العجز	
الجهات	-	-	-	-	-	-	-	-
الأقاليم	-	-	-	-	4	-	-	-
العمالات	-	-	-	-	-	-	-	-
الجماعات الترابية	13	13	-	-	299			

مجموعات الجماعات الترابية	-	-	-	-	-	-	-	-
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	13	13	-	-	303	-	-	-

خلال سنتي 2016 و2017، أصدر المجلس الجهوي للحسابات 303 حكما نهائيا ببراءة ذمة مختلف المحاسبين العموميين، وقد همت هذه الأحكام جل الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات. وتجدر الإشارة إلى أنه تم البت في 182 حسابا خلال سنة 2015.

4. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

بالإضافة إلى اختصاص التدقيق والبت في الحسابات، يمارس المجلس الجهوي للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وذلك بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم في إحدى الأجهزة المشار إليها في المادة 136 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وتهدف المتابعة القضائية في هذا الاختصاص إلى معاقبة المسؤولين المشار إليهم في المادة 136 سالفة الذكر، في حال ارتكابهم لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس القانون.

وقد بلغ عدد القضايا الرائجة أمام المجلس الجهوي للحسابات في فاتح يناير 2016 ما مجموعه21 قضية يتابع في إطارها 74 شخصا، كما بلغ عدد القضايا الرائجة أمام المجلس الجهوي للحسابات في نهاية سنة 2017 ما مجموعه 21 قضية يتابع في إطارها 57 شخصا، كما هو مبين بالجدول التالي:

أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنتي 2016 و2017

	2016		2017	
	القضايا (1)	الملفات (2)	القضايا (1)	الملفات (2)
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير	21	74	18	66
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات	04	13	11	29
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة	07	23	11	29
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها	01	03	12	53
عدد الملفات الجاهزة للحكم	04	10	08	38
عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي	03	08	08	38
المبلغ الإجمالي للغرامات بالدرهم	144.000,00 درهم		535.000,00 درهم	
مبلغ الخسارات المحكوم بإرجاعها بالدرهم	-		3.198.789,07 درهم	
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية السنة	18	66	21	57

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.

(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

كما يتضح من خلال الجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات قد أصدر، خلال سنتي 2016 و2017، 46 حكما بخصوص 11 قضية. وقد بلغ العدد الإجمالي للغرامات 679.000,00 درهم، كما حكم المجلس الجهوي بإرجاع ما مجموعه 3.789.198,07 درهم في إطار الحكم باسترجاع مبلغ الخسارة التي تسبب فيها المعني بالأمر للجهاز الذي يشرف عليه.

5. مراقبة التسيير

طبقا لمقتضيات المادة 147 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، يمارس المجلس الجهوي للحسابات مهمة مراقبة تسيير الجماعات المحلية وهيآتها والمقاولات والشركات المكلفة بالتدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية أو المعهود إليها بتسييرها، وكذا باقي الأجهزة المنصوص عليها في المادة 148 من نفس القانون.

ويشمل هذا الاختصاص جميع أوجه التدبير، حيث يقوم المجلس الجهوي بمراقبة مشروعية وصدق العمليات المنجزة وكذا الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة، وتقييم مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة وكذا تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المعتمدة، مما يحيل إلى المعايير المرتبطة بالفعالية والنجاعة والاقتصاد.

وفي هذا الإطار، أنجز المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2016، ثلاثة عشرة (13) مهمة مراقبة للتسيير، همت بالخصوص 11 جماعة ترابية وشركتين للتدبير المفوض في مجال النقل الحضري والشبه حضري ومجال تدبير المرابد ومواقف السيارات (شركة ألزا وشركة أفيلمار).

كما قام المجلس الجهوي للحسابات بالشروع في إنجاز المهام المبرمجة لسنة 2017، والتي بلغت 13 مهمة. وقد تم في هذا الإطار إرسال 10 مذكرات ملاحظات تتعلق بمختلف مهام مراقبة التسيير. ويبين الجدول التالي توزيع المهام التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بمراكش في هذا المجال خلال سنتي 2016 و2017:

مهام مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية

الأجهزة	2016		2017	
	المهام المبرمجة	المهام المنجزة	المهام المبرمجة	مذكرات الملاحظات المنجزة
الجهات	-	-		
الأقاليم والعمالات	-	-	-	
الجماعات الترابية	12	11	12	10
مجموعات الجماعات الترابية	-	-	-	-
المؤسسات العمومية المحلية	-	-	-	-
التدبير المفوض	02	02	01	00
المجموع	14	13	13	10

كما تجدر الإشارة إلى أنه طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، قام بعض قضاة المجلس الجهوي للحسابات بمهمة مراقبة تسيير المستشفى الجهوي ابن زهر بمراكش، وذلك بتنسيق مع الغرفة الثالثة للمجلس الأعلى للحسابات.

بالإضافة إلى ذلك، ساهم المجلس الجهوي للحسابات في المهمة الموضوعاتية المتعلقة بتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية بتنسيق مع المجلس الجهوي لجهة فاس مكناس. وقد قام في هذا الإطار بزيارة ست (6) مؤسسات للرعاية الاجتماعية داخل تراب جهة مراكش ـ آسفي، أنجزت بشأنها ستة تقارير.

وبرسم سنة 2017، تمت برمجة مهمة موضوعاتية تتعلق بتدبير النفايات بمدينة مراكش. وقد تم الشروع في هذه المهمة، التي تشمل مراقبة تدبير هذا المرفق من طرف جماعة مراكش وجماعة المشور القصبة في إطار التدبير المفوض بواسطة خمسة شركات، ويرتقب الانتهاء منها خلال النصف الأول من سنة 2018.

كما شارك المجلس الجهوي للحسابات في المهمة الموضوعاتية المقترحة من طرف الغرفة الأولى للمجلس الأعلى للحسابات والتي تهم تدبير منازعات الجماعات الترابية. وقد قام في هذا الصدد بتجميع المعلومات المطلوبة من كل الجماعات الترابية التابعة لجهة مراكش ـ آسفي، كما قام بمهمة مراقبة ميدانية لجماعة مراكش وجماعة آسفي، تم إنجاز تقارير مرحلية بشأنها، تم توجيهها للغرفة المعنية بالمجلس الأعلى للحسابات.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال نهاية سنة 2016 وبداية سنة 2017، ساهم المجلس الجهوي للحسابات في مهمة تقييم عملية الدخول المدرسي، التي قامت بها الغرفة الثالثة للمجلس الأعلى لحسابات. وخلال هذه العملية التي أنجزها ستة قضاة من المجلس الجهوي، تمت زيارة جل المندوبيات الإقليمية التابعة لوزارة للتربية الوطنية، والعديد من المؤسسات التعليمية التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش –آسفي. وأسفرت هذه العملية عن إعداد تقرير في الموضوع، وجه للغرفة المعنية بالمجلس الأعلى للحسابات.

6. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

طبقا لمقتضيات المواد من 142 إلى 146 من القانون رقم 62.99 المتعلق مدونة المحاكم المالية، يتولى المجلس الجهوي للحسابات مراقبة إجراءات تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيآتها، وذلك من خلال إصدار رأيه حول شروط تنفيذ الميزانية في حال رفض المجلس الجماعي المختص للحساب الإداري للجماعة المحلية أو الهيئة المختصة. ويتم إبداء الرأي بناء على طلب وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

في هذا الإطار، وخلال سنة 2016، تلقى المجلس الجهوي للحسابات طلبات إبداء الرأي بخصوص حسابات إدارية برسم سنة 2014، تم رفضها من طرف المجالس الجماعية الواردة أسماؤها بالجدول أسفله:

وضعية الآراء التي تم إصدارها بشأن شروط تنفيذ الميزانية

الجماعة الترابية	السلطات التي عرضت القضية على المجلس الجهوي للحسابات	موضوع الإحالة	تاريخ التوصل بالإحالة	تاريخ إصدار الرأي
أولاد عياد	وزير الداخلية	حساب إداري مرفوض	2016/01/13	2016/02/19
نكا	الوالي، عامل إقليم آسفي	حساب إداري مرفوض	2016/03/03	2016/04/18

7. التصريح الإجباري بالممتلكات

بلغ عدد التصاريح المتوصل بها من طرف المجلس الجهوي للحسابات في إطار ممارسة الاختصاص المتعلق بالتصريح الإجباري بالممتلكات خلال سنتي 2016 و2017 ما مجموعه 6542 تصريحا. كما قام المجلس الجهوي بتوجيه 16 مراسلة لجل عمال العمالات والأقاليم التابعة للجهة من أجل حثهم على تذكير المعنيين بالأمر، بضرورة وضع التصاريح الإجبارية بالممتلكات. كما تم، بعد ذلك، توجيه 864 إنذارا للمنتخبين الجماعيين قصد تسوية وضعيتهم في الآجال القانونية.

ويوضح الجدول أسفله حصيلة المجلس الجهوي للحسابات في ميدان التصريح الإجباري بالممتلكات خلال سنتي 2016 و2017:

فئات الملزمين	عدد التصريحات المودعة منذ 2010	عدد التصاريح المودعة		عدد رسائل التذكير		عدد الإنذارات الموجهة	
		2016	2017	2016	2017	2016	2017
الموظفون	19151	5328	534	-	-	-	-
المنتخبون	1908	310	370	08	08	-	864
المجموع	**21059**	**5638**	**904**	**08**	**08**	**-**	**864**

8. تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2014

بمناسبة مراقبة التسيير، يتم إصدار مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تحسين طرق تدبير الأجهزة العمومية التي خضعت للمراقبة والزيادة في فعالتها ومردوديتها. بعد فترة حددت في سنتين، يعمل المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش ـ آسفي، على تتبع مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عنه وذلك بتوجيه مراسلات في الموضوع لرؤساء الأجهزة المعنية والقيام، عند الاقتضاء، بزيارات ميدانية تساعد على التحقق من تنفيذ تلك التوصيات.

وقد، أنجز المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، خلال سنة 2014، إحدى عشرة (11) مهمة لمراقبة التسيير. وتم نشر ملخصات عن التقارير الخاصة المتعلقة بهذه المهمات في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2014. كما تكلف بتتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لسطات، والتي همت خمس مهمات لمراقبة التسيير.

وبذلك يكون المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش ـ آسفي قد قام بتتبع 273 توصية، وجه بشأنها رسائل إلى المسؤولين عن تسيير الجماعات المشار إليها (وعددها 16 جماعة). وقد تبين أن 70 بالمائة من هذه التوصيات (191 توصية) تم تنفيذها بشكل كلي من طرف الأجهزة المعنية، في حين بلغت نسبة التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 22 بالمائة، نظرا لاتخاذ مجموعة من الإجراءات العملية من طرف المسؤولين عن الأجهزة المذكورة من أجل تنفيذها. وقد بقيت نسبة 8 بالمائة من التوصيات لم يتم تنفيذها أو اتخاذ إجراءات عملية للبدء لتنفيذها.

ويبين الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ التوصيات:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
		العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
جماعة مراكش (تدبير المجازر)	17	7	41	5	29	5	29
جماعة سعادة	12	2	17	10	83	0	0
جماعة أكفاي	17	14	82	2	12	1	6
المجلس الإقليمي آسفي	12	9	75	3	25	0	0
جماعة جمعة سحيم	5	2	40	3	60	0	0
جماعة الصويرة (تدبير المجازر)	23	12	52	8	35	3	13
جماعة حد الدرا	16	10	63	4	25	2	13
جماعة الكريمات	21	15	71	6	29	0	0
جماعة الرافعية	27	24	89	0	0	3	11
جماعة أولاد مسعود	25	21	84	0	0	4	16
جماعة صخور الرحامنة	16	12	75	4	25	0	0
جماعة الجبيلات	11	10	91	0	0	1	9
جماعة الشماعية	28	16	57	10	36	2	7
جماعة إيغود	8	5	63	2	25	1	13
جماعة تحناوت	19	16	84	3	16	0	0
جماعة خط أزكان	16	16	100	0	0	0	0
المجموع	**273**	**191**	**70**	**60**	**22**	**22**	**8**

فيما يتعلق بالتوصيات غير المنفذة، فقد بلغت 22 توصية، ويظهر الجدول التالي أهم التوصيات غير المنفذة وأسباب عدم تنفيذها:

الجهاز	التوصيات غير المنفذة	أسباب عدم التنفيذ
جماعة مراكش (تدبير المجازر)	- تعزيز نظام المراقبة الداخلية - الحرص على التامين على المخاطر - وضع بطائق صحية خاصة بموظفي المجازر - استخلاص متأخرات الكراء - العمل على تنمية مداخيل الجماعة	- عدم توفر الوسائل اللوجستيكية الضرورية - الاستجابة الضعيفة للمهنيين - عدم نظامية القطاع - تقاعس المستفيدين عن أداء ما بذمتهم للجماعة
جماعة أكفاي	اتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة للأشخاص اللذين لم يحصلوا على رخص السكن في الآجال القانونية وذلك لأجل تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 75 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير	قامت الجماعة بمكاتبة السلطة المحلية، في هذا الشأن، بصفتها ضابطة للشرطة القضائية، وبالتالي هي الوحيدة المخول لها معاينة المخالفات بصفة عامة
جماعة الصويرة (تدبير المجازر)	- التأمين على المخاطر بالمجزرة - العمل على فرض ترخيص مسبق على الجزارين المستغلين - وضع بطائق صحية خاصة بالموظفين بالمجزرة	سيتم تنفيذ هذه الاجراءات
جماعة حد الدرا	- العمل على احترام النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لكيفية تصفية واستخلاص الرسوم الجماعية المرتبطة بالمجزرة الجماعية - العمل على تدارك الأخطاء المرتكبة بالقرار الجبائي خاصة فيما يتعلق بتسعير الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر	الرسم الإضافي المفروض على الذبح بالمجازر يعادل 50 بالمائة من الرسم المفروض على الذبح وهو منصوص عليه بالفصل 12 من القرار الجبائي

جماعة الرافعية	- تفعيل صلاحيات رئيس المجلس الجماعي فيما يخص مراقبة المقالع - فرض واستخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين - الحرص على توفير محجز مستقل للجماعة	- صعوبة مراقبة المقالع نظرا لاشتراك أربع جماعات ترابية في هذه المقالع - عدم توفر عقار لجعله موقفا للعربات المعدة للنقل العام - لم تعد الاتفاقيات خاضعة للمصادقة - عدم توفر الجماعة على وعاء عقاري
جماعة أولاد مسعود	- تسوية الوضعية القانونية للأملاك التابعة للجماعة - إخضاع عقود الكراء التي تفوق مدتها عشر سنوات للمصادقة - إلزام الجمعيات باحترام مبلغ واجب التزود بالماء المنصوص عليه في القرار الجبائي - إصدار رئيس المجلس الجماعي لمقررات تتعلق بتنظيم مختلف المصالح الجماعية	- ضعف الموارد المالية للجماعة - غير منصوص عليها بالقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 14.113 - الجمعيات ترفض رفضا باثا احترام البند الموجود بالقرار الجبائي الجماعي بدعوى أن هذا السعر لا يغطي تكاليف التوزيع - رفض المجلس وضع هيكلة بالمصالح الجماعية وذلك لحزازات سياسية بين أطراف داخل المجلس
جماعة الجبيلات	التقيد بالقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، من أجل تطبيق الإجراءات الزجرية في حق مستغلي المشاريع دون الحصول على رخص المطابقة	جل البنايات المعنية لم يتم إتمامها وسيتم تطبيق المسطرة المنظمة في حق المستغلين
جماعة الشماعية	- حماية وصيانة الممتلكات الجماعية بوضع حد للاحتلال العشوائي للملك العمومي وبالعمل على تسوية الوضعية القانونية لكافة الممتلكات - تفعيل دور الجماعة بصفتها عضوا بمجموعة الجماعات لأجل إحداث المطرح المنصوص عليه بدفتر التحملات الخاص باتفاقية التدبير المفوض لقطاع النظافة، وتكثيف الجهود للتقليل من المخاطر البيئية الناتجة عن الوضع الحالي	سيتم إدراج هذه بجدول أعمال المجلس خروج الجماعة من المجموعة
جماعة إيغود	العمل على تسوية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة	طبيعة الوعاء العقاري بتراب الجماعة

أما التوصيات المنفذة فقد بلغ عددها 191 توصية، يورد الجدول التالي أهمها مع ذكر الإجراءات المتخذة من أجل تفعيلها:

الجهاز	التوصية المنفذة	الإجراءات المتخذة
جماعة مراكش (تدبير المجازر)	- العمل على منع استغلال الشاحنات التي لا تتوفر على شهادة اعتماد صحي في نقل اللحوم - العمل على فرض تجهيز الشاحنات بمعدات تضمن نقل اللحوم في ظروف صحية	- تعيين فرقة للحراسة والمراقبة - التنسيق مع المكتب الوطني للسلامة الصحية
جماعة سعادة	العمل على أخذ رأي المصالح الخارجية بعين الاعتبار قبل الترخيص بإحداث تجزئات سكنية وأبنية؛	تحرص الجماعة على الحصول على رأي المصالح الخارجية والذي غالبا لا تتوصل به الجماعة بالسرعة المطلوبة في المشاريع الاستثمارية
جماعة أكفاي	الحرص على مراسلة وكالة الحوض المائي بخصوص تجاوز الشركات المستغلة للمقالع للكميات المسموح باستخراجها والتنسيق مع السلطات المختصة لإلزام الشركات المستغلة للمقالع على احترام مقتضيات دفاتر التحملات بخصوص العديد من الالتزامات المتفق عليها واتخاذ الإجراءات القانونية في حقها في حالة عدم احترام تلك المقتضيات	تم التنسيق الفعلي مع السلطات المختصة لإلزام الشركة الوحيدة العاملة بواد انفيس بالتقيد الحرفي بكناش التحملات

جماعة جمعة سحيم	ضرورة القيام بالدراسات القبلية الضرورية قبل الإعلان عن طلب العروض وذلك قصد التحديد بكل دقة ممكنة للحاجيات المراد تلبيتها	إحداث مكتب الدراسات والصفقات يتولى إعداد الدراسات التقنية وتحديد الحاجيات
جماعة الصويرة (تدبير المجازر)	السهر على وضع قانون داخلي خاص بالمجزرة الجماعية من شأنه الرقي بمستوى التدبير الصحي والإداري داخل المجزرة	تم إعداد القرار الذي صودق عليه
جماعة حد الدرا	اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص واجب استغلال الماء والحد من ظاهرة الربط العشوائي	تم تفادي الربط العشوائي وحصر لائحة المستفيدين وتسليمها للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب
جماعة الكريمات	الحرص على توفير الإمكانات المالية واللوجستيكية الضرورية لإنجاز المشاريع المبرمجة بالمخطط بهدف خلق توازن على مستوى التنمية المحلية بالجماعة	عمد المجلس الى البحث عن شركاء للمساهمة في تمويل المشاريع بالنظر لضعف المداخيل
جماعة الرافعية	تعزيز المراقبة والتتبع من أجل الرفع من مستوى أداء الجمعيات	مطالبة الجمعيات برفع تقارير سنوية
جماعة أولاد مسعود	العمل على الصيانة الدورية والمنتظمة للمسالك القروية للحد من آثار الفيضانات	العمل على الصيانة الدورية والمنتظمة للمسالك القروية
جماعة صخور الرحامنة	ضرورة احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بمنح حق الامتياز في استغلال المرافق العمومية	فسخ عقد الامتياز الممنوح وتسيير المرفق من طرف الجماعة
جماعة الجبيلات	الحرص على ممارسة الجماعة لاختصاصاتها في مجال مراقبة احترام ضوابط التعمير للتأكد من مطابقة المشاريع للتصاميم المرخصة عند التصريح بانتهاء أشغال البناء	مطالبة أصحاب المشاريع بشهادة المطابقة
جماعة الشماعية	منع أي استغلال للمرافق الجماعية قبل المصادقة على عقود الكراء ومحضر طلب العروض	استغلال المرافق العمومية لا يتم إلا بعد المصادقة على عقود الكراء من طرف لجنة فتح الأظرفة وكذا المصادقة على محاضر طلب العروض
جماعة إيغود	ضرورة تسوية الوعاء العقاري بشكل حبي أو باللجوء إلى مسطرة نزع الملكية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، قبل إنشاء المشاريع على عقارات الغير	سيتم الالتزام بهذه التوصية عند إنجاز الجماعة لمشاريعها فوق عقارات الغير
جماعة تحناوت	العمل على تصفية الرسم على عمليات البناء بشكل صحيح تفاديا لتفويت مبالغ مالية مهمة على مالية الجماعة	تم تفعيل المادة 53 من القانون 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية وتم تحصيل معظم المبالغ التي تم إغفالها
جماعة خط أزكان	إلزام المستأجرين بتنفيذ جميع التزاماتهم التعاقدية وبضرورة تطبيق المقتضيات الزجرية المنصوص عليها في دفتر التحملات وفي عقد الاستغلال في حال الإخلال بالشروط التعاقدية	تقوم الجماعة بمراسلة المستأجرين قصد الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية وتوجيه إنذارات في الموضوع وتقديم التسهيلات لهم لأداء ما بذمتهم

وبخصوص التوصيات التي لازالت في طور الإنجاز فقد بلغت 60 توصية، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع باتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال إنجازها. ويورد الجدول التالي أهمها:

الجهاز	التوصيات التي في طور الإنجاز	الإجراءات المتخذة
جماعة مراكش (تدبير المجازر)	العمل على تأهيل المجزرة الجماعية الحالية أو إحداث أخرى تراعي الشروط التقنية المطلوبة وفقا لما تنص عليه القوانين المحدثة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية	سيتم تأهيل المجازر خلال 2017 - 2018 وسيتم الاستمرار في العمل بالمجازر الحالية في انتظار تسوية الوضعية العقارية لإحداث مجازر أخرى بتوافق مع القوانين التي تؤطر عمل المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية.

جماعة سعادة	تصفية الوعاء العقاري الجماعي لحمايته وضبطه، حتى يتسنى إدراجه بسجل الممتلكات	إدراج التوصية ضمن برنامج عمل الجماعة للفترة 2017 - 2022 الاتصال بالمصلح التابعة للولاية من أجل التدخل لدى مندوبية املاك الدولة
جماعة أكفاي	احترام النصوص القانونية الجاري بها العمل بخصوص مسطرة الكراء وإخضاع عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها عشر سنوات للمصادقة من طرف سلطة الوصاية	تمت إحالة عقود الكراء على السلطة المختصة لأجل التأشير عليها وتطبيق الزيادة القانونية في السومة الكرائية
المجلس الإقليمي آسفي	تحديد الحاجيات المراد تلبيتها من خلال كل صفقة وتحديد أماكن إنجاز الأشغال بشكل دقيق وبالتنسيق القبلي مع المتدخلين، والإعداد الجيد للصفقات طبقا للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية	مراسلة المصالح الخارجية لتحديد أماكن الإنجاز وابرام اتفاقيات شراكة
جماعة جمعة سحيم	اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الممتلكات الجماعية وفق ما تقتضيه المادة 47 من الميثاق الجماعي	نسبة الإنجاز 50 بالمائة وتم وضع الوثائق لدى وكالة المحافظة العقارية قصد تحديد واجبات التحفيظ
جماعة الصويرة (تدبير المجازر)	العمل على إصلاح وصيانة كل المرافق التابعة للمجزرة	تم تخصيص مبلغ مليون درهم من فائض ميزانية 2016 لتأهيل مرفق المجازر الجماعية
جماعة حد الدرا	العمل على احترام النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لكيفية تصفية واستخلاص الرسوم الجماعية المرتبطة بالمجزرة الجماعية	تم وضع الأمر باستخلاص مداخيل المجزرة لدى الخازن الاقليمي ولم يتم تنفيذها إلا في سنة 2017.
جماعة الكريمات	إجراء إحصاء لمحلات بيع المشروبات بتراب الجماعة والحرص على منح التراخيص بمزاولة النشاط وفرض الرسم على المحلات التي تمارس نشاطها من دون أداء الرسم	تم إحصاء المحلات. من أسباب تأخر تنفيذ التوصية أن جل محلات بيع المشروبات تفتح أبوابها يوم انعقاد السوق الاسبوعي
جماعة صخور الرحامنة	ضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية فيما يخص فرض الرسوم المحلية وذلك بتصفيتها والأمر باستخلاصها داخل الآجال القانونية	القيام بحملات التنسيق مع القابض الجماعي
جماعة الشماعية	إلزام المتعاقدين معها باحترام الالتزامات التعاقدية والقانونية اتجاهها والحرص على احترام آجال الأداء واتخاذ الإجراءات الضرورية في حق المتقاعسين	رفع دعاوى قضائية في حق المتقاعسين عن الأداء
جماعة إيغود	إنشاء مرفق لنقل اللحوم في الظروف الملائمة	ستتم برمجة اقتناء سيارة لنقل اللحوم
جماعة تحناوت	اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد وضع قاعدة بيانات دقيقة وشاملة للأراضي الحضرية غير المبنية وفرض الرسم المتعلق بها على جميع الملزمين بدون استثناء تحقيقا لمبدأ العدالة الضريبية	اقتناء منظومة معلوماتية

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

قام المجلس الجهوي للحسابات، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، بإنجاز ثلاث عشرة (13) مهمة رقابية في إطار مراقبة التسيير المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ولعل أهم ما ميز هذه السنة هو قيام المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بمراقبة مجموعة "ألزا" وشركة التنمية المحلية "أفيلمار". فبالنظر إلى أهمية وحيوية مجال النقل الحضري، فقد كان لزاما مراقبة الشركة المكلفة بتدبير هذا المرفق بالمجال الحضري لمدينة مراكش ومكلفة أيضا بالربط بين المراكز القريبة من مراكش، كما تجدر الإشارة إلى أنه تمت مراقبة نفس الشركة خلال سنة 2008.

وتماشيا مع محاولة تقييم تجربة تدبير بعض المرافق بواسطة خلق شركات التنمية المحلية، فقد تمت مراقبة شركة التنمية المحلية المكلفة بتدبير المرابد وأماكن وقوف السيارات بالجماعة الترابية مراكش.

وقد مكنت هذه المهام الرقابية، التي ارتكزت بالأساس على كيفية تدبير هذه المرافق الحيوية، من الوقوف على عدة ملاحظات وإكراهات تعيق تحقيق الأهداف المرسومة، وتمنع الوصول للنتائج المرجوة من هذه الطريقة من التدبير المفوض.

وفضلا عن ذلك، سجل المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، على مستوى الجماعات التي قام بمراقبتها، مجموعة من الملاحظات المرتبطة بمختلف جوانب تدبير الشأن المحلي (مداخيل، نفقات عمومية، ممتلكات برمجة وتخطيط،...).

ويعرض هذا الفصل لأهم الملاحظات والتوصيات التي تم تسجيلها في إطار هذه المهمات الرقابية وكذا أجوبة المسؤولين عن هذه الأجهزة. ويتعلق الأمر بتدبير الجماعات والمرافق التالية:

- النقل العمومي الحضري والشبه حضري لعمالة مراكش- مجموعة "ألزا"؛
- شركة التنمية المحلية "أفيلمار"؛
- الجماعة الترابية "أمزميز"؛
- الجماعة الترابية "إمنتانوت"؛
- الجماعة الترابية "تملالت"؛
- الجماعة الترابية "بوشان"؛
- الجماعة الترابية "إمكراد"؛
- الجماعة الترابية "لوناسدة"؛
- الجماعة الترابية "مزوضة"؛
- الجماعة الترابية "سيد الزوين"؛
- الجماعة الترابية "سيدي إسحاق"؛
- الجماعة الترابية "ستي فاضمة"؛
- الجماعة الترابية "نكا".

غير أن الجماعة الترابية "نكا" لم تدل بالجواب على مشروع الإدراج الموجه لها من طرف المجلس الأعلى للحسابات، وبالتالي لن يضم هذا التقرير جواب المسؤولين القانونيين عن هذه الجماعة بخصوص الملاحظات والتوصيات الخاصة بها.

النقل العمومي الحضري والشبه حضري لمدينة مراكش
ـ مجموعة "ألزا"ـ

تم منح حق الامتياز الخاص بالنقل العمومي الحضري والشبه حضري لمدينة مراكش لشركة "مجموعة ألزا" التي تسيره عبر شركتيها الفرعيتين:

- شركة "مجموعة ألزا للنقل" المكلفة بالنقل الحضري:

أسست هذه الشركة من طرف "مجموعة ألزا الأم" وشركائها كشركة مجهولة الإسم سنة 1999، برأسمال قدره 5.000.000,00 درهم، وذلك بعد نيل حق الامتياز المتعلق بالنقل داخل المجال الحضري لمدينة مراكش، استنادا لعقد الامتياز المكون من كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 28 يوليوز 1998 والاتفاقية المصادق عليها بتاريخ 5 فبراير 1999، وذلك لمدة محددة في 15 سنة مع إمكانية تمديدها لمدة 5 سنوات.

واستنادا لإحصائيات سنة 2015، تستغل هذه الشركة 20 خطا في إطار النقل العمومي الحضري بواسطة 121 حافلة في خدمة مستمرة، مقابل 6 حافلات احتياطية، وبقيمة استيعابية تبلغ 36 مليون راكب.

- الشركة المغربية لنقل المسافرين عبر الحافلات المكلفة بالنقل شبه الحضري:

أنشئت هذه الشركة في يونيو 2001 من طرف "مجموعة ألزا" برأسمال قدره 1.000.000,00 درهم، وذلك بناء على عقد الامتياز المتعلق باستغلال خطوط النقل شبه الحضري. ولهذا الغرض، قامت "مجموعة ألزا" سنة 2001 بإبرام ثلاث اتفاقيات متعلقة بالنقل الشبه الحضري وهي:

- اتفاقية مع إقليم الحوز مبرمة بتاريخ 27 فبراير 2001، والتي تربط ما بين الجماعات التابعة لإقليم الحوز ومدينة مراكش؛
- اتفاقيتان مبرمتان بتاريخ 25 يوليوز 2001 مع العمالة السابقة لمراكش – المنارة والعمالة السابقة لسيدي يوسف بن علي؛
- اتفاقية مبرمة سنة 2004 مع إقليم شيشاوة لاستغلال خط نقل شبه حضري ما بين مدينة شيشاوة ومدينة مراكش.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير حق الامتياز الخاص بالنقل العمومي الحضري والشبه الحضري لمدينة مراكش عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، نورد أهمها فيما يلي.

أولا. تدبير النقل العمومي الحضري من طرف شركة "مجموعة ألزا للنقل"

1. مراجعة الحسابات وموجز للبيانات المالية للشركة

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار ما يلي.

➢ **هيمنة الأصول المالية للشركة مقارنة مع الأصول الثابتة**

من خلال تحليل كشوفات الأرصدة المتعلقة بالسنوات من 2010 إلى 2015، اتضح أن الأصول الثابتة لشركة "مجموعة ألزا للنقل" تتكون أساسا من الأصول المالية (67% سنة 2015 مقابل 33% للأصول الثابتة). كما أثبت تحليل حساب الأصول المالية للشركة، خلال سنة 2015، أنه يتكون أساسا من قروض لصالح فروع "مجموعة ألزا" بنسبة 14%، ونسبة 86% عبارة عن استثمارات في أوراق مالية تتعلق بشراء أسهم الشركات الفرعية لمجموعة "ألزا الأم"، وتتمثل هذه الأصول فيما يلي:

اشتراكات شركة "مجموعة ألزا للنقل"

فروع "مجموعة ألزا الأم"	الرأسمال	نسبة اشتراكات الشركة %	اشتراكات الشركة ب(الدرهم الخام)	مخصصات احتياطية	الاشتراكات الصافية بالدرهم
الشركة المغربية لنقل المسافرين عبر الحافلات	10.568.000,00	44,36	4.688.300,00	-	4.688.300,00
شركة "ألزا مدينة أكادير"	20.000.000,00	97	19.399.900,00		19.399.900,00

شركة "ألزا مدينة طنجة"	60.000.000,00	97	58.199.900,00	28.729.060,00	29.470.840,00
شركة "ألزا مدينة خريبكة"	8.000.000,00	97	7.759.900,00	611.367,00	7.148.533,00
المجموع			**90.048.000,00**	**29.340.427,00**	**60.707.573,00**

➢ تركيز نشاط "مجموعة ألزا للنقل" على العمليات المالية على حساب جودة خدمة النقل العمومي الحضري

من خلال افتحاص مالية الشركة، تبين أن هذه الأخيرة تقوم، بالإضافة إلى استثماراتها في الأوراق المالية من خلال شراء فروع للشركة الأم (ألزا أكادير وألزا طنجة وألزا خريبكة)، بعمليات مالية مع الشركات الفرعية في شكل قروض، وذلك على حساب الاستثمار في تحسين جودة خدمة النقل العمومي الحضري لمدينة مراكش الذي يعاني من تقادم أسطول حافلات النقل الحضري وعدم كفاية الاستثمارات في الحافلات الجديدة.

➢ أهمية المصاريف المتعلقة بصيانة وإصلاح الحافلات

في إطار الفصل 56 من القانون المتعلق بشركات المساهمة، أبرمت شركة "مجموعة ألزا للنقل" عقدا مع شركة "IVAM" التي تعد فرعا من فروع مجموعة "ألزا الأم"، وذلك بهدف القيام بعمليات الصيانة والإصلاح لحافلات الشركة. ويتم أداء مستحقات هذه الخدمات بشكل شهري استنادا لاتفاقات الأثمنة التي تبرمها الشركتان سنويا.

واتضح، من خلال مقارنة مجموع مصاريف الصيانة والإصلاح ومتوسط قيمة شراء حافلة (المرجع: متوسط ثمن شراء حافلة ما بين سنتي 2010 و2015 هو 1.350.779,00 درهم)، أن هذه المصاريف قد تمكن من شراء 16 حافلة في المتوسط، مما يعكس أهمية المصاريف المتعلقة بالصيانة والإصلاح، والتي سببها تقادم الأسطول. وفيما يلي المبالغ المستهلكة مع ما يقابلها من إمكانية شراء حافلات جديدة:

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
مصاريف الإصلاح والصيانة (بالدرهم)	21.619.484	21.163.535	20.666.772	23.111.285	25.988.210	23.381.597
مقابلها في إمكانية شراء حافلات جديدة	16	15	15		19	17

بالإضافة إلى ذلك، تقوم شركة IVAM بأداء عائدات مقابل المساعدة التقنية الممنوحة من طرف الشركة الأم "ألزا كروبو":

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
العائدات بالدرهم	1.214.997,65	1.957.419,99	2.048.695,79	1.967.603,32	2.546.922,35	2.888.005,11

➢ عدم تبرير الفواتير المتعلقة بالمساعدة التقنية المؤداة لفائدة "مجموعة ألزا"

في إطار مساعدة الشركة الأم "مجموعة ألزا" لشركاتها الفرعية بالمغرب، أبرمت شركة "مجموعة ألزا للنقل" بتاريخ 20 دجنبر 2002 عقدا يخص المساعدة التقنية والتدبير لمدة محددة في 15 سنة. ويهدف هذا العقد إلى تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بنظام جودة خدمة النقل وأوجه التدبير. لكن لوحظ، من خلال الاطلاع على الفواتير المتعلقة بهذه الخدمات، أنها لا تتضمن التفاصيل المتعلقة بها، كما أنها غير مسندة بوثائق أو تقارير تبين نوعية الخدمات المقدمة من طرف الشركة الأم. وفيما يلي، مبالغ العائدات المدفوعة للشركة الأم ما بين سنتي 2010 و2015.

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
العائدات (بالدرهم)	3.107.311,00	3.079.465,00	2.917.694,00	5.141.626,00	3.708.269,00	3.608.644,00

➢ عدم تبرير عملية خفض رأسمال شركة "مجموعة ألزا للنقل" سنة 2009

تبين، من خلال افتحاص محاضر مجلس إدارة الشركة ومحاضر الدورات الاستثنائية للشركة، أن عملية خفض مهمة طرأت في رأسمال الشركة في مارس 2009، إذ تم تخفيض الرأسمال بنسبة 22.960.000,00 درهم. مع العلم أن الفصل 211 من القانون المتعلق بشركات المساهمة (كما تم تغييره وتتميمه) ينص على أنه: "يتم إطلاع مراقب أو مراقبي الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية. وتبت الجمعية عقب تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الذين يبينون فيه تقييمهم لأسباب التخفيض وشروطه". غير أنه تبين أن تقرير مراجع الحسابات المتعلق بهذه العملية لم يتم الإدلاء به للجنة المراقبة من طرف الشركة المذكورة، مما لم يمكن اللجنة من معرفة الأسباب الحقيقية لعملية خفض رأسمال الشركة.

لهذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تركيز التدخلات المالية للشركة حول المهمة الأساسية المتمثلة في النقل الحضري العمومي المحلي بدل اللجوء للاستثمار في العمليات المالية على الصعيد الوطني؛**
- **ترشيد النفقات المتعلقة بالإصلاح والصيانة؛**
- **تبرير مضمون الفواتير المرتبطة بالمساعدات التقنية؛**
- **إخبار السلطة المفوضة بالتعديلات المختلفة المتعلقة ببنية رأس المال.**

2. الالتزامات والإطار التعاقدي لحق الامتياز

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ نقائص على مستوى عقد الامتياز

اتضح، من خلال عملية المراقبة، أن عقد الامتياز طالته عدة نقائص، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- غياب التدقيق فيما يتعلق بالشكل المعتمد بالنسبة لمرفق النقل الحضري (نقل مكثف أو حصريا على أساس توفير مقاعد لجلوس الركاب)؛
- غياب التفصيل فيما يتعلق ببرنامج الاستثمار الأولي وكيفية تنزيله؛
- غياب معايير الجودة المتعلقة بمرفق النقل العمومي الحضري؛
- غياب المواصفات التقنية ووسائل الأمان الضرورية داخل الحافلات؛
- عدم التنصيص على الغرامات في حال عدم دفع الإتاوات السنوية أو تكوين الضمانة؛
- غياب التدابير القسرية على إثر عمليات تغيير تركيبة رأسمال الشركة المستفيدة دون موافقة الجهة المانحة للامتياز؛
- عدم التنصيص على نوعية العمليات التي يمكن أن تكون موضوع تعاقد من الباطن من طرف الشركة المعنية في إطار تدبيرها لاستغلال خطوط النقل الحضري، وكذا شروط هذا التعاقد والإجراءات الضرورية لمراقبته.

➢ إحداث تغييرات على مستوى تركيبة رأسمال الشركة دون موافقة مسبقة من الجهة المانحة للامتياز

أحدثت شركة "مجموعة ألزا للنقل" مجموعة من التغييرات على مستوى تركيبة رأسمالها ومساهميها، ومن بين أهم العمليات التي قامت بها الشركة، نذكر ما يلي:

- زيادة أولى في رأسمال الشركة في يوليوز 2001، حيث قررت الجمعية العامة الاستثنائية للمجموعة، بتاريخ 24 يوليوز 2001، الزيادة في رأسمال الشركة ليرتفع بذلك من 5 مليون درهم إلى 7.180.000,00 درهم، وذلك بخلق 2.180 سهما جديدا بقيمة 1.000,00 درهم للسهم الواحد؛
- زيادة ثانية في رأسمال الشركة في نونبر 2001، حيث قررت الجمعية العامة الاستثنائية، بتاريخ 4 نونبر 2001، رفع رأسمال الشركة من 7.180.000,00 درهم إلى 24 مليون درهم، وذلك بخلق 16.820 سهما جديدا بقيمة 1.000,00 درهم للسهم الواحد؛
- زيادة ثالثة في رأسمال الشركة في نونبر 2002، حيث قررت الجمعية العامة الاستثنائية، بتاريخ 12 نونبر 2002، رفع رأسمال الشركة من 24 مليون درهم إلى 28 مليون درهم، وذلك بخلق 4.000 سهما جديدا بقيمة 1.000,00 درهم للسهم الواحد؛
- خفض رأسمال الشركة في مارس 2009، إذ قررت الجمعية العامة الاستثنائية، بتاريخ 19 مارس 2009، خفض الرأسمال إلى ما يعادل 5.040.000,00 درهم، وذلك بخفض قيمة السهم من 1.000,00 درهم للسهم الواحد إلى 180,00 درهم للسهم، وبالتالي تعويض المساهمين على إثر هذا التخفيض.

على إثر هذه العمليات، وإلى غاية أواخر سنة 2015، أصبحت تركيبة رأسمال الشركة كالتالي:

المساهمون الأساسيون	عدد الأسهم	قيمة السهم	الرأسمال	النسبة %
ALSA Grupo, SLU	25.840	180,00	4.651.200,00	92
REPRESENTACIONES MECANICAS, SAU	1.400	180,00	252.000,00	5
GENERAL TECNICA INDUSTRIAL, SLU	700	180,00	126.000,00	3
TRANSPORTES UNIDOS, SLU	50	180,00	9.000,00	0,18
José Alberto PEREZ PEREZ	10	180,00	1.800,00	0,04
المجموع	**28.000**	**180,00**	**5.040.000,00**	**100**

وعلى الرغم من أن الشركة المعنية كانت ترسل سنويا للسلطة المفوضة بنية رأسمالها، إلا أنها لم تأخذ موافقة هذه الأخيرة قبل القيام بهذه التغييرات، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 11 من كناش التحملات والمادة 15 من اتفاقية الامتياز التي تنص على أن "أي تغيير في بنية رأسمال الشركة يخضع لموافقة الجهة المانحة للامتياز".

كما أن الشركة لم تقم بتغيير قانونها الأساسي بالرغم من التغييرات التي طالت رأسمالها، وذلك خلافا لمقتضيات القانون المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه.

➢ عدم إدلاء الشركة بالمعلومات المحددة في الاتفاق المتعلق بمنحة صندوق دعم النقل لوزارة الداخلية

في بداية كل سنة دراسية، تقدم وزارة الداخلية، في إطار صندوق الدعم لإصلاح النقل الحضري، منحة لفائدة شركة "مجموعة ألزا للنقل". وقد تم توزيع هذه المنحة، حسب الاتفاقيات الموقعة من طرف المدير العام للشركة ووزير الداخلية على النحو التالي:

	2011 - 2010	2013 - 2012	2014 - 2013	2015 - 2014
تاريخ توقيع الاتفاقية	8 نونبر 2012	10 مارس 2014	7 نونبر 2012	غشت 2016
منحة وزارة الداخلية (بالدرهم)	5.307.960,00	6.028.200,00	7.026.360,00	5.987.300,00
مساهمة الشركة (بالدرهم)	1.569.720,00	596.489,00	469.233,00	-
طبيعة الاستثمار في الحافلات	اقتناء 4 حافلات جديدة	اقتناء 4 حافلات جديدة	اقتناء 4 حافلات جديدة	-

ورغم وفاء الشركة بالتزاماتها فيما يتعلق بتوظيف المنحة لشراء حافلات جديدة، إلا أنها لم تحترم أحكام المادة 5 من الاتفاقية التي تنص على أن "الشركة ترسل شهريا إلى السلطات المحلية الإحصائيات التالية: عدد البطاقات التي بيعت خلال الشهر وعدد التذاكر المخفضة التي بيعت شهريا وعدد الأوراق المالية (أو ما يعادلها) المباعة شهريا."

➢ توقيع العقد الملحق رقم 3 على أساس مقتضيات قانونية غير واضحة

مكن العقد رقم 3 الملحق لاتفاقية الامتياز المتعلقة بخطوط النقل الحضري الموقع بتاريخ 19 يونيو 2012 من تمديد عقد الامتياز لمدة 5 سنوات (من تاريخ انتهاء مدة العقد الأصلي في فاتح يوليوز 2014 إلى 30 يونيو 2019)، وذلك بناء على طلب تم توجيهه بواسطة رسالة من مدير الشركة بتاريخ 10 مايو 2011 إلى الرئيسة السابقة لجماعة مراكش. وقد تضمنت هذه الرسالة الإشارة إلى توقع استثماري لتجديد أسطول النقل الحضري لمدينة مراكش، والذي كان يتوقع شراء 81 حافلة جديدة تحترم مقتضيات الجودة في النقل بين الفترة الممتدة من 2010 و2015، مقابل تمديد عقد الامتياز لمدة 5 سنوات. وقد تبين أن عدد الحافلات التي تم تجديدها بعيد عما وعدت به الشركة آنذاك، كما يظهر من خلال الجدول التالي.

شراء الحافلات	2012	2013	2014	2015	المجموع
عدد الحافلات التي وعدت الشركة بتجديدها	28	18	15	20	81
عدد الحافلات التي تم شراءها فعليا	0	9	11	10	30
الفرق	**28**	**9**	**4**	**10**	**51**

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس جماعة مراكش قرر بالإجماع خلال اجتماع دورته العادية المنعقدة في أكتوبر 2011 تمديد عقد الامتياز المتعلق بالنقل الحضري لمدة 5 سنوات مقابل مقتضيات غير واضحة، وهي "تعزيز وتجديد أسطول الحافلات من قبل الشركة"، دون إعطاء تفاصيل بخصوص عدد الحافلات التي يجب تجديدها سنويا.

➢ **عدم احترام الشرط المتعلق بعدد سنوات الخبرة المتعلقة بالسائقين**

خلافا لمقتضيات المادة 13 من كناش التحملات التي تنص على أن "السائقين يجب أن تكون لديهم خبرة مهنية في مجال النقل لا تقل عن خمس سنوات"، مكن تحليل الإحصائيات المتعلقة بالسائقين بتاريخ 31 أكتوبر 2016 من استنتاج أن 58% من السائقين لديهم أقل من 5 سنوات خبرة في هذا المجال، منهم 73% لديهم فقط عام واحد من الخبرة أو أقل من ذلك. كما أن عمر السائقين يبلغ في المتوسط 23 عاما. إضافة إلى ذلك، تبين من خلال فحص السيرة الذاتية للسائقين الجدد أن أغلبهم لا يتوفرون على عدد سنوات الخبرة التي ينص عليها كناش التحملات.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بأخذ الجوانب المبهمة بعقد التفويض الحالي بعين الاعتبار وتفاديها بمناسبة إعداد العقود المستقبلية، وذلك بتوضيح شامل لبنودها بغية تحسين جودة مرفق النقل العمومي الحضري.

3. استغلال وجودة مرفق النقل الحضري

لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي.

➢ **أغلب حافلات الأسطول قديمة ومتهالكة**

يعتبر عمر الحافلة مؤشرا مهما لقياس جودة خدمة النقل. فبالنسبة للشركة المعنية يبلغ العمر المتوسط للحافلات إلى نهاية مايو 2016 معدل 11 عاما، مما يدل على قدم وتهالك الحافلات. ويبين الجدول التالي توزيع حافلات الشركة حسب عمرها:

العمر	عدد الحافلات	النسبة%
أكثر من 10 سنوات	72	58
ما بين 5 و9 سنوات	23	18
أقل أو يعادل 4 سنوات	30	24
المجموع	**125**	**100**

➢ **عدم كفاية الاستثمارات المتعلقة بتجديد أسطول الحافلات**

من خلال تحليل المعطيات المتعلقة بتطور أسطول حافلات شركة "مجموعة ألزا للنقل"، تبين أن الاستثمار ما بين سنتي 2010 و2012 في تجديد حافلات النقل منخفض. وقد تبين من خلال حساب نسبة تجديد الحافلات خلال الفترة 2010 - 2015، أنها بلغت أقل من حافلة واحدة بين سنة 2010 وبداية سنة 2013. وقد بدأت هذه النسبة تتحسن ابتداء من سنة 2013، مما يعكس عدم كفاية الاستثمارات المتعلقة بتجديد الحافلات التي قامت بها الشركة قبل سنة 2013. وتتجلى هذه الوضعية من خلال الجدول التالي:

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الاستثمارات المتعلقة بتجديد أسطول الحافلات (بالدرهم)	3.974.226,00	5.626.276,00	0	12.555.527,00	15.950.966,00	14.587.551,00
عدد الحافلات المقتناة	3	5	0	9	11	10
أموال الاسترداد السنوي (بالدرهم)	7.668.493,00	8.848.523,00	8.671.388,00	8.671.388,00	4.932.668,00	9.158.116,00
نسبة تجديد الحافلات	0,52	0,64	0	1,44	3,23	1,59

➢ **غياب مخطط لإقامة الملاجئ ولوحات الإشارة المتعلقة بالنقل الحضري ونقص في معدات نقط وقوف الحافلات**

تنص المادة 25 من كناش التحملات والمادة 12 من اتفاقية الامتياز على أن الشركة صاحبة الامتياز مسؤولة عن تزويد مسارات الخطوط الممنوحة لها بملاجئ وعلامات تشوير تحمل أرقام الخطوط ووجهة الخط، وذلك بالتشاور مع السلطة المانحة للامتياز. لكن لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، عدم وجود ملاجئ وعلامات التشوير في العديد من نقط الوقوف، نذكر منها على سبيل المثال: سوق الخميس وقشيش والداوديات والتقدم.... كما ثبت أيضا أن علامات التشوير والملاجئ المتوفرة غير كافية وغير مزودة بالمقاعد والمعدات التي تضمن راحة مستعملي مرفق النقل. وبالتالي، هناك نقص في جودة الخدمة المقدمة بخصوص هذا المرفق (عدم تحديد محطات الوقوف، والاضطرار للوقوف أثناء فترة انتظار الحافلة، وعدم احترام حاجيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة...).

➢ **عدم احترام معايير جودة الخدمة في بعض الحافلات**

تم تفقد عينة من الحافلات (15 بالمائة من الأسطول الإجمالي)، وذلك للتأكد من مدى احترام معايير الجودة داخل حافلات النقل الحضري. ومن خلال هذه المعاينة، تبين ما يلي:

- عدم ملاءمة الحافلات لحاجيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (غياب المقاعد المحجوزة، ووجود أدراج عالية....)؛
- غياب بطاقات داخل الحافلات تحمل معلومات حول أوقات المرور والقدرة الاستيعابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 36 من القرار المتعلق بشرطة المرور والسير؛
- غياب صناديق الإسعافات الأولية في بعض الحافلات، مما يخالف مقتضيات المادة 21 من القرار المتعلق بشرطة المرور والسير سالف الذكر؛
- غياب معاصم متنقلة داخل بعض الحافلات؛
- تجاوز الطاقة الاستيعابية لبعض الحافلات أثناء أوقات الذروة، مما يحدث تأخيرات في مواقيت الوقوف (الخطوط رقم 6 و7 و66 و9 و11 و18 و12 و20).

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالاستثمار في تحسين الجودة وتعميم أدواتها في كل الحافلات المخصصة للنقل العمومي الحضري.

4. تتبع ومراقبة عقد الامتياز

على مستوى التتبع والمراقبة، لوحظ ما يلي:

➢ **غياب المراقبة من طرف السلطة المانحة لحق الامتياز**

بصرف النظر عن المراسلات المتبادلة بين الشركة الممنوح لها حق الامتياز والسلطة المانحة، وكذلك محاضر الاجتماعات المنعقدة في إطار لجنة التتبع، لا تتوفر المصلحة المسؤولة عن تتبع عقد الامتياز على أي تقرير يتعلق بالتتبع والمراقبة في هذه الشأن. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المصلحة تفتقر للموارد البشرية والمادية الكافية للقيام بالمهام المنوطة بها. كما أنه لم تقم السلطة المانحة لحق الامتياز بأي تدقيق خارجي، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 22 من الاتفاقية.

➢ **ضعف وتيرة عقد اجتماعات لجنة النقل الحضري**

استنادا لمحاضر لجنة النقل الحضري (2010 - 2016)، تبين أن معدل هذه الاجتماعات غير كاف، مما يخالف أحكام المادة 43 من كناش التحملات التي تنص على أن اللجنة تجتمع على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تطبيق المقتضيات الواردة في دفتر التحملات والمتعلقة بمراقبة الشركة من طرف السلطة المفوضة؛**
- **ضرورة عقد اجتماعات لجنة النقل العمومي الحضري مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.**

ثانيا. تدبير النقل شبه الحضري من طرف الشركة المغربية لنقل المسافرين عبر الحافلات

1. مراجعة الحسابات وموجز للبيانات المالية للشركة

من خلال افتحاص البيانات المالية للشركة المغربية لنقل المسافرين عبر الحافلات، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم تبرير الفواتير المتعلقة بالمساعدة التقنية المؤداة لفائدة "مجموعة ألزا"

في إطار مساعدة الشركة الأم "مجموعة ألزا" لشركاتها الفرعية بالمغرب، أبرمت الشركة المغربية لنقل المسافرين عبر الحافلات عقدا مع الشركة الأم، يخص المساعدة التقنية والتدبير ابتداء من يناير 2003 لمدة قدرها 15 سنة، مقابل عمولات بنسبة 3 بالمائة من رقم معاملاتها السنوي. ويهدف هذا العقد إلى تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بنظام جودة خدمة النقل وأوجه التدبير.

إلا أنه لوحظ أن الفواتير المتعلقة بتلك الخدمات لا تتضمن التفاصيل المتعلقة بها، كما أنها غير مدعمة بوثائق أو تقارير تبين نوعية الخدمات المقدمة من طرف الشركة الأم. وفيما يلي، مبالغ العائدات المدفوعة للشركة الأم ما بين سنتي 2010 و2015:

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
العائدات (بالدرهم)	2.698.653,99	2.567.463,19	2.375.393,45	2.963.422,99	3.168.732,16	3.261.112,63

➢ منح قرض لفائدة شركة "ألزا مدينة أكادير" سنتي 2011 و2012 في غياب سند تعاقدي

بتاريخ فاتح مارس 2013 ، أبرمت الشركة المغربية لنقل المسافرين عبر الحافلات اتفاقية قرض مع شركة "ألزا مدينة أكادير" بسعر فائدة يطابق السعر السنوي المطبق من طرف وزارة المالية. لكن، لوحظ أن الشركة المغربية لنقل المسافرين عبر الحافلات كانت قد قامت، سنة 2011، بمنح قرض لفائدة نفس الشركة بمبلغ يساوي 19.057.222,50 درهم تم تسديد 557.222,50 درهم منه في نفس السنة، كما منحت قرضا آخر بمبلغ يعادل 4.500.000,00 درهم سنة 2012، وعلى إثر ذلك تم الحصول على فوائد قدرها 378.863,28 درهم سنة 2011، و688.260,83 درهم سنة 2012، وذلك في غياب عقد في الموضوع مرخص من طرف مجلس إدارة الشركة.

وقد لوحظ أيضا أن مدقق الحسابات أورد في تقريره الخاص المتعلق بالاتفاقات المتعلقة بالسنة المالية 2012، وجود قرض لفائدة شركة "ألزا مدينة أكادير". وثبت أيضا من خلال محاضر الجمعية العادية للشركة المتعلقة بسنتي 2011 و2012 أنه تمت الموافقة على عقد قرض لفائدة شركة "ألزا مدينة أكادير"، مع العلم أنه لم يتم إبرام العقد إلا خلال سنة 2013.

➢ غياب شروط منح وسداد القروض في العقود المبرمة بين الشركة وشركات المجموعة

لوحظ أن العقود المتعلقة بالقروض التي أبرمتها الشركة المعنية مع شركات المجموعة ("مجموعة ألزا للنقل" و"IVAM" و"ألزا للنقل السياحي الحضري" (ALSA City Tour) و"ألزا مدينة أكادير") لا تحدد حقوق والتزامات كل طرف ولا شروط منح وسداد القروض من قبل المبلغ وفترة السداد وغرامات التأخير...إلخ.

➢ أهمية المصاريف المتعلقة بصيانة وإصلاح الحافلات

تعتبر شركة IVAM التابعة لمجموعة "ألزا"، الشركة المكلفة بالصيانة والإصلاح لفائدة شركات المجموعة المتواجدة بالمغرب. وهكذا، أبرمت شركة المغربية لنقل المسافرين عبر الحافلات سنة 2007 اتفاقية مع شركة IVAM من أجل القيام بصيانة وإصلاح أسطولها من الحافلات. وقد بلغت نفقات صيانة وإصلاح الأسطول، برسم سنة 2015، ما مجموعه 20.896 مليون درهم، منها 20.578 مليون درهم تتعلق بحافلات النقل شبه الحضري.

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
نفقات إصلاح وصيانة الحافلات (بالدرهم)	16.787.645,00	16.563.014,00	17.608.977,00	19.247.373,00	19.448.109,00	20.895.802,00

ومن خلال تحليل هذه النفقات، لوحظ أن قيمتها تبقى مرتفعة أخذا بعين الاعتبار متوسط تكلفة إصلاح وصيانة كل حافلة على حدة، والذي يناهز 226 ألف درهم، أي ما يعادل تقريبا 25% من متوسط قيمة اقتناء حافلة واحدة (أخذا بعين الاعتبار مجموع الحافلات المقتناة ما بين سنتي 2002 و2015) والبالغ 912 ألف درهم (82.988 ألف درهم ÷ 91 حافلة).

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن شركة IVAM تدفع جزءا من أرقام معاملاتها للشركة الأم "مجموعة ألزا" في إطار المساعدة التقنية التي تقدمها هذه الأخيرة. ويبين الجدول التالي المبالغ المؤداة في هذا الإطار:

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
المساعدة التقنية	2.698.653,99	2.567.463,19	2.375.393,45	2.963.422,99	3.168.732,16	3.261.112,63

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **توضيح الفواتير المتعلقة بالمساعدة التقنية وذلك بتحديد نوعية الخدمات وتاريخها والهدف منها؛**
- **اعتماد عقود سلف تتضمن كل المعلومات، خصوصا مع الشركات التابعة لشكة ألزا كروبو؛**
- **تجديد أسطول النقل وذلك بغية الحد من مصاريف الصيانة والإصلاح.**

2. الالتزامات والإطار التعاقدي لحق الامتياز

بخصوص الالتزامات المنصوص عليها في عقد الامتياز، لوحظ ما يلي:

➢ عدم احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بالزيادة في رأسمال الشركة

تنص المادة رقم 15 من الاتفاقيات المبرمة في إطار عقد الامتياز المتعلق بالنقل الشبه حضري بمراكش (والتي همت كل من مراكش المنارة وسيدي يوسف بن علي والحوز) على أن الشركة صاحبة الامتياز يجب أن تتوفر بشكل دائم على نسبة لا تقل عن 51% من أسهم الشركة وحقوق التصويت، كما أن بيع النسبة المتبقية (أي 49%) يجب أن يخضع لترخيص من طرف السلطة المانحة للامتياز. وعليه، قامت الشركة بعمليتين همتا الزيادة في رأسمالها على النحو التالي:

- العملية الأولى تمت بتاريخ 10 نوفمبر 2001 همت زيادة في الرأسمال ليرتفع من مليون درهم إلى ثلاث ملايين درهم؛
- العملية الثانية تمت بتاريخ 30 مايو 2006، إذ بلغ الرأسمال على إثرها 10.586.000,00 درهم.

وقد لوحظ أن هذه الزيادات لم تخضع لموافقة السلطة المانحة لحق الامتياز، وذلك خلافا لمقتضيات اتفاقية الامتياز. كما لوحظ أن تركيبة المساهمين في رأسمال الشركة بعد الزيادة الأخيرة شهدت تغييرات دون موافقة السلطات المختصة، وذلك خلافا للمقتضيات المشار إليها أعلاه. ويبين الجدول أدناه التغييرات التي طرأت على رأسمال الشركة وتركيبة المساهمين:

تركيبة الرأسمال بتاريخ 2006		تركيبة الرأسمال بتاريخ 2015	
المساهمون	الرأسمال (بالدرهم)	المساهمون	الرأسمال بالدرهم
ALSA GRUPO – SA	5.389.700,00	ALSA GRUPO - SA	5.389.600,00
GROUPE ALSA TRANSPORT – SA	4.688.300,00	GROUPE ALSA TRANSPORT - SA	4.688.300,00
TRANSPORTES TERRESTRES COMBINADOS SA	430.000,00	GENERAL TECNICA INDUSTRIAL - SLU	430.000,00
JACOB COSMEN MENENDEZ CASTANEDO	20.000,00	TRANSPORTES UNIDOS - SLU	60.000,00
JORGE COSMEN MENENDEZ CASTANEDO	20.000,00	JOSE ALBERTO PEREZ PEREZ	100,00
JOSE ALBERTO PEREZ PEREZ	20.000,00		
المجموع	10.586.000,00	المجموع	10.586.000,00

من ناحية أخرى، وعلى الرغم من التغييرات التي طالت قيمة وتركيبة رأسمال الشركة، لم تقم هذه الأخيرة بتحيين قانونها الأساسي، وذلك وفقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه.

➢ إبرام الشركة عقود نقل دون ترخيص من السلطات المانحة للامتياز

قامت الشركة المغربية لنقل المسافرين عبر الحافلات، ابتداء من فاتح نونبر 2011، بتوفير خدمة نقل المستخدمين لفائدة الجامعة الخاصة لمراكش، وذلك استنادا لعقد مبرم بينها وبين الجامعة المذكورة. كما تقوم، حاليا، بتوفير خدمة النقل لفائدة مستخدمي شركة "Durok" بأكادير بناء على عقد أبرم في فاتح يناير 2015.

وبهذا الخصوص، لوحظ أن الشركة قامت بإبرام هذه العقود دون موافقة السلطات المانحة لحق الامتياز، وذلك خلافا لأحكام المادة 6 من الاتفاقيات المبرمة في إطار امتياز النقل الشبه الحضري بمراكش، والتي تنص على أن "إبرام العقود من طرف صاحب الامتياز يجب أن يخضع للموافقة المسبقة للسلطة المانحة للامتياز".

- **عدم تطبيق الأسعار المنصوص عليها في قرارات المراجعة**

قامت الشركة المذكورة، ابتداء من شهر نونبر 2016، بالزيادة في أسعار النقل شبه الحضري. وذلك، عقب قرار عامل الحوز المصادق عليه بتاريخ 31 أكتوبر عام 2012، وقرار عامل عمالة مراكش المصادق عليه بتاريخ 9 نونبر 2012، واللذان تم بموجبهما منح الحق لصاحب الامتياز بتطبيق أسعار جديدة ابتداء من سنة 2014. وقد لوحظ إثر هذه التغييرات أن الأسعار المطبقة على المسافات الطويلة تبقى أقل من السعر المتفق عليه، في حين اتضح أن السعر المطبق بالنسبة للمسافات القصيرة أكبر من السعر المتفق عليه في عقد الامتياز.

- **غياب التواصل فيما يتعلق بإرسال وضعيات الاشتراكات المدرسية والجامعية المفروضة في اتفاقيات المنح المتعلقة بدعم النقل المدرسي**

تنص المادة 5 من الاتفاقيات المتعلقة بدعم النقل المدرسي المبرمة بين الشركة ووزارة الداخلية، على أنه يجب الإدلاء شهريا بالوضعيات المتعلقة بالاشتراكات المدرسية والجامعية للسلطات المحلية، وذلك بهدف تتبع ومراقبة المنح. ويجب أن تتضمن هذه الوضعيات عدد البطائق وعدد التذاكر التي بيعت. إلا أن الشركة لم تحترم مقتضيات هذه المادة بالرغم من أن عدم احترامها يمكن أن يؤدي لعدم الاستفادة من تلك المنح.

- **عدم أداء العائدات المتعلقة بثلاثة خطوط برسم سنة 2014**

تنص اتفاقيات الامتياز للنقل الشبه حضري، المبرمة بين الجماعة السابقة لمراكش المنارة والجماعة السابقة لسيدي يوسف بن علي، على أن الشركة يجب أن تدفع لفائدة السلطة المانحة لحق الامتياز عائدات سنوية قدرها 15.000,00 درهم عن كل خط، يتم أداءها للقابض قبل فاتح يونيو من السنة المالية التالية (المادة رقم 20 من الاتفاقية).

وقد بلغت العائدات المؤداة خلال سنة 2014 لفائدة عمالة مراكش ما مجموعه 90.000,00 درهم همت ستة (6) خطوط، علما أن مجموع الخطوط الممنوحة هو تسعة (9) بعد ما تم إنشاء خطوط جديدة تحمل رقم 261 و441 و27 بموجب العقد الملحق رقم 1 المصادق عليه بتاريخ 3 شتنبر 2013.

- **غياب كناش التحملات الخاص بالنقل الشبه الحضري لإقليم الحوز**

لم يتم تزويد لجنة المراقبة الموفدة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش ـ آسفي بكناش تحملات خاص بالنقل الشبه الحضري المتعلق بإقليم الحوز بالرغم من مراسلته الموجهة في الموضوع إلى المسؤولين بالإقليم بتاريخ فاتح يوليوز 2016.

- **تناقض بين كناش التحملات والاتفاقيات المتعلقة بعقد الامتياز الخاص بالنقل شبه الحضري لعمالة مراكش**

لوحظ أن بعض المقتضيات التعاقدية المضمنة في كناش تحملات عقد الامتياز المتعلق بالنقل الشبه حضري لعمالة مراكش تتناقض مع مقتضيات الاتفاقية المبرمة مع الجماعة السابقة لمراكش المنارة والجماعة السابقة لسيدي يوسف بن علي، وذلك على النحو التالي:

- مدة الامتياز المتعلقة بالنقل الشبه حضري هي 10 سنوات استنادا للمادة 3 من كناش التحملات مع إمكانية التمديد لمدة 5 سنوات، في حين أن المادة 3 من عقد الامتياز تنص على أن مدة الامتياز هي 15 سنة مع إمكانية تمديدها لمدة 5 سنوات؛
- تنص المادة 7 من عقد الامتياز على أن الأراضي والمباني تعتبر ممتلكات يمكن استرجاعها، في حين أن المادة 20 من كناش التحملات تعتبرها ممتلكات عائدة؛
- حسب أحكام المادة 21 من الاتفاقية، فإن استرجاع الضمانة بعد انتهاء مدة الامتياز يتم في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الامتياز، في حين أن المادة 32 من كناش التحملات تنص على استرجاعها في ظرف 6 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الامتياز؛
- تنص المادة 38 من كناش التحملات على أن السلطة المانحة للامتياز تحتفظ بنسبة 10 بالمائة من عائدات الإعلانات التجارية، في حين أن المادة 25 من عقد الامتياز لا تنص على أية إتاوة بهذا الخصوص.

➢ نقائص في عقود الامتياز المبرمة بين عمالة مراكش وإقليم الحوز على مستوى الالتزامات المتعلقة ببرامج الاستثمار

تتخلل برنامج الاستثمار المنصوص عليه في المادة رقم 13 من عقود الامتياز الثلاثة المشار إليها أعلاه في مقدمة هذا التقرير النقائص التالية:

- تندرج برامج الاستثمار المنصوص عليها في اتفاقيات الامتياز الثلاث للنقل شبه الحضري ضمن منطق المدى القريب، الشيء الذي لا يتطابق مع فترة الامتياز التي تصل مدته إلى 15 عاما. ذلك أن البرامج الاستثمارية للاتفاقيات الثلاث توقعت استثمارا يهم اقتناء 38 حافلة في ظرف 10 أشهر (من نونبر 2001 إلى ماي 2002)، في حين كان يتعين أن تشمل توقعات الاستثمار بهذا الخصوص مدة الامتياز بكاملها؛
- لا تحدد المقتضيات المتعلقة بتعزيز وتجديد أسطول الحافلات، كما هو منصوص عليه في المادة 7 من العقد الملحق رقم 1 لعقد إمتياز النقل شبه الحضري لمراكش، خصوصا فيما يتعلق بعدد الحافلات التي سوف يتم اقتناؤها أو تجديدها. مما صعب مراقبة وفاء الشركة بهذه الالتزامات؛
- حددت الاتفاقيات والعقود الملحقة، بالنسبة لكل خط، الحد الأدنى والحد الأقصى لأسطول الحافلات. وإذا كان التوفر على أسطول أدنى يعتبر ملزما، فإن الأسطول الأقصى يعتبر تقديريا، ويمكن تجاوزه من طرف الشركة حسب احتياجات الساكنة. لهذا فإن الالتزام بأسطول أقصى في اتفاقية الامتياز يعتبر غير ضروري؛
- لا تحدد الاتفاقيات الشروط والضوابط المتعلقة بتجديد وتطوير أسطول الحافلات إثر تغييرات في شبكة الخطوط (تمديد الخطوط المتواجدة، وإنشاء خطوط جديدة)؛
- غياب برنامج تمويلي سنوي لبرنامج الاستثمار يمكن من تحديد طرق تنفيذه؛
- غياب التدابير القسرية المطبقة عند عدم تنفيذ برنامج الاستثمار.

➢ غياب البنود المتعلقة بمراقبة العمليات المالية للشركة في عقود الامتياز

تبين من خلال عملية المراقبة أن عقد الامتياز لا ينص على مراقبة السلطات المانحة للامتياز فيما يتعلق بالعمليات المالية التي تقوم بها الشركة مع مساهميها. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة المعنية قامت، ابتداء من سنة 2010، بمنح قروض للشركات التابعة لمجموعة "ألزا". ويوضح الجدول التالي تطور المبلغ الرئيسي للقروض الممنوحة ما بين سنتي 2010 و2015:

الشركات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
IVAM	10.000,00	13.000,00	13.000,00	13.000,00	13.000,00	13.000,00
ألزا مدينة أكادير	-	18.500,00	23.000,00	10.000,00	22.000,00	13.000,00
CFTPT	-	-	-	99,00	99,00	1.000,00
ألزا مدينة طنجة	-	-	-	-	12.500,00	12.500,00
ألزا للنقل السياحي الحضري	-	-	-	-	1.500,00	-
مجموعة ألزا للنقل	-	-	-	-	12.000,00	22.000,00
المجموع	**10.000,00**	**31.500,00**	**36.000,00**	**23.099,00**	**61.599,00**	**61.500,00**

المبالغ بآلاف الدراهم

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة طلب الموافقة من السلطة المفوضة في كل حالات التغيير التي تهم بنية رأس المال؛**
- **ضرورة طلب الموافقة المبدئية للسلطة المفوضة في كل ما يتعلق بالعقود والاتفاقيات المتعلقة بالنقل الحضري التي تقوم بإبرامها الشركة المفوض لها تدبير المرفق؛**
- **تطبيق التعريفة المتعلقة بالمسافات القصيرة في حدود التعريفات المقررة من طرف السلطات المفوضة؛**
- **السهر على التصفية الحقيقية للأتاوات السنوية التي يجب أن تؤديها الشركة؛**
- **العمل على تحقيق التطابق والتوافق بين بنود كناش التحملات وبنود العقود المتعلقة بالتدبير المفوض.**

3. استغلال وجودة مرفق النقل شبه الحضري

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

➢ **وجود نقائص في اتفاقيات الامتياز المتعلقة بعمالة مراكش وإقليم الحوز فيما يتعلق بمعايير جودة مرفق النقل شبه الحضري**

لوحظ أن الاتفاقيات والعقود الملحقة التابعة لها لا تحدد متطلبات الجودة المتعلقة بالمرفق. وفيما يلي أهم الملاحظات التي تم الوقوف عليها بهذا الخصوص:

- لا تحدد الاتفاقيات نوعية خدمة النقل الشبه الحضري الممنوحة (جلوس أو وقوف)؛
- لا تتطرق الاتفاقيات للخصائص التقنية اللازم توفرها في حافلات النقل شبه الحضري (على سبيل المثال: ارتفاع الدرج وعدد المقاعد ومقاعد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ...)؛
- لا تنص الاتفاقيات على المؤهلات اللازم توفرها في العاملين بالشركة الممنوح لها حق الامتياز، كالخبرة المهنية على سبيل المثال؛
- لا تتطرق الاتفاقيات لبرنامج تدريب الموظفين بهدف تحسين جودة خدمة النقل شبه الحضري؛
- لا تنص الاتفاقيات على إجراء فحص تقني للحافلات بعد حوادث السير؛
- لا تحدد الاتفاقيات الحد الأدنى لملاجئ الوقوف وعلامات التشوير؛
- لم يتم تحديد المحطات ذات الأولوية بالنسبة لكل خط. حيث نصت المادة رقم 12 من عقد الامتياز فقط على أن موقع المحطات يتم تحديده ضمن مسار كل خط من طرف السلطة المانحة لحق الامتياز؛
- لا تحدد الاتفاقيات طبيعة الأنشطة أو العمليات التي يمكن أن تكون موضوع تعاقد من الباطن، وكذا ضوابط مراقبتها؛
- لا تحث الاتفاقيات الشركة على القيام بدراسات استقصائية دورية لتقييم جودة خدمة النقل شبه الحضري؛
- لا تنص الاتفاقيات على وضع خطط للجودة تمكن من الاستجابة لأهداف عقد الامتياز؛
- لا تحدد الاتفاقيات مؤشرات يمكن للسلطة المانحة أن تستخدمها لتقييم جودة الخدمة المقدمة.

➢ **قدم وعدم كفاية الاستثمارات المتعلقة بالحافلات**

من خلال الاطلاع على معطيات الإحصاء السنوي الذي تقوم به الشركة، اتضح أن متوسط عمر أسطول النقل شبه الحضري بتاريخ 31 ماي 2016، يزيد عن 7 سنوات (بما في ذلك أسطول النقل الاحتياطي). وتجدر الإشارة إلى أن أسطول النقل الخاص بإقليم الحوز يتوفر على متوسط عمر أقل (متوسط العمر 7 سنوات)، مقارنة مع أسطول عمالة مراكش (متوسط العمر 8,7 سنوات).

ويمكن القول إن 61 بالمائة من حافلات أسطول الشركة يبلغ من العمر أكثر من 5 سنوات، وأن 57 بالمائة من الحافلات تجاوز عمرها 10 سنوات:

عمر الأسطول	عدد الحافلات	النسبة من الأسطول (%)
أكثر من 10 سنوات	32	35
ما بين 5 و10 سنوات	24	26,5
أقل من 5 سنوات	35	38,5
المجموع	**91**	**100**

بالإضافة إلى ذلك، شهد تجديد أسطول الشركة ركودا ما بين سنتي 2010 و2012، لكن ابتداء من سنة 2013 سجلت الشركة استثمارات مهمة بعد اقتناء 24 حافلة بمبلغ 30 مليون درهم:

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
مجموع الحافلات	62	65	65	89	91	100
القيمة (بالدرهم)	34.431	37.930	37.930	68.622	71.404	85.044
الحافلات المقتناة	3	3	0	24	2	9
نسبة تجديد الحافلات	0,75	0,55	0	4,23	0,36	1,27

ومن خلال تحليل نسبة تجديد الحافلات في الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015، اتضح أن هذه النسبة تختلف من سنة إلى أخرى، غير أنها تبقى، باستثناء سنتي 2013 و2015، أقل من واحد بالمائة. مما يدل على عدم كفاية الاستثمارات التي قامت بها الشركة.

➢ **عدم الامتثال للشرط القانوني المتعلق بعدد أجهزة إطفاء الحريق**

من خلال معاينة عينة من حافلات النقل شبه الحضري، تبين أن الحافلات مزودة بجهاز إطفاء وحيد، خلافا لمقتضيات المادة 38 من القرار الصادر في 24 يناير 1953 في شأن مراقبة السير والمرور، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم2.94.351 الصادر في 12 يونيو 1995، والذي ينص على أن كل مركبة مخصصة للنقل العام ذات طاقة استيعابية تفوق 15 مقعدا، يجب أن تكون مزودة بجهازين لإطفاء الحريق. هذه الأجهزة يجب أن تكون في حالة جيدة كما أن المستخدمين يجب أن يكونوا قد تلقوا الإرشادات اللازمة لاستعمالها.

➢ **نقص في معدات بعض الحافلات**

لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية لعينة من حافلات النقل شبه الحضري، أن هذه الأخيرة غير مجهزة بالمعدات اللازمة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.80.122 بتاريخ 4 نونبر 1981، المتعلق بالنقل الخاص العمومي للأشخاص، إذ تم الوقوف على ما يلي:

- عدم تزويد الحافلات بالعجلات الاحتياطية؛
- عدم عرض أوقات مرور الحافلة وعدد المقاعد داخلها؛
- عدم توفر جميع الحافلات على صناديق الإسعافات الأولية؛
- عدم تزويد الحافلات بأنظمة تكييف الهواء.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تجديد الحافلات التي تعدت مدة استعمالها عشر سنوات؛**
- **توفير أدوات إطفاء الحريق والتجهيزات الإجبارية بالحافلات طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛**
- **ضرورة وضع وتجهيز مواقف ومحطات انتظار الحافلات، وتوفير علامات التشوير وفق مخطط الوضع المحدد من قبل السلطة المفوضة.**

4. تتبع ومراقبة عقد الامتياز

لوحظ في هذا الصدد، ما يلي:

➢ **غياب تتبع تنفيذ عقدي الامتياز المتعلقين بالنقل شبه الحضري لعمالة مراكش ولإقليم الحوز**

لوحظ أن اللجنة المسؤولة عن تتبع عقد الامتياز للنقل شبه الحضري لعمالة مراكش، المنشأة بموجب المادة 27 من العقد، لم تقم بدورها في مراقبة تنفيذ عقد الامتياز، إذ لم تعقد سوى اجتماعا واحدا (بتاريخ 8 شتنبر 2010) خلال الفترة 2010 - 2015، على الرغم من أن المادة 28 من اتفاقية الامتياز تنص على ضرورة عقد اجتماعات اللجنة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

كما لوحظ، بخصوص تنفيذ عقد الامتياز المتعلق بالنقل شبه الحضري لإقليم الحوز، عدم تتبع تنفيذ مقتضيات كناش التحملات، وذلك على أساس أن السلطة المانحة للامتياز لم تستطع الإدلاء للمجلس الجهوي للحسابات بتقارير أو محاضر اجتماعات لجنة التتبع ولجنة المراقبة المنصوص على إحداثهما في المادتين 27 و28 من اتفاقية الامتياز.

➢ **غياب المراقبة من طرف السلطات المانحة لحق الامتياز**

تنص المادة 17 من اتفاقية الامتياز على أن السلطة المانحة لحق الامتياز تحتفظ بحق القيام بمراقبة الحالة الجيدة لحافلات ومعدات النقل شبه الحضري. كما نصت المادة 22 على أن السلطة يمكن أن تتحقق من دقة المعلومات والإحصاءات التي تقدمها الشركة، وذلك بواسطة القيام بعمليات تدقيق خارجي. لكن، لوحظ أن السلطات المعنية لا تقوم بالمراقبات المنصوص عليها في المقتضيات المذكورة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتقوية مساطر مراقبة الشركة من طرف السلطة المفوضة والسهر على تحرير محاضر اجتماعات اللجان المكلفة بتتبع عقود تفويض النقل العمومي شبه الحضري.

II.جواب رئيسة مجلس عمالة مراكش

(نص الجواب كما ورد)

1. توضيحات أولية

قبل التعقيب على ما جاء في ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات بخصوص تدبير مرفق النقل العمومي شبه الحضري لعمالة مراكش من طرف شركة ALSA GRUPO، لا بد من توضيح ما يلي:

- أن التقرير الذي توصل به مجلس عمالة مراكش حول تدبير مرفق النقل شبه الحضري من طرف الشركة المذكورة أعلاه، يتضمن مجموعة من الملاحظات، منها ما يخص الشركة نفسها، ومنها ما يخص المجلسين الإقليميين للحوز وشيشاوة، مما يتوجب معه الإشارة منذ البداية إلى أن مجلس عمالة مراكش، سيتولى الإجابة فقط على الملاحظات التي تخصه.
- أن الملاحظات الواردة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات تغطي الفترة الزمنية الممتدة ما بين 2010 و2015، وهذه الفترة لم تكن فيها الإمارة بالصرف قد انتقلت بعد، بمقتضى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، إلى رئيسة مجلس عمالة مراكش، وبالتالي فإن تعقيبها على ملاحظات هذا التقرير، يأتي فقط في إطار مبدأ استمرارية المرفق الذي ترأسه حاليا، علما أنها غير مسؤولة عن هذه الملاحظات، وذلك طبقا للمادة 3 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين التي تنص على أنه "يعتبر كل آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي، مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها".
- أن إجابة مجلس عمالة مراكش على هذه الملاحظات تبقى في حدود الوثائق المتعلقة بالموضوع والتي تلقاها من عمالة مراكش، وفي حدود ما توفر من معلومات لدى الموظفين التابعين لها والذين ساهموا، خلال تلك الفترة في تدبير ملف عقود الامتياز المتعلقة بالنقل العمومي شبه الحضري لعمالة مراكش.
- أن إبرام عقود الامتياز الخاص بتدبير مرافق النقل العمومي لم يعد من اختصاص مجلس العمالة، وذلك بمقتضى المادتين 78 و79من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادرة بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 يونيو 2015.

2. التعقيب على الملاحظات

- **بالنسبة لعدم أداء العائدات السنوية المتعلقة بثلاثة خطوط برسم سنة 2014**

تم أداء هذه العائدات لدى الخزينة الإقليمية لمراكش بتاريخ 11/06/2016، تجدون رفقته نسخة من الوصل عدد 13341، الذي يثبت هذا الأداء من طرف الشركة المعنية.

- **وبالنسبة للتناقض بين كناش التحملات والاتفاقيات المتعلقة بعقد الامتياز الخاصة بالنقل شبه الحضري لعمالة مراكش**

بخصوص هذه الملاحظة يجب التمييز بين المقتضيات الواردة في كناش التحملات ولم يتم ادراجها في عقد الامتياز، والمقتضيات التي تتضمن تناقضات بين كناش التحملات وعقد الامتياز.

فبالنسبة للحالة الأولى، لا بد من الإشارة إلى أنه ليس هناك أي مقتضى قانوني أو تنظيمي ينص على وجوب إعادة التذكير في عقد الامتياز بالمقتضيات الواردة في كناش التحملات المتعلق بالنقل الجماعي الشبه حضري، فالبند رقم 2 من كناش التحملات ينص على أنه " تستغل الخطوط موضوع الامتياز في إطار مقتضيات عقد الامتياز وكذا في إطار النصوص القانونية الآتية الجاري بها العمل والتي تعتبر غير منفصلة عن كناش التحملات:

- القانون التجاري؛
- قانون الشركات التجارية؛
- قانون الشغل؛
- القانون الضريبي؛
- قانون الالتزامات والعقود ...."

هذا بالإضافة إلى مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية الأخرى التي لها علاقة بموضوع تدبير مرفق النقل العمومي بصفة عامة.

يتضح من خلال الاطلاع على هذه النصوص القانونية والتنظيمية أن الشركة المتعاقد معها مطالبة باحترام مقتضيات العقد، الذي هو شريعة المتعاقدين، وباحترام جميع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بهذا العقد، الذي تنص المادة: 2 منه على أن النصوص القانونية والتنظيمية المذكورة في البند: 2 من كناش التحملات المذكورة أعلاه، تعتبر وحدة متكاملة، الأمر الذي يعني أنه ليس من الضروري أن يعاد إدراج المقتضيات التي يتضمنها كناش التحملات في عقد الامتياز.

وبالنسبة للحالة الثانية، يلاحظ فعلا وجود تناقض بين بعض المقتضيات الواردة في كناش التحملات وتلك الواردة في عقد الامتياز، وهذا التناقض لم يتم الانتباه إليه في حينه لقلة خبرة الأطر التي كلفت بهذا الملف، فبالنسبة إليها، فإن العقد قد تم وفق المساطر المطلوبة قانونا، مادام أنه قد تم التوقيع عليه بتاريخ 19 يوليوز 2001 بعد أن وافقت عليه الأجهزة التداولية وصادقت عليه وزارة الداخلية بتاريخ 25 يوليوز 2001، من دون أن تسجل أي تحفظ أو تثير أي ملاحظة بهذا الخصوص.

- **وبالنسبة لوجود نقائص في اتفاقيات الامتياز فيما يتعلق بمعايير جودة مرفق النقل شبه حضري**

نسجل فعلا أن هذه الملاحظات وجيهة وجديرة بالاعتبار، غير أنه لابد من التذكير بالسياق التاريخي الذي تم فيه إبرام هذه الاتفاقيات، التي تعود إلى الجيل الأول من عقود الامتياز التي عرفها المغرب في بداية هذا القرن، حيث لم يكن المدبرون الجماعيون قد راكموا ما يكفي من التجربة والخبرة للقيام بهذا الأسلوب الجديد من أساليب تدبير المرافق العمومية، خاصة وأن الشركات الأجنبية التي كانت تحظى بمثل هذه العقود تتوفر على تجربة واسعة، ولها من الخبراء المحترفين في التفاوض وفي صياغة بنود العقود أحسن العناصر المتوفرة على المستوى الدولي، الأمر الذي كان يجعل الكفة غير متكافئة بين الطرفين آنذاك.

- **أما بالنسبة لعدم قيام اللجنة المكلفة بتتبع تنفيذ عقد الامتياز للنقل شبه حضري**

نسجل فعلا عدم قيام اللجنة المكلفة بالتتبع بمهامها، وذلك يرجع إلى عدة اعتبارات تخرج عن إرادة مجلس العمالة، نذكر منها ما يلي:

- الاضطراب الذي حصل في تدبير مرفق النقل العمومي الشبه حضري لعمالة مراكش بعد ضم كل من مجلس عمالة المنارة ومجلس عمالة سيدي يوسف بن علي إلى مجلس عمالة مراكش، مما تداخلت معه اختصاصات جهات التتبع والمراقبة، وتعذر على مجلس عمالة مراكش مواصلة القيام بهذه المهام، خاصة في غياب عملية التنسيق مع الجهات التي أصبحت شريكة في تدبير مرفق النقل العمومي الشبه حضري لمدينة مراكش.
- عدم توفر مجلس عمالة مراكش على أطر تقنية مدربة على القيام بعملية تتبع وتقييم كيفية تنفيذ عقود الامتياز باعتبارها أسلوبا جديدا في تدبير المرافق العمومية التي تتولاها شركات تنتمي إلى القطاع الخاص.

- **وبالنسبة لعدم قيام الإدارة مانحة الامتياز بالمراقبة اللازمة لكيفية تنفيذ العقد**

تجاوبا مع الملاحظات الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بهذا الخصوص، والذي سبق لمجلس العمالة أن توصل به تحت إشراف السيد والي جهة مراكش-آسفي، قام هذا الأخير بتاريخ 17 مايو 2017 بمراسلة السيد والي جهة مراكش ـ آسفي عامل عمالة مراكش من أجل دعوة أعضاء لجنة تتبع تنفيذ عقد الامتياز للاجتماع في أقرب الآجال وتشكيل فرق المراقبة للقيام بما هو مطلوب منها في عقد الامتياز، تجدون رفقته نسخة من هذه المراسلة.

III. جواب رئيس المجلس الجماعي لمراكش

(نص الجواب كما ورد)

استنادا لعقد الامتياز المكون من كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 28 يوليوز 1998 والاتفاقية المصادق عليها بتاريخ 5 فبراير 1999؛

وتبعا لما أسفرت عليه مراقبة تسيير حق الامتياز الخاص بالنقل الحضري والشبه حضري لمدينة مراكش من ملاحظات وتوصيات تهم بالخصوص سنوات من 2010 الى 2015 المتطابقة مع الفترة الانتدابية للمجلس الجماعي السابق؛

وتبعا للأجوبة على الملاحظات التي سبق وأن قدمتها الجماعة للمجلس الجهوي للحسابات بخصوص عملية مراقبة تسيير حق الامتياز الخاص بالنقل الحضري؛

فإن جماعة مراكش وفي إطار التعقيب على مشروع الملاحظات المزمع إدراجها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2016 تتشرف بتقديم الملاحظات والتعقيبات التالية حسب المحاور:

1. مراجعة الحسابات وموجز للبيانات المالية للشركة

فبخصوص هذا المحور، نود الإشارة إلى أن عقد الامتياز المكون من كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 28 يوليوز 1998 والاتفاقية المصادق عليها بتاريخ 5 فبراير 1999 تم إبرامه وفق مرجعية قانونية وحيدة وهي الميثاق الجماعي لسنة 1976، وكانت المنظومة القانونية آنذاك تفتقر لإطار قانوني ينظم هذه العقود كما هو معمول به ألان في قانون التدبير المفوض،

وبالتالي فان الجماعة وفي ظل هذا العقد لا تتوفر على أي سند تعاقدي يخول لها إجراء مراقبة على مالية الشركة وعلى قراراتها المتعلقة بتغيير رأسمالها وتدبير محفظة أصولها المالية والثابتة، وبالتالي أي تدخل من طرف الجماعة في تلك القرارات كان سيصطدم بالدفع بعدم الاختصاص وفي أقصى الحالات بالتدخل في الشؤون الداخلية لشخصية معنوية تخضع للقانون الخاص –قانون الشركات-

2. الالتزامات والإطار التعاقدي لحق الامتياز والتتبع والمراقبة

إن السياق العام القانوني والتدبيري والافتقار للدراسات التقنية والميدانية الذي تم من خلاله إعداد كناش التحملات مختلف تماما عما هو عليه الحال الان، حيث إن هذه العملية -إعداد كنانيش التحملات لتدبير المرافق-مؤطرة بقانون التدبير المفوض وبدفاتر تحملات نموذجية وبعدة تجارب وطنية ودولية وبمخطط التنقل الحضري وبرنامج العمل الجماعي، وبالتالي كان من الطبيعي أن تشوب عقد الامتياز عدة نقائص كالتي هي واردة في التقرير.

وتماشيا مع توصيات المجلس الجهوي للحسابات فإن جماعة مراكش حريصة على الأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير وبالدراسات المتوفرة والتي سيقوم بها المجلس بمناسبة إعداد كناش التحملات جديد يؤطر لهذه المرحلة التي تميزت بإحداث شركة للتنمية المحلية بشراكة مع مجلس جهة مراكش سنة 2016.

شركة التنمية المحلية "أفيلمار"

تعتبر شركة "أفيلمار" شركة للتنمية المحلية (ش.ت.م)، تم إنشاؤها بتاريخ 30 دجنبر 2008 من طرف صندوق الإيداع والتدبير للتنمية برأس مال قدره 300.000,00 درهم. وبهدف ملاءمة الإطار القانوني للشركة مع الإطار القانوني لشركات التنمية المحلية، تقرر، بتاريخ 12 يناير 2010، خلال انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة، زيادة رأس مالها إلى مبلغ 700.000,00 درهم، وكذا الموافقة على تملك الجماعة الحضرية لمراكش حصة الأغلبية من أسهم الشركة، أي 51% من هذه الأسهم.

وقد أنيط بهذه الشركة أساسا القيام بجميع العمليات المتعلقة بتهيئة وتسيير مرائب ومواقف العربات، واقتناء وتسيير جميع المعدات ذات الصلة بمرفق وقوف العربات، وكذا إنجاز جميع الدراسات المتعلقة بالعمليات السابقة. وذلك، وفقا لبنود دفتر التحملات المتعلق باستغلال وتسيير مرفق وقوف العربات عن طريق استخدام العدادات الالكترونية، والذي صادق عليه المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2009، ووفقا للنظام الأساسي لشركة "أفيلمار".

وعمليا، قامت الشركة، خلال الفترة 2010-2016 بتسيير مرفق وقوف العربات عبر استعمال عدادات إلكترونية في منطقتي المدينة القديمة وگليز، بالإضافة إلى تسيير مرآب عرصة المعاش بالمدينة القديمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوضع المالي للشركة عموما عرف تحسنا في السنوات الأخيرة. فبعد تكبدها لخسائر متتالية خلال السنوات الأربع الأولى من بداية استغلال المرفق (2010-2013)، حققت الشركة نتائج إيجابية ابتداء من سنة 2014.

وجدير بالذكر أيضا أنه في أعقاب قرار رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 18 فبراير 2016 القاضي بمنع عقل السيارات بوضع الكماشات، اجتمع مجلس إدارة الشركة بتاريخ 29 مارس 2016، وقرر التخلي لفائدة المجلس الجماعي لمدينة مراكش عن جميع محطات الوقوف الطرقية، وذلك ابتداء من فاتح أبريل 2016.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير هذه الشركة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، نذكر أهمها كما يلي:

أولا. مسطرة تأسيس الشركة والرفع من رأسمالها والإطار التعاقدي لتسيير مرفق وقوف العربات

1. مسطرة تأسيس الشركة والرفع من رأسمالها

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار، ما يلي:

➢ **ضعف رأسمال الشركة المستثمر مقارنة مع متطلبات تسيير المرفق**

لوحظ، في هذا الإطار، أن رأسمال الشركة عند تأسيسها (300.000,00 درهم)، وأيضا عند أول زيادة فيه (700.000,00 درهم)، كان ضعيفا وغير متناسب مع طبيعة النشاط المزمع القيام به، ألا وهو تسيير مرفق وقوف العربات سواء بالمرائب أو بجنبات الطرق عبر استعمال العدادات، حيث إن المبالغ التي تم استثمارها من طرف الشركاء تعتبر غير كافية وقليلة مقارنة مع المتطلبات المالية للخطة الاستثمارية الموضوعة لمباشرة استغلال المرفق والتي تم تقديرها في مبلغ 14.080.000,00 درهم.

لذلك، ونظرا لضعف هذه المبالغ المستثمرة، فقد اضطرت الشركة منذ تأسيسها إلى البحث عن تمويلات إضافية مكلفة، سواء باللجوء إلى قروض بنكية، وهو ما حصل بالفعل حين حصلت الشركة، بتاريخ 20 مايو 2010، على قرض بمبلغ 18.240.000,00 درهم، أو باللجوء إلى مساهمات الشركاء في حساباتهم الجارية، أو بالزيادات المتعاقبة في رأسمال الشركة، والتي كانت مكلفة من حيث إهدار الكثير من الوقت نظرا للطبيعة العامة للمساهمين، وخاصة بالنسبة للجماعة الحضرية وما يتطلبه ذلك من إجراءات طويلة.

➢ **عدم احترام صندوق الإيداع والتدبير للتنمية الإجراءات الواجب اتباعها لتفويت أسهمه وباقي حقوقه لدى شركة "أفيلمار" إلى الشركة العامة للمراكن**

بالاطلاع على الوثائق المقدمة من طرف شركة "أفيلمار" والمجلس الجماعي لمدينة مراكش، تبين أنه، بتاريخ 26 أبريل 2010، تقرر الإذن لصندوق الإيداع والتدبير للتنمية بنقل أسهمه وكافة حقوقه في شركة "أفيلمار" لصالح الشركة العامة للمراكن التي أصبحت، منذ ذلك الحين، شريك المجلس الجماعي لمدينة مراكش في شركة "أفيلمار".

وقد لوحظ في هذا الإطار، أن قرار نقل الأسهم لم يعرض على أنظار المجلس البلدي وسلطة الوصاية من أجل المصادقة عليه، وهو ما يشكل خرقا لبنود بروتوكول الاتفاق المبرم بين الشركاء، خاصة ما تم التنصيص عليه في البند "14.5". وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا لأحكام المادة 140 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما

وقع تغييره وتتميمه، فإنه لا يجوز إحداث أو حل شركة التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو خفضه أو تفويته إلا بناء على مقررات المجالس الجماعية المعنية تصادق عليها سلطة الوصاية تحث طائلة البطلان.

2. الإطار التعاقدي لتسيير مرفق وقوف العربات

تم بهذا الخصوص، تسجيل الملاحظات التالية:

- **التعاقد من أجل تسيير مرفق وقف العربات في غياب إحصاء دقيق وشامل للعرض المتوفر من محطات وقوف العربات**

يعتبر ضبط العرض المتوفر من محطات وقوف العربات أمرا بالغ الأهمية، سواء بالنسبة للمجلس الجماعي لأنه يمكن من معايرة سياسة وقوف العربات داخل المدينة، وكذا بالنسبة للشركة المخول لها تسيير المرفق. فهذا العرض هو المرجعية الأساسية التي يتم اعتمادها لتحديد الرسم السنوي مقابل الاستغلال، بالإضافة إلى تأثيره على حجم الإرادات. ورغم ذلك، فقد لوحظ أن أيا من الطرفين المعنيين بتسيير المرفق، أي شركة "أفيلمار" والمجلس الجماعي، لم يبادر، قبل التعاقد والبدء في استغلال المرفق، إلى إجراء إحصاء دقيق للمسارات أو أماكن الوقوف القابلة للاستغلال فعليا. وعليه، فإن الأطراف المتعاقدة، وخاصة شركة "أفيلمار"، لم تكن لها، إبان مرحلة التعاقد، وحتى بعد البدء في استغلال المرفق، رؤية واضحة ودقيقة حول أماكن الوقوف الموضوعة رهن إشارتها والقابلة للاستغلال فعليا.

- **عدم مصادقة السلطة الوصية على التوقيت الجديد المعتمد لاستغلال محطات وقوف العربات**

تبين في هذا الإطار، أنه وبناء على قرار المجلس الجماعي بتاريخ 27 أبريل 2012، تم اعتماد توقيت جديد لاستغلال أماكن وقوف العربات، حيث تمت بداية العمل بهذا التوقيت من تاريخ إصدار القرار الجماعي سالف الذكر. وعليه، فقد أصبح التوقيت المعتمد يمتد من الساعة الثامنة صباحا إلى حدود الثامنة مساء، عوض السابعة صباحا إلى الحادية عشر مساء المضمن في دفتر التحملات المتعلق بتسيير المرفق، والعقد المبرم بين شركة "أفيلمار" والمجلس الجماعي. وحيث إن تحديد هذا التوقيت تم بادئ الأمر في دفتر التحملات، فإن أي تعديل لبنود هذا الأخير يجب أن يخضع لنفس المسطرة المتعلقة بالمصادقة عليه، خاصة فيما يتعلق بإجراء سلطة الوصاية لمراقبتها الإدارية، ثم المصادقة على التعديلات الطارئة، وهو ما لم يتم احترامه من طرف الأطراف المتعاقدة، خاصة مسؤولي المجلس الجماعي.

- **تجاهل توصيات مخطط التنقل الحضري فيما يتعلق بسياسة وقوف العربات**

أكد مخطط التنقل الحضري لمدينة مراكش في توصياته المتعلقة بسياسة وقوف العربات على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عاملين أساسيين وهما: العرض المتوفر، أي عدد مواقف العربات المتاحة، ثم كيفية تدبير هذه المواقف (من حيث مدة الوقوف المسموح بها أو التسعيرة). وخلافا لهذه التوصيات تبين، خلال فترة الاستغلال، عدم تعويض مواقف العربات رغم الانخفاض المستمر في عدد هذه المواقف، وذلك بالتزامن مع اعتماد سياسة تسعير مستقرة طوال فترة الاستغلال، بالإضافة إلى عدم تحديد سقف لمدة التوقف. وقد تبين في هذا الإطار أن وحدة التسعير المعتمدة، وهي درهمن لساعة التوقف، كانت متطابقة وموحدة في جميع المواقف سواء بمنطقة كليز أو المدينة، حيث تعتبر هذه التسعيرة غير رادعة خاصة في وسط المدينة، وعلى وجه التحديد في محاور محمد الخامس وعبد الكريم الخطابي ومحمد السادس. فنظام التسعير المعتمد ينبغي أن يشجع على المناوبة بين جميع العربات، وذلك لإرضاء أكبر عدد من المستخدمين خاصة في المحاور التي تعرف ضغطا كبيرا.

- **عدم إصدار نص تنظيمي لمرفق وقوف السيارات بمدينة مراكش**

وفقا للمادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه، فإن رئيس المجلس الجماعي يمارس صلاحياته المتعلقة بالشرطة الإدارية، عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية تهدف إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية، كما ينظم ويراقب المحطات الطرقية وجميع محطات وقوف العربات بالإضافة إلى تنظيمه لشروط وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية. وعليه، فإن رئيس المجلس الجماعي، بناء على هذه الصلاحيات، يعتبر مختصا في تحديد قرارات تنظيمية للأماكن والأيام والأوقات التي يتم فيها تنظيم وقوف وتوقف العربات. غير أنه، خلافا لهذه المقتضيات، لم يتخذ رئيس المجلس الجماعي أي قرار يهدف إلى تنظيم هذا المرفق وذلك إلى غاية نهاية شهر أبريل 2017.

- **عدم توضيح كيفية استبدال محطات الوقوف غير المستغلة وكذا المعايير المعتمدة لحساب المبالغ المسترجعة من طرف شركة "أفيلمار"**

ينص الفصل التاسع من دفتر التحملات على أنه إذا تم وضع حد للاستغلال الكلي أو الجزئي لمحطة ما من طرف الجماعة لأي سبب من الأسباب، يمكن للجنة خاصة تعين من طرف رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش تعويض

الشركة بمحطة توازي تقريبا الجزء الذي تم إلغاؤه. وفي حالة عدم تواجد محطة شاغرة أو عدم قبول الشركة للمحطة المقترح تعويضها بها، فإن قسم تنمية الموارد يقوم بإعداد قرارات الإلغاء من أجل استرداد المبالغ المالية المستحقة للشركة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

وقد لوحظ في هذا الإطار، عدم استغلال إمكانية تعويض المحطات غير المستغلة رغم التنصيص على ذلك في دفتر التحملات، كما لوحظ أيضا عدم توضيح المعايير المعتمدة لتحديد المحطة الموازية. هل هي التي تتوفر على نفس عدد مواقف العربات أو منطقة تواجدها أو التي تحقق نفس رقم المعاملات. وعليه، فإن دفتر التحملات لم يقدم أي توضيح بهذا الخصوص.

وفي نفس الإطار، تبين أن مسألة حساب المبالغ المستردة من طرف الشركة لم يتم التطرق لها بالدقة اللازمة. فكما تمت الإشارة إلى ذلك مسبقا، لم يتم حصر عدد مواقف العربات في المنطقتين الموكل استغلالهما إلى الشركة. بالإضافة إلى ذلك، لم تتم الإشارة في بنود دفتر التحملات أو الاتفاقية إلى مقياس مرجعي للمساحة المخصصة لكل موقف عربة. هذه الإشارات من شأنها أن تسهل عملية تحويل محطات الوقوف إلى عدد من المراكن أو المواقف الفردية، وبالتالي إمكانية تحديد رسم لكل موقف، والذي يختلف طبعا حسب موقع المحطة. مسألة أخرى لم يتم التطرق إليها، وهي كيفية احتساب مدة عدم استغلال محطة أو جزء من محطة، خاصة أن الأوامر المتعلقة بمنع الاستغلال الكلي أو الجزئي يتم استصدارها طوال السنة، وقد تبلغ أو لا إلى الشركة المستغلة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة وإدارة الشركة المستغلة للمرفق، كل فيما يتعلق به، بما يلي:

- **ضمان المواءمة بين رأس المال الشركة وخططها الاستثمارية، وذلك عند إحداث شركة للتنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها؛**
- **الوفاء بالالتزامات التعاقدية واحترام النصوص القانونية المتعلقة بشركات التنمية المحلية، خاصة فيما يتعلق بتفويت رأسمالها؛**
- **إخضاع أي تعديل لدفتر التحملات إلى مراقبة ومصادقة السلطة الإدارية المختصة؛**
- **اعتماد إطار تنظيمي لمرفق وقوف وتوقف العربات بمدينة مراكش.**

ثانيا. الجوانب المالية والتدبيرية في تنفيذ عقد استغلال مواقف العربات

تم في إطار هذا المحور، تسجيل الملاحظات التالية:

➢ مراجعة غير قانونية لواجب الاستغلال السنوي خلال سنة 2012

اعتمادا على محضرين أعدا من طرف لجنة تقنية بتاريخ 14 دجنبر 2010 و21 نونبر 2011، قامت الجماعة وشركة "أفيلمار"، خلال سنة 2012، بمراجعة الرسم السنوي الواجب أداؤه، وذلك بأثر رجعي. ولتحديد الواجب السنوي الجديد تم خصم قيمة استغلال المحطات غير المستغلة من الواجب السنوي المتعاقد بشأنه والمحدد في دفتر التحملات في مبلغ 10.100.000,00 درهم، حيث تم خصم مبلغ 900.500,00 درهم برسم سنة 2010 ومبلغ 1.434.100,00 درهم برسم سنة 2011.

ومن أجل تحديد قيمة استغلال المحطات غير المستغلة، قامت اللجنة التقنية المشار إليها سلفا باعتماد واجب الاستغلال السنوي لكل محطة وقوف على حدة، والمستخلص من طرف الجماعة خلال السنة السابقة لبدء نشاط شركة "أفيلمار"، أي خلال سنة 2009. وبذلك تكون اللجنة سالفة الذكر قد اعتمدت طريقة لم يتم التنصيص عليها في دفتر التحملات. وكما تمت الإشارة إلى ذلك سالفا، فإن الفصل التاسع من دفتر التحملات لم ينص بدقة على كيفية مراجعة الواجب السنوي في حالة عدم الاستغلال الجزئي أو الكلي لمحطة معينة، وبالتالي، فقبل أية مراجعة لهذا الواجب السنوي كان يتحتم إجراء تعديل لهذا الدفتر تصادق عليه السلطة الإدارية المختصة.

وفي نفس الإطار، وبغض النظر عن مدى قانونية مسطرة المراجعة المعتمدة، فقد لوحظ أن لجنة المراجعة، ولأجل تقييم التعويضات ذات الصلة، أخذت بعين الاعتبار من بين محطات الوقوف غير المستغلة محطة غير مدرجة في قائمة المحطات المضمنة بدفتر التحملات، والتي تشكل لائحة حصرية لمجموع محطات الوقوف المستغلة من طرف شركة "أفيلمار". ويتعلق الأمر بمحطة "سيدي غريب" التي حدد واجب استغلالها السنوي في مبلغ 900.500,00 درهم.

➢ مراجعة غير قانونية لواجب الاستغلال السنوي ابتداء من سنة 2014

خلال سنة 2015 قامت لجنة مكونة من المدير العام لشركة "أفيلمار" والمسؤول عن قسم الأملاك الجماعية والمسئول عن القسم المالي وممثل عن القسم القانوني بالجماعة بمراجعة الواجب السنوي، وذلك بأثر رجعي ابتداء من سنة 2014 نظرا لاعتماد الجماعة توقيتا جديدا لاستغلال أماكن الوقوف بتعديل دفتر التحملات، وهو تعديل غير مصادق

عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة. ولقد تم تحديد التاريخ الفعلي لهذه المراجعة في ثامن مايو 2014، والذي يصادف تاريخ مداولات المجلس الجماعي حول تغيير توقيت استغلال المواقف على جنبات الطريق.

وقد لوحظ في هذا الإطار، أنه، للقيام بمراجعة الواجب السنوي، اعتمدت اللجنة المشار إليها أعلاه معيارا جديدا لم يتم التنصيص عليه في دفتر التحملات المصادق عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة، حيث تم احتساب الواجب المؤدى على أساس كل ساعة استغلال لأماكن الوقوف. وبناء على عمل اللجنة سالفة الذكر، أعدت رئاسة المجلس الجماعي شهادات إدارية وقرارات بتخفيض الواجب السنوي الجديد، وتم لاحقا استصدار أوامر استخلاص بناء على ذلك.

➢ تطبيق غرامة غير قانونية

يقضي الفصل السابع من دفتر التحملات المصادق عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة على أن الجماعة تلتزم بوضع أعوان محلفين رهن إشارة شركة "أفيلمار"، يخول لهم زجر المخالفين للأنظمة من أصحاب السيارات بأداء غرامة مالية قدرها أربعين (40) درهم من أجل فك القفل (الصابو).

وبطبيعة الحال، فإنه من المفروض أن يعتبر امتناع أصحاب السيارات عن أداء واجب الوقوف انتهاكا للنصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لمرفق وقوف السيارات. لكن وفي غياب نصوص قانونية وتنظيمية تنظم مواقف السيارات بالمغرب، وفي غياب الزجر القانوني الصريح لعدم الامتثال إلى قرارات الشرطة الإدارية الصادرة في هذا المجال، يعتبر تطبيق هذه الغرامة غير قانوني. فلا مدونة السير على الطرق ولا قانون الجبايات المحلية ولا القانون الجنائي أو أي نص قانوني آخر ينص على تطبيق هذه الغرامة.

➢ تخلي غير قانوني وغير مبرر عن استغلال أماكن وقوف العربات

اعتبارا من 18 فبراير 2016، أصدر رئيس المجلس الجماعي أمره إلى شركة "أفيلمار" بالتوقف عن وضع الأقفال (الصابو) للعربات. بعد هذا القرار، قرر مجلس إدارة الشركة الذي تمتلك فيه الجماعة أغلبية الأصوات، بتاريخ 29 مارس 2016، الإذن للمدير العام للشركة إرجاع جميع المواقف المستغلة عن طريق العدادات إلى الجماعة، وذلك ابتداء من فاتح أبريل 2016. وعليه، تم التخلي الفعلي عن جميع أماكن وقوف العربات بتاريخ 30 مارس 2016 بناء على محضر موقع بين المدير العام لشركة "أفيلمار" وممثلين عن المجلس الجماعي. وقد لوحظ، في هذا الإطار، أن هذا الانسحاب تم بشكل مخالف لمقتضيات الفصل العاشر من دفتر التحملات الذي ينص على ضرورة توجيه قرار الانسحاب إلى رئاسة المجلس الجماعي شهرين قبل التوقف الفعلي عن الاستغلال.

➢ عدم ممارسة السلطة الإدارية المختصة للمراقبة الإدارية على مداولات المجلس الجماعي بخصوص تعديل فصول دفتر التحملات المتعلق باستغلال مواقف العربات

في جوابه على رسالة الجماعة بخصوص المصادقة على تعديل فصول دفتر التحملات والاتفاق المبرم مع شركة "أفيلمار"، المتعلقين باستغلال مواقف السيارات عن طريق وضع عدادات، رد وزير الداخلية بتاريخ ثاني أكتوبر 2014 على أن هذه التعديلات غير خاضعة للمصادقة، مبررا ذلك بكون الفصول المعنية بالتعديل لا تتعلق بالحالات المنصوص عليها في المادة 140 من الميثاق الجماعي، وهي إحداث أو حل شركة التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو خفضه أو تفويته.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الفصل 69 من الميثاق الجماعي ينص على أنه من بين مقررات المجلس التي لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية، تلك المتعلقة بتحديد سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات والحقوق المختلفة، بالإضافة إلى إحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها. وبالنظر إلى طبيعة التعديلات الواردة على الفصلين الرابع والتاسع من دفتر التحملات بناء على مقرر المجلس الجماعي رقم 4/8 بتاريخ سابع ماي 2014، يلاحظ أنها تهم تعديلا في سعر الرسم على وقوف العربات (تعديد الرسوم الفردية، وإقرار مجانية الأداء خارج فترة الاستغلال وخلال أيام العطل، وإقرار عدة أنواع من الاستغلال، كأوقات الاستغلال العادية، وأوقات الاستغلال الصيفية، وأوقات الاستغلال خلال شهر رمضان، بالإضافة إلى إقرار نظام جديد للاشتراكات)، كما تهم تعديلا في طريقة تدبير المرفق. ذلك، أنه، بالإضافة إلى عدة تعديلات أخرى، تم التنصيص على تقديم خدمة جديدة بمرآب عرصة المعاش، ويتعلق الأمر بتفريغ الشاحنات بهذا المرآب.

وعليه، فإن مجمل هاته التعديلات تدخل في إطار أحكام المادة 69 من الميثاق الجماعي، وكذا المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وبالتالي، فمقررات المجلس الجماعي، بهذا الخصوص، خاضعة بموجب القانون للمراقبة الإدارية من طرف السلطات الإدارية المختصة.

➢ غياب أهم الدلائل الخاصة بالمساطر الضرورية لحسن تسيير الشركة

لوحظ، في هذا الصدد، أن الشركة لا تتوفر على دلائل مساطر معتمدة من طرف مجلس الإدارة، ويتعلق الأمر بدليل مساطر المشتريات، ودليل إجراءات تحصيل الموارد من العدادات ودليل مساطر المحاسبة، إضافة إلى عدم توفرها على نظام أساسي للمستخدمين، وكذا هيكل تنظيمي يحدد الهياكل التنظيمية بالمؤسسة ووظائفها.

➢ عدم تفعيل دور اللجان التقنية بالشركة

بالرجوع إلى مقتضيات النظام الأساسي للشركة، ولا سيما المادة 23 منه، وكذا المادة الثالثة من اتفاقية المساهمين، أحدث المجلس الإداري، في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2010، لجنتين تقنيتين، إحداهما مكلفة بالتدقيق والأخرى بالاستثمار. كما أحدثت لجنة تقنية أخرى مكلفة بالاستغلال بناء على قرار المجلس الإداري بتاريخ 22 نونبر 2012. وقد أظهر تدقيق الوثائق المقدمة من طرف الشركة غياب محاضر أو وثائق أخرى تمكن من الوقوف على عمل هذه اللجان كهيآت تدبيرية، مما يؤكد عدم تفعيل دور هذه اللجان. وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن الميثاق المغربي لتحسين حكامة المنشآت والمؤسسات العمومية المعتمد من طرف الحكومة بتاريخ 21 مارس 2012 يشدد على أهمية دور هذه اللجان في تحسين حكامة المنشآت والمؤسسات العمومية.

➢ عدم إشراك الجماعة في عمليات توطين وتركيب وتغيير أماكن العدادات

لوحظ، في هذا الإطار، أنه باستثناء توطين وتركيب 150 عدادا الأولى سنة 2010، لم تعرف عمليات تركيب العدادات المقتناة لاحقا، وكذا عمليات تغيير أماكن هذه العدادات إشراك مصالح الجماعة، وذلك خلافا لما تم التنصيص عليه في الفقرة الثانية من الفصل السابع من دفتر التحملات المصادق عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة، حيث تم التأكيد على ضرورة إشراك المصالح الجماعية عبر تقنييها في أية عملية تركيب أو تحويل للعدادات.

➢ اعتماد تسعيرة غير قانونية بالنسبة لتوقف العربات بموقف عرصة المعاش

بالرجوع إلى مقتضيات دفتر التحملات، وخصوصا ما تم التنصيص عليه في الفصل الرابع منه، فإن تسعيرة توقف السيارات بموقف "عرصة المعاش" تحدد في خمس دراهم للساعة من الثامنة صباحا إلى الثامنة مساء، و3 دراهم للساعة من الثامنة مساء إلى الثامنة صباحا، وقد تم التنصيص في نفس الفصل على أن نظام الاشتراكات لا يخص إلا التوقف على قارعة الطريق. إضافة إلى ذلك، فالفصل الخامس من دفتر التحملات أكد على أنه لا يمكن لمستغل المرفق مراجعة الأثمان المقررة في الفصل الرابع إلا بعد موافقة المجلس الجماعي على تعديل دفتر التحملات بهذا الخصوص.

لكن، وخلافا لكل هذه المقتضيات، لوحظ أن إدارة الشركة تطبق أسعارا مخالفة لتلك المتفق عليها، حيث تم الوقوف على اعتماد الأسعار التالية: 05 دراهم للساعة الواحدة، 10 دراهم لساعتين، 12 درهم لثلاث ساعات، 14 درهم لأربع ساعات، 15 درهم لخمس ساعات، 20 درهم للفترة ما بين ست ساعات واثني عشر ساعة، ثم 35 درهم لليوم الواحد أو في حال ضياع التذكرة.

➢ قبض مداخيل غير قانونية عن الفترة النهارية والليلية خلال السنة المالية 2010

تبين، من خلال تدقيق الوثائق المقدمة من طرف الشركة، أن هذه الأخيرة عمدت خلال سنة 2010، وذلك قبل تركيب العدادات الزمنية للتحصيل، إلى التعاقد من الباطن مع حراس من أجل استغلال المواقف المخصصة لها، وذلك خلال الفترة الليلية وخارج الأوقات المرخص لها بذلك، علما أن هذه الفترة غير مشمولة أصلا بالاستغلال حسب مقتضيات دفتر التحملات (الفصل الرابع) والاتفاقية الموقعة مع الشركة (الفصل الثالث). وتجدر الإشارة إلى أن هذه المخالفات تم الوقوف عليها من طرف لجنة تقنية خلال الزيارات التي قامت بها لمحطات الوقوف ما بين 24 و28 مارس 2011.

نفس الملاحظة تنطبق على الفترة النهارية، حيث عمدت الشركة إلى التعاقد بنفس الطريقة، وقامت على إثر ذلك باستخلاص الإيرادات المقابلة مباشرة من المرتفقين. وهو ما يعتبر مخالفا لالتزامات الشركة التعاقدية، وخاصة ما تم التنصيص عليه بالفصل الثاني من دفتر التحملات الذي يؤكد على ضرورة استغلال مواقف السيارات بموجب وضع عدادات زمنية للتحصيل.

➢ عدم قدرة النظام المعلوماتي المعتمد (MyParkFolio) على تتبع الخطوات التي قام بها المسؤول عن هذا النظام

تبين، في هذا الإطار، أن النظام المعلوماتي المعتمد "MyParkFolio" لا يقدم إمكانية عرض تاريخي لكل الإجراءات والتدخلات التي أقدم عليها المشرف على هذا النظام بشركة "أفيلمار". علما أنه من أجل الحصول على هذه المعلومات يتعين مراسلة المشرف المختص التابع لشركة "باركيون" (Parkeon) التي تعد هي مورد شركة "أفيلمار" بهذا النظام. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة المراقبة الموفدة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لم تتلق أي جواب بخصوص هذه المعلومات رغم الإلحاح في طلبها، مما تعذر معه القيام بمراقبة تدخلات المشرف على النظام، وبالتالي عدم التأكد من قانونية هذه التدخلات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **بالنسبة لرئاسة الجماعة ورئاسة الشركة كل فيما يتعلق به:**
- **إقرار تعديلات على فصول دفتر التحملات تحدد بدقة كيفية مراجعة الواجب السنوي؛**
- **احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالتخلي عن استغلال محطات وقوف العربات؛**
- **اعتماد مختلف الدلائل المسطرية الضرورية لحسن تسيير الشركة.**
- **بالنسبة لسلطة الوصاية:**
- **العمل على ممارسة المراقبة الإدارية على مقررات المجلس المتعلقة بتعديل بنود دفتر التحملات المتعلق باستغلال مواقف العربات عبر وضع عدادات.**

كما يوصي المجلس الجهوي للحسابات إدارة الشركة المستغلة للمرفق بما يلي:

- **العمل على إشراك المصالح الجماعية في عمليات تركيب وتغيير أماكن العدادات؛**
- **الكف عن تطبيق تسعيرات غير قانونية، وخاصة تلك المطبقة في موقف العربات بعرصة المعاش؛**
- **العمل على ضمان استقلالية الشركة تجاه مزودها بالنظام المعلوماتي، خاصة فيما يتعلق بالإشراف التام على هذا النظام.**

ثالثا. مراقبة وتتبع الجماعة لاستغلال مرفق وقوف العربات

بخصوص تتبع الجماعة ومراقبتها لاستغلال المرفق، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ إلغاء مستمر للأماكن المخصصة للوقوف على جنبات الطرق

تبين من خلال الوثائق المقدمة من طرف شركة "أفيلمار" والمصالح الجماعية، أن عدد المواقف الموضوعة رهن إشارة الشركة لم يتوقف عن الانخفاض، حيث انتقل هذا العدد من 7.000 موقف متوقعة سنة 2009 إلى أقل من 3.600 موقف سنة 2015، أي بنسبة انخفاض ناهزت 50 بالمائة. وأخذا بعين الاعتبار أيضا خفض فترة الاستغلال اليومية من 16 ساعة إلى 12 ساعة فقط، فإن هذا الخفض التدريجي في عدد المواقف المستغلة من طرف الشركة كان له أثر سلبي على المداخيل الإجمالية، حيث انخفض الواجب السنوي المستخلص من 10.100.000,00 درهم سنة 2010 إلى 4.490.774,50 درهم سنة 2015، وكذا على الوضع المالي للشركة نتيجة الإيرادات التي خسرتها جراء ذلك.

ورغم ذلك، فإن الجماعة لم تقم بتعويض المواقف المفقودة بإضافة محطات وقوف جديدة قابلة للاستغلال، حيث إن الحلول المعتمدة عند عدم استغلال محطة أو عدة محطات بصفة جزئية أو كلية كانت تنحو دائما نحو خفض الواجب السنوي.

➢ عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لمحاربة الحراسة غير القانونية والاحتلال غير الشرعي للملك العمومي المخصص لوقوف العربات

تبين من خلال الوثائق المقدمة من طرف شركة "أفيلمار" والمصالح الجماعية، أن الشركة ما فتئت تعاني من ظاهرة الحراسة غير القانونية والاحتلال غير القانوني للملك العام الجماعي المخصص لمواقف السيارات. فمنطقتا كليز والمدينة تعرفان تواجد عدد كبير من الحراس الذين يستغلون بشكل غير قانوني المواقف المخصصة للشركة، ويستخلصون بالتالي إتاوات غير قانونية من المرتفقين، كما أن مجموعة من المؤسسات التجارية والسياحية تقوم، دون سند، باحتلال مواقف العربات الموكل استغلالها إلى شركة "أفيلمار". ولقد تم، في هذا الصدد، إعداد مجموعة من التقارير سواء بمبادرة من مسؤولي الشركة أو عبر لجان مختلطة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة، وبتنسيق مع السلطة المحلية، هي الموكل لها قانونا إيجاد حل لهذه الظواهر. وهو الأمر الذي لم يحصل، حيث تكتفي الجماعة بإعداد محاضر دون اتخاذ إجراءات ملموسة في هذا الصدد.

➢ تعطل العدادات نتيجة قيام الجماعة بإصدار أوامر ببدء الأشغال في بعض المقاطع الطرقية دون إخبار مسؤولي الشركة

تبين، من خلال تدقيق الوثائق المقدمة من طرف شركة "أفيلمار" والمصالح الجماعية، أن العديد من العدادات تضررت ووضعت خارج الخدمة لمدد متفاوتة بعد إلحاق أضرار بها من طرف بعض المقاولات المسؤولة عن تنفيذ الأشغال لصالح الجماعة. فقد اتضح، من خلال المراسلات المتبادلة بين الشركة والمصالح الجماعية، أن هاته الأخيرة لم تعمد إلى إخبار مسؤولي الشركة بالشروع في بدء الأشغال في الأماكن التي تتواجد بها العدادات المعطلة. وبالإضافة إلى الأضرار المادية المتمثلة في الأعطاب الحاصلة بالعدادات نتيجة التصرفات غير المسؤولة للمقاولات المعنية، فإن وضع هذه العدادات خارج الخدمة يحرم الشركة من مداخيل مهمة.

➢ منع وقوف السيارات دون إخبار مسؤولي الشركة

استنادا إلى المراسلات الموجهة من طرف شركة "أفيلمار" إلى المسؤولين الجماعيين، فإن مجموعة من قرارات منع الوقوف والتوقف تم اتخاذها دون إخبار مسؤولي الشركة. فإذا كان رئيس المجلس الجماعي مخول له قانونا تنظيم السير والجولان بالطرق الجماعية عبر منع الوقوف ببعض المقاطع الطرقية مثلا، وإذا كان من الواجب احترام هذه القرارات الرامية إلى تنظيم حركة السير والمرور بالمجال الحضري، فإن إخبار الشركة المعنية في الوقت المناسب بقرارات المنع هاته يعد أقل ما يمكن القيام به في هذا الإطار، وذلك لتمكين الشركة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة العدادات وإعادة توزيع المستخدمين بعين المكان، بالإضافة إلى بدء المشاورات مع المسؤولين الجماعيين قصد تعويض المواقف المفقودة أو استرداد المبالغ المالية المقابلة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئاسة المجلس الجماعي بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة ظاهرتي الحراسة غير القانونية والاحتلال غير الشرعي للملك العام الجماعي المتعلق بجنبات الطرق الحضرية؛**
- **التنسيق مع مسؤولي الشركة المستغلة لمرفق وقوف العربات قبل الأمر ببدء الأشغال في المقاطع الطرقية المستغلة من طرف هذه الشركة؛**
- **إخبار الشركة في الوقت المناسب بكل قرار يهم منع الوقوف والتوقف في المناطق التي تستغلها.**

رابعا. التدقيق المالي والمحاسبي للشركة

في إطار هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ تطبيق بعض الاتفاقيات المنظمة في غياب الإذن المسبق لمجلس إدارة الشركة

تبين، من خلال تدقيق الوثائق المقدمة من طرف الشركة، أنه تم اعتماد وتطبيق بعض الاتفاقيات المنظمة دون إخضاعها للموافقة المسبقة للمجلس الإداري، وذلك خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 56 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه. ويتعلق الأمر بالاتفاقيات التالية:

- الاتفاقية الموقعة مع صندوق الإيداع والتدبير للتنمية بتاريخ 10 يناير 2010 بخصوص تسبيق في الحساب الجاري للشركاء؛
- الاتفاقية الموقعة بين صندوق الإيداع والتدبير للتنمية والشركة العامة للمراكن بتاريخ 12 شتنبر 2010 بخصوص تفويت أسهم شركة "أفيلمار" وكذا الحساب الجاري الممسوك بها؛
- الاتفاقية الموقعة مع الشركة العامة للمراكن بتاريخ 12 شتنبر 2010 حول تسبيق في الحساب الجاري للشركاء.

➢ عدم عقد اجتماع الجمعية العامة خلال السنة المالية 2012

لوحظ، في هذا الإطار، أن مسؤولي الشركة لم يعمدوا، خلال السنة المالية 2012، إلى عقد أي اجتماع للجمعية العامة العادية، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 115 من القانون رقم 17.95 سالف الذكر الذي ينص على أن الجمعية العامة العادية يجب أن تنعقد على الأقل مرة في السنة خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس الإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أن آخر اجتماع للجمعية العامة قبل هذه السنة تم عقده بتاريخ 28 دجنبر 2011، وتطلب الأمر الانتظار حتى تاريخ 16 ماي 2013 من أجل عقد اجتماع للجمعية العامة المختلطة.

➢ عدم تأسيس الضمانة البنكية الملتزم بها خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2011 و16 أبريل 2013

ينص الفصل الحادي عشر من دفتر التحملات والمادة السادسة من الاتفاقية الموقعة بين الجماعة وشركة "أفيلمار" على ضرورة تأسيس ضمانة بنكية يوازي مبلغها 1 بالمائة من واجب الاستغلال السنوي ووضعها رهن إشارة الجماعة قبل الشروع في الاستغلال مع وجوب تغطيتها لكل فترة الاستغلال التي تمتد حتى متم سنة 2019، بحيث لا ترجع إلا بعد تبرئة ذمة الشركة من جميع الالتزامات والتعهدات تجاه الجماعة.

وخلافا لهذه المقتضيات، لوحظ أن رئيسة المجلس الجماعي قامت، بتاريخ 18 يناير 2010، بالترخيص للشركة ببدء الاستغلال دون تأسيس الضمانة المشار إليها أعلاه. وتجدر الإشارة إلى أن رئيسة المجلس أفادت في نص قرار الشروع في الاستغلال بإيداع المستغل لمبلغ الضمان لدى الخازن الجماعي، في حين أن الضمان المشار إليه لا يعدو أن يكون

إلا ضمانا مؤقتا انتهت مدته مع متم السنة المالية 2010. وقد مكن تدقيق الوثائق المقدمة من طرف مصالح الجماعة من الوقوف على أن الضمان الملتزم به، والمقدر بمبلغ 101.000,00 درهم، لم يتم تأسيسه إلا بتاريخ 16 أبريل 2013.

➢ عدم معرفة مصير العدادات المثبتة في المناطق المستغلة سابقا من طرف الشركة

كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا، قامت شركة "أفيلمار" بتاريخ 31 مارس 2016 بإرجاع كافة أماكن الوقوف المستغلة على جنبات الطرق. ومنذ ذلك التاريخ، بقيت العدادات الموضوعة بهذه الأماكن متبثة بدون أي استعمال، مع ما يتطلبه ذلك من أعمال تتبع وصيانة دائمة تكلف سنويا ما قدره 284.210,12 درهم.

وإلى حدود نهاية مهمة المراقبة لم يتم تحديد مآل هذه العدادات، حيث أصبح يقتصر نشاط الشركة فقط على تسيير مرآب عرصة المعاش، وهو التوجه الذي صرح مسؤولو الشركة أنها سوف تمضي نحوه.

➢ اختلال التوازن بين نشاط الشركة الحالي وتحملاتها الحالية

في أعقاب تخلي الشركة بتاريخ 31 مارس 2016 عن تسيير أماكن الوقوف على جنبات الطرق، لم تعد تدير حاليا إلا مرآبا وحيدا، وهو مرآب عرصة المعاش الذي عاد عليها بإيرادات لم تتجاوز 360.109,17 درهم خلال الفترة الممتدة من فاتح أبريل 2016 إلى غاية 30 يونيو من نفس السنة، في حين أن تحملات الشركة خلال نفس الفترة فاقت بكثير مداخيلها، بحيث لا تغطي إلا 14,4 بالمائة من مجموع المصاريف.

وعليه، فإن واقع الشركة الحالي يسائل المسؤولين عن التسيير حول مدى قابلية استمرار نشاطها، وبالتالي ضرورة البحث عن حلول للمشكل المطروح.

➢ عدم إنجاز دراسة تقنية ومالية قبل اقتناء العدادات

لوحظ، في هذا الصدد، عدم إنجاز دراسة تقنية تهدف إلى تحديد مسبق للمساحة المغطاة عبر كل عداد والمسافة الفاصلة بين عدادين محاديين أو متقابلين، بالإضافة إلى توطين أماكن وضع العدادات، حيث تمكن هذه الدراسة من حصر عدد العدادات اللازمة لتغطية كافة أماكن الوقوف المستغلة من طرف الشركة، ومن ثم استخدام هذه المعطيات لإعداد دراسة مالية لتقييم الموارد المالية اللازمة لاقتنائها. وعليه، فإن غياب هذه الدراسة جعل مسؤولي الشركة يقومون بتقدير عشوائي لحاجياتها من العدادات، وبالتالي، لم يتم تقييم الموارد، خاصة من القروض، بالدقة اللازمة.

➢ عدم تخصيص إجمالي قرض التجهيز للغرض المتوخى منه

من خلال تدقيق الوثائق المقدمة من طرف الشركة، تبين أن هذه الأخيرة استفادت من قرض للتجهيز ممنوح من طرف الشركة العامة للأبناك بما مجموعه 18.240.000,00 درهم، وقد كان الغرض من هذا القرض حسب نص العقد الموقع هو تمويل عملية اقتناء عدادات التحصيل اللازمة لتغطية كافة أماكن الوقوف المستغلة من طرف الشركة، حيث تم التنصيص على أن مبلغ القرض يحول إلى حساب المورد بعد الإدلاء بالفواتير.

وخلافا لما تم التعاقد بشأنه مع البنك، لوحظ أن مجموع قرض التجهيز تم تحويله إلى حساب الشركة، والتي لم تخصصه كاملا لاقتناء العدادات، حيث لم يتجاوز مجموع الفواتير المؤداة مبلغ 9.068.408,75 درهم، وهو مبلغ أقل بكثير من مبلغ قرض التجهيز المتعاقد بشأنه.

وقد لوحظ، في هذا الإطار، أن رصيد قرض التجهيز المتبقي تم استعماله على شكل توظيف مالي بفوائد، وهو ما يخالف أحكام المادة الخامسة من عقد القرض الذي يلتزم من خلالها المقترض احترام تخصيص الائتمان. وتجدر الإشارة إلى أن الفوائد المحصلة عن كل ثلاثة أشهر من التوظيف المالي المعني (والتي بلغت 104.625,00 درهم) تبقي ضعيفة مقارنة مع مبلغ الفوائد السنوية المؤداة عن القرض.

➢ ارتكاب أخطاء في تسجيل بعض العمليات المحاسبية

مكنت عملية تدقيق العمليات المحاسبية للشركة من الوقوف على ارتكاب أخطاء في تسجيل بعض من هذه العمليات، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بما يلي:

- تم احتساب التكاليف المؤداة بناء على أحكام قضائية ضمن تكاليف الضرائب والرسوم، في حين أن هذه التحملات تدخل ضمن التكاليف غير الجارية؛
- يتم تسجيل نفقات إصلاح وتجديد الأقفال ضمن الأصول الثابتة، في حين أنها تدخل ضمن تكاليف الاستغلال الجارية؛
- لا يتم احتساب ضياع الأقفال؛
- تسجيل قيمة 150 عدادا، تم اقتناؤها سنة 2010، كأصول ثابتة، مع تضمينها ثمن اقتناء اللوحات وثمن الأقفال وكذا الخدمات الهندسية، في حين أن تكلفة الاقتناء لا يجب أن تتضمن إلا ما له علاقة بعملية اقتناء وتركيب العدادات فقط؛
- تسجيل قطع غيار العدادات على أساس أنها أصول ثابتة، في حين أنها تخضع لاستهلاك متواتر.

➢ عدم توحيد الوثائق المتعلقة بالجرد السنوي

تبين، من خلال تدقيق قوائم الجرد السنوي المعدة من طرف الشركة، أنها لا تخضع لقواعد شكلية محددة، حيث إن هذه القوائم تختلف شكلا ومضمونا من سنة مالية إلى أخرى. وبذلك، فإن عدم توحيد عملية مسكها لا يمكن من تتبع ممتلكات الشركة، وخاصة أصولها ومخزوناتها. وبالتالي، يجعل من الصعب المقارنة بين ما تم اقتناؤه وما تم جرده في هذه القوائم لمعرفة مدى الفوارق المحتملة فيما بينهما.

في هذا الإطار، يوصي المجلي الجهوي للحسابات إدارة الشركة بما يلي:

- **العمل على إيجاد حل للاختلال البنيوي في الوضعية المالية للشركة؛**
- **إعداد الدراسات التقنية والمالية اللازمة قبل الإقدام على أي مشروع استثماري؛**
- **العمل على احترام اختصاصات المجلس الإداري خاصة فيما يتعلق بالموافقة المسبقة على الاتفاقيات المنظمة قبل العمل على تطبيقها؛**
- **الحرص احترام التخصيص المتعلق بقروض التجهيز المتعاقد بشأنها؛**
- **الحرص على التسجيل السليم للعمليات المحاسبية وتوحيد قوائم الجرد السنوية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمراكش

(نص مقتضب)

بناء على مقتضيات برتوكول الاتفاق بين الجماعة وصندوق الإيداع والتدبير للتنمية وعلى مقتضيات القانون الأساسي للشركة وكذا كناش التحملات والاتفاقية، فقد تم إحداث شركة التنمية المحلية أفيلمار بهدف القيام بجميع العمليات المتعلقة بتهيئة وتسيير المرائب وتسيير مواقف العربات واقتناء وتسيير جميع المعدات ذات الصلة بالمرفق وكذا إنجاز جميع الدراسات المتعلقة بالعمليات السابقة.

وجدير بالذكر أن مسار شركة أفيلمار شمل ثلاث مجالس منتخبة وأن عملية المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات أسفرت على مجموعة من الملاحظات همت في مجمل محاورها الأساسية الفترات الانتدابية السابقة حسب ما يلي:

- **المجلس الجماعي لفترة 2002 إلى 2009**

ففيما يتعلق بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بهذه الفترة الانتدابية حيث تمت خلالها المصادقة على بروتكول الاتفاق لتأسيس الشركة ووضع اللبنات الأولى للشركة وبالتالي فإن هذه الملاحظات:

أولا. مسطرة تأسيس الشركة والرفع من رأسمالها والإطار التعاقدي لتسيير مرفق العربات

1. مسطرة التأسيس

➢ **ضعف رأسمال الشركة المستثمرة مقارنة مع متطلبات تسيير المرفق**

بخصوص هذه الملاحظة فحسب الوثائق الإدارية وبرتوكول الاتفاق، فتجدر الإشارة إلى أن:

- عملية التأسيس قام بها صندوق الإيداع والتدبير للتنمية؛
- لجنة الاستثمار التي تتكون من ثلاثة أعضاء عضوين من الصندوق وعضو من الجماعة برئاسة ممثل صندوق الإيداع، هذه اللجنة هي المسؤولة على وضع مخططات الاستثمار وبرامج التمويل الملائمة؛
- التدبير الإداري والمالي للشركة موكول لممثلي صندوق الإيداع والتدبير؛
- التحاق ممثلي الجماعة لم يتم فعليا إلا خلال المجلس الإداري بتاريخ 16 ابريل 2010 أي بعد خمسة أشهر من بداية الاستغلال؛
- تدبير الشركة خلال فترة 2010 و2011 بدون عدادات كان له تأثير كبير على التوازن المالي للشركة حسب تقرير الافتحاص الذي قامت به الشركة؛
- المخطط الاستثماري المقدم خلال انعقاد أول مجلس إداري (...) يشير إلى أن الشركة قادرة بأموالها الذاتية الناتجة عن تدبيرها للمرفق عن طريق العدادات على عملية تمويل احتياجاتها الاستثمارية والتسييرية وتوزيع أرباح على المساهمين دون اللجوء إلى أي دعم؛
- تحقيق بعض النتائج الايجابية للشركة خلال سنة 2014 كان نتيجة الاشتغال بالعدادات وبانخفاض واجب الاستغلال السنوي وإجراء عملية الرفع من رأسمال الشركة.

- **المجلس الجماعي لفترة 2009 إلى 2015**

خلال هذه الفترة تم الانتهاء من عملية التأسيس وقامت الشركة بعملية التدبير لمرفق وقوف السيارات، وخلال هذه المدة مرت الشركة بعدة مراحل تدبيرية ومالية وبنيوية متباينة مثبتة في محاضر دورات المجلس الجماعي ولجانه وفي محاضر المجالس الإدارية، وفي تقرير الافتحاص الذي قامت به الشركة عقب النتائج السلبية للشركة خلال السنة الأولى من التدبير. وبخصوص المحاور والملاحظات المتعلقة بهذه الفترة الانتدابية:

أولا. مسطرة تأسيس الشركة والرفع من رأسمالها والإطار التعاقدي لتسيير مرفق العربات

1. مسطرة التأسيس

➢ **عدم احترام صندوق الإيداع والتدبير للتنمية الإجراءات الواجب اتباعها لتفويت أسهمه وباقي حقوقه لدى شركة أفيلمار الى الشركة العامة للمراكن**

بخصوص هذه الملاحظة فإن الجماعة وحسب الوثائق المتوفرة في إدارة الجماعة، فإن هذه الأخيرة راسلت صندوق الإيداع في هذا الموضوع لمخالفته لمقتضيات بروتكول الاتفاق، ولأجل تسوية الوضع تمت برمجته خلال عدة دورات

المجلس. وفي سنة 2015 صادق المجلس الجماعي على ملاءمة القانون الأساسي للشركة مع مقتضيات الميثاق الجماعي والمتضمن للشركة العامة للمراكن، وبعد توقيعه من كافة الشركاء تم إرساله إلى وزارة الداخلية للمصادقة.

وبعد دخول القانون التنظيمي للجماعات حيز التنفيذ طالبت وزارة الداخلية بإعادة ملاءمته مع مقتضيات القانون التنظيمي، وفور توصل الجماعة بمشروع الملاءمة من طرف الشركة، وافق المجلس الجماعي على ملاءمته خلال شهر ماي 2017 وتم إرساله إلى مصالح وزارة الداخلية للتأشيرة بعد توقيعه من كافة الشركاء.

2. الإطار التعاقدي لتسيير مرفق وقوف العربات

- **التعاقد من أجل تسيير مرفق وقف العربات في غياب إي إحصاء دقيق وشامل للعرض المتوفر من محطات وقوف العربات**

تبعا لمقتضيات كناش التحملات وبرتوكول الاتفاق والقانون الأساسي فإن من الركائز الأساسية لتأسيس الشركة بشراكة مع صندوق الإيداع والتدبير التنمية الذي يتوفر على خبرة وكفاءة واختصاص مشهود في مجال تدبير مرافق وقوف العربات، هو تأهيل المرفق الذي يبتدئ بإجراء تشخيص دقيق للقطاع وهو من الالتزامات الأساسية للشركة حسب مقتضيات كناش التحملات.

- **عدم مصادقة السلطة الوصية على التوقيت الجديد المعتمد لاستغلال محطات وقوف السيارات**

لقد بادرت الشركة بالاشتغال بهذا التوقيت الجديد بدون أية موافقة أو إذن مسبق من طرف الجماعة.

وتماشيا مع ما هو معمول به في المدن الأخرى وبناء على توصيات المجلس الإداري وافق المجلس الجماعي خلال دوراته السابقة على تعديل كناش التحملات الذي نص على اعتماد توقيت الاستغلال الجديد، وقد تم إرسال هذا المشروع إلى مصالح وزارة الداخلية للمصادقة عليه، بعد ذلك توصلت الجماعة من مديرية الشؤون القانونية بوزارة الداخلية بجواب مفاده أن ملحق تعديل كناش التحملات لا يخضع لمصادقة وزارة الداخلية.

وبالتالي يتضح من هذه المعطيات أن الشركة هي من قررت واعتمدت التوقيت الجديد.

- **عدم إصدار نص تنظيمي لمرفق وقوف السيارات بمدينة مراكش**

إذا كان الهدف من القرار التنظيمي كما جاء في ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات هو تحديد الأماكن والأيام وتوقيت الاشتغال وتنظيم مرفق وقوف وتوقف العربات، فإن كناش التحملات يتضمن كذلك تحديد الأماكن والأيام وتوقيت الاشتغال وتنظيم مرفق وقوف وتوقف العربات، وبالتالي فإن كلا من القرار التنظيمي وكناش التحملات الذي صادق عليه المجلس الجماعي يشتركان في نفس الهدف.

- **عدم توضيح كيفية استبدال محطات الوقوف غير المستغلة وكذا المعايير المعتمدة لحساب المبالغ المسترجعة من طرف شركة أفيلمار**

يعتبر كناش التحملات الموقع من طرف الجماعة والشركة المرجع الوحيد المحدد لكيفية استبدال محطات الوقوف غير المستغلة وكذا المعايير المعتمدة لحساب المبالغ المسترجعة من طرف شركة أفيلمار، وإن اللجنة التي قامت بعملية استبدال واحتساب واجب الاستغلال اعتمدت الإلية المنصوص عليها في كناش التحملات.

ثانيا. الجوانب المالية والتدبيرية في تنفيذ عقد استغلال مواقف العربات

- **مراجعة غير قانونية لواجب الاستغلال السنوي سنة 2012**
- **مراجعة غير قانونية لواجب الاستغلال السنوي سنة 2014**

بخصوص هذه المراجعات، فقد كانت بواسطة محاضر موقعة من قسم الممتلكات الجماعية وممثل الشركة استنادا الى الآلية المحددة في كناش التحملات وملحقاته مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعطيات والمحاضر الإدارية كاحتساب محطة سيدي اغريب، حيث اعتبرت اللجنة ان احتساب واجب الاستغلال الأولي يتضمن هذه المحطة غير المنصوص عليها في كناش التحملات.

- **تطبيق غرامة غير قانونية**

إن هذا المعطى القانوني بالإضافة إلى الأحكام القضائية هو ما تم الاستناد عليه طرف رئاسة المجلس الحالي لمراسلة الشركة بالتوقف عن استعمال الصابو.

ثالثا. مراقبة التزامات الجماعة المتعلقة بتتبع استغلال مرفق العربات

➢ **الغاء مستمر للأماكن المخصصة للوقوف على جنبات الطرق**

إن تلك الإلغاءات كانت حسب المعطيات التقنية والإدارية إما بطلب من الشركة أو تنفيذا لبرنامج الاستثمار لمخطط النقل الحضري.

➢ **عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لمحاربة الحراسة غير القانونية والاختلال غير الشرعي للملك العمومي المخصص لوقوف العربات**

لقد أحدث الجماعة لجنة للمراقبة تضم مختلف الفاعلين من جماعة وشركة أفيلمار، إلا أن نجاعة هذه التدخلات مرتبطة بعملية الزجر التي ليست من اختصاص الجماعة.

➢ **تعطل العدادات نتيجة قيام الجماعة بإصدار أوامر ببدء الاشتغال في بعض المقاطع الطرقية دون إخبار مسؤولي الشركة**

إذا كان تعطل العدادات نتيجة قيام الجماعة بإصدار أوامر ببدء الاشتغال في بعض المقاطع الطرقية فإن هذه الأشغال قامت بإنجازها شركات التي من أهم التزاماتها التأمين عن الأضرار الناتجة عن الأشغال وبالتالي كان لزاما على شركة أفيلمار القيام بكل الإجراءات القضائية تجاه هذه الشركات لتعويض الضرر الناتج عن هذه الأشغال.

➢ **منع وقوف السيارات دون إخبار مسؤولي الشركة**

إن المصالح الجماعية تقوم بدعوة الشركة في أشغال لجنة السير والجولان حين يتعلق الأمر بالأماكن المستغلة من طرف أفيلمار.

- **المجلس الجماعي الحالي**

تميزت المدة الانتدابية الحالية بوقف استعمال الصابو بناء على المعطيات القانونية للغرامات وعلى الأحكام القضائية الحائزة على قوة الشيء المقضي به والنهائية، وتخلي الشركة على محطات وقوف السيارات واحتفاظها بمحطة عرصة المعاش. كما تميزت هذه الفترة بإجراء عملية مراقبة تسيير هذه الشركة من طرف المجلس الجهوي للحسابات وتم تقديم مجموعة من الملاحظات همت في مجملها الفترات الانتدابية للمجالس السابقة باستثناء الملاحظات التالية هي التي لها علاقة بالفترة الانتدابية الحالية.

➢ **تخلي غير قانوني وغير مبرر عن استغلال أماكن وقوف العربات:**

بعد أن أعلنت الشركة عن عجزها التام في تدبير المرفق بدون الصابو وعدم تقديم بدائل خلال عدة اجتماعات للمجلس الإداري، قررت الشركة التخلي عن تدبير هذه المراكن، وحفاظا على مبدأ استمرارية المرفق وعلى مالية الجماعة، سارعت هذه الأخيرة فور تسلمها لهذه المحطات بإجراء سمسرة لكرائها. وموازاة مع هذا الإجراء اقترحت الجماعة على الشركة خلال عدة اجتماعات تدبير وتجهيز مجموعة من المحطات المغلقة وتم إعداد مشروع ملحق كناش التحملات يأخذ بعين الاعتبار هذه المحطات مقابل أداء واجب استغلال سنوي 7% من رقم معاملات الشركة، وفور توصلنا بهذا المشروع موقع من طرف الشركة سيتم عرضه على مصادقة وزارة الداخلية.

كما اقترحت الجماعة على الشركة إحداث مجموعة من المراكن التحت أرضية بساحة 16 نونبر والمشاركة في طلب العروض لإنجاز المركب التجاري وموقف للسيارات بعرصة المعاش.

➢ **عدم معرفة مصير العدادات في المناطق المستغلة سابقا من طرف الشركة**

ان هذه العدادات هي الآن في ملكية الشركة ومسجلة في أصولها حسب الوثائق المالية للشركة، وبالتالي فإن الشركة هي المسؤولة عن تدبيرها لهذه العدادات بالشكل الذي تراه مناسبا وملائما والتي ستعود ملكيتها للجماعة بعد انتهاء مدة الاستغلال وفق كناش التحملات.

➢ **اختلال التوازن بين نشاط الشركة وتحملاتها الحالية**

أخذا بعين الاعتبار الوضعية المالية للشركة فإن المجلس الجماعي وافق على مشروع ملحق كناش التحملات في شهر ماي 2017 يوصي باحتساب واجب الاستغلال السنوي على أساس نسبة مئوية من رقم معاملات الشركة 7% ويمكن الشركة من استغلال وتجهيز محطات وساحات بالمدينة وأن مسطرة استبدال محطات الاستغلال تتم بموجب قرار من رئيس جماعة مراكش بناء على طلب من شركة أفيلمار. وتم توقيع مشروع ملحق كناش التحملات من طرف رئاسة المجلس الجماعي وإرساله للشركة قصد التوقيع في أفق عرضه على مصالح وزارة الداخلية للتأشيرة.

كما تجدر الإشارة أن رئاسة جماعة مراكش خلال عدة اجتماعات مع أطر صندوق الإيداع والتدبير ومسؤولي الشركة اقترحت أن تقوم الشركة بإنجاز مشاريع مهيكلة بإنشاء مراكن تحت أرضية بكل من ساحة 16 نونبر وعرصة المعاش وفي مختلف الساحات الأخرى التي تراها مناسبة.

➢ توصيات المجلس الجهوي للحسابات الموجهة للجماعة حسب المحاور

وبخصوص التوصيات الصادرة عن المجلس للحسابات الجهوي في هذا التقرير والموجهة للجماعة فإن المجلس الجماعي الحالي وتماشيا مع تلك التوصيات اتخذ مجموعة من التدابير:

- **التوصيات المتعلقة بمسطرة التأسيس والرفع من رأسمال والإطار التعاقدي**

- ضمان المواءمة بين رأسمال الشركة وخططها الاستثمارية وذلك عند إحداث شركة للتنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها:

فإن المجلس الجماعي الحالي وأثناء إحداث شركة للتنمية المحلية للنقل الحضري العالي الجودة قد أبرم اتفاقية تمويل مبلغها 53 مليون درهم بين مختلف الشركاء من جماعة ووزارة الداخلية ومجلس جهة مراكش ستمكن الشركة من التوفر على الأموال الذاتية لإنجاز البرنامج الاستثماري.

كما اعتمد نفس المبدأ أثناء تأسيس شركة حاضرة الأنوار للإنارة العمومية حيث تم الاتفاق مع الشركاء بتوفير 30% من مبلغ البرنامج الاستثمار كأموال ذاتية للشركة.

- الوفاء بالالتزامات التعاقدية واحترام النصوص القانونية المتعلقة بشركات التنمية المحلية خاصة فيما يتعلق بتفويت رأسمالها:

فإن المجلس الجماعي الحالي حريص على التطبيق الحرفي لهذه المقتضيات القانونية.

- إخضاع أي تعديل لدفتر التحملات الى مراقبة ومصادقة السلطة الادارية المختصة:

تنفيذا لهذه التوصية سيتم إخضاع مشروع تعديل كناش التحملات الذي وافق عليه المجلس الجماعي خلال شهر ماي 2017 إلى مراقبة ومصادقة السلطة الإدارية المختصة وذلك فور توصلنا به من طرف الشركة.

- اعتماد إطار تنظيمي لمرفق وقوف وتوقف السيارات بمدينة مراكش:

تنفيذا لهذه التوصية أعدت رئاسة المجلس مشروع قرار تنظيمي لمرفق وقوف وتوقف السيارات بمدينة مراكش تم عرضه على أنظار المجلس الجماعي في شهر ماي 2017 حيث تقرر تأجيل البث فيه الى دورة لاحقة.

- **التوصيات المتعلقة بالجوانب المالية والتدبيرية في تنفيذ عقد استغلال مواقف العربات**

- إقرار تعديلات على فصول دفتر التحملات تحدد بدقة كيفية مراجعة واجب الاستغلال السنوي:

بخصوص هذه التوصية، فقد وافق المجلس الجماعي على مشروع ملحق كناش التحملات يأخذ بعين الاعتبار تحديد واجب الاستغلال مقابل نسبة مئوية قارة 7%من رقم معاملات الشركة.

- احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالتخلي عن استغلال محطات وقوف العربات:

بخصوص هذه التوصية، فقد وافق المجلس الجماعي على مشروع ملحق كناش التحملات يأخذ بعين الاعتبار تحديد واجب الاستغلال مقابل نسبة مئوية قارة 7% من رقم معاملات الشركة وعلى أن عملية تغيير المحطات أصبحت جد مرنة تتم بطلب من الشركة وبقرار من رئيس المجلس الجماعي.

- اعتماد مختلف الدلائل المسطرية الضرورية لحسن تسيير الشركة:

بخصوص هذه التوصية، فإن الجماعة حرصت على اعتماد هذه الدلائل المسطرية فور إنشاء شركة التنمية المحلية للنقل الحضري العالي الجودة وستعتمده كذلك بالنسبة لشركة حاضرة الأنوار للإنارة العمومية وستعمل على حث مسيري شركة أفيلمار على اعتماده.

- **التوصيات المتعلقة بمراقبة التزامات الجماعة المتعلقة بتتبع استغلال مرفق وقوف العربات**

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة ظاهرتي الحراسة غير القانونية والاحتلال غير الشرعي للملك العام؛
- التنسيق مع مسؤولي الشركة المستغلة لمرفق وقوف العربات قبل الامر ببدء الأشغال في المقاطع الطرقية المستغلة من طرف هذه الشركة؛
- إخبار الشركة في الوقت المناسب بكل قرار يهم منع الوقوف والتوقف في المناطق التي تستغلها.

III. جواب مدير شركة التنمية المحلية "أفيلمار"

(نص الجواب كما ورد)

يعتبر مشروع إنشاء شركات التنمية المحلية آلية رائدة ترنو إلى خلق تكامل بناء بين القطاعين الخاص والعام كما تكرس مبدأ التنمية المحلية في إطار تنزيل مشروع الجهوية الذي تطمح إليه بلادنا.

لكنه يجب الانكباب على تدارس بعض المبادئ الأساسية لإنجاح تجربة شركات التنمية المحلية ونخص بالذكر:

- وضع إطار قانوني موحد ينظم عمل شركات التنمية المحلية خلافا لما هو معمول به حاليا حيث تخضع شركة التنمية المحلية لقانون الشركات وكذا الميثاق الجماعي مما يجعل الملاءمة القانونية بين النصين أمرا مستعجلا.
- إعطاء الصفة التقريرية للمتصرفين الممثلين للجماعة في المجلس الإداري للشركة قصد اتخاذ القرارات اللازمة في إطار المجالس الإدارية والجموع العامة دون الرجوع إلى المجلس الجماعي.
- يجب أن يكون الهدف من إنشاء الشركة التي هي توافق بين مجموعة صندوق الإيداع والتدبير والمجلس الجماعي لمراكش هو تطوير خدمة هذا المرفق العمومي المتعلق بوقوف السيارات وتحسين العلاقة مع المواطن والابتعاد ما أمكن، من طرف الجماعة، عن النظرة القصيرة المدى المرتبطة بتحصيل مبالغ مالية سنوية كما كان معمولا به مع المستغلين التقليديين مقابل كراء المحطات آخذة بعين الاعتبار الاستثمارات التي ستقوم بها الشركة في السنوات الأولى لضرورتها أولا ولتحقيق النتائج المرجوة من تسيير هذا المرفق.

إلا أنه ومع الأسف وجدت الشركة نفسها مطالبة بأداء واجب استغلال (10 ملايين درهم سنويا) أكبر مما كانت تحصل عليه الجماعة عند بداية كل سنة وقبل الشروع في الاستغلال.

أولا. مسطرة تأسيس الشركة والرفع من رأسمالها والإطار التعاقدي لتسيير مرفق وقوف العربات

1. مسطرة تأسيس الشركة والرفع من رأسمالها

➢ **ضعف رأسمال الشركة المستثمر مقارنة مع متطلبات تسيير المرفق: اقتراح صياغة هذه الفقرة من الملاحظة على النحو التالي**

لوحظ، في هذا الإطار، أن رأسمال الشركة عند تأسيسها (300.000,00 درهم)، وأيضا عند أول زيادة فيه (700.000,00 درهم)، كان ضعيفا وغير متناسب مع طبيعة النشاط المزمع القيام به، ألا وهو تسيير مرفق وقوف العربات سواء بالمرائب أو بجنبات الطرق عبر استعمال العدادات، حيث إن المبالغ التي تم استثمارها من طرف الشركاء تعتبر غير كافية وقليلة مقارنة مع المتطلبات المالية للخطة الاستثمارية الموضوعة لمباشرة استغلال المرفق والتي تم تقديرها في مبلغ 14.080.000,00 درهم.

لذلك، ونظرا لضعف هذه المساهمة في الرأسمال من طرف الشركاء، فقد اضطرت الشركة منذ تأسيسها إلى البحث عن تمويلات إضافية مكلفة، سواء باللجوء إلى قروض بنكية، وهو ما حصل بالفعل حين حصلت الشركة، بتاريخ 20 مايو 2010، على قرض بمبلغ 18.240.000,00 درهم، أو باللجوء إلى مساهمات الشركاء في حساباتهم الجارية، أو بالزيادات المتعاقبة في رأسمال الشركة، والتي كانت مكلفة من حيث إهدار الكثير من الوقت نظرا للطبيعة العامة للمساهمين، وخاصة بالنسبة للجماعة الحضرية وما يتطلب ذلك من إجراءات طويلة.

بالإضافة إلى ذلك قامت الشركة بأداء واجب الاستغلال السنوي (10 ملايين درهم)، قبل الشروع في الاستغلال.

➢ **عدم احترام صندوق الإيداع والتدبير للتنمية الإجراءات الواجب اتباعها لتفويت أسهمه وباقي حقوقه لدى شركة "أفيلمار" إلى الشركة العامة للمراكن**

كما سبقت الإشارة إليه في الملاحظة، فقد تمت المصادقة على نقل الأسهم من صندوق الإيداع والتدبير للتنمية إلى الشركة العامة للمراكن تطبيقا لمقتضيات قانون الشركات وذلك بعد المداولة في المجلس الإداري وبموافقة ممثلي الجماعة. فقد كان من اللازم على المتصرفين الممثلين للجماعة أن يقوموا بعرض هذا القرار على المجلس الجماعي تنفيذا للفصل 140 من الميثاق الجماعي.

إضافة إلى ذلك فإن الأمر لا يتعلق بتفويت للأسهم بصفة تجارية وإنما هو مجرد شكل من أشكال إسناد التدبير بين المجموعة وفرع من فروعها.

2. الإطار التعاقدي لتسيير مرفق وقوف العربات

إن كناش التحملات المصادق عليه في سنة 2009 من طرف المجلس الجماعي كان متضمنا للمحطات الواجب استغلالها من طرف الشركة وقد تم تحديدها وبيان مواقعها من طرف الجماعة دون إشراك الشركة.

وابتداء من سنة 2010 قامت الشركة بدراسات ميدانية قبل وضع العدادات بينت من خلالها المعيقات المانعة من الاستغلال الجيد لبعض المحطات.

ثم قامت الشركة في سنة 2013 بجرد تفصيلي لجميع المحطات المستغلة وتقييم دقيق لكل المعيقات المانعة لاستغلال بعضها أو لا تتطلب الاستغلال عن طريق العدادات كما بينت ذلك في خرائط مفصلة توضح:

- المناطق التي يجب الإبقاء عليها قصد الاستغلال؛
- المناطق التي يجب الاستغناء عنها لطبيعتها (مناطق سكنية....)؛
- المناطق التي يتعين إضافتها إلى قائمة الاستغلال لضمان تنظيم جيد وفعال للمرفق.

➢ **عدم مصادقة السلطة الوصية على التوقيت الجديد المعتمد لاستغلال محطات وقوف العربات**

إن التوقيت الذي تم اعتماده من طرف الشركة (من الثامنة صباحا إلى الثامنة مساء) تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي لمدينة مراكش في دورته العادية لأبريل 2011. كما تمت المصادقة على هذا التوقيت من طرف مجلس إدارة الشركة بتاريخ 22 نونبر 2012.

➢ **تجاهل توصيات مخطط التنقل الحضري فيما يتعلق بسياسة وقوف العربات**

إن الهدف الأساسي وراء إنشاء شركة التنمية المحلية لتسيير مرفق وقوف العربات المؤدى عنه جاء تنفيذا لما نص عليه مخطط التنقل الحضري الذي أوصى بضرورة تنظيم وقوف العربات عبر نظام يعتمد على وضع عدادات زمنية للتحصيل.

- بخصوص عدم تعويض بعض محطات الوقوف، فذلك راجع لعدم تقديم الجماعة بديلا لها وكذا صعوبة الإجراءات الخاصة بذلك كما تمت الإشارة إليه في ملاحظاتكم.
- بخصوص التسعيرة: إن كناش التحملات ينص على تسعيرة موحدة في جميع المناطق، ووعيا من الشركة بضرورة العمل على خلق تداول في الوقوف، فقد امتنعت عن منح اشتراكات في المحطات التي يكثر التردد عليها حتى يستفيد الجميع من خدمات الوقوف، وكانت هذه المناطق مبينة عن طريق علامات حمراء مميزة مثبتة على العدادات.
- وقد بادرت الشركة إلى اقتراح تعديل كناش التحملات لملاءمته مع ظروف وخصوصيات الاستغلال واقترحت على سبيل المثال لا الحصر:
  - اعتماد واجب استغلال عن كل مركن يؤدى كل ثلاثة أشهر بعد عملية جرد للمناطق المستغلة؛
  - مراجعة التسعيرة؛
  - تحيين لائحة المحطات مع إضافة أو حذف بعض المحطات لتسيير أحسن للمرفق ووضحت ذلك في خرائط مفصلة سلمت نسخ منها لقضاة المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **عدم توضيح كيفية استبدال محطات الوقوف غير المستغلة وكذا المعايير المعتمدة لحساب المبالغ المسترجعة من طرف شركة "أفيلمار"**

لقد قامت الشركة بعدة مراسلات واجتماعات في الموضوع منذ سنة 2013 وفي كل مناسبة سمحت لها بطرحه. كما أكدت على النقص الحاصل في رقم معاملاتها جراء التوقف عن الاستغلال بسبب أشغال عمومية أو منع الوقوف في محطة ما، كما أعدت خرائط تفصيلية لجميع المحطات المستغلة والمناطق التي يتعين إضافتها إلى قائمة الاستغلال لضمان تنظيم جيد وفعال للمرفق والتي يمكن أن تعوض المحطات الملغاة، لكنه ومع الأسف لم تتمكن الشركة من بلوغ هده الغاية.

ثانيا. الجوانب المالية والتدبيرية في تنفيذ عقد استغلال مواقف العربات

➢ **مراجعة غير قانونية لواجب الاستغلال السنوي خلال سنة 2012**

لقد حدد واجب الاستغلال السنوي للمحطات كما جاء في ملاحظاتكم بناء على واجب الاستغلال الخاص بكل محطة عن سنة 2009 والذي يقدر ب 8.3 مليون درهم.

وقد قامت الجماعة بزيادة 1.7 مليون درهم عن الواجب المتعلق بسنة 2009 ليصل واجب الاستغلال الى 10 ملايين درهم، وبهذا يصبح لكل محطة واجب استغلال محدد وأكبر مما كان عليه في السابق.

أما بخصوص مراجعة واجب الاستغلال برسم سنة 2010 و2011 فإنه يخص المحطات غير المستغلة لسبب من الاسباب وهي كالتالي:

- محطة سيدي غريب:

إن هذه المحطة كانت ضمن كناش التحملات المصادق عليه في دورة المجلس الجماعي لسنة 2009 والذي بموجبه أسند للشركة استغلال هذا المرفق. إلا أن الشركة لم تتسلم هذه المحطة وذلك لصدور حكم ضد الجماعة بخصوصها واسترجاعها من طرف أصحابها مع العلم أن واجب الاستغلال (10 ملايين درهم) كان يأخذ بعين الاعتبار هذه المحطة.

- محطة مقهى افران وزنقة الموحدين

لقد تم منع الوقوف بهذه المحطة. وجدير بالذكر أن الشركة لم تتمكن إلى حدود الآن من استرجاع هذه المبالغ من الجماعة أي 900.500,00 برسم سنة 2010 و1.434.100 برسم سنة 2011.

➢ مراجعة غير قانونية لواجب الاستغلال السنوي ابتداء من سنة 2014

إن واجب الاستغلال برسم سنة 2009 (8.3 مليون درهم) والذي على أساسه حدد مبلغ واجب الاستغلال برسم سنة 2010 يعتمد على الاستغلال طيلة السنة أي 365 يوما و24/24 ساعة، وبعد ذلك تم تغيير التوقيت وأيام الاستغلال، ولإنصاف الشركة وجب مراجعة واجب الاستغلال على أساس المعطيات الجديدة.

➢ تطبيق غرامة غير قانونية

يجب الإشارة إلى أن القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات نص على أن رئيس المجلس الجماعي يمارس صلاحيات الشرطة الإدارية في عدة ميادين، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية من أجل تنظيم شروط وقوف العربات المؤدى عنه بالطرق والساحات العمومية والأماكن المخصصة لذلك من قبل الجماعة.

إضافة إلى ذلك، هناك دورية مشتركة بين السيد وزير الداخلية والسيد وزير التجهيز والنقل تشير إلى أن مناطق الوقوف المؤدى عنه محددة عن طريق خطوط زرقاء، وبهذا يكون المرتف عند ولوجه المنطقة الزرقاء مطالبا باحترام القرارات التنظيمية لهذا المرفق والمسطرة من طرف رئيس المجلس الجماعي والتي تخص الوقوف المؤدى عنه بالمناطق الزرقاء.

وبالرجوع إلى ملاحظاتكم بخصوص الغرامة التي حددت في مبلغ 40.00 درهم في حين أنها مبلغ جزافي يؤدى من طرف المرتفق في حالة عدم تسوية وضعيته الخاصة بالوقوف المؤدى عنه حسب القرار التنظيمي لكل جماعة.

ويحتسب هذا المبلغ تقديرا للمبلغ الواجب تحصيله مقابل الوقوف طيلة اليوم أو باعتماد معايير أخرى كما هو معمول به بالمرائب المغطاة، وسائل النقل الحضري والخدمات، يفرض إما أداء مبلغ جزافي في حالة عدم أداء التذكرة أو ضياعها.

إن استغلال محطات الوقوف عن طريق العدادات الزمنية ينبني في منظومته على احترام مبدأ الأداء المسبق عن الوقوف المنظم وزجر غير الممتثلين لقواعده وشروطه، وإن اختلال هذا النظام سيعزز تواجد حراس السيارات بالشوارع والأزقة المستغلة من طرف الشركة، كما سيدفع بالمرتفقين إلى الامتناع عن اقتناء تذاكر الوقوف، بل والتوقف عن تجديد الانخراط.

➢ تخلي غير قانوني وغير مبرر عن استغلال أماكن وقوف العربات

إن أمر رئيس المجلس الجماعي للشركة بالتوقف عن وضع الأقفال وتفعيله عن طريق الشرطة الإدارية عطل وسيلة الزجر المنصوص عليها في كناش التحملات والتي تعتبر من التزامات الجماعة اتجاه الشركة، وذلك بوضع أعوان محلفين لزجر المخالفات.

وقد كان هذا التوقف عن الزجر سببا في تدهور رقم معاملات الشركة وكرس ظاهرة تواجد الحراس العشوائيين في المناطق المستغلة من طرف الشركة. وأمام هذه الوضعية قامت الشركة بعدة إجراءات للحفاظ على مداخيلها وذلك بتوجيه المرتفقين نحو العدادات ومراسلة السلطات المحلية قصد التصدي لظاهرة الحراس العشوائيين مع وضع شكايات مباشرة في هذا الموضوع.

كما عاينت بصفة يومية السيارات المخالفة لقواعد وشروط الوقوف المؤدى عنه وراسلت الجماعة بخصوصها لاتخاذ ما تراه مناسبا بعد تعطيل وسيلة الزجر المنصوص عليها في كناش التحملات.

كيف للشركة أن تسير هذا المرفق، وتضمن التوازن المالي في غياب وسيلة الزجر؟

كيف يمكن للشركة أن تتحمل مصاريف واجب الاستغلال وصيانة المعدات وأداء أجور الموظفين دون تحقيق مداخيل؟

ان التخلي عن مناطق الاستغلال جاء لقوة قاهرة، وإن كل تأخر كان يكبد الشركة خسائر كان يمكن أن تكون موضوع ملاحظات في التسيير.

إضافة إلى ذلك فقد كان هذا التخلي مقرونا بتوصيات للمجلس الإداري للشركة وتبنتها الجماعة ومن بينها:

- منح الجماعة للشركة إعانة مالية قصد تحقيق توازنها المالي؛
- ستضع الجماعة رهن إشارة الشركة مرائب مغلقة قصد استغلالها؛
- عدم أداء الشركة لواجب الاستغلال برسم سنة 2016.

➢ **عدم ممارسة السلطة الإدارية المختصة للمراقبة الإدارية على مداولات المجلس الجماعي بخصوص تعديل فصول دفتر التحملات المتعلق باستغلال مواقف العربات**

تعتمد الشركة في تسييرها على تطبيق المبادئ الأساسية لحكامة جيدة في مسطرة الاقتناءات وكذا في مراقبتها اليومية والمستمرة للمداخيل معتمدة في ذلك على نظام محاسباتي ومعلوماتي متطور.

كما اعتمدت الشركة في اقتناءاتها على إطلاق صفقات عمومية لضمان المنافسة مع العلم أن اقتناءات الشركة تبقى متواضعة بالنظر للاستثمارات المنجزة من طرف الشركة، والتي تهم العدادات والمعدات التي خصت انطلاق الاستغلال والتي كانت موضوع مناقصة عمومية دولية.

➢ **عدم إشراك الجماعة في عمليات توطين وتركيب وتغيير أماكن العدادات**

إن سبب تغيير أماكن العدادات راجع بالأساس إلى الأشغال المنجزة في الطرقات العمومية والتي لا يتم إعلام الشركة بها كما تحصل بصفة مباغتة كما جاء في ملاحظتكم.

وحفاظا من الشركة على معداتها كان لزاما عليها سحب هذه العدادات حتى لا يتم إتلافها، كما يتم في حينه توجيه مراسلة للجماعة من طرف الشركة تخبرها بتغيير مكان العداد مع إعطائها جميع المعلومات الضرورية.

➢ **اعتماد تسعيرة غير قانونية بالنسبة لتوقف العربات بموقف عرصة المعاش**

إن كناش التحملات الذي تمت الموافقة عليه في دورة المجلس الجماعي لسنة 2014 ينص على أنه يخول للشركة اعتماد تسعيرة جزافية عن اليوم بالنسبة لمحطة عرصة معاش، كما هو الشأن بالنسبة لنظام الاشتراكات الذي كان ينص عليه كناش التحملات الأولي.

إن نظام التسعيرة المعتمد في المرائب المغلقة العمومية حسب المعايير الدولية يرتكز على نص تسعيرة تنازلية لتحفيز المرتفقين على ولوج هذه المرائب والإبقاء على التسعيرة القارة في الساعتين الأولى والثانية مع اعتماد نظام اشتراكات محفز بالنسبة للقاطنين والمهنيين.

وللإشارة، فقد قامت الشركة بعرض هده التسعيرة ونظام الاشتراكات على أنظار مجلسها الإداري الذي تبنى هذا التوجه.

وقد عرف رقم معاملات المرآب تطورا مستمرا خلال السنوات الأخيرة بفعل نهج سياسة تجارية فعالة.

ملاحظة: إذا اعتمدنا في مرآب ما تسعيرة قارة على أساس 5 دراهم للساعة سيؤدي المرتفق 120 درهم عن اليوم (24 ساعة) مما يعتبر غير محفز بالمرة.

➢ **عدم قدرة النظام المعلوماتي المعتمد (MyParkFolio) على تتبع الخطوات التي قام بها المسؤول عن هذا النظام**

يعد النظام المعلوماتي للعدادات والمعتمد من طرف الشركة الأفضل على الصعيد العالمي من حيث التقنيات التي يتوفر عليها بالإضافة إلى قدرته على الحفاظ على المعلومات المدرجة فيه.

ومن أجل الحفاظ على تسيير أحسن لهذا النظام لما يتطلب ذلك من تجهيزات وما يترتب عليه من مصاريف (آلات التخزين المعلوماتي تشغيل مهندسين للصيانة...إلخ)، تقوم الشركة المزودة لهذا النظام بالتكفل بكل ما من شأنه أن يحافظ على ديمومة الربط مع آلات التخزين وتحميل كل التقنيات الجديدة لضمان تشغيل مستمر لهذا النظام.

وقد قامت لجنة المراقبة بالاطلاع على كل العمليات التي تتم وفق هذا البرنامج مع استخراج كل المعلومات التي تهم الحالة الإلكترونية للعدادات، المداخيل، عمليات جمع المداخيل...إلخ.

ونزولا عند طلب اللجنة، قامت الشركة بمراسلة الشركة المزودة، والتي يوجد مقرها بفرنسا، لمدها بالعمليات التي تخص المشرف على هذا النظام وقد تم تزويد الشركة بالمعلومات الضرورية التي أرسلت إلى المجلس الجهوي للحسابات في معرض الجواب المقدم بخصوص الملاحظات الأولية.

وكما جاء في الملاحظة فإن المعلومات الخاصة بالمشرف على هذا النظام لم تسلم للجنة المجلس الجهوي للحسابات خلال فترة قيامه بمهمة مراقبة الشركة بل بعد ذلك، وهذا راجع للتأخير الحاصل من طرف الشركة المزودة بخصوص هذا الطلب.

ثالثا. مراقبة التزامات الجماعة المتعلقة بتتبع استغلال مرفق وقوف العربات

لم يتم تقديم أي جواب.

رابعا. التدقيق المالي والمحاسبي للشركة

➢ تطبيق بعض الاتفاقيات المنظمة في غياب الإذن المسبق لمجلس إدارة الشركة

- الاتفاقية الموقعة مع صندوق الإيداع والتدبير للتنمية بتاريخ 10 يناير 2010 بخصوص تسبيق في الحساب الجاري للشركاء: هذه الاتفاقية تخص فترة ما قبل دخول الجماعة في رأسمال الشركة وكانت الشركة ذات مساهم واحد وهو صندوق الإيداع والتدبير للتنمية.
- الاتفاقية الموقعة بين صندوق الإيداع والتدبير للتنمية والشركة العامة للمراكن بتاريخ 12 شتنبر 2010 بخصوص تفويت أسهم شركة "أفيلمار" وكذا الحساب الجاري الممسوك بها: هذه الاتفاقية لا تخص الشركة ولا مجلسها الإداري.
- للإشارة فكل الاتفاقيات الموقعة مع الشركة يبحثها مندوب الحسابات ويشير إليها في تقريره الخاص الذي يعرض على أنظار المجلس الإداري والجمعية العامة للشركة قصد المصادقة.

➢ عدم معرفة مصير العدادات المثبتة في المناطق المستغلة سابقا من طرف الشركة

لقد قامت الشركة بعدة اقتراحات على الجماعة بخصوص مصير العدادات عبر عدة مراسلات واجتماعات، وتجدر الإشارة إلى أن الشركة لا تملك قرار إرجاع العدادات للاستغلال في غياب وسيلة لزجر المخالفين لنظام الوقوف المؤدى عنه.

كما أن هذه العدادات تعتبر من المعدات الواجب إرجاعها إلى الجماعة بعد توقف الاستغلال لسبب ما أو انتهاء مدة الاستغلال.

➢ ارتكاب أخطاء في تسجيل بعض العمليات المحاسبية

- إن احتساب التكاليف المؤداة بناء على أحكام قضائية ضمن تكاليف الضرائب والرسوم، قد تم تداركه وبدأت الشركة بتسجيلها ضمن التكاليف غير الجارية ابتداء من سنة 2015؛
- إن تسجيل نفقات إصلاح وتجديد الأقفال ضمن الأصول الثابتة، لا تخص إلا السنة المالية 2010 و2011 وقد قامت الشركة بتحيين هذا التسجيل وذلك بعد الجرد الكلي لأصول الشركة والذي تم سنة 2012 وعلى إثره أصبحت الشركة تقيد إصلاح وتجديد الأقفال الضائعة ضمن تكاليف الاستغلال الجارية؛
- تسجيل قطع غيار العدادات على أساس أنها أصول ثابتة، في حين أنها تخضع لاستهلاك متواتر: إن هذه الملاحظة تخص السنة المالية 2010 و2011 وتم إصلاح هذه الوضعية سنة 2012 مع الأخذ بعين الاعتبار كل المعايير المحاسباتية المعتمدة.

➢ عدم توحيد الوثائق المتعلقة بالجرد السنوي

إن هذه الملاحظة لا تشير إلى السنة التي كانت موضوع مراقبتكم.

الجدير بالذكر أن الشركة قامت سنة 2012 بجرد لجميع أصولها ومقاربتها مع القوائم التركيبية للشركة من طرف مكتب مختص في هذا الميدان. على إثر ذلك عملت الشركة على تطبيق جميع التحيينات الواجبة حسب ما هو متعارف عليه في الدلائل المسطرية المحاسباتية (فقد سلم هذا التقرير للجنة المراقبة).

ومند سنة 2012 والشركة تمسك دفاتر الجرد حسب المعايير المعتمدة كما يتم تحيينه كلما دعت الضرورة لذلك.

الجماعة الترابية "أمزميز"
(إقليم الحوز)

أحدثت جماعة أمزميز بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 2 دجنبر1959، وتقع بإقليم الحوز على بعد 55 كلم من مدينة مراكش وتضم تسعة دواوير وسبعة أحياء، كما تبلغ مساحتها 45 كلم مربع وعدد سكانها 14364 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وقد حققت الجماعة خلال سنة 2016 فائضا في ميزانية التسيير بقيمة 892.044,51 درهم، حيث بلغت مداخيل التسيير 9.082.019,86 درهم والنفقات 8.189.975,35 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

تبين من خلال تقييم العمليات المرتبطة بتدبير مداخيل الجماعة، غياب مقاربة مندمجة ترمي إلى ضبط الوعاء الضريبي وتفعيل آليات تحصيل الواجبات المستحقة وإصدار الأوامر بالاستخلاص عند الاقتضاء، مما ترتب عنه تقصير في تعبئة جل الموارد الجماعية، كما يتضح ذلك من خلال الملاحظات التالية.

1. تنظيم شاعة المداخيل

أحدثت شساعة المداخيل بموجب القرار رقم 166/08 بتاريخ 20 أكتوبر 2008، وقد مكنت مراقبة تدبيرها من الوقوف على نقائص في القدرات التنظيمية والتدبيرية على النحو التالي.

- **عدم توفر شساعة المداخيل على موارد بشرية كافية**

تعاني شساعة المداخيل من خصاص كبير في عدد الموارد البشرية، حيث لوحظ إن شسيع المداخيل يقوم وحده بجميع المهام المرتبطة بتدبير هذه المصلحة. في حين تتوفر الجماعة على 45 موظفا تم وضع عشرة منهم رهن إشارة بعض الإدارات الأخرى. من جانب آخر لوحظ ضعف الإمكانيات اللوجستيكية المتاحة لدى شسيع المداخيل لمباشرة التحصيل. وقد نتج عن هذا الوضع قصور في مردودية وفعالية شساعة المداخيل كما يظهر ذلك من خلال الملاحظات التالية.

- **الجمع بين مهام متنافية**

لوحظ أن شسيع المداخيل يجمع بين مهام إحصاء وحصر الوعاء الضريبي وتصفية واستخلاص المداخيل فضلا عن عملية المراقبة. كما يعتبر المسؤول الفعلي عن تدبير الممتلكات الجماعية، الأمر الذي أدى إلى تركيز كل تلك المهام بين يديه مما يتنافى مع ضوابط وآليات المراقبة الداخلية.

- **ضعف أداء شساعة المداخيل**

لوحظ أن شسيع المداخيل يكتفي بالتسيير اليومي للوكالة في غياب برنامج وخطة عمل من أجل تحسين أدائها. وقد ترتب عن هذا الوضع تراكم متأخرات الاستخلاص غير المتكفل بها من طرف القابض الجماعي، حيث وصلت متأخرات كراء المحلات التجارية الجماعية بين سنة 2010 و2016 إلى 1.143.879,00 درهم. فيما بلغت متأخرات استخلاص مستحقات احتلال الملك العمومي بالنسبة للمحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي 1.121.220,00 درهم، وهو ما يشكل 28 بالمائة من مداخيل التسيير لسنة 2015.

- **تقصير في مسك سجلات وملفات شساعة المداخيل**

لوحظ من خلال تتبع تدبير شساعة المداخيل، عدم مسك بعض السجلات المنصوص عليها في المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، كما هو الحال بالنسبة لسجلات تتبع مستحقات استغلال الماء الشروب لدوار واد اكر لما قبل سنة 2010. وقد نتجت عن هذا التقصير اختلالات في عملية ضبط وتتبع مستحقات الجماعة اتجاه الملزمين، وغياب قاعدة معطيات كفيلة بحصر المعلومات المتعلقة بالوعاء الضريبي وتتبع عملية الاستخلاص، كما هو الحال بالنسبة لمستحقات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تعزيز الموارد البشرية واللوجستيكية المتاحة لشساعة المداخيل من أجل الرفع من فعاليتها ومردوديتها؛**
- **إحداث وتفعيل مصالح مستقلة لتدبير الموارد المالية والممتلكات الجماعية؛**
- **وضع برنامج وخطة عمل من أجل تحسين نسبة فرض واستخلاص المداخيل وتنمية الموارد الذاتية للجماعة؛**
- **التعجيل بوضع ومسك السجلات الخاصة بالملزمين بصفة دائمة ومستمرة من أجل ضبط وتتبع مستحقات الجماعة.**

2. آليات المراقبة وفرض الرسوم

أظهرت المراقبة وجود بعض النقائص على مستوى آليات المراقبة المعتمدة من طرف الجماعة لتتبع استخلاص مختلف الضرائب والرسوم، ويتجلى ذلك من خلال الملاحظات التالية:

➢ عدم تفعيل آليات المراقبة والاطلاع من أجل ضبط أسس فرض الرسوم المستحقة للجماعة

تتمتع الجماعة بصلاحيات واسعة في مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم، حيث تمنح مقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الحق للإدارة الجماعية في مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسم كما تحتم على الملزمين، أشخاصا ذاتيين أو معنويين، أن يدلوا بجميع الاثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية للإدارة من أجل القيام بالمراقبة الجبائية. غير أنه وخلافا لذلك، لا تقوم الجماعة بطلب الوثائق الضرورية من أجل مراقبة أساس فرض الرسوم. كما أنها، وفي غياب إيداع جل الاقرارات، لا تلجأ إلى تفعيل مقتضيات المادة 151 من القانون سالف الذكر، والتي تنص على إمكانية لجوئها إلى الاطلاع على الوثائق والمعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة.

➢ عدم سلوك الجماعة لمسطرة الفرض التلقائي لبعض الرسوم

لوحظ أن الجماعة لا تبادر لفرض الرسوم بصورة تلقائية على الملزمين الذين لم يدلوا بإقراراتهم لا سيما فيما يتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالفة الذكر التي تنص على ضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الفرض التلقائي للرسوم. وقد نتج عن هذا التقصير تقادم مستحقات الجماعة من الرسوم المتعلقة بجل الملزمين ولاسيما أصحاب الفنادق، كما هو الشأن بالنسبة لفندق "ل م" من فئة أربعة نجوم الذي تم الترخيص بفتحه منذ سنة 2005 دون أن يؤدي الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية لمدة تجاوزت عشر سنوات.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بتفعيل آليات المراقبة والفرض التلقائي للرسوم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

3. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

بخصوص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم قيام الجماعة بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية وعدم إيداع الإقرارات السنوية من طرف الملزمين

خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، التي تنص على وجوب إجراء إحصاء سنوي شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، لوحظ أن الجماعة لا تقوم بعملية الإحصاء من أجل ضبط وتتبع الوعاء الضريبي وبالتالي تصفية المبالغ المستحقة.

من جانب آخر، لوحظ أن الملزمين بهذه الضريبة لا يودعون إقراراتهم السنوية طبقا للمادة 47 من القانون رقم 47.06 المذكور، التي توجب على مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية الخاضعة للرسم أو المعفاة منه، أن يودعوا لدى الجماعة قبل فاتح مارس من كل سنة، إقرارا بهذه الأراضي يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفية الرسم؛ رغم ذلك فإن الجماعة لا تتدخل لفرض الرسم وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون والمتمثلة في زيادة قدرها 15 بالمائة من مبلغ الرسم المستحق في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل.

➢ عدم استخلاص مستحقات الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية من أصحاب التجزئات

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بفرض الرسم المذكور على أصحاب التجزئات المعفية مؤقتا من أدائه بعد انتهاء فترة الإعفاء، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والتي تنص على الإعفاء المؤقت لهذه

الأراضي من الرسم لمدة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة. وقد تبين في هذا الإطار أنه رغم انصرام آجال الإعفاء المؤقت وعدم حصول الملزمين على شهادة المطابقة أو ترخيص السكن، فإن الجماعة لم تتخذ التدابير اللازمة من أجل استخلاص الرسم المذكور، كما هو الحال بالنسبة للتجزئات التالية: تجزئة إكودار 1 وإيكودار 2 وتجزئة الأطلس، حيث تم إحصاء ما يقارب 122 بقعة أرضية معنية بالرسم بمبلغ إجمالي يقدر 605.076,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالقيام بعملية الإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، واتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل فرضه على أصحاب التجزئات المعفية مؤقتا من أدائه بعد انتهاء فترة الإعفاء.

4. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

تتواجد بتراب الجماعة خمس تجزئات عقارية، تم التسلم المؤقت لأشغال أربع منها وهي تجزئة إيكودار 1 وإيكودار 2 وتجزئة الأطلس وتجزئة العالية. وقد أسفرت مراقبة تدبير المداخيل المرتبطة بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي المفروض على هذه التجزئات عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم إيداع الإقرار بمجموع التكلفة الحقيقية

قامت الجماعة بتسليم شهادة التسلم المؤقت لأشغال تجزئة أكادير العالية بتاريخ 2014/07/23 رغم عدم إيداع صاحب التجزئة إقرارا يتضمن مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 62 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي توجب الإدلاء بمجموع التكلفة الحقيقية للأشغال عند تسليم شهادة المطابقة.

➢ عدم أداء واجبات الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم

من خلال الاطلاع على ملف تجزئة أكادير العالية، تبين أن المجزئ قام بأداء دفعة مقدمة على الحساب قدرها 525.052,50 درهم، أي ما يعادل 75 بالمائة من مبلغ الرسم المستحق المصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجزئة. إلا أنه لوحظ أن الملزم لم يقم بأداء القسط الثاني بنسبة 25 بالمائة من مبلغ الرسم رغم التسلم المؤقت لأشغال التجزئة المذكورة بتاريخ 2014/07/23، وذلك دون أن تتخذ في حقه الجماعة الإجراءات اللازمة تماشيا مع مقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والتي تنص على أنه لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزم إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملا.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تطبيق المقتضيات القانونية التي توجب إيداع الإقرار بمجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المتعلقة بتجزئة الأراضي واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسوم المترتبة عن هذه العملية.

5. الرسم على محال بيع المشروبات

يتواجد بتراب الجماعة أكثر من 45 محلا لبيع المشروبات، وقد تبين من خلال الاطلاع على المعطيات الخاصة بهذا الرسم ضعف المداخيل المستخلصة، حيث لم تتجاوز مبلغ 7.976,00 درهم طيلة الثماني سنوات الأخيرة. كما لوحظ عدم استقرار هذه المداخيل، إذ لم يتم تسجيل أي مدخول خلال سنتي 2010 و2016، فيما سجلت سنة 2014 مدخولا بلغ 2.440,00 درهم. تعكس هذه الوضعية عجز الجماعة عن ضبط واستخلاص المبالغ المستحقة مما يحرمها من موارد إضافية. وقد تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم إيداع التصريح بتأسيس المؤسسة

طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، يتعين على الملزمين بالرسم على بيع المشروبات إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة لدى الجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها، داخل أجل أقصاه 30 يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور. غير أنه تبين من خلال الاطلاع على ملفات الملزمين بهذا الرسم غياب التصريحات بالتأسيس دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون، والتي تنص على تطبيق غرامة قدرها 500 درهم على الملزمين الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس. ويقدر مجموع الغرامات غير المفروضة على محال بيع المشروبات البالغ عددها 45 محلا، حسب اللائحة المقدمة من طرف الجماعة، بحوالي 22.500,00 درهم.

➢ عدم تطبيق الجزاءات في حالة عدم إيداع الإقرار بالمداخيل

خلافا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، التي تنص على وجوب إيداع الإقرار بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة قبل فاتح أبريل من كل سنة، لوحظ أن جل الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات لا يقومون بإيداع هذه الإقرارات دون أن تطبق الجماعة في حقهم الجزاءات المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون التي توجب تطبيق زيادة قدرها 15 بالمائة على مبلغ الرسم المستحق.

➢ **تخلف الملزمين عن أداء مستحقات الرسم دون اتخاذ الإجراءات اللازمة**

لوحظ، من خلال الاطلاع على ملفات الملزمين أن جلهم يتخلف عن أداء واجبات الرسم في آجالها، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المذكور أعلاه التي تنص على أن يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعية على أساس المداخيل المحققة خلال هذه الفترة. كما تبين أن الجماعة لا تتخذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في المادة 147 من نفس والقانون التي تنص على ضرورة تطبيق ذعيرة قدرها 10 بالمائة وزيادة قدرها 5 بالمائة عن الشهر الأول من التأخير و0.50 عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء. وتهم هذه الوضعية 45 ملزما لم يؤدوا واجبات الرسم طيلة سنة 2016.

➢ **عدم لجوء الجماعة لمسطرة تصحيح مبالغ الرسم**

في غياب الاقرارات بأرقام المعاملات، لوحظ أن جل الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات يؤدون مبالغ ضعيفة لا تعكس نشاط هذه المحلات، حيث لا تتعدى بالنسبة لبعض الملزمين 30,00 درهم في السنة. رغم ذلك، فإن الجماعة لا تقوم بتصحيح أوجه النقصان في تحديد أسس فرض الرسم داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاقه كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 155 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر التي تمنح الجماعة إمكانية تصحيح الرسوم متى لاحظت ما يستوجب القيام بتصحيح أسس فرض الرسم إما بناء على الإقرارات التي أدلى بها الملزم وإما بصورة تلقائية. الأمر الذي أدى إلى تقادم بعض الواجبات غير المحصلة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لاستخلاص المداخيل المرتبطة بالرسم على محال بيع المشروبات، وذلك من خلال فرض الجزاءات القانونية في حال عدم إيداع التصريح بالتأسيس وفي حال عدم الإدلاء بالإقرار أو الأداء المتأخر، كما يوصي بضبط الملزمين وحصر الوعاء الضريبي وتصحيحه عند الاقتضاء من أجل تعزيز الموارد الذاتية للجماعة.

6. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

بفعل الموقع الجغرافي للجماعة وتوفرها على مؤهلات سياحية مهمة، تمارس عشر مؤسسات سياحية نشاطها داخل مجالها الطبيعي. غير أنه ومن خلال الاطلاع على مداخيل الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، لوحظ أن الجماعة لا تولي العناية الكافية لتعبئته واستخلاصه، حيث كشفت التحريات في هذا المجال وجود النقائص التالية.

➢ **تقصير في فرض واستخلاص مبالغ الرسم**

لوحظ من خلال الاطلاع على قوائم الاستخلاص، أن الجماعة لا تتخذ الإجراءات الضرورية من أجل فرض واستخلاص الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية. كما أنها لا تقوم بإصدار الأوامر باستخلاص هذا الرسم، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل السادس من القرار الجبائي رقم 2011/01 بتاريخ 01 مارس 2011 التي توجب استخلاص الرسم على مؤسسات الإيواء السياحي. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بفندق "ل م" من فئة أربعة نجوم الذي تم الترخيص بفتحه منذ سنة 2005 حيث لم تقم الجماعة باستخلاص واجبات الرسم طيلة الخمس سنوات الممتدة من سنة 2008 إلى غاية سنة 2012، في حين ظلت مداخيل الرسم برسم السنوات الثلاث الأخيرة ضعيفة ولم تتجاوز مبلغ 1.865,00 درهم. كما سجل غياب أي تنسيق في هذا المجال مع المكتب الجهوي للسياحة.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات في حال عدم إيداع الإقرار بعدد الزبناء وليالي الإقامة بالمؤسسات السياحية**

طبقا لمقتضيات المادة 74 من القانون رقم 47,06 سالف الذكر، يتوجب على مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي إيداع إقرار لدى الجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي. لكن، لوحظ أن جل الملزمين لا يقومون بإيداع هذه الإقرارات وأن الجماعة لا تفعل مقتضيات المادة 134 من نفس القانون التي تنص على أنه في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15 بالمائة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي رئيس المجلس الجماعي باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل فرض واستخلاص جميع المداخيل المرتبطة بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية.

7. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

تنشط بتراب الجماعة 24 سيارة أجرة من الصنف الأول وسبع سيارات من الصنف الثاني. وقد أسفرت مراقبة مداخيل الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين عن الملاحظات التالية.

➢ عدم تطبيق الغرامة المترتبة عن عدم التصريح بالتأسيس

يتعين على الملزمين، طبقا لمقتضيات المادة 87 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، أن يودعوا لدى الجماعة تصريحا بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط. غير أنه لوحظ أن مجموعة من الملزمين لا يقومون بإيداع هذا التصريح دون أن تطبق الجماعة في حقهم الجزاءات المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون التي تنص في هذه الحالة على تطبيق غرامة قدرها 500,00 درهم.

➢ تراكم مبالغ المداخيل غير المستخلصة

من خلال الاطلاع على مداخيل الرسم لوحظ أن أصحاب سيارات الأجرة لم يؤدوه منذ سنة 2010، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 88 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أن يؤدى الرسم تلقائيا قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق وكيل المداخيل. كما تبين أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص الرسم المذكور ولم تقم بإعداد أوامر الاستخلاص وإرسالها للمحاسب من أجل التكفل بها واستخلاصها طبقا للقوانين الجاري بها العمل. وقد أدت هذه الوضعية إلى تقادم مستحقات من هذا الرسم بلغت 80.454,00 درهم.

تجدر الإشارة إلى أن مقتضيات الفصل السابع من القرار الجبائي رقم 2011/01 بتاريخ 01 مارس 2011 تنص على فرض الرسم على النقل العمومي عن كل ربع سنة وذلك بتطبيق مبلغ 175,00 درهم على سيارات الأجرة من الصنف الأول.

➢ عقد اتفاق إعفاء ضريبي غير قانوني مع جمعية أرباب سيارات الأجرة من الصنف الثاني

عقد رئيس المجلس الجماعي بحضور شسيع المداخيل وباشا المدينة بتاريخ 04 فبراير 2016 اتفاقا مع جمعية مكتري وأرباب سيارة الأجرة من الصنف الثاني، من أجل إعفاء الملزمين من مستحقات الرسم على النقل العمومي للمسافرين عن سنوات 2009 وما قبلها. كما نص الاتفاق على إعفاء الملزمين من أداء الغرامة المترتبة عن الأداء المتأخر لواجبات الرسم، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل السابع من القرار الجبائي رقم 2011/01 بتاريخ 01 مارس 2011 التي تنص على فرض الرسم عن كل ربع سنة. وقد تبين من خلال الاطلاع على قائمة الاستخلاص أن الجماعة قامت تنفيذا لبنود الاتفاقية المذكورة بالتحصيل المتأخر لمبالغ الرسم خلال سنة 2016، دون أن تفرض الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي توجب تطبيق ذعيرة قدرها 10 بالمائة وزيادة قدرها 5 بالمائة عن الشهر الأول من التأخير و0,50 بالمائة عن كل شهر إضافي من مبلغ الأداءات التلقائية بعد انصرام الأجل المحدد من المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية من أجل فرض واستخلاص مستحقاتها من الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وعند الاقتضاء إعداد وإرسال أوامر الاستخلاص للقابض الجماعي من أجل التكفل بها وتحصيلها طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

8. تدبير موارد الأملاك الجماعية

إلى جانب الأملاك العامة الجماعية، تتوفر الجماعة على أملاك خاصة عبارة عن محلات تجارية وأراضي فلاحية. غير أن تدبيرها تشوبه بعض النقائص المرتبطة أساسا بالتقصير في تحديد أسس الوعاء واستخلاص الواجبات، مما جعل هذه المداخيل لا تساهم بشكل فعال في تنمية الموارد المالية الجماعية. وقد تم بهذا الخصوص تسجيل ما يلي.

➢ التقصير في استخلاص الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة بواسطة أكشاك

قامت الجماعة بالترخيص بالشغل المؤقت للملك العام الجماعي لعشرة أكشاك، غير أنه وفي إطار مشروع هيكلة مركز الجماعة لسنة 2013، تم هدم ثمانية أكشاك من أصل عشرة، فيما لا يزال كشكان قائمان. وقد تبين من خلال التحريات أن الأكشاك المذكورة لم تؤد حينها جميع الواجبات المترتبة عن شغل الملك العام الجماعي، وذلك خلافا لمقتضيات المادة الثانية من الترخيص التي توجب على المعني بالأمر أداء هذه الواجبات في بداية كل ربع سنة. كما أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الضرورية من أجل استخلاص هذه المستحقات، التي بلغت قيمتها 49.050,00 درهم، ولم تقم بإصدار أوامر بتحصيلها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي رئيس المجلس الجماعي بضبط وفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية واتخاذ الإجراءات من أجل استخلاص واجبات الرسم في حينه أو إصدار أوامر بالاستخلاص ضمانا لحقوق الجماعة وحفاظا على الملك العام.

➢ **التفريط في استيفاء بعض الواجبات المتعلقة بكراء مرافق السوق اليومي**

تتوفر الجماعة إلى جانب السوق الأسبوعي على سوق يومي يتم كراؤه عن طريق السمسرة العمومية. وقد عرفت مداخيل كراء هذا السوق انخفاضا مهما بين سنتي 2008 و2014، بنسبة تقارب 50 بالمائة، حيث انخفضت المداخيل من مبلغ 8.500,00 درهم شهريا سنة 2008 إلى مبلغ 4.500,00 درهم سنة 2014. وتجدر الإشارة إلى أن كراء مرافق السوق اليومي كانت تتم حينها في غياب دفتر تحملات.

وقد قامت الجماعة بكراء مرافق السوق اليومي للسيد "إ م " بموجب الصفقة 2008/01 بتاريخ 2008/02/27 وذلك عن الفترة الممتدة من 2008/03/01 إلى غاية 2010/12/31 بمبلغ قدره 6.500,00 درهم شهريا. غير أنه ومن خلال الاطلاع على متأخرات الاستخلاص، لوحظ أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الضرورية من أجل استيفاء واجبات الكراء المترتبة عن 16 شهر إيجار بمبلغ 137.000,00 درهم؛ وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الرابع من عقد الكراء التي توجب على المكتري أداء واجبات الاستغلال بصفة منتظمة قبل اليوم الخامس من كل شهر تحت طائلة تطبيق زيادة 2 بالمائة خلال الشهر الموالي، وذلك بغض النظر عن حق الجماعة في فسخ العقد ومتابعة المستغل المتقاعس عن الأداء أمام المحكمة. وقد ترتب عن هذا التقاعس تقادم هذه المستحقات التي لم يتم إصدار أمر بتحصيلها.

ثانيا. تدبير النفقات

1. سندات الطلب

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالطلبيات العمومية المنجزة عن طريق سندات الطلب، تم تسجيل ما يلي.

➢ **عدم إشراك المصلحة المختصة عند الإشهاد على صحة النفقة وتصفيتها من طرف رئيس المجلس الجماعي**

لوحظ من خلال الاطلاع على الملفات المرفقة بسندات الطلب الصادرة عن الجماعة، أن رئيس المجلس الجماعي يتولى وحده الإشهاد على صحة تنفيذ الخدمة وتصفية المبالغ المستحقة لفائدة المقاولات والممونين، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها، التي تنص على أن تصفية النفقات تباشر من طرف رئيس المصلحة المختص تحت مسؤوليته، بعد الاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين وأنه الشخص المؤهل من طرف الآمر بالصرف المعني، لتسلم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات والإشهاد على تنفيذ الخدمة قبل الآمر بالصرف.

➢ **عدم احترام الجماعة للسقف المالي المسموح به للالتزام بالنفقات عن طريق سندات الطلب**

خلافا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، التي تنص على إمكانية القيام بناء على سندات طلب باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات في حدود 200.000 درهم، وذلك في إطار سنة مالية واحدة وحسب أعمال من نفس النوع، قامت الجماعة خلال السنة المالية 2012 بإصدار سندات طلب تتعلق بأعمال من نفس النوع بمبلغ إجمالي قدره 219.693,60 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالحرص على تصفية النفقات من طرف المصلحة المختصة وعلى احترام السقف المالي المسموح به للالتزام بالنفقات عن طريق سندات الطلب.

2. الصفقات العمومية

سجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص هذه النفقات الملاحظات التالية.

1.2. أشغال التبليط

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2014/2 بتاريخ 16 أكتوبر 2014 بمبلغ 1.049.976,00 درهم، لإنجاز أشغال تبليط الأزقة ببلدية أمزميز. وقد سجلت من خلال الاطلاع على الملف التقني للصفقة الملاحظات التالية.

➢ **اقتصار شهادة التأمين المدلى بها على تغطية بعض الأخطار دون غيرها**

خلافا لمقتضيات المادة 24 من المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي يحيل عليها الفصل 23 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 2014/2، لم تدل المقاولة صاحبة الصفقة بما يفيد التأمين عن جميع المخاطر المرتبطة بالأشغال كالتأمين عن (العربات ذات المحرك المستعملة في الورش، عن حوادث الشغل، تبعات الضرر أو خسارة يتسبب فيها بمناسبة تنفيذ الأشغال تصيب كل شخص أو ملكية). تجدر الإشارة إلى أن وثيقة التأمين المضمنة بملف الصفقة تغطي فقط المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق المقاول.

➢ عدم تقديم نائل الصفقة برنامج تنفيذ الأشغال

من خلال الاطلاع على الملف التقني للصفقة رقم 2014/2 المشار إليها أعلاه، تبين أن المقاول لم يقم بتسليم الجماعة برنامج تنفيذ الأشغال، مما يخالف مقتضيات المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تنص على أن دفتر الشروط الخاصة يحدد الآجال التي يجب على المقاول، ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة أو انطلاق الأشغال، أن يقدم خلالها إلى صاحب المشروع قصد الاعتماد، برنامج تنفيذ الأشغال والتدابير العامة التي يعتزم اتخاذها لهذا الغرض". وقد نصت المادة 28 من دفتر الشروط الخاصة على تقديم المقاول برنامج تنفيذ الأشغال في الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة. وقد لوحظ في هذا الإطار أن الجماعة لم تعمل على تطبيق الإجراءات الزجرية المنصوص عليها في نفس المادة.

➢ تأخر الجماعة في التصريح بالتسلم النهائي للأشغال

خلافا لمقتضيات المادة 68 من المرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر، التي تمت الإحالة عليها بموجب المادة 35 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2014/2 سالفة الذكر، تبين أن الجماعة لم تعمل على التسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقة رغم مرور أكثر من سنة ونصف من تاريخ الاستلام المؤقت أي 17 يوليوز 2015.

وقد لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي سبق له أن وجه رسالة بتاريخ 18 يونيو 2016 إلى المقاولة صاحبة الصفقة من أجل دعوتها لإصلاح العيوب والشوائب المسجلة ببعض الأحياء داخل أجل 15 يوما، إلا أن المقاولة المعنية لم تذعن لهذا الطلب. وبالتالي، فقد كان على الجماعة أن تعمل على تفعيل مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أنه في حال عدم إنجاز الأشغال بعد شهرين من نهاية فترة الضمان التعاقدي، يعلن صاحب المشروع عن التسلم النهائي مع إسناد تنفيذ الأشغال إلى أية مقاولة من اختياره على نفقة المقاول ومع تحمله تبعات ذلك.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على تغطية كل الأخطار المرتبطة بإنجاز الاشغال موضوع الصفقات من خلال مطالبة أصحابها بالإدلاء بوثائق التأمين المتعلقة بها؛**
- **الحرص على إعداد جدول الأشغال وتطبيق الإجراءات الزجرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة في حال الإخلال بذلك.**

2.2. أشغال الكهربة

➢ إنجاز الأشغال دون مراقبة جودتها

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2014/3 بتاريخ 9 يناير 2015، 0 بمبلغ 179.595,60 درهم لإنجاز أشغال كهربة مجموعة من المساكن بمركز أمزميز. إلا أنه لوحظ من خلال الاطلاع على ملف الصفقة أن إنجاز الأشغال تم دون مراقبة جودتها من طرف مختبر للتجارب والدراسات، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 67 من دفتر الشروط الخاصة.

➢ رفع اليد عن الضمان النهائي قبل التسلم النهائي للأشغال

خلافا لمقتضيات المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال التي تنص على أن الضمان النهائي يظل مرصدا لتأمين الالتزامات التعاقدية للمقاول إلى حين التسلم النهائي للأشغال، لوحظ أن الجماعة قامت بمنح صاحب الصفقة رقم 2014/3 المشار إليها أعلاه شهادة رفع اليد عن الضمان النهائي بتاريخ 19 أبريل 2016، في حين أن التسلم النهائي للأشغال تم بتاريخ 26 بريل 2016.

➢ التسلم المؤقت لأشغال الكهربة قبل المصادقة عليها من طرف المكتب الوطني للكهرباء

من خلال الاطلاع على الصفقة رقم 2016/1 بمبلغ 97.543,20 درهم لإنجاز أشغال كهربة مجموعة من المساكن بمركز أمزميز، لوحظ أن الجماعة عملت على التسلم المؤقت للصفقة بتاريخ 10 يناير 2017، في حين أن محضر التسلم المنجز من طرف المكتب الوطني للكهرباء مؤرخ في 30 يناير 2017. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 12 من الفصل الخامس من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة تلزم المقاول بإيداع محاضر التسلم المؤقت والنهائي للأشغال من طرف المكتب الوطني للكهرباء.

تبعا لذلك، يتضح أن الجماعة قامت بالمصادقة على الأشغال المنجزة من طرف صاحب الصفقة، قبل أن يقوم المكتب الوطني للكهرباء من التأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية الواردة بدفتر الشروط الخاصة، مما يشكل خرقا للمعايير المعمول بها في هذا المجال.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **مراقبة جودة الأشغال المنجزة بواسطة الصفقات للتأكد من إنجازها وفق المواصفات التقنية المطلوبة؛**
- **عدم رفع اليد عن الضمان النهائي قبل التسلم النهائي للأشغال؛**
- **عدم التصريح بالتسلم المؤقت لأشغال الكهربة في غياب ممثل المكتب الوطني للكهرباء.**

ثالثا. تدبير مجال التعمير

1. مراقبة النشاط العمراني

تم تسجيل قصور واضح على مستوى مراقبة وتتبع النشاط العمراني بالجماعة، كما يبرز من خلال الملاحظات التالية.

➢ عدم توفر الجماعة على تصميم تهيئة مصادق عليه

رغم أهمية تصميم التهيئة كوثيقة مرجعية في تنظيم مجال التعمير، لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على تصميم تهيئة مصادق عليه. هذه الوضعية تحرم الجماعة من ضبط ومراقبة النشاط العمراني كما يعطل صلاحياتها في السهر على تنفيذه طبقا للمادة 31 من القانون 12.90 بتاريخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير.

➢ انتشار البناء العشوائي

نظرا لضعف مراقبة عمليات البناء غير المرخص، لوحظ من خلال الزيارة الميدانية للجماعة انتشار البناء العشوائي لا سيما بدوار" إكي اغيل" ودوار فوق امزاضو السور الجديد واكدي سيدي احساين ودوار الطلبة، حيث تفتقد هذه الدواوير للتجهيزات الأساسية والمرافق العمومية. كما سجل قيام مجموعة من الإدارات بتشييد مقارها دون ترخيص مسبق من الجماعة. الأمر الذي يحرم هذه الأخيرة من استخلاص المداخيل المرتبطة بهذا المجال.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتعجيل بإخراج تصميم التهيئة باعتباره وثيقة مرجعية يمكن من خلالها ضبط وتنظيم النشاط العمراني بالجماعة.

2. تدبير الرخص المتعلقة بالتعمير

يعرف مجال تسليم الرخص المتعلقة بالتعمير عددا من الاختلالات يمكن إجمالها في الملاحظات التالية.

➢ عدم إدلاء بعض أصحاب التجزئات ببرنامج يحتوي على بيان تقسيط الأشغال

من خلال الاطلاع على ملف تجزئات أكادير العالية والأطلس، لوحظ أن تجهيز هذه التجزئات تم عبر أشطر في غياب برنامج يحتوي على بيان تقسيط الأشغال مع تقدير تكلفتها وتعيين البقع الأرضية التي سيطلب صاحب التجزئة أن يؤذن له بيعها أو إيجارها فور انتهاء كل قسط من أقساط الأشغال، كما تنص على ذلك المادة 38 من القانون رقم 25.90 بتاريخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. كما توجب الفقرة الثانية من نفس المادة على صاحب التجزئة الإدلاء بتصريح يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك.

➢ عدم التسلم النهائي لأشغال التجزئات وعدم إلحاق الطرق ومختلف الشبكات بالأملاك العامة للجماعة

مكنت عملية فحص ملفات التجزئات من الوقوف على عدم التسلم النهائي لأشغال تجزئة الأطلس وتجزئة أكادير العالية، وتجزئة إكودار1 و2. وذلك خلافا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر، والتي تنص على وجوب التسلم النهائي بعد مضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت. الأمر الذي لا يسمح بالتأكد من أن تجهيزات التجزئة في حالة سليمة، لا سيما وأن التسلم النهائي يترتب عنه إلحاق الطرق وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة لهذه التجزئات بالأملاك العامة للجماعة طبقا للمادة 29 من نفس القانون.

➢ التسلم المؤقت لتجزئة دون احترام شروط الترخيص

تم الترخيص بتاريخ 2007/12/13 بإحداث تجزئة أكادير العالية بحي أمدل بأمزميز على مساحة 15 هكتار 98 آر 45 سنتيار مكونة من خمسة أشطر. ومن أجل الاستفادة من رخصة التجزئة، اشترطت لجنة الاستثناءات بتاريخ 12 دجنبر 2003 على المجزئ إنجاز محطة لمعالجة المياه العادمة. لكن، تبين من خلال ملف التجزئة وكذا المعاينة الميدانية لأشغال التجهيز أن عملية التسلم المؤقت لأشغال الشطر الأول للتجزئة تمت بتاريخ 2014/07/23 دون أن يقوم المجزئ بإنجاز أشغال محطة المعالجة المذكورة والمقدرة تكلفتها بمبلغ 5.936.400,00 درهم.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إلزام المجزئين بالإدلاء ببرنامج يحتوي على بيان تقسيط الأشغال، وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛**

- **العمل على التسلم النهائي لأشغال التجزئات العقارية؛**
- **إلزام أصحاب التجزئات باحترام شروط الترخيص.**

رابعا. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

تدبر الجماعة بطريقة مباشرة مجموعة من المرافق الجماعية كمرفق التطهير السائل والإنارة العمومية، فيما تم تفويت تدبير استغلال مرافق وتجهيزات أخرى كالسوق الأسبوعي والمجزرة ومرفق نقل اللحوم. وقد أسفرت مراقبة تدبير هذه المرافق عن تسجيل الملاحظات التالية.

1. مرفق التطهير السائل

أظهرت مراقبة تدبير قطاع التطهير السائل وجود النقائص التالية.

➢ اختلالات في التدبير المباشر لمرفق التطهير السائل من طرف الجماعة

في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل بالمراكز الحضرية، أبرمت الجماعة سنة 2007 اتفاقية مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من أجل تأهيل وتوسيع شبكة التطهير السائل، غير أن إنجاز هذا المشروع عرف تعثرات عديدة، مما جعل الجماعة تدبر هذا المرفق بوسائلها الخاصة إلى حين التفويض النهائي لتدبير هذا المشروع. وقد أسفرت مراقبة هذا التدبير المباشر عن تسجيل الملاحظات التالية:

- ضعف الإمكانيات المادية واللوجستيكية، حيث تفتقر الجماعة لليد العاملة المؤهلة التي لا تتعدى مستخدمين، كما لوحظ افتقار الجماعة للآليات الضرورية (شاحنة hydro cureuse)؛
- السماح للمرتفقين بإنجاز أشغال الربط بالشبكة دون فرض مواصفات تقنية مضبوطة ودون إشراف المصالح التقنية الجماعية على العملية. الأمر الذي يخل بالتدبير الفعال لهذا المرفق الحساس؛
- الربط العشوائي بشبكة الصرف الصحي، حيث تبين أن بعض السكان يقومون بالربط المباشر لمنازلهم بقنوات الشبكة الرئيسة دون ترخيص ودون أن تبادر الجماعة لتفعيل آليات المراقبة والتتبع. الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بقنوات الصرف الصحي واختناقها المتكرر؛
- عدم سلك مسطرة التحديد ونزع الملكية، مما جعل ملاك الأراضي موضوع الأشغال يعترضون على تمرير قنوات الصرف الصحي بأملاكهم كما هو الحال بالنسبة لأحياء اكادير نايت يوسف وأسكون وكذا شعبة بن ادريس ودوار درع بوعدي وزاويت نتعاليت؛
- صعوبة إنجاز بعض الأشغال نظرا لضيق بعض الأزقة التي لا تتحمل قنوات الإسمنت من حجم كبير (قطر 600)؛
- غياب تصاميم جرد منشآت وقنوات الصرف الصحي المنجزة وبالتالي استحالة تتبعها وصيانتها في الوقت المناسب؛
- غياب برنامج عمل من أجل تتبع وصيانة تجهيزات الصرف الصحي وكذا تنقيتها، مما يؤدي غالبا للاختناقات المتكررة.

➢ الإضرار بالبيئة بفعل التقصير في تدبير مرفق التطهير السائل

لوحظ أن الجماعة لا تغطي كافة أحياء المدينة بمرفق التطهير السائل كما لا تسهر على صيانة شبكة الصرف الصحي الحالية. الأمر الذي أثر على المحيط البيئي للجماعة، كما يظهر من خلال الأمثلة التالية:

- عدم ربط بعض الدواوير بالشبكة الرئيسية، الأمر الذي يشكل خطرا على المنظومة البيئية بالمنطقة؛
- صعوبة التدخل من أجل صيانة بعض مقاطع شبكة الصرف الصحي نظرا لوجودها أسفل بعض البنايات. مما يشكل خطرا على الساكنة والمحيط البيئي؛
- الإضرار بشبكة الصرف الصحي نظرا لقيام بعض الفلاحين بكسر القنوات من أجل سقي أراضيهم بالمياه العادمة غير المعالجة؛
- الاختناقات المتكررة لقنوات الصرف الصحي بسبب صغر حجمها وبفعل الترسبات وعدم استيعابها للصبيب المتزايد، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 50 من القانون 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009 المغير والمتمم بموجبه القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي تحمل مسؤولية تطهير قنوات الصرف الصحي لرئيس المجلس الجماعي؛
- عدم إفراغ بعض حفر الصرف الصحي نظرا لصعوبة الولوج لبعض المناطق، مما يشكل خطرا على الفرشة المائية للجماعة.

➢ **إنجاز شبكة الصرف الصحي بدوار واد اكار من طرف إحدى الجمعيات دون إشراف أو تتبع لتقني من الجماعة**

قامت الجماعة بربط سكان واد أكار بشبكة الماء الصالح للشرب، حيث بلغ عدد المستفيدين 221، في حين تخلت عن مرفق التطهير السائل لصالح جمعية أويعزان للتنمية القروية دون إطار تعاقدي. وقد سجلت بخصوص هذه العملية الملاحظات التالية:

- قامت جمعية ويعزان للتنمية القروية بإنجاز أشغال شبكة الصرف الصحي دون أي إطار تعاقدي مع الجماعة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 39 من القانون رقم 17.08 بتاريخ 18فبراير 2009 المغير والمتمم بموجبه القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي؛
- تخلي الجماعة للجمعية عن إنجاز أشغال الصرف الصحي في غياب دفتر تحملات يحدد شروط إنجاز الأشغال والمنشآت وكذا الواجبات والالتزامات المتعلقة بالاستغلال؛
- قيام الجمعية بإنجاز أشغال الصرف الصحي دون أن تكون مؤهلة لذلك؛
- عدم إشراف المصلحة التقنية للجماعة على تتبع ومراقبة الأشغال وبالتالي عدم ضبط المعايير التقنية المعتمدة؛
- عدم ربط قنوات الصرف الصحي للدوار بالشبكة الرئيسية للمدينة، والتخلص العشوائي من المياه العادمة بالوادي المجاور.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تعزيز الإمكانيات البشرية واللوجستيكية لمرفق الصرف الصحي؛**
- **العمل على ربط المرتفقين والتصدي للربط العشوائي بشبكة الصرف الصحي؛**
- **إعداد برنامج عمل من أجل تتبع وصيانة تجهيزات الصرف الصحي وكذا تنقيتها؛**
- **تفادي الإضرار بالمنظومة البيئية للجماعة واعتماد مقاربة وقائية بدل المقاربة العلاجية.**

2. مرفق جمع النفايات ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي

تسير الجماعة بطريقة مباشرة وبوسائلها الخاصة مرفق جمع النفايات ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي، وقد أسفرت مراقبة تدبير هذا المرفق عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **انتشار النقط السوداء المرتبطة بالرمي العشوائي للنفايات بتراب الجماعة**

في غياب حاويات جمع الأزبال، لوحظ أن الجماعة تعاني من انتشار النقط السوداء التي ترمى بها النفايات بطريقة عشوائية مما يؤثر على المحيط البيئي للمدينة. وقد سجل بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **عدم استيعاب المطرح العمومي لكميات النفايات مما ساهم في تضرر المحيط البيئي**

تتوفر الجماعة على مطرح نفايات عشوائي غير مراقب بمساحة تقدر بحوالي 10.000 متر مربع مخصصة لرمي النفايات. وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية أن مساحته الفعلية المستغلة تمتد لأكثر من أربع هكتارات ويستقبل ما بين 20 و25 طن من الأزبال في اليوم. مما أدى إلى انتشار النفايات بالأراضي الفلاحية المجاورة وبالتالي الإضرار بالمنظومة البيئية. كما ساهم عدم تأهيل الطريق المؤدية للمطرح في صعوبة ولوج الشاحنات إليه لا سيما خلال فصل الشتاء، حيث تقوم هذه الشاحنات برمي النفايات خارج المنطقة المحددة مما أدى إلى اتساع محيطه. كما لوحظ مرور مصرف مائي لسقي الأراضي الفلاحية وسط المطرح، مما ينم عن وجود خطر استعمال هذه المياه للسقي.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بتكثيف الجهود من أجل محاربة النقط السوداء والتعجيل باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تأهيل المطرح العمومي.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

أثيرت بخصوص تدبير الممتلكات الجماعية الملاحظات التالية.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض الأملاك**

لم تقم الجماعة بتسوية الوضعية القانونية لبعض الممتلكات، كما هو الحال بالنسبة للبقعة الأرضية بور الشيخ التابعة لإدارة الأملاك المخزنية بمساحة 16860 متر مربع، والتي تتصرف فيها البلدية مند سنة 1966 وتحتوي على 18 دار سكنى وحمام وخمس محلات تجارية وأرض فلاحية. كما لوحظ أن بعض الأملاك التي تم اقتناؤها من طرف الجماعة لم يتم بعد تحفيظها، كما هو الشأن بالنسبة لمقرها الإداري.

➢ عدم إخضاع عقود كراء المحلات التجارية التي تتجاوز مدة كرائها عشر سنوات للمصادقة

تنص مقتضيات المادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 سالف الذكر، على أن عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها عشر سنوات أو تلك التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز هذه المدة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية طبق الشروط المحددة بالمادة 73 من نفس القانون. غير أنه ومن خلال الاطلاع على عقود الكراء تبين أن الجماعة لم تخضع 94 عقدا من العقود التي تم تجديدها، والتي يفوق تاريخ إبرامها عشر سنوات، لمصادقة سلطة الوصاية.

➢ الكراء من الباطن للمحلات التجارية دون التقيد بمقتضيات العقود المبرمة

تبين من خلال المراقبة أن جل المكترين يلجؤون إلى تفويت محلاتهم لمكترين جدد، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل السابع من العقد التي تنص على أنه لا يمكن للمكتري أن يتنازل للغير عن الملك الجماعي الذي استأجره إلا بعد موافقة كتابية من طرف رئيس الجماعة الذي له الحق وحده في التعاقد مع مكتري غيره. كما اشترطت مقتضيات العقد تطبيق زيادة بنسبة 20 بالمائة عند كل عملية تفويت. وقد تبين تعدد هذه الحالات دون تطبيق الشروط التعاقدية كما هو الحال بالنسبة للمحل رقم واحد الذي تم تفويته مرتين في ظرف سنتين. الأمر الذي يستشف منه وجود مضاربة في كراء هذه المحلات دون أن تستفيد الجماعة من مداخيل إضافية. علما أن ثمن المحل التجاري في المنطقة يصل الى 300.000,00 درهم.

➢ إدخال بعض التعديلات على المحلات التجارية دون احترام المقتضيات التعاقدية

خلافا لمقتضيات الفصل الثامن من عقود الكراء التي تنص على أنه لا يمكن للمكتري أن يقوم بأي تغيير أو إصلاح على المحل دون إذن سابق ومكتوب من رئيس المجلس الجماعي، تبين من خلال معاينة بعض المحلات أن بعض المكترين قاموا بإدخال تعديلات وبالزيادة في مساحة المحل، كما قام آخرون بضم بعض المحلات دون موافقة الجماعة ودون أن تتدخل هذه الأخيرة من أجل تصحيح هذه الوضعية.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بتسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية ومنع التفويت من الباطن للعين المكراة أو إجراء بعض التعديلات عليها دون إذن مسبق، حفاظا على حقوق الجماعة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأمزميز

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تنظيم شساعة المداخيل

➢ **عدم توفر شساعة المداخيل على موارد بشرية كافية**

لقد تم دعم وكالة المداخيل بموارد بشرية:

- نائب وكيل المداخيل
- تقني متخصص في الإعلاميات.
- قابضين مساعدين لوكيل المداخيل.

➢ **الجمع بين مهام متنافية**

- وكيل المداخيل: يقوم بمهام استخلاص المداخيل بمساعدة نائبه والقباضين.
- تقني الإعلاميات: يقوم بمهام إحصاء وحصر الوعاء الضريبي.
- رئيس مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية والبرمجة: التصفية والمراقبة.
- كما تم إحداث مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات، تسهر على ملف تدبير الممتلكات الجماعية. وتضم إطارين متصرف ممتاز ومتصرف من الدرجة الأولى.

➢ **ضعف أداء شساعة المداخيل**

تم إحداث خلية تضم كل من الرئاسة، مديرية المصالح الجماعية، المصلحة التقنية، التعمير ووكالة المداخيل والمصاريف تحت إشراف مؤسسة الرئاسة. وضعت خطة عمل من أجل استخلاص مختلف الرسوم لتنمية المداخيل الذاتية للجماعة.

➢ **تقصير في مسك سجلات وملفات شساعة المداخيل**

- لقد تم وضع سجلات خاصة بالملزمين من أجل ضبط وتتبع مستحقات الجماعة من طرف مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية والبرمجة.
- ملحوظة: لقد تم العمل بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا المحور.

2. آليات المراقبة وفرض الرسوم

➢ **عدم سلوك الجماعة لمسطرة الفرض التلقائي لبعض الرسوم**

وفقا لما جاء في توصياتكم فانه تم البدء في تطبيق المادة 149 و147 من القانون 47.06 والخاصة بمراقبة الإدارة للإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم والفرض التلقائي.

3. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **عدم قيام الجماعة بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية وعدم إيداع الإقرارات السنوية من طرف الملزمين**

تم تعين لجنة خاصة للقيام بالإحصاءات السنوية والتي تضم عونين بالإضافة الى رئيس المصلحة التقنية.

➢ **عدم استخلاص مستحقات الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية من أصحاب التجزئات**

كما اتخذت الإجراءات الضرورية من أجل فرض الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية على أصحاب التجزئات المعفية مؤقتا من أدائها بعد انتهاء فترة الإعفاء.

وفي هذا الإطار قام بعض الملزمين بتسوية جزء من مستحقات الجماعة من هذه الضريبة.

- تجزئة اكادير العالية: 57053.80 درهم بتاريخ 2017/04/18 توصيل رقم 11180196
- تجزئة الأطلس: 19168. درهم بتاريخ 2017/08/07 توصيل رقم: 73919
- تجزئة الأطلس: 8096.00 درهم بتاريخ 2017/08/07 توصيل رقم 73920

أما بالنسبة للبقع العارية الموجودة باكودار 1 واكودار 2 تجزئة الأطلس والبالغة 122 بقعة كما جاء في تقريركم فانه تمت مراسلة المعنيين بالأمر على شكل مجموعات والمسجلة بمكتب الضبط تحت الأعداد التالية:

- مجموعة (1): رقم 473 بتاريخ 2017/04/13
- مجموعة (2): رقم 474 بتاريخ 2017/04/13
- مجموعة (3): رقم 513 بتاريخ 2017/04/24
- مجموعة (4): رقم 545 بتاريخ 2017/04/27
- مجموعة (5): رقم 576 بتاريخ 2017/05/02
- مجموعة (6): رقم 605 بتاريخ 2017/05/10
- مجموعة (7): رقم 633 بتاريخ 2017/05/16
- مجموعة (8): رقم 678 بتاريخ 2017/05/30
- مجموعة (2): رقم 708 بتاريخ 2017/06/05
- مجموعة (2): رقم 720 بتاريخ 2017/06/08

بالإضافة إلى مراسلة الملزمين والقاطنين خارج تراب الجماعة ببعثيات مسجلة.

وقد تم استخلاص نسبة من هذه الضريبة وتجدونه رفقته جدول يبين النسبة المستخلصة. أما بالنسبة للباقي استخلاصه، فإن مصالح الجبايات ستصدر أوامر بالاستخلاص للقابض الجماعي بأمزميز.

4. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

➢ **عدم إيداع الإقرار بمجموع التكلفة الحقيقية**

➢ **عدم أداء واجبات الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم**

لقد تمت مراسلة مدير شركة اكادير العالية قصد أداء القسط الثاني أي 25 % من مبلغ التكلفة الحقيقية للأشغال المتعلقة بهذه التجزئة، وذلك تحت رقم 350 بتاريخ 2017/04/11.

5. الرسم على محال بيع المشروبات

نحيطكم علما أنه تم إحصاء الملزمين بهذا الرسم وإرسال ملفاتهم قصد تسوية وضعيتهم مع الجماعة. وتجدون رفقته ورقة الإرسال رقم: 1053 بتاريخ 2017/10/26.

6. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

تبعا لما جاء في توصيتكم في هذا الشأن فإن مصالح الجماعة أعدت أوامر الاستخلاص للقابض الجماعي من أجل التكفل بتحصيل هذا الرسم.

7. تدبير موارد الأملاك الجماعية

تم استدعاء المستغلين للأكشاك قصد تسوية وضعيتهم وفي حالة عدم التسوية في نهاية السنة الحالية سيتم إصدار أوامر بالاستخلاص.

ثانيا. تدبير النفقات

1. سندات الطلب

➢ **الإشهاد على صحة النفقة وتصفيتها من طرف رئيس المجلس الجماعي بدل المصلحة المختصة**

لقد تنبهت مصالح الجماعة إلى كون الإشهاد على صحة الخدمة يمر بالمصلحة المختصة وقامت بتنظيم هده العملية حسب المراحل التالية:

- **المرحلة الأولى: إثبات الحاجيات**

- التوريدات

إثبات الحاجيات عن طريق الموظف المكلف بالمخزن الذي يقدم إلى السيد رئيس البلدية تقريرا عن الحاجيات التي يتعين توفيرها.

- الأشغال والخدمات

إثبات الحاجيات عن طريق معاينة المكتب التقني الذي يحدد طبيعة هذه الحاجيات والكمية التقديرية اللازم توفيرها.

- **المرحلة الثانية: إنجاز الطلبية**

- التوريدات

إذا تعلق الأمر بالتوريدات التي لها صلة بالمواد التي تدخل في الإنارة العمومية أو أشغال التطهير السائل أو أشغال التبليط أو أشغال أخرى فإن إعداد بيان الحاجيات يمر عن طريق المكتب التقني على أن تقوم وكالة المصاريف بإعداد المسطرة (رسائل استشارية-Lettres de consultation- تضم بيان الأشغال). أما إذا كانت التوريدات تهم فقط مواد مثل الوقود والأوراق .... تقوم وكالة المصاريف بإعداد إرسالية موجهة إلى عدد من المقاولين قصد الاستشارة تتضمن بيان الأشغال أو الخدمات التي تم تحديدها.

- الأشغال والخدمات

تقوم وكالة المصاريف بإعداد إرسالية موجهة إلى عدد من المقاولين قصد الاستشارة تتضمن بيان الأشغال أو الخدمات التي تم تحديدها من طرف المكتب التقني.

- **المرحلة الثالثة: فتح الأظرفة**

تقوم لجنة مكونة من رئيس البلدية -وكالة المصاريف -المكتب التقني -المكلف بالمخزن بفتح الأظرفة الواردة على الجماعة قصد دراسة العروض الاستشارية المقدمة، وتقرر بمحضر المقاولة التي ستسند لها مهمة إنجاز الطلبية.

- **المرحلة الثالثة: تسليم الطلبية**

يتم تسليم الطلبية بمحضر موقع من طرف الموظف المكلف بوكالة المداخيل والمكتب التقني والمكلف بالمخزن في حالة الطلبيات، التوريدات والخدمات، أما في حالة الأشغال فإن المصلحة التقنية تتكلف بتتبع الأشغال إلى حين تسليمها.

2. الصفقات العمومية

1.2. أشغال التبليط

➢ اقتصار شهادة التأمين المدلى بها على تغطية بعض الأخطار دون غيرها

يتبين من خلال المادة رقم 1 من شهادة التأمين التي تقدمت بها المقاولة أنها شملت تغطية حوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاولة، كما شملت أيضا تغطية تبعات أي ضرر أو خسارة قد يتسبب بها المقاول بمناسبة تنفيذ الأشغال تصيب كل شخص أو ملكيته.

➢ عدم تقديم نائل الصفقة برنامج تنفيذ الأشغال

بمجرد تسليم المقاولة لأمر ببداية الأشغال شرعت في إنجاز الأشغال الخاصة بتثبيت الورش ونظرا إلى كون برمجة إنجاز الأشغال تمت في إطار إعطاء الأسبقية للتطهير السائل، مما حتم إنجاز الأشغال وفق جدولة زمنية محددة سلفا من طرف مصالح الجماعة.

مع الإشارة إلى كون مصالح هذه الجماعة تعمل حاليا في الصفقات التي تم عقدها من طرف الجماعة على استلام برنامج تنفيذ الأشغال بحسب المدة المقررة في دفتر الشروط الخاصة تنفيذا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

➢ تأخر الجماعة في التصريح بانتهاء الأشغال

لقد ارتأت الجماعة بعد التسليم المؤقت للأشغال انتظار انتهاء فترة الضمانة التي هي سنة حسب المادة 35 من دفتر الشروط الخاصة لمباشرة التسليم النهائي لكن وللأسباب التالية:

- ظهور عيوب وشوائب ببعض الأشغال موضوع الرسالة الموجهة إلى المقاولة بتاريخ 18 يونيو 2016.
- مطالبة المقاولة باحتساب كمية أشغال تم إنجازها فاقت الكمية المتعاقد بشأنها.

تأجيل التسليم النهائي في انتظار إنجاز المقاولة لإشغال إصلاح العيوب المذكورة أعلاه دون شرط، وهو ما تأتى بعد تقدم هذه الأخيرة بطلب بتاريخ 4 مارس 2017 (رفقته نسخة منه حيث تم التسليم النهائي للإشغال بتاريخ 16 مارس 2017).

مع الإشارة إلى أن الجماعة وتنفيذا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات وبعد الاطلاع على المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الإشغال تنبهت إلى كون التسليم النهائي يتم بعد نهاية شهرين من الضمان التعاقدي مهما كانت حالة الإشغال المنجزة والتي تقوم الجماعة بعد ذلك بإتمام هده النواقص على نفقة المقاولة وإسناد ذلك إلى مقاولة أخرى، ستعمل على الالتزام بمضمون هذه المادة في الصفقات التي ستعقدها مستقبلا.

1.2. أشغال الكهربة

➢ **إنجاز الأشغال دون مراقبة جودتها**

لقد أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2014/3 لإنجاز كهربة مجموعة من المساكن. وكما هو معلوم فإن إنجاز مثل هذه الأشغال يتم بشراكة إجبارية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء -شعبة الكهرباء-حيث إن تنفيذها يخضع لتتبع هذا الأخير من أجل مراقبة المواصفات التقنية الضرورية لإنجاز الأشغال بحكم الوصاية والتخصص الذي يمتاز به ويتم هذا التتبع مند البداية:

- تنجز دراسة تقنية تحت إشرافه.
- يحضر انطلاق الأشغال التي تنجز وفق تصاميم أعدها سلفا.
- يصادق على أشغال الحفر.
- يراقب مدى مطابقة المواصفات التقنية للأعمدة الكهربائية المستعملة وكذا المواد التي تدخل في تركيبها.
- يصادق على تصاميم الإنجاز (plans de recollement) المطابقة للدراسة المنجزة سلفا من طرف المكتب.

➢ **رفع اليد عن الضمان النهائي قبل التسليم النهائي للأشغال**

تجدر الإشارة أنه تم رفع اليد عن الضمان النهائي بعد انصرام الأجل المحدد للضمان والمنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة، وأن قبض الضمان (RETENU DE GARANTIT) لا يتم إلا بعد الإدلاء للمحاسب بمحضر التسليم النهائي.

➢ **التسلم المؤقت لأشغال الكهربة قبل المصادقة عليها من طرف المكتب الوطني للكهرباء**

إن قيام المكتب الوطني للكهرباء بمراقبة الأشغال بشكل مستمر ومصادقته على تصاميم التثبيت والإنجاز يعتبر اعترافا بمطابقة الأشغال للمواصفات التقنية الضرورية الشيء الذي يعطي الحق للجماعة بصفتها صاحب المشروع في التدخل لحساب كمية الأشغال المنجزة التي صادق عليها المكتب بتوقيعه ومصادقته على تصاميم الإنجاز (plans de recollement) التي يعترف خلالها بمطابقة الأشغال للدراسة المنجزة سلفا.

ثالثا. تدبير مجال التعمير

1. مراقبة النشاط العمراني

➢ **عدم توفر الجماعة على تصميم مصادق عليه**

تتوفر جماعة أمزميز على تصميم تهيئة منذ 1984 لم تتم المصادق عليه. وفي سنة 1996 أعيدت الدراسة التقنية للملف وتم عرضه للمصادقة سنة 1999. غير أن الأجل القانوني قد انصرم وبالتالي لم يحظ بالمصادقة سنة 2006 من طرف الجهات المعنية. وفي سنة 2011، تم فتح طلب العروض لإنجاز دراسة تقنية خاصة بإعداد مشروع تصميم التهيئة من طرف الوكالة الحضرية بمراكش. وفي نونبر 2016، تم عقد اجتماع اللجنة التقنية المحلية قصد دراسة ملاحظات مختلف الإدارات. وبتاريخ 2017/02/20، عقد اجتماع بمقر الوكالة الحضرية قصد الخروج بالصيغة النهائية للمشروع بحضور مكتب الدراسات. مع الإشارة إلى أن مشروع تصميم التهيئة الجديد تمت المصادقة عليه من طرف المجلس بتاريخ 20 أكتوبر 2017 بعد إجراء البحث العلني من فترة 2017/09/18 الى غاية 2017/10/18، وعند المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة سيتم اعتماده والعمل بمضمونه.

➢ **انتشار البناء العشوائي**

لقد قامت الجماعة ببل مجهود كبير من أجل الخروج بمشروع تصميم التهيئة الجديد. إذ تمت المصادقة عليه من طرف المجلس بتاريخ 20 أكتوبر 2017 بعد إجراء البحث العلني من فترة 2017/09/18 إلى غاية 2017/10/18، وعند المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة سيتم اعتماده والعمل بمضمونه.

2. تدبير الرخص المتعلقة بالتعمير

➢ **عدم إدلاء بعض أصحاب التجزئات ببرنامج يحتوي على بيان تقسيط الأشغال**

قامت الجماعة بعدة إجراءات لتصحيح هذه الوضعية:

- مراسلة أرباب تجزئتي أكادير العليا والأطلس قصد أداء ما تبقى من الرسم على التجزئات.
- مراسلة أرباب تجزئتي أكادير العليا والأطلس قصد أداء الرسم على الأراضي العارية لانتهاء فترة الإعفاء المؤقت.

تنفيذا لتوصياتكم، ستعمل الجماعة على تطبيق المادة 38 من القانون 25.90 حيث عملت فعلا بتطبيقه وذلك بمراسلة شركة العمران (تجزئة الريحان) للإدلاء ببرنامج يحتوي على بيان تقسيط الأشغال وكلفتها.

➢ **عدم التسليم النهائي للتجزئات وعدم إلحاق الطرق ومختلف الشبكات بالأملاك العامة للجماعة**

إن الجماعة تستغل حاليا الطرق والمساحات الخضراء ومختلف المرافق والشبكات الموجودة داخل تراب التجزئات في انتظار إلحاقها بالرصيد العقاري الجماعي.

➢ **التسلم المؤقت للتجزئة دون احترام شروط الترخيص**

لقد تم التوقيع بتاريخ 8 غشت 2013 على برتوكول اتفاق بمقر عمالة إقليم الحوز من طرف كل من السيد عامل إقليم الحوز ورئيس بلدية أمزميز وصاحب تجزئة اكادير العليا، وتضمن هذا الاتفاق ما يلي:

- السماح بربط شبكة التطهير السائل الخاصة بالتجزئة مباشرة في الشبكة العمومية اعتبارا إلى كون المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ينجز أشغال محطة معالجة المياه العادمة، وهو ما تمت الإشارة إليه بمحضري اللجنة المكلفة بدراسة التسليم المؤقت للتجزئة المنجزين على التوالي بتاريخ 16 يونيو 2014 و21 يوليوز 2014.
- تحويل الاعتماد المخصصة لإنجاز محطة المعالجة بناء على رأي لجنة الاستثناء لإنجاز أشغال الطريق التي تربط الطريق الإقليمية 2009 والتجزئة على مسافة 900 متر وعرض 7 أمتار.

رابعا. تدبير المرافق الجماعية

1. مرفق التطهير السائل

➢ **اختلالات في التدبير المباشر لمرفق التطهير السائل من طرف الجماعة**

➢ **الأضرار بالبيئة بفعل التقصير في تدبير مرفق التطهير السائل**

يعتبر التطهير السائل من المرافق التي تحظى بحساسية خاصة بالنظر إلى ارتباطها المباشر بالمواطن وبالنظر إلى التوسع العمراني الكبير الذي شهده مركز أمزميز والدواوير المحيطة به والإمكانيات الكبيرة التي يتطلبها إنجاز مشاريع هيكلة هذا المرفق، فقد اتجهت الجماعة إلى عقد اتفاقية شراكة مع المكتب الوطني للكهرباء وللماء الصالح للشرب - قطاع الماء- سنة 2007 باعتباره الجهة ذات التخصص في الميدان وذلك في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل الذي تشرف عليه المديرية العامة للجماعات المحلية. لكن تنفيذ هذه الاتفاقية شابته بعض الصعوبات الخارجة عن إرادة الأطراف المتعاقدة ونذكر منها:

- عرقلة في عملية انجاز الأشغال وفق البرنامج المتفق عليه وذلك بسبب عدم استطاعة المقاولة المكلفة بإنجاز مشروع التطهير السائل بأمزميز إتمام الأشغال نتيجة مشاكل داخلية خاصة بها، مما أدى إلى تأخير تسليم الأشغال عن الموعد المحدد بحوالي أربع سنوات.
- اضطرار المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -قطاع الماء-إلى اتخاذ إجراءات إنجاز صفقات أخرى تهم استكمال الأشغال وما نتج عن ذلك من وقت إضافي.
- اعتماد الدراسة التقنية المنجزة من طرف صاحب المشروع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -قطاع الماء-قنوات ذات قطر (600) بأزقة ضيقة (حي أمدل أمزميز).
- عدم قيام الجماعة بسن إجراءات نزع الملكية للأراضي التي تمر منها القنوات وتفضيلها إنجاز الأشغال بالتوافق ورضا مالكي هذه الأراضي وهو ما تم بالفعل مع الإشارة إلى كون إجراءات نزع الملكية تتطلب وقتا طويلا يمكن أن يؤدي إلى إلغاء الدعم الذي تقدم به المانـــح " JICA " لاشتراطه إنجاز الأشغال وفق جدولة زمنية محددة والتوفير المسبق للعقارات التي يستلزمها إنجاز الأشغال.

وأمام هذه الوضعية، لم يكن هناك اختيار آخر أمام الجماعة سوى تعبئة الإمكانيات الذاتية لها والتي تعتبر محدودة من أجل التخفيف من الأضرار التي تلحق بمقاطع الشبكة التي لم تشملها أشغال مشروع التطهير السائل. وقد كتفت هذه التدخلات في الآونة الأخيرة إيمانا منها بأهميتها. ويبين الجدول أسفله أهم الإجراءات المتخذة:

التدخل المباشر للجماعة لإنجاز الأشغال

المقطع المستفيد	مراجع سند الطلب	فترة التدخل	طول المقطع (بالمتر)	المواد المستعملة	اليد العاملة المخصصة لإنجاز الأشغال
زنقة تمدلة حي السور الجديد	2017/01 2017/03	من 2017/03/03 إلى 2014/03/19	138	BUSES EN 46 PVC+ 18 SACS CIMENT	05
زنقة المكينة حي درع السوق أمزميز	2017/01 2017/03	من 2017/03/2 إلى 2014/03/24	66	BUSES EN 24 PVC+ 08 SACS CIMENT	05
زنقة رقم 5 حي درع السوق أمزميز	2017/01 2017/03	من 2017/03/25 إلى 2014/04/05	99	BUSES EN 33 PVC+ 14 SACS CIMENT	05
زنقة دوار الدجاج حي درع السوق أمزميز	2017/01 2017/03	من 2017/04/16 إلى 2014/04/18	24	BUSES EN 08 PVC+ 08 SACS CIMENT	05
زنقة الطيب درع بوعدي أمزميز	2017/01 2017/03	من 2017/04/08 إلى 2014/04/13	33	BUSES EN 11 PVC+ 02 SACS CIMENT	05
زنقة القنطرة حي درع السوق أمزميز	2017/01 2017/03	من 2017/04/24 إلى تاريخه	27	BUSES EN 09 PVC+ 05 SACS CIMENT	05
زنقة دوار الطلبة أمزميز	2017/01 2017/03	من 2017/04/21 إلى 2014/04/27	81	BUSES EN 27 PVC+ 05 SACS CIMENT	05
زنقة الروي دوار وادكر أمزميز	2017/01 2017/03	من 2017/04/14 إلى 2014/04/19	66	BUSES EN 22 PVC+ 04 SACS CIMENT	05
زنقة أفلا إغزردوار وادكر أمزميز	2017/01 2017/03	من 2017/04/19 إلى تاريخه	21	BUSES EN 07 PVC+ 02 SACS CIMENT	05
زنقة حي السلام السور الجديد أمزميز	2017/01 2017/03	من 2017/04/21 إلى 2014/04/26	12	BUSES EN 04 PVC+ 06 SACS CIMENT	04
زنقة جلولات	2017/01 2017/03	من 2017/04/19 إلى تاريخه	24	BUSES EN PVC 08	-
زنقة شعبة الرمل قرب منزل المتشو	2017/01	2017/03/04	6	BUSES EN PVC 02	02

برمجة اعتمادات لإنجاز أشغال التطهير السائل

الموضوع	الاعتمادات المخصصة	المدة المقررة لانجاز الأشغال	أهمية الأشغال
إصلاح شبكة التطهير السائل بزنقة حمو ايدار	100000.00 درهم	ماي 2017	إزالة الضرر الناتج عن تسرب مياه التطهير السائل إلى البنايات الكائنة بالأحياء المذكورة
إصلاح شبكة التطهير السائل بزنقة تملال حي أمدل أمزميز			
إصلاح شبكة التطهير السائل بزنقة 1 دوار الدجاج حي درع السوق أمزميز			

إصلاح بعض المقاطع المتضررة من الشبكة

موقع التدخل	موضوع التدخل	اليد العاملة المخصصة	فترة التدخل
بالقرب من إدارة المياه والغابات	تنقية المصارف	2	شهر أبريل 2017
حي ركراكة العليا	تنقية المصارف + BUS PVC+01 SAC 01 -CIMENT-3M	2	شهر أبريل 2017

➢ إنجاز شبكة الصرف الصحي بدوار وادكر من طرف إحدى الجمعيات دون إشراف أو تتبع من تقني الجماعة

لقد قامت الجماعة بمجهود كبير من أجل الرقي بقطاع التطهير السائل إلى مستوى التطلعات لكونه يمس الحياة اليومية للساكنة ويضر بالبيئة والصحة العامة. إلا أنه وللأسباب التالية:

- ارتفاع التكلفة التي يتطلبها إنجاز شبكة الصرف الصحي.
- توارت وضعية صعبة تميز شبكة الصرف الصحي بأمزميز التي أنجزت في منتصف القرن الماضي (تقادم الشبكة ووجود بعض المقاطع على شكل سواقي أسفل البنايات مما يصعب التدخل من أجل صيانتها قنوات صغيرة الحجم).
- تواجد دواوير مشتتة وبعيدة عن المركز مما يجعل ربطها بالشبكة الرئيسية أمرا صعبا.
- عدم اكتمال مشروع التطهير السائل الذي يباشر المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أشغاله وخاصة محطة المعالجة التي ستنهي الإضرار بواد أمزميز وتحد من الخطر البيئي عليه يشكل عائقا في وجه الطموح والإرادة التي أبديناهما طيلة تولينا لمنصب المسؤولية وبالرغم من ذلك فقد بدلت جهود جبارة لتحسين وضعية هدا المرفق ويمكن جردها في الجدول الآتي:

الإجراء المتخذ	الأهميـــــة
عقد اتفاقية التدبير المفوض لقطاع الصرف الصحي مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	- تنظيم مرفق التطهير السائل - الاستفادة من تجربة المكتب التي اكتسبها بحكم التخصص في ميدان الماء والصرف الصحي
إنجاز ثلاث مشاريع هيكلية بتكلفة كبيرة في القطاع ويتعلق الأمر ب: - مشروع التطهير السائل لمركز أمزميز - مشروع محطة ضخ المياه العادمة - مشروع محطة المعالجة	مشاريع مهمة ستمكن من تسليم مرفق قطاع التطهير إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب
أشغال إصلاح شبكة الصرف الصحي بالأحياء القديمة	أشغال ستمكن من تجديد شبكة الصرف الصحي بالأحياء القديمة وتعويض القنوات المتواجدة أسفل البنايات بمقاطع جديدة.
إفراغ الحفرة الصحية لدوار تليليت	تقوم الجماعة بإفراغ الحفرة الصحية المتواجدة بدوار تليليت بالاستعانة بشاحنة الضخ التابعة لعمالة إقليم الحوز كلما كانت الحاجة إلى ذلك.
- البحث عن شراكات جديدة لإنجاز مشروع الصرف الصحي لدواوير تليليت تمازيرت وادكر بمساهمة المركز الوطني للدراسات والبحوث حول الماء والطاقة التابع لجامعة القاضي عياض بمراكش - البحث عن ممولين تابعين لمنظمات دولية تهتم بمجال معالجة المياه العادمة كالمركز الألماني للدراسات والبحوث في مجال البيئة	المساهمة في تمويل مشاريع الصرف الصحي بالدواوير المتضررة.

2. مرفق جمع النفايات ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي

➢ **انتشار النقط السوداء المرتبطة بالرمي العشوائي للنفايات بتراب الجماعة**

تنتشر عدة نقط سوداء بتراب الجماعة للأسباب التالية:

- ضعف الإمكانيات البشرية واللوجستيكية التي تتوفر عليها الجماعة.
- الطبيعة الجغرافية لأمزميز الذي يتميز بالتجمعات السكنية المشتتة.
- استغلال حاويات جمع الأزبال حيث توضع بها بقايا مواد البناء.

ولمواجهة هذه المشاكل تعتزم الجماعة القيام بعدة إجراءات أهمها.

- إصدار قرار مستمر جديد يضم إجراءات زجرية جديدة في حق المخالفين.
- برمجة دوريات للشرطة الإدارية بالتنسيق مع المكتب الصحي البلدي من أجل مراقبة النظافة بمركز أمزميز وتحرير محاضر مشتركة للمخالفات.
- وضح حاويات مخصصة للأزبال (20 وحدة) بكل من الأماكن التالية: قرب مدرسة ابن الونان بشارع محمد الخامس، قرب مقر الجماعة، قرب ثانوية الفراهيدي، ساحة المسيرة الخضراء، ساحة المسجد بحي أمدل.
- برمجة اعتماد ستخصص لاقتناء حاويات إضافية قصد توزيعها بالأماكن العامة.
- تخصيص يد عاملة لمحاربة النقط السوداء بمختلف المواقع.

➢ **عدم استيعاب المطرح العمومي لكميات الازبال مما ساهم في تضرر المحيط البيئي**

تقوم الجماعة بمجهود كبير بإمكانياتها الذاتية المحدودة لتسيير مرفق النظافة بشكل يستجيب لتطلعات الساكنة. وقد قامت لهذا الغرض ببرامج تهدف إلى ضمان النظافة بالمركز وكذا الدواوير المحيطة. ويبين الجدول التالي أهم العمليات التي تنجز بالجماعة لتسيير هذا المرفق الحساس:

الإجراء المتخذ	الإمكانيات المخصصة لذلك	الأحياء والدواوير المستهدفة
جمع النفايات بأمزميز	- سائقي شاحنات جمع الأزبال 03 - أعوان جمع النفايات بالشاحنة 06	تم تشكيل ثلاث فرق لجمع النفايات بواسطة الشاحنات تغطي جميع تراب الجماعة بضفتيه.
الكنس	- أعوان 06	تم تقسيم أمزميز إلى عدة مناطق يكلف كل عون بمنطقة محددة.
إزالة النقط السوداء	- أعوان 02	يتم معالجة هده النقط باستهداف كل نقطة على حدة.
مراقبة أشغال اليد العاملة	مساعد تقني 1	يقوم بالإشراف على مراقبة أشغال اليد العاملة.
الشرطة الإدارية	- تقني الجماعة	تعتزم الجماعة القيام بتحيين القرار الجماعي المستمر الذي يعود إنجازه إلى 1992 وذلك لكونه يضم فقط مبلغ 100 درهم كدعيرة عن الإخلال بنظافة المركز -توجيه إنذار كتابي إلى مكتري السوق الأسبوعي قصد ضمان نظافة السوق بشكل مستمر.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض الأملاك**

بالنسبة لعقار بور الشيخ، ورغبة في تسوية وضعية المنشآت التي أنجزت من طرف الجماعة فوق الملك المذكور، فقد قام المجلس ببعض الإجراءات لتسوية هذا الملف حيث تمت مراسلة المديرية الجهوية للأملاك المخزنية قصد اقتناء هذا الأخير. إلا أنه خلال اجتماع لجنة الخبرة بتاريخ 2002/12/11 لتحديد قيمة ذلك العقار الذي يحتوي بالإضافة إلى الدور السكنية على دار الشباب ودار الطالب والطالبة ودكاكين، ونظرا للوضعية الاقتصادية للجماعة، أعرب المجلس عن رغبته في الاقتصار على الجزء المشيد عليه الدور السكنية والحمام والدكاكين، الشيء الذي تم رفضه من طرف المديرية المذكورة. ولما أبدى مكترو الدور السكنية رغبتهم في تفويتها لهم، ونظرا للوضعية الاجتماعية لهؤلاء خصوصا وأن أغلبهم موظفون جماعيون، تابع المجلس منهج تفويتها لهم والملف لم يتم تسويته بعد بصفة نهائية.

أما بالنسبة لمقر الجماعة، فإن مسطرة تحفيظه تتابع من طرف مديرية الأملاك المخزنية لفائدة الجماعة. غير أن وضع تعرض من طرف ملاكي العقار المجاور أدى إلى تعثر مسطرة التحفيظ. وقد تمت تسوية هذا التعرض مؤخرا وسيتم تحفيظ الملك في أقرب الآجال.

الجماعة الترابية "إمنتانوت"
(إقليم شيشاوة)

أحدثت جماعة إمنتانوت سنة 1959، بموجب المرسوم رقم 1834-59-2 الصادر بتاريخ 2 دجنبر 1959 القاضي بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية للمملكة. وعلى إثر التقطيع الإداري للمملكة بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992، تم تقسيمها إلى ثلاث جماعات: الجماعة الحضرية إمنتانوت والجماعتين القرويتين واد البور وانفيفة.

تمتد الجماعة على مساحة 15 كلم²، ويتمحور اقتصادها حول التجارة والإنتاج الفلاحي، وقد بلغ عدد سكانها 20.837 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. من الناحية المالية، حققت الجماعة خلال سنة 2015 فائضا في ميزانية التسيير بقيمة 4.094.495,35 درهم، حيث بلغت مداخيل التسيير18.251.839,35 درهم، في حين حددت النفقات في مبلغ 14.157.344,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجماعة إمنتانوت عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. تقييم المخطط الجماعي للتنمية

صادق المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2010 على المخطط الجماعي للتنمية لجماعة إمنتانوت عن الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016. وقد تم إعداد هذا المخطط بتأطير من وكالة التنمية الاجتماعية في إطار برنامج دعم التخطيط الجماعي، وتضمن أربع توجهات استراتيجية كبرى همت تحسين وتقوية الخدمات والتجهيزات الجماعية وتنمية الاقتصاد المحلي عبر تنمية خدمات القطاع التجاري وتقوية القدرات المؤسساتية للجماعة والفاعلين المحليين وتخطيط وتنظيم المجال الحضري والإسراع في الموافقة على تصميم التهيئة واحترام توجهاته.

وقد مكنت مراقبة مراحل إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي المذكور من تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم إنجاز الجماعة للعديد من المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي للتنمية

من خلال الاطلاع على المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي للتنمية، ومقارنتها بتلك التي تم تنفيذها على أرض الواقع، تبين أن الجماعة تخلت عن إنجاز 35 مشروعا همت العديد من المجالات الاستراتيجية، بمبلغ إجمالي قدره 151,055 مليون درهم، أي ما يعادل 52 بالمائة من مجموع المشاريع المبرمجة. ويرجع عدم تحقيق هذه المشاريع بالأساس إلى عدم التزام الشركاء أو عدم تخصيص اعتماد في الميزانية أو لكون طبيعة المشاريع لا تدخل ضمن اختصاصات الجماعة أو لكونها ترتبط بإنجاز مشاريع أخرى لم تنجز.

وتجدر الإشارة إلى أنه سعيا من الجماعة لتنمية الاقتصاد المحلي عبر تنمية خدمات القطاع التجاري الذي يعتبر النشاط الاقتصادي الأساسي الذي تعتمد عليه المدينة، برمج المجلس الجماعي ضمن المخطط الجماعي للتنمية عدة مشاريع متعلقة بالأنشطة المدرة للدخل والموفرة لفرص الشغل. لكن، لوحظ أن الجماعة لم تول الاهتمام الكافي لإنجاز هذه المشاريع رغم طابعها الاجتماعي وهشاشة المنطقة. ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية: بناء وتجهيز دار الصانعة وإحداث فضاء لتسويق منتوجات الصناع التقليديين وإحداث مركز للتدرج والتكوين المستمر للصناع التقليديين.

➢ اعتماد الجماعة بنسبة كبيرة على المساهمات الخارجية لتمويل مخططها التنموي

لوحظ أن الجماعة اعتمدت في تمويل مشاريعها التنموية المبرمجة في إطار المخطط المذكور على إمكانيات مالية ذاتية ضعيفة وعلى موارد خارجية مرتقبة غير مضمونة وغير مضبوطة. إذ سجل في بعض الحالات عدم تحديد المدة الزمنية المتوقعة لإنجاز بعض المشاريع أو الجهة الممولة أو تكلفتها الإجمالية.

وقد تبين في هذا الإطار، أن الجماعة برمجت مشاريع تفوق قدراتها المالية، حيث حددت التكلفة الإجمالية للمخطط التنموي المذكور الذي يشمل 75 مشروعا، بمبلغ 476 مليون درهم، لم تتحمل الجماعة منها سوى 27 %. الأمر الذي جعل تحقيق هذا المخطط يعتمد بالأساس على مساهمة الشركاء في تنفيذ المشاريع المبرمجة ومدى استجابة ووفاء هؤلاء بالتزاماتهم ووعودهم تجاه الجماعة.

➢ ضعف وتيرة إنجاز بعض المشاريع المبرمجة بالمخطط

رغم الجهود المبذولة من أجل تنفيذ بعض المشاريع، خاصة تلك التي تتعلق بتوسيع الشبكة الكهربائية وبإنجاز أشغال شبكة التطهير السائل ومحطة لمعالجة المياه العادمة، لوحظ ضعف كبير في وتيرة إنجاز بعض المشاريع التي لازالت متعثرة إلى غاية شهر مارس 2017 رغم انصرام المدة المحددة لإنجازها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع مخطط تنموي مبني على دراسة واقعية ودقيقة تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المالية للجماعة وأولوياتها وحاجياتها الحقيقية على المدى القريب والبعيد؛**
- **الحرص على إبرام اتفاقيات شراكة فعلية مؤطرة لتدخلات الأطراف المعنية بالمخطط الجماعي للتنمية.**

ثانيا. تقييم تدبير النفقات

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالطلبيات العمومية المبرمة من قبل الجماعة، تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات، يمكن إيجازها فيما يلي.

➢ عدم اعتماد جداول المنجزات لتبرير حجم الأشغال المضمنة بسندات الطلب

تبين من خلال الاطلاع على الملفات المرفقة بسندات الطلب، أن الجماعة تسلمت الأشغال موضوع هذه السندات، والتي بلغت قيمتها ما مجموعه 1.338.584,69 درهم، بواسطة لجنة مكونة من رئيس المجلس الجماعي وتقني الجماعة وممثل الشركة. وقد لوحظ أن هذه العملية تمت دون التأكد من حقيقة إنجاز الأشغال موضوع هذه الطلبيات وفق الكميات والمواصفات التقنية المطلوبة وذلك من خلال إعداد جداول بحجم الأشغال المنجزة، والتي من المفروض أن توضع انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بهذه الأشغال التي يتم على أساسها إعداد الفواتير.

➢ اعتماد الجماعة في بعض التوريدات على سندات لأجل

تبين من خلال الاطلاع على الملفات المرفقة بسندات الطلب المتعلقة بشراء القواديس والصباغة والاسمنت ومواد الترصيص وشراء عتاد لصيانة الإنارة العمومية، أن الجماعة تلجأ إلى بعض الممونين لشراء حاجياتها من هذه المواد خلال السنة، وذلك بالاعتماد على سندات لأجل على أساس تسوية قيمة مجموع السندات بواسطة سند طلب. إذ يقوم تقني الجماعة باستلام تلك المواد على دفعات بناء على سندات لأجل موقعة من طرفه ومن طرف رئيس المجلس الجماعي بالإضافة إلى الموظف المستفيد منها. ثم يقوم رئيس المجلس الجماعي بعد ذلك بإصدار سند الطلب للتسوية بمجموع ما تم اقتناؤه بعد إعداد الممون للفاتورة.

➢ عدم استلام مجموع التوريدات المطلوبة في إطار بعض النفقات

تبين من خلال تفحص المحضر المرفق بسند الطلب رقم 1 بتاريخ 18 فبراير 2015 والموقع من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيس المصلحة التقنية والمورد، بتاريخ 23 فبراير 2015، أنه لم يتم استلام كل كميات الاسمنت موضوع الطلبية وأنه لازالت كميات متبقية لدى الممونين إلى غاية تاريخ تحرير هذا المحضر. كما تبين من المحضر المرفق بسند الطلب رقم 6 بتاريخ 22 فبراير 2016 والموقع من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيس المصلحة التقنية والمورد، بتاريخ 27 أكتوبر 2016، أنه لم يتم استلام كل كميات الاسمنت موضوع الطلبية وأنه لازالت كميات متبقية لدى الممونين إلى غاية تاريخ تحرير هذا المحضر.

➢ الإشهاد على صحة إنجاز أشغال دون الاستلام الفعلي لها

لوحظ من خلال الاطلاع على مجموعة من الملفات المتعلقة بالطلبيات أن الجماعة عمدت إلى تصفية وأداء نفقات رغم عدم إنجاز الخدمات المقابلة. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- أصدرت الجماعة بتاريخ 1 يونيو 2012 سند الطلب رقم 2012/35 بمبلغ 161.370,00 درهم من أجل جلب الماء الصالح للشرب لدواري اكادير وامسا والقصبة الفوقانية. إلا أنه لوحظ من خلال محضر تتبع الأشغال المحرر بتاريخ 29 نونبر 2012 عدم إنجاز جميع الأشغال والخدمات الواردة بالفاتورة رقم 20 موضوع النفقة، والمؤرخة في 29 نونبر 2012، حيث أشار المحضر المذكور إلى عدم إتمام الأشغال المتعلقة بوضع العداد الكهربائي وعملية إنزال المضخة إلى البئر وعدم إتمام أشغال بناء المحل المخصص للخزانة الكهربائية وكذا أشغال بناء خزان الماء. وتجدر الإشارة إلى أن تاريخ تحرير هذا المحضر هو نفسه تاريخ الإشهاد على صحة إنجاز الخدمة ومحضر استلام الأشغال موضوع الطلبية الموقع من طرف رئيس مجلس الجماعة ورئيس المصلحة التقنية وممثل المقاولة المنجزة للأشغال.

- أصدرت الجماعة بتاريخ 1 أبريل 2013 سند الطلب رقم 2013/13 بمبلغ جزافي قدره 60.000,00 درهم لفائدة مكتب الدراسات التقنية "K.E.R" من أجل إنجاز دراسات طبوغرافية ودراسات جيوتقنية ودراسة تقنية وتتبع الأشغال المتعلقة ببناء حائط وقائي من فيضانات واد إمنتانوت بحي القصبة الفوقانية. إلا أنه تبين من خلال الاطلاع على الفاتورة رقم 2013/10 المؤرخة في 29 أبريل 2013 ، أن مكتب الدراسات لم ينجز سوى الدراسات الطبوغرافية والجيوتقنية والتقنية، التي حدد ثمنها على التوالي في مبلغ 15.000,00 درهم ومبلغ 15.000,00 درهم و17.000,00 درهم، أي ما مجموعه 56.400,00 درهم مع احتساب الرسوم، في حين أن الجماعة أمرت بواسطة الحوالة رقم 267 المؤرخة في 13 مايو 2013، بصرف مبالغ هذه الدراسات وكذلك بأداء خدمة تتبع الأشغال والتي حدد ثمنها في 3.600,00 درهم مع احتساب الرسوم، أي ما مجموعه 60.000,00 درهم، رغم أن مكتب الدراسات لم يقم بتتبع الأشغال.

➢ **إنجاز أشغال وخدمات قبل إصدار سندات الطلب المتعلقة بها**

من خلال الاطلاع على الوثائق المرفقة بسندات الطلب المشار إليها أسفله، تبين أن الجماعة قامت بإصدار سندات طلب بعدية لتسوية قيمة أشغال وخدمات منجزة لفائدتها بتواريخ سابقة، مخالفة بذلك قواعد تنفيذ النفقات العمومية. يتعلق الأمر بالحالات التالية.

- **سند الطلب رقم 2012/1**

تبين من خلال الاطلاع على الشهادة الإدارية الصادرة عن رئيس الجماعة بتاريخ 5 شتنبر 2011 والمرفقة بملف الصفقة رقم 2011/1 المبرمة في 11 مارس 2011 بمبلغ 4.686.360,00 درهم مع شركة "GITP" من أجل تهيئة واد إمنتانوت، أن الجماعة أحدثت تغييرات في حجم الأشغال المدرجة بجدول الأثمان التفصيلي، تم تبريرها بسوء تقدير هذه الكميات عند إعداد الصفقة حيث كان حجم بعض الأشغال مبالغا فيه. ويفيد محضر استلام الأشغال موضوع الصفقة رقم 2011/1 أنه تم الانتهاء من هذه الأشغال واستلامها مؤقتا بأكملها بتاريخ 17 شتنبر 2011.

إلا أنه لوحظ من خلال جدول الأشغال المنجزة في إطار سند الطلب رقم 2012/1 الصادر بتاريخ 19 يناير 2012 بمبلغ 187.984,56 درهم لفائدة نفس الشركة وفي نفس موضوع الصفقة المشار إليها أعلاه، أن الأشغال التي تضمنها السند هي أشغال أنجزت بواسطة الصفقة رقم 2011/1 المذكورة. وقد صرح رئيس المصلحة التقنية أنه على إثر أشغال بناء حائط وقائي على واد إمنتانوت واستنفاذ الاعتمادات المخصصة في الصفقة لأشغال الردم، برزت الحاجة لأشغال ردم إضافية للحفاظ على استقرار هذا الحائط المحاذي للطريق الوطنية رقم 8، لا سيما وأن هذه الأخيرة أصبحت معرضة لاختلالات خطيرة في حال لم يتم ضمان توازن الحائط، وأن الجماعة لجأت بصفة استعجالية لإبرام سند الطلب رقم 2012/1 لإنجاز أشغال الردم التكميلية اللازمة.

وعليه، فإن إصدار سند الطلب رقم 2012/1 لفائدة شركة "GITP" جاء فقط لتسوية أشغال التهيئة التي سبق إنجازها في إطار الصفقة رقم 2011/1 مما ينم عن خلل في تقدير الحاجيات عند إعداد هذه الصفقة.

- **سند الطلب رقم 2015/8**

أصدرت الجماعة بتاريخ 18 مارس 2015 سند الطلب رقم 8 لإنجاز دراسات طبوغرافية بمبلغ 120.000,00 درهم. إلا أنه، ومن خلال الاطلاع على الدراسات المعدة في هذا الإطار، تبين أنه تم وضع التصاميم الفرعية parcellaires المتعلقة بممر tracé للمجمع الرئيسي لشبكة التطهير السائل والمسح الطبوغرافي للأراضي المستوعبة للشبكة والأراضي المجاورة للمطرح العمومي، خلال دجنبر 2014 وفبراير 2015. وبذلك يكون إصدار سند الطلب رقم 8 المذكور قد تم بعد وضع الدراسات المشار إليها أعلاه.

- **سند الطلب رقم 2015/9**

أصدرت الجماعة بتاريخ 18 مارس 2015 سند الطلب رقم 9 بمبلغ جزافي قدره 37.980,00 درهم لإنجاز خبرة تقنية لجسرين في كل من محج محمد الخامس وإمنتانوت الخنك. إلا أنه لوحظ أن تقرير الخبرة التقنية المتعلق بالجسر الموجود بإمنتانوت الخنك والذي يحمل رقم ZA/BA/AD/14/MA/29 مؤرخ في 5 دجنبر 2014، وأن تقرير الخبرة التقنية المتعلق بالجسر الذي يقع بمحج محمد الخامس والذي يحمل رقم ZA/BA/AD/15/MA/04 مؤرخ في 16 يناير 2015، أي أنه تم إعداد هذين التقريرين خلال فترة سابقة لتاريخ إصدار سند الطلب المذكور.

- **سند الطلب رقم 2016/10**

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 10 بتاريخ 8 مارس 2016 بمبلغ 61.920,00 درهم من أجل إعداد الدراسات الطبوغرافية المتعلقة بالمسلك الرابط بين الطريق الوطنية رقم 8 والطريق الجهوية رقم 212 والأرض المخصصة للمرفق الإداري رقم 1 التي ستستوعب المركب الثقافي. إلا أنه لوحظ أن التصاميم المعدة من طرف هذا المكتب مؤرخة في يناير 2016 (tracé en plan) وفبراير 2016 (plan côté)، أي قبل إصدار سند الطلب المشار إليه أعلاه.

- **سند الطلب رقم 2015/11**

تم إصدار سند الطلب رقم 11 بتاريخ 27 مارس 2015 بمبلغ 60.000,00 درهم من أجل إنجاز أشغال تهم تهيئة منتزه الطفل والمرأة بالجماعة. إلا أنه تبين من خلال الرجوع إلى الدراسات المتعلقة بتصاميم الخرسانة المسلحة، أن هذه التصاميم مؤرخة في 12 مارس 2015، أي بتاريخ سابق لتاريخ إصدار سند الطلب، مما يعني أنها أنجزت في غياب إطار تعاقدي مع الجماعة ودون سلك للمسطرة القانونية لتنفيذ النفقات العمومية.

- **سند الطلب رقم 2016/8**

أصدرت الجماعة بتاريخ 4 مارس 2016 سند الطلب رقم 2016/8 بمبلغ 111.600,00 درهم لفائدة مكتب للدراسات التقنية من أجل تتبع أشغال بناء دار الجماعة. لكن، تبين أنه تم الشروع في هذه الأشغال بتاريخ سابق لتاريخ إصدار السند المشار إليه أعلاه.

➢ **عدم تغطية مبلغ سند الطلب رقم 2016/19 لجميع الأشغال المنجزة**

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2016/19 بتاريخ 6 يونيو 2016 بمبلغ 149.868,00 درهم من أجل تهيئة ساحة سيدي علي إسحاق. إلا أنه لوحظ أن قيمة الأشغال المنجزة فاقت بكثير مبلغ سند الطلب حيث بلغ الفارق 65.607,82 درهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند إضافة قيمة الأشغال الإضافية (65.607,82 درهم) إلى مبلغ سند الطلب (149.868,00 درهم) يكون المجموع قد فاق السقف المسموح به لإنجاز أشغال من نفس النوع المحدد في المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

يعرف تدبير مداخيل الجماعة العديد من الاختلالات، تتعلق بالخصوص بضعف مجهود تحصيل مختلف الرسوم وعدم ضبط الوعاء الضريبي بالإضافة إلى غياب التنسيق بين مختلف المصالح. وتتمثل أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار فيما يلي.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة الإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

لوحظ من خلال الاطلاع على أرقام المعاملات المصرح بها من طرف بعض المقاهي المتواجدة بالجماعة، أنها جد ضعيفة ولا تعكس حقيقة نشاطها التجاري، إذ إن رقم المعاملات اليومي المصرح به لا يتجاوز في بعض الحالات 7 دراهم يوميا في المتوسط. رغم ذلك فإن الجماعة لا تفعل المسطرة العادية لتصحيح الرسوم، والمنصوص عليها في المادة 155 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما أنها لا تمارس حقها في المراقبة والاطلاع، رغم تنصيص المادتين 149 و151 من نفس القانون على حق الإدارة في المراقبة والاطلاع على الوثائق المعتمدة من أجل التحقق من صحة الإقرارات والتصاريح المدلى بها.

➢ **عدم استخلاص الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**

تبين من خلال الاطلاع على الحسابات الخاصة بالسنوات المالية 2012 إلى 2016، أن الجماعة لم تستخلص أي مبلغ يخص الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية. وقد لوحظ أن مصلحة الوعاء الضريبي لا تقوم بإحصاء الملزمين حتى يتسنى للجماعة فرض رسم الإقامة، في حين أثبتت التحريات أن الجماعة تتوفر على العديد من الفنادق التي تستوجب تطبيق هذا الرسم.

➢ **عدم اتخاذ التدابير اللازمة لاستخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية**

يعتبر الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية أهم المداخيل الجماعية، بما يعادل 775.778,00 درهم خلال سنة 2014. لكن لوحظ أن الجماعة لا تعير هذا الرسم الاهتمام الكافي حيث سجل قصور على مستوى تعميم فرض الرسم وإحصاء الأراضي الخاضعة. ويمكن حصر الملاحظات المسجلة في هذا الميدان فيما يلي.

- **عدم إجراء إحصاء سنوي للبقع الأرضية غير المبنية بالجماعة**

رغم توفر الجماعة على مصلحة للوعاء الضريبي، إلا أنه لم يسبق لها أن قامت بإجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، حيث يتم الاكتفاء باستخلاص الرسم عند تقديم طلبات رخص البناء من قبل أصحاب البقع الأرضية. الأمر الذي يترتب عنه ضياع مبالغ مالية كبيرة بسبب تقادم العديد من هذه الرسوم واقتصار الاستخلاص على السنوات الأربع الأخيرة.

- **عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

تبين من خلال فحص سجل المداخيل المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، أن الجماعة تمنح شواهد إدارية لبعض الملزمين تؤكد إعفاءهم من أداء هذا الرسم بناء على مقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، والتي تعفي أصحاب القطع الأرضية التي تقع بمناطق غير موصولة بشبكة الماء والكهرباء بناء على شهادة تقدمها الإدارة المختصة في هذا الشأن. لكن لوحظ أن العديد من الملزمين المعفيين لا يستحقون هذا الإعفاء، إذ أبرزت المعاينة الميدانية أن بعضا من هذه الأراضي تقع بمناطق موصولة بمختلف الشبكات وفي مناطق مأهولة تتوفر على أحياء سكنية مرتبطة بمختلف الشبكات، كما هو الشأن بالنسبة للأراضي الواقعة بأحياء تازروت وسيدي علي إسحاق واكني وغيرها.

- **غياب التنسيق بين مصلحة التعمير وشساعة المداخيل لفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

لوحظ أن مصلحة التعمير لا تمد شسيع المداخيل بلائحة الملزمين الذين حصلوا على رخصة السكن أو الذين لم يحصلوا عليها حتى يتمكن هذا الأخير من احتساب وفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون 47.06 المشار إليه أعلاه. ويعتبر تقديم رخصة السكن من طرف الجماعة فرصة سانحة لفرض باقي الرسم على الملزمين عند حصولهم على هذا الترخيص. فقد نصت مقتضيات المادة 42 سالفة الذكر على إعفاء الحاصلين على رخصة البناء من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال ثلاث سنوات تحتسب ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة الترخيص بالبناء، وتضيف نفس المقتضيات أن الملزمين الذين لم يحصلوا على رخصة السكن خلال الأجل المحدد يصبحون ملزمين بأداء هذا الرسم. وقد مكنت مقارنة سجلات رخص البناء مع سجلات رخص السكن ما بين سنتي 2012 و2016 من الوقوف على عدة حالات لم يؤد أصحابها الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية.

من جهة أخرى، تبين من خلال مقارنة لائحة الملزمين الذين حصلوا على رخص البناء بتلك المتعلقة بالملزمين الذين حصلوا على رخصة السكن أن هناك العديد من الملزمين لم يحصلوا بعد على رخصة السكن ولم يؤدوا الرسم المفروض على الأراضي الحضرية المبنية تطبيقا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باتخاذ كل الإجراءات لأجل مراجعة الإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات، وإحصاء الملزمين بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية. كما يوصي بالعمل على إحصاء الأراضي العارية الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية مع الحرص على تعميم فرض هذا الرسم على جميع الملزمين.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

ترتبط أهم المشاكل التي تعاني منها الجماعة من حيث تدبير الممتلكات، بعدم تصفية وضعية العديد من العقارات التي بنيت عليها بعض المرافق الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، وكذا بعدم قيام الجماعة بعملية التحديد الإداري لملكها العام، بالإضافة إلى عدم تحيين سجل ممتلكاتها العامة والخاصة. علاوة على ذلك، يعرف تدبير الممتلكات الخاصة الجماعية اختلالات على مستوى توفير عقود الكراء وتوضيح العلاقة التعاقدية بين الجماعة والمستفيدين. ويمكن إجمال أهم الملاحظات المسجلة بهذا الخصوص فيما يلي.

➢ عدم تحفيظ الأملاك الجماعية

تتوفر الجماعة على مجموعة من الممتلكات عبارة عن عقارات مبنية أو غير مبنية كما هو الشأن بالنسبة للأرض التي تضم السوق الأسبوعي والمقر الجديد للجماعة، وكذا الأراضي التي اقتنيت لأجل توسيع شبكة التطهير السائل. وقد لوحظ، من خلال فحص ميزانيات الجماعة عن سنوات 2012 إلى 2016، أن هذه الأراضي التي اقتنيت لأجل توسيع شبكة التطهير السائل لم تخصص أية اعتمادات مالية تغطي تكلفة تحفيظها.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ عدم توفر الجماعة على الوثائق والمستندات القانونية التي تثبت ملكيتها لبعض العقارات التي تتصرف فيها عن طريق الحيازة كبعض الدكاكين والدور السكنية، مما يعد عائقا رئيسيا أمام تحفيظ هذه الأملاك.

➢ استغلال جزء من الملك الجماعي الخاص دون عقود كراء

من خلال الاطلاع على لائحة الأملاك الجماعية الخاصة المكراة وفحص مختلف عقود الكراء، تبين أن الجماعة لا تتوفر على ما يوثق العلاقة التعاقدية مع مستغلي بعض هذه الأملاك. يتعلق الأمر على الخصوص بمجموعة من المحلات التجارية، حيث لوحظ أن الجماعة لم يسبق لها أن أبرمت أي عقد مع المكترين مما يحول دون مراجعة السومة الكرائية التي يتيحها القانون.

➢ **عدم تجديد الجماعة لبعض عقود الكراء أو استغلال الملك العام الجماعي**

من خلال فحص العقود المتعلقة بكراء المحلات التجارية وغيرها، لوحظ أن استغلال هذه المحلات لازال يتم بتعاقدات قديمة ومتجاوزة دون أن تعمل الجماعة على إبرام عقود كراء جديدة مع المكترين الحاليين أو مع مكترين جدد تضمن لها ديمومة استخلاص السومة الكرائية بصفة قانونية. من جهة أخرى تعد عملية تجديد العقود فرصة سانحة لتحيين السومة الكرائية، حيث تعتبر بعض واجبات الكراء زهيدة اعتبارا للرواج التجاري للأسواق التي تتواجد فيها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تحفيظ الملك الجماعي وإبرام عقود كراء بالنسبة لجميع المحلات التجارية التي تملكها الجماعة مع تجديد عقود الكراء المعمول بها والتي تعود لفترات قديمة.

خامسا. تدبير النفايات الصلبة

تدبر الجماعة مرفق جمع النفايات بطريقة غير مباشرة حيث فوضت تدبير هذا القطاع لشركة "TECMED" منذ سنة 2010. وقد تم الوقوف على عدة ملاحظات في هذا المجال تم حصرها فيما يلي.

➢ **اعتماد مبالغ جزافية باتفاقية التدبير المفوض للنفايات الصلبة بناء على كميات مبالغ فيها**

لوحظ من خلال فحص مختلف الوثائق المتعلقة بالتدبير المفوض للنفايات الصلبة، أن الجماعة عمدت إلى إبرام اتفاقية التدبير المفوض للنفايات الصلبة مع شركة" TECMED" في غياب دراسة يمكن على أساسها تحديد الكميات التقديرية لهذه النفايات. وقد نتج عن عدم القيام بهذه الدراسة القبلية تقدير كميات مبالغ فيها بكناش التحملات حددت في 5.693 طن سنويا. لكن خلال سنة 2014، قامت الجماعة بإجراء هذه الدراسة، وذلك بعد مرور أربع سنوات على تاريخ العمل بعقد التدبير المفوض، وقد حددت كميات النفايات في اثني عشر طنا في اليوم، أي 4.380 طن سنويا. وبذلك تفوق الكمية المتعاقد بشأنها الكمية الواردة بالدراسة بما يناهز 1.313 طنا.

➢ **إخلال الجماعة بواجباتها الرقابية والإشرافية المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض للنفايات المنزلية**

يتجلى هذا الإخلال من خلال ما يلي:

- عدم تأسيس وتفعيل لجنة التتبع، التي يجب أن تجتمع دوريا كل ستة أشهر بمبادرة من الجماعة والتي تنظر في جودة الخدمات المقدمة من طرف الشركة صاحبة الامتياز، كما تتأكد من مدى احترام الشركة لبنود الاتفاقية كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 20 من كناش التحملات؛
- عدم إحداث لجنة المراقبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة المشار إليها أعلاه، والتي تتأكد من حقيقة إنجاز الخدمات المقدمة وتطلع على جميع الوثائق المتعلقة بذلك؛
- عدم قيام الجماعة بمراقبة الوسائل التقنية والمالية للشركة، وذلك خلافا لما ورد بالفقرة الثالثة من المادة 20 من كناش التحملات. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوصل بكل الوثائق المطلوبة في هذا الإطار، كبيان الاهتراء على سبيل المثال، كما أنها لا تتوصل بوضعية دقيقة لأصول وخصوم الشركة، مما يصعب معه مراقبة وتتبع العمليات المحاسبية الخاصة بالشركة؛
- عدم قيام المصالح الجماعية بدوريات المراقبة الميدانية. والجدير بالذكر في هذا الشأن، أن الجماعة لم توفر الإمكانيات البشرية الكافية لتعميم عملية المراقبة على كل أحياء وأزقة المدينة. وقد سجل في هذا الإطار غياب ما يفيد تعيين مراقبين جماعيين؛
- غياب محاضر معاينة أسطول الشاحنات التي تتوفر عليها الشركة والتي يجب أن تكون في حالة ميكانيكية جيدة وأن تنظف بشكل دوري طبقا لبنود المادة 44 من كناش التحملات. في هذا الباب، تم تسجيل غياب شواهد المراقبة التقنية للآليات التي تتوفر عليها الشركة؛
- غياب مقرر المجلس الجماعي الذي يقضي بمصادقة الجماعة على الحيز الزمني المخصص لجمع النفايات المنزلية كما تنص على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 23 من كناش التحملات، حيث لوحظ أن المصالح الجماعية لا تتوفر على المحضر الذي يبين الحيز الزمني المطبق لجمع النفايات من طرف شركة "TECMED". وقد تبين في هذا الإطار أن الشركة المذكورة لا تحترم الحيز الزمني المنصوص عليه في الاتفاقية؛
- عدم المصادقة على المحضر الذي يحدد المسارات التي تسلكها الشاحنات المخصصة لجمع النفايات، والتي تم تحديدها من طرف الشركة المعنية دون مراعاة مقتضيات المادة 23 من كناش التحملات، الذي تشير إلى أن تصميم المسارات لا يطبق إلا بعد مصادقة المصالح الجماعية عليها؛
- عدم إلزام الشركة بوضع البرنامج المعلوماتي الذي يمكن من مراقبة وتتبع جميع العمليات المالية والمحاسبية للشركة كما هو مسطر بكناش التحملات.

➢ **اختلالات على مستوى تدبير النفايات المرتبطة بمخلفات البناء والأتربة**

تدبر الجماعة النفايات المتعلقة بالأتربة ومخلفات البناء بصفة مباشرة. وقد لوحظ في هذا الباب، كثرة النقط السوداء المرتبطة بهذه المخلفات والمتواجدة بالخصوص على طول جنبات وادي إمنتانوت. ويرجع انتشار هذه النقط السوداء لقلة وضعف الإمكانيات اللوجستيكية والبشرية المخصصة لتدبير هذا المرفق، وكذا ضعف المراقبة والتتبع من طرف المصالح الجماعية لأجل ضبط المخالفين لقواعد تدبير هذا النوع من النفايات وتصحيح السلوك اليومي للساكنة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على القيام بدراسة قبلية قبل إبرام اتفاقيات التدبير المفوض للنفايات الصلبة، والعمل على فرض تطبيق جميع البنود التعاقدية المتعلقة بهذا التدبير.

سادسا. تدبير مجال التعمير

يتكون المجال العمراني لمدينة إمنتانوت من نسق عمراني قديم عبارة عن عدة دواوير، ومنطقتين حضريتين ممتدتين على طول وادي إمنتانوت. ويشكل البناء العشوائي مشكلا حقيقيا على مستوى تدبيره، إذ يمتد على مساحة تفوق 34 هكتارا. والملاحظ أن الطبيعة الجغرافية للمدينة التي تحيط بها الجبال تتحكم في التطور العمراني للمدينة الذي تبقى وتيرته جد ضعيفة. وقد تم الوقوف على العديد من الملاحظات حول تدبير الجماعة لهذا القطاع تتمثل فيما يلي.

➢ **عدم توفر مصلحة التعمير على موارد بشرية كافية**

تتوفر مصلحة التعمير على 4 موظفين، ويعد هذا العدد غير كاف لتدبير جميع الرخص ودراسة مختلف طلبات البناء. وقد نتج عن قلة الموارد البشرية بهذه المصلحة عدم دراسة الملفات التقنية للمشاريع الكبرى المرخصة بالجماعة، حيث يتم الترخيص واستلام أشغال التهيئة الخاصة بالتجزئات والمجموعات العقارية دون إخضاع الملفات التقنية الخاصة بها لدراسة تقنية من قبل هذه المصلحة التي تفتقر إلى مهندس توكل إليه هذه المهمة.

➢ **الترخيص بإحداث المشاريع الاستثمارية والتجزئات السكنية دون دراسة مسبقة للملف التقني**

تبين، من خلال فحص بعض الملفات المتعلقة بطلبات إحداث تجزئات أو مشاريع أو مجموعات سكنية، أن منح التراخيص لهذه المشاريع يتم دون معالجة الملفات التقنية المرفقة بالطلبات من طرف المصلحة التقنية. والجدير بالذكر أنه حسب مقتضيات منشور السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 2000/1500 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلقة بتبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، يجب على المصلحة التقنية بالجماعة أن تقوم بدراسة جميع طلبات الترخيص.

➢ **عدم إدلاء المنعش العقاري بالفواتير المتعلقة بالتكلفة الحقيقية لأشغال التهيئة لتجزئة " ZAE"**

يحتسب الرسم المفروض على تجزئة الأراضي بناء على التكلفة التقديرية المتعلقة بتجهيز الأرض التي ستستقبل البناء. وتشمل هذه التكلفة المصاريف التقديرية لمختلف الشبكات الطرقية وجلب الماء الصالح للشرب والكهرباء وغيرها من التجهيزات. وقد لوحظ في هذا الصدد أن الرسم الذي فرضته الجماعة على عملية التجزئة تم احتسابه بناء على تكلفة جزافية محددة في 64 درهم للمتر المربع. وخلال سنة 2014، قدم الملزم إقرارا آخر بالتكلفة النهائية لأشغال التجهيز، حيث قامت الجماعة بإعادة احتساب الرسم بناء على المعطيات الجديدة الواردة بهذا الإقرار. لكن، لوحظ أنه لا يوضح التكلفة الحقيقية لكل أشغال التجزئة حيث يشير إلى تكلفة التطهير والكهرباء دون توضيحه لتكلفة إنجاز شبكة الماء الصالح للشرب والشبكة الطرقية.

وقد تبين أن الرسم قد استخلص بناء على تكلفة لا تتعدى 100,00 درهم للمتر المربع، في حين أن متوسط التكلفة بالمتر المربع المطبق عند إعداد التجزئات يتعدى 200,00 درهم للمتر المربع. وقد كان على الجماعة، قبل منح شهادة التسلم المؤقت لأشغال التجزئة، إلزام المنعش العقاري بتقديم الفواتير المتعلقة بأشغال التهيئة المتعلقة بمختلف الأشغال حتى يتسنى لها إعادة احتساب الرسم بناء على الكلفة الحقيقية.

➢ **عدم مراقبة صحة الإقرارات المتعلق بالأراضي الحضرية غير المبنية**

لوحظ من خلال فحص الإقرارات التي تم على أساسها احتساب الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية والمؤدى من قبل شركة العمران عن سنوات 2011 و2012 و2013، أنها تتضمن مساحة 33.399 مترا مربعا (مجموع مساحات البقع الواردة بالمشروع)، وهي أقل بكثير من تلك الخاضعة للرسم (60.000 مترا مربعا). وتجدر الإشارة إلى أن الرسم المذكور يعاد أداؤه من قبل المنعش العقاري عند عدم تسلم التجزئة مؤقتا في الآجال القانونية. ويطبق الرسم على مجموع الأرض العارية الخاضعة لرسم التجزئة غير المنجزة خلال مدة الإعفاء المؤقت المحددة في ثلاثة سنوات، وليس فقط على مجموع مساحات البقع الواردة بالمشروع. وقد بلغ فارق الواجب أداؤه مقابل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد إعادة احتسابه بناء على المساحة الحقيقية للأرض العارية: 148.918,32 درهم.

كما لوحظ من خلال فحص الإقرارات التي تم على أساسها احتسب الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية والمؤدى من قبل شركة العمران عن سنتي 2015 و2016، أن هذه الإقرارات تتضمن مساحة أقل من المساحة الخاضعة للرسم. وقد بلغ الفارق الواجب أداؤه مقابل الرسم على الأراضي الحصرية غير المبنية بعد إعادة احتسابه بناء على المساحة الحقيقية للأرض العارية: 220.552,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة لأجل القيام بالدراسة التقنية لملفات طلبات الحصول على التراخيص بإحداث التجزئات العقارية وبتدعيم الموارد البشرية المخصصة لمصلحة التعمير، كما يوصي بالتأكد من صحة تصفية الرسوم المفروضة على التجزئات وبالتطبيق الصحيح للرسم على الأراضي غير المبنية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإمنتانوت

(نص مقتضب)

أولا. تقييم المخطط الجماعي للتنمية

لقد قام المجلس الجماعي السابق بوضع مخطط تنموي يهدف إلى تنمية محلية ونهضة اجتماعية واقتصادية تعود بالنفع على ساكنة المنطقة، وحاول حسب الإمكانيات المادية الضعيفة تنفيذ هذا المخطط حيث قام ببرمجة نسبة مهمة من الاعتمادات كمساهمة منه في عقد الشراكات مع القطاعات الوزارية المعنية بهدف إنجاز المشاريع المسطرة بالمخطط، إلا أن الأطراف التي شاركت في وضعه خلال عدة اجتماعات محليا وإقليميا لم تف بوعودها والتزاماتها، وبالرغم من المراسلات العديدة التي وجهناها سواء للسيد عامل الإقليم أو إلى القطاعات الوزارية المعنية ، فإننا لم نتمكن من إنجاز هذه المشاريع خاصة وأن الإمكانيات الهزيلة للجماعة لا تسمح بذلك، وبالتالي فإن المجلس ظل متشبثا بهذا المخطط مما جعله يتقدم بعدة طلبات وملتمسات تمخض عنها عقد شراكات منها ما تم تنفيذه ومنها ما يستوجب توفير اعتمادات كافية لإنجاز هذه المشاريع.

في حين أن المشاريع المبرمجة بالمخطط ضمن الإمكانيات الذاتية للجماعة، جلها تم تنفيذها والبعض الآخر في طور الإنجاز.

وتنفيذا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، وقصد تفادي الاختلالات التي شابت المخطط الاستراتيجي المعمول به في الولاية السابقة، وبتنسيق مع مصالح العمالة تم انتداب مكتب للدراسات، الذي قام بتشخيص واقع المدينة بتعاون مع المجلس الجماعي والسلطة المحلية والمصالح الخارجية والمجتمع المدني، وفي مرحلة أخرى عقدت عدة اجتماعات بمقر الجماعة تمخض عنها تسطير مشروع برنامج عمل الجماعة الذي عرض على أنظار المجلس خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2017 من أجل المصادقة حتى نتمكن من تنفيذه والالتزام بمقتضياته وبالبرامج المسطرة به رغم ضعف إمكانيات الجماعة، عازمين البحث على الموارد المالية الكفيلة بتحقيق المشاريع التي يمكن إنجازها بشراكة مع القطاعات الوزارية المختلفة والتي ستساهم في التنمية المحلية بالمدينة.

مع التزامنا بتتبع تنفيذ هذه المشاريع ووتيرة إنجازها، وعند الاقتضاء تعديل هذا البرنامج كلما تبين أن هناك ما يدعو لذلك.

ثانيا. تقييم تدبير النفقات

- **عدم اعتماد جداول المنجزات لتبرير حجم الأشغال المضمنة بسندات الطلب**

نؤكد أن جميع سندات الطلب الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات أنجزت لها جداول المنجزات معززة ومعللة بصور الأشغال للمشاريع وسبق لنا إحالة نسخ منها رفقة جوابنا على المجلس الجهوي.

(...)

- **اعتماد الجماعة في بعض التوريدات على سندات لأجل**

إن لجوء الجماعة استثناء لسندات لأجل في بعض التوريدات كالإسمنت ومواد الصباغة والترصيص والعتاد الصغير يرجع بالأساس إلى إكراهات منها كون هذه المواد معرضة للتلف بالإضافة إلى ضعف الاعتمادات المالية المخصصة لها، ومن باب الحفاظ على المال العام وحسن التدبير نعتمد على هذا النهج لتوفير الكميات والحاجيات الضرورية في الوقت المطلوب.

- **عدم استلام مجموع التوريدات المطلوبة في إطار بعض النفقات**

نؤكد نفس التعقيب على الملاحظة السالفة مؤكدين على أنه حفاظا على حقوق الجماعة يتم تحرير محضر خاص بالإضافة إلى توقيع المورد ل " Bon d'avoir " يحدد الكمية المتبقية والتي يقوم بتوريدها للجماعة حسب الحاجة إلى حين استنفاذ الكميات الواردة بسند الطلب وهو نهج سارت عليه المجالس المتوالية على تسيير شؤون هذه الجماعة.

- **الإشهاد على صحة إنجاز أشغال دون الاستلام الفعلي لها**

بخصوص سند الطلب رقم 2012/35، ونظرا لحساسية موضوع السند المتعلق بتزويد ساكنة حي القصبة الفوقانية وحي اكادير أومسا ، وبعد قيام المقاول بإنجاز كافة أشغال مد شبكة الماء الشروب تأخرت أشغال تعميق البئر وبناء الخزان الذي تكلفت بها الجمعية، أمام هذه الوضعية وللحفاظ على الشبكة من التلف أو السرقة اضطررنا إلى تحرير محضر لتسليمها للجمعية المتواجدة بالحي كإجراء وقائي، وبعد إنجاز الدراسات التقنية الخاصة بربط البئر بالكهرباء

من طرف المكتب الوطني للكهرباء تم إنزال المضخة وتسليم رخصة للجمعية لربط البئر بالشبكة الكهربائية، لتكون الأشغال موضوع سند الطلب قد أنجزت بكاملها.

وفيما يتعلق بسند الطلب رقم 2013/13، فإن مبلغ 3600,00 درهم الخاص بتتبع الأشغال صرف خطأ لمكتب الدراسات، وما يوضح صدق جوابنا كون الفاتورة لا تتضمن أشغال التتبع ولا المبلغ المخصص له، ولم تنبهنا المصالح المالية لاستدراك الأمر.

وفي انتظار التوصل بأصول الفاتورات وباقي وثائق الملف المحتفظ بها من طرف المجلس الجهوي للحسابات سنباشر إصدار أمر بالتحصيل قصد استرجاع المبلغ لفائدة الجماعة.

➢ **إنجاز أشغال وخدمات قبل إصدار سندات الطلب المتعلقة بها**

إن الحالات الستة المثارة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات والمتعلقة بسنوات مختلفة بشأن سندات الطلب تعتبر حالات استثنائية جدا بالنظر للكم الهائل الذي أصدرته الجماعة وعرض على أنظار المجلس الجهوي ولم تسجل بشأنه أية ملاحظة لاستيفائه لكافة الشروط والقواعد القانونية.

- سند الطلب رقم 2012/01: إن انهيار جنبات الطريق الوطنية رقم 08 الرابطة بين جنوب وشمال المغرب وتهديد استقرار الحائط الوقائي على وادي إمنتانوت بفعل الفيضان الذي تعرضت له المدينة كان ظرفا استعجاليا لتبرير اللجوء لسند الطلب وتم احترام الصيغة القانونية لتعيين نائل السند.
- سند الطلب رقم 2015/08: بعد انتظار طويل حظيت المدينة بانطلاق أشغال مشروع التطهير السائل بمختلف الأحياء، وخلال أشغال تمرير القنوات تبين للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ضرورة تغيير مسار بعض القنوات لأراضي مجاورة لتصطدم هذه العملية بمعارضة شديدة من قبل مالكيها، مما اضطررنا معه للتدخل لأهمية المشروع على مستوى البنية التحتية للمدينة بإنجاز تصاميم طبوغرافية لتحديد حقيقة الأمتار المراد اقتناؤها كالتزام أساسي للجماعة ضمن بنود الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.
- سند الطلب رقم 2015/09: أكدنا خلال جوابنا للمجلس الجهوي أنه خلال شهر دجنبر 2014 شهدت المنطقة أمطار غزيرة وارتفع منسوب مياه وادي إمنتانوت ليتسبب في شقوق بالغة وتصدعات بالجسرين اللذين يربطان بين ضفتي المدينة الشيء الذي تسبب في إغلاق حركة المرور بالجسرين وما يستتبع ذلك من تأثيرات على المستوى المعيشي والأمني والاقتصادي للساكنة، مما استوجب منا التدخل على وجه الاستعجال لإجراء خبرة تقنية لتحديد مدى استقرار الجسرين لاتخاذ التدابير اللازمة.
- سند الطلب رقم 2016/10: أعطينا تعليماتنا للمصلحة التقنية لتجنب مثل هذه الأخطاء مستقبلا بالرغم من أي ظرف استعجالي.
- سند الطلب رقم 2015/11: لقد تم احترام المسطرة القانونية فيما يتعلق بتعيين نائل سند الطلب المتعلق بالدراسة التقنية لتصاميم الخرسانة المسلحة بتاريخ 27 مارس 2015، ووضع تاريخ 12 مارس 2015 بالتصاميم كان خطأ من قبل مكتب الدراسات، وسنعمل على مراقبة مثل هذه الأخطاء مستقبلا.
- سند الطلب رقم 2016/08: قصد إنجاز مشروع بناء مقر جديد للجماعة ووفقا للمقتضيات القانونية المعمول بها أصدرنا سند طلب رقم 2010/52 لإنجاز الدراسات التقنية للمشروع وتتبع الأشغال، وبإنجاز هذه الدراسات تمت تسوية مستحقاتها. وبعد انطلاق الأشغال بالمشروع، اصطدمنا بإكراهات قانونية لم تسمح بأداء مستحقات التتبع لكون سندات الطلب لا تسمح بإجراء دفوعات. ليتم اللجوء لسند الطلب رقم 2016/08 الخاص بأشغال التتبع.

➢ **عدم تغطية مبلغ سند الطلب رقم 2016/19 لمجموع الأشغال المنجزة**

بإجراء مقارنة بسيطة بين حجم الأشغال المطلوب تنفيذها بمقتضى سند الطلب رقم 2016/19 وحجم الأشغال المبينة بالفاتورة سيتبين أنها نفس الكميات، وعلى هذا الأساس تم أداء مستحقات السند لفائدة المقاولة دون زيادة أو نقصان مما يجعلها وفق المقتضيات القانونية.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

قلة الموارد البشرية كانت من بين المعضلات التي تعاني منها الجماعة بصفة عامة ووكالة المداخيل بصفة خاصة، هذه المعضلة التي ترتبط بضعف الميزانية التي لا تسمح بفتح مناصب جديدة، وسنقوم بملء بعض المناصب الشاغرة من أجل سد هذا الخصاص ولو نسبيا. كما أننا سنعمل على تزويد هذه المصلحة بنظام معلوماتي يسهل الاضطلاع بالمهام والتنسيق مع مختلف المصالح الجماعية المعنية. وتنفيذا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات سنقوم باتخاذ الإجراءات التالية:

بالنسبة لاستخلاص الرسوم وديون الجماعة قصد خفض الباقي استخلاصه، فإن وكالة المداخيل منكبة على إعداد لوائح الملزمين قصد إعداد أوامر المداخيل لإحالتها على القباضة وعلى المحامي فيما يخص المداخيل ذات الصبغة الكرائية.

كما قامت هذه المصلحة بمراسلة واستدعاء كل من السلطة المحلية والقباضة وكذا اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة المنبثقة عن المجلس لعقد اجتماع موسع بغية البحث عن السبل التي يمكن بها التقليص من نسبة الباقي استخلاصه. كما تعمل جاهدة على تكوين لجنة تقوم بحملات عبر تراب الجماعة لأجل استخلاص مداخيل الجماعة سواء الذاتية منها أو المحولة.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة الإقرارات المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات

بالنسبة للرسم المفروض على المشروبات، فقد قامت المصلحة المكلفة بربط الضرائب بمراجعة مجموعة من الإقرارات التي تبين أنها تحتاج إلى ذلك، ونظرا لصعوبة التوفر على المبلغ الحقيقي لمداخيل السنة المنصرمة، قام المجلس بمراجعة التسعيرة المقررة بالقرار الجبائي (...) بحيث تم الرفع منها من 3% إلى 6% الشيء الذي ساهم في ارتفاع مداخيل هذا الرسم، مع العلم أن هناك بعض المحلات المتواضعة من حيث أرباحها لبعدها عن مركز المدينة الذي يعرف رواجا لا بأس به، كما تتواجد بالمدينة محلات لبيع المشروبات ولا تستهلك بها وبالتالي يتعذر مطالبة أصحابها بهذا الرسم.

أما بخصوص تغطية جميع المحلات التي تستهلك فيها المشروبات وإخضاعها للرسم المذكور، فقد كان جوابنا معللا بكون مجموعة من المحلات لم تفتح أبوابها إلا في أواخر 2016 وبالتالي يتعذر احتساب الرسم نظرا لانعدام توفر أساس فرض الرسم الذي يتمثل كما تعلمون في المداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة.

➢ عدم استخلاص الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

أما فيما يخص الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية، فإن الجماعة على معرفة تامة بهذه الفنادق المتواضعة، وقد تم إحصاؤها وهي لا تتجاوز خمسة فنادق غير مصنفة، ومخافة التناقض مع مقتضيات المادة 119 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالجبايات المحلية التي توجب أن تكون الفنادق مصنفة حتى تكون خاضعة للرسم، فإننا لم نقم بمطالبتها بهذا الرسم، وتنفيذا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص، فقد راسلنا المندوبية الجهوية للسياحة تحث عدد 683 م.ر.ض/ ب.إ بتاريخ 07 غشت 2017 حول تصنيف هذه الفنادق بتراب الجماعة حيث أكدت لنا من خلال جوابها المسجل بالجماعة تحث عدد1934 بتاريخ 05 شتنبر 2017 أنها غير مصنفة وبالتالي يطرح التساؤل حول إلزاميتها بهذا الرسم من عدمه وفق القانون.

➢ عدم اتخاذ التدابير اللازمة لاستخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

تعمل جماعة إمنتانوت على سلوك كل السبل لاستخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية من إعلانات عبر الجرائد الوطنية وتعليق لافتات في بداية كل سنة مالية لحث الملزمين على أداء هذه الضريبة كما تراسل العديد منهم كمؤسسة العمران حول الأراضي الغير المبنية بالتجزئات التي أحددتها بتراب الجماعة، وكإجراء احترازي تعمل وكالة المداخيل بتنسيق مع مصلحة التعمير على فرض هذا الرسم على طالبي الشواهد الإدارية والجبائية.

كما راسلنا السلطة المحلية من أجل مساعدتنا على التعرف على باقي الأراضي والتأكد من مالكيها أو مستغليها نظرا لطبيعة العقار بالجماعة الذي لا يتوفر أغلب مستغليه حتى على رسوم ملكيتها، وبالتالي يتعذر معرفة الجهة المالكة، فمجمل الأراضي بهذه الجماعة تستغل بدون عقود الملكية كما أنها مهجورة لا يعرف مالكوها، أضف إلى ذلك أن نسبة مهمة من هذه الأراضي إما أنها سلالية أو مخزنيه.

من جهة أخرى ونظرا لموقع المدينة في قدم الجبل، فتصميم التهيئة منع البناء بنسبة كبيرة من الأراضي مع العلم أن مدينة إمنتانوت يخترقها الوادي ويقسمها من الوسط وثماني شعاب، كأكبر تحد أمام المجلس الجماعي بالنظر إلى الخطورة التي تشكلها على المدينة بسبب الفيضانات التي تحدث من حين لآخر وانجرافات مهولة تأتي على الأخضر واليابس، وبالتالي فإن وكالة الحوض المائي تمنع تعمير هذه الأراضي وتصنفها ضمن الأراضي الفلاحية. وبالرغم من ذلك نحاول بكل وسائلنا التأكد من هذه الأراضي.

➢ غياب التنسيق بين مصلحة التعمير ووكالة المداخيل لفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

في انتظار تزويد وكالة المداخيل بنظام معلوماتي يضمن عملية التنسيق بينها ومختلف المصالح الجماعية، تم اعتماد سجلات لضبط عملية التنسيق بين هذه المصالح وسنقترح على السادة أعضاء المجلس برمجة اقتناء النظام معلوماتي بميزانية السنة المالية 2018 إن توفرت الاعتمادات اللازمة خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017 من أجل تسهيل التعرف على الملزمين بصفة عامة ويسهل التنسيق بين وكالة المداخيل ومصلحة التعمير، مصلحة الممتلكات ومصلحة ربط الضرائب.

وتنفيذا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص، قامت المصلحة بمراسلة إدارة الضرائب الجهوية من أجل تزويدنا بالمعلومات الضرورية التي ستفيدنا في فرض هذا الرسم لا زلنا لم نتوصل بجواب منها، كما تم استدعاء اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة للتداول حول السبل الكفيلة بتحسين الموارد الجماعية، كما تمت دعوة السلطة المحلية والقباضة من أجل مساعدتنا على إحصاء الوعاء الضريبي واستخلاص الرسوم الجماعية.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ عدم تحفيظ الأملاك الجماعية

تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن ممتلكات جماعة إمنتانوت في معظمها تعود إلى ستينيات من القرن الماضي حيث تسلمتها من السلطة المحلية في منتصف السبعينات فور تولي الجماعات المحلية زمام تسيير شؤونها، هذه الممتلكات التي يجهل مصدرها.

وقصد تحصين هذه الممتلكات قام المجلس في السنوات الأخيرة بتخصيص اعتمادات مهمة من أجل أعداد رسوم ملكيتها، الشيء الذي تم تنفيذه وتم إعداد رسوم الملكية كمرحلة أولى، وخلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2017/04/12 تم تخصيص اعتماد مادي إضافي يقدر ب 200.000.00 من أجل تحفيظ هذه الممتلكات. وفيما يتعلق بالأملاك المتواجدة فوق العقارات المملوكة للدولة، وفي مسعى تحسين وضعيتها القانونية، اتخذ المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017 مقررا يقضي باقتناء الاراضي المملوكة للدولة والمتواجدة بتراب الجماعة بما فيها المستغلة من طرف الجماعة.

➢ استغلال جزء من الملك الجماعي الخاص دون عقود كراء وعدم تجديد بعض العقود

لقد سبقت الإشارة إلى كون ممتلكات جماعة إمنتانوت إرث توالت عليه المجالس المتعاقبة على تسيير هذه الجماعة، ولحل هذا الإشكال نلزم المكترين الجدد على إبرام عقود الكراء قصد تصفية هذا المشكل. مع زيادة 10% كل ثلاث سنوات كما ينص عليه القانون.

كما عملت المصلحة المكلفة بحصر لوائح المكترين بدون عقود كراء أو المتملصين عن التجديد وأحالتها على محامي الجماعة قصد سلوك المسطرة القضائية الجاري بها العمل نظرا لكون هؤلاء يمتنعون عن التعاقد رغم المراسلات والإنذارات الموجهة إليهم في هذا الشأن. مع العلم أن أغلبهم كان يستغل هذه الأملاك لمدة طويلة وقبل تسلمها من قبل الجماعة.

خامسا. تدبير النفايات الصلبة

لقد أنجزت مسطرة التدبير المفوض لمرفق التطهير الصلب سابقا من دون دراسة قبلية بحكم عدم توفر الوقت الكافي لإنجاز ذلك وافتقار الجماعة للتأطير اللازم وكذا انخراط الجماعة في توجه وطني حث الجماعات عموما على التخلي عن التدبير الذاتي لهذا المرفق.

ووعيا من المجلس الجماعي بأهمية التوفر على تشخيص دقيق للمرفق وتحديد جدوى عملية التدبير المفوض نفسها، فقد تم تكليف أحد مكاتب الدراسات التقنية بإنجاز دراسة متكاملة بهذا الخصوص تمهيدا لإبرام عقد جديد للتدبير المفوض لهذا المرفق.

➢ إخلال الجماعة بواجباتها الرقابية والإشرافية المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض

إن الاختلالات المسجلة بهذا الخصوص تعزى إلى نقص الموارد البشرية بالجماعة وغياب مصلحة مستقلة مكلفة بمراقبة أعمال الشركة المسند لها تدبير مرفق التطهير الصلب، ولتدارك ذلك فقد تم تعيين مراقبين جماعيين للقيام بالتتبع اليومي للمرفق بمعية تقني ومستشار جماعي وعقد اجتماعات دورية بهذا الخصوص، وهناك تواصل دائم مع ممثل الشركة لمعالجة أية ملاحظة يتم تسجيلها حول جودة جمع النفايات والتنظيف وتغطية مختلف الأحياء، إضافة إلى تسلم الوثائق المحاسبية والتقنية المطلوبة لتيسير عملية المراقبة. وتجدر الإشارة إلى أن مسارات الشاحنات وقطاعات جمع النفايات والتنظيف يتم تحديدها من طرف الشركة المعنية بتنسيق مع المصالح الجماعية.

➢ اختلالات على مستوى تدبير النفايات المرتبطة بمخلفات البناء والأتربة

إن الملاحظات الواردة بهذا الخصوص، تعود بالدرجة الأولى إلى نقص الموارد البشرية من تقنيين ومساعدين، حيث إن المراقبة الفعالة تتطلب إحداث مصلحة مستقلة لهذا الغرض وهو ما يستلزم تفرغ عدة أعوان لهذه المهمة فقط ليتسنى ضبط المخالفين لقواعد رمي مخلفات البناء.

وسيتم تجاوز هذا النقص مع إعادة هيكلة المصالح الجماعية وتكليف أحد أعوان الجماعة بهذه المهمة.

➢ **بخصوص الاختلالات على مستوى تدبير المطرح العمومي والنفايات المرتبطة بمخلفات البناء والأتربة**

كما أسلفنا، تعاني الجماعة من نقص كبير في الموارد البشرية يتعذر معه إحداث مصلحة للمراقبة في مجال ضبط المخالفين لقواعد رمي مخلفات البناء.

وسنعمل على تجاوز هذا النقص مع إعادة هيكلة المصالح الجماعية ليتسنى القيام بهذه المراقبة من طرف أحد أعوان الجماعة.

سادسا. تدبير مجال التعمير

➢ **عدم توفر مصلحة التعمير على موارد بشرية كافية**

بالفعل تعاني جماعة إمنتانوت بصفة عامة ومصلحة التعمير بصفة خاصة من نقص حاد في الموارد البشرية، وقد سبق لنا مراسلة الجهات العليا في هذا الشأن وسنعمل مجددا على المطالبة بفتح مناصب جديدة بلائحة أطر الجماعة من أجل توظيف أطر إدارية وتقنية بكل المصالح الجماعية التي تعاني من النقص في التأطير، مع العلم أن أغلب الموظفين الحاليين يشرفون على التقاعد.

➢ **الترخيص بإحداث بعض المشاريع الاستثمارية والتجزئات السكنية والسياحية وغيرها من قبل الجماعة دون دراسة مسبقة للملف التقني**

جميع طلبات هذه المشاريع تعرض على لجنة إقليمية مختلطة أو لجنة الاستثناءات بالولاية مكونة من جميع المصالح الخارجية بتنسيق مع المصالح التقنية الجماعية وعلى المستوى المحلي ستتكون لجنة هدفها تتبع هذه المشاريع والتأشير على الدراسات التقنية قبل منح الرخص في حالة ورود مشاريع أو تجزئات سكنية مستقبلية.

➢ **عدم إدلاء المنعش العقاري بالفواتير المتعلقة بالتكلفة الحقيقية لأشغال التهيئة لتجزئة "zap"**

إن المنعشين العقاريين يشتكون من ضعف في البرنامج الخاص مبيعات القطع الأرضية وكون المشاريع تدخل في إطار البرنامج الخاص بمناطق التجهيز التدريجي (ZAP) .

وعدم تجديد رخصة البناء يرجع بالأساس إلى كون الأشغال كانت مستمرة مند حصولها على الترخيص ومتابعة من طرف جميع المصالح الخارجية المتدخلة، كما أن الشركة بدأت في الحصول على التسليم المؤقت مند 2012/07/16 بواسطة مكتب الدراسات المكلف بتتبع أشغال التجهيزات. أما بخصوص استخلاص الرسوم عن سنوات 2010 و2014 فقد تم وضع الإقرارات وتسديد مبلغ 60.040,88 درهم.

➢ **عدم مراقبة صحة الإقرارات المتعلقة بالأراضي الحضرية غير المبنية**

الضريبة الحضرية على الأراضي غير المبنية تهم بالأساس البقع المجهزة ولأن مساحة القطع الأرضية المعدة للسكن بالتجزئة هو 33.399,00 متر مربع فهي التي يتضمنها الإقرار المقدم من طرف شركة العمران والمؤدى عنها سلفا.

أما مقرر الترخيص المشتملة عليه رخصة البناء وهو 60.000 متر مربع فهو متعلق بالمساحة الكلية للأرض المنجزة عليها التجزئة وتضم كذلك الساحات العمومية ومواقف السيارات وتبقى في ملكية الجماعة بعد عملية التسليم النهائي.

الجماعة الترابية "تملالت"
(إقليم قلعة السراغنة)

أنشأت جماعة تملالت سنة 1972، ثم ارتقت خلال التقسيم الجماعي لسنة 1992 إلى جماعة حضرية. تنتمي الجماعة إلى إقليم قلعة السراغنة، ويبلغ عدد سكانها 16.539 نسمة حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2014.

وفيما يتعلق بالموارد البشرية، فإن الجماعة تتوفر على 68 إطارا، من بينهم 13 موظفا من الأطر العليا مقابل 55 موظفا من الأطر الوسطى. أما فيما يخص ميزانية الجماعة، فقد بلغت مداخيل التسيير سنة 2015 ما قدره 19.240.958,92 درهم، في حين أن مجموع مصاريفها قد ناهز 34.883.464,54 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية:

أولا. تقييم المراقبة الداخلية

بعد الاطلاع على الهيكل التنظيمي للجماعة والقيام بزيارة ميدانية لمختلف مصالحها للتأكد من سلامة إجراءات المراقبة الداخلية، تبين ما يلي:

➢ الجمع بين مهام متنافية

لوحظ، خلال الفترة الكاملة التي شملتها مراقبة تسيير الجماعة، أن الموظف الذي يشغل منصب وكيل النفقات بالجماعة منذ تاريخ 22 يناير 2010 بقرار من رئيس المجلس الجماعي رقم 2010/13، يجمع بين مهام متنافية، إذ يقوم في نفس الوقت بجميع العمليات المتعلقة بالنفقات بدءا بتحديد الحاجيات ومراسلة الممونين وإنجاز سند الطلب وإرساله، وكذا الإشهاد على إنجاز الخدمة، بالإضافة إلى قيامه بالعمليات المحاسبية المتعلقة بنفس هذه النفقات. هذه الممارسات تشكل مخالفة لقواعد حسن التدبير والمراقبة الداخلية التي تقتضي الفصل بين هذه المهام لضمان سلامة العمليات وتكريس نوع من المراقبة. ويتعلق الأمر بجميع سندات الطلب المتعلقة بشراء اللوازم المدرسية واللوازم الرياضية، وشراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز وشراء الكتب ومصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال، وشراء مواد التلقيح ولباس الأعوان والمستخدمين ولوازم العتاد التقني والمعلوماتي.

➢ عدم مسك سجلات المحاسبة الإدارية

لا تمسك الجماعة سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المداخيل المنصوص عليها في المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. حيث تتمثل هذه السجلات في:

- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة المحلية؛
- دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل.

وفيما يخص تتبع تنفيذ النفقات، لا تمسك الجماعة الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة، والمنصوص عليه في المادة 118 من المرسوم رقم 2.09.441 المشار إليه سابقا.

➢ عدم مسك محاسبة المواد بطريقة شاملة ومنتظمة

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد بطريقة منتظمة وشاملة لجميع أنواع مقتنياتها، مما يتعارض مع مقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر التي تنص على أنه "تهدف محاسبة المواد والقيم والسندات إلى جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بما يلي:

- مخزونات السلع والتوريدات والفضالات والمنتجات نصف الجاهزة والمنتجات الجاهزة واللفائف التجارية؛
- المعدات والمنقولات؛
- السندات الاسمية أو لحاملها أو للمأذون في صرفها للغير والقيم الخاصة أو المعهود بها للجماعات المحلية أو لمجموعاتها وكذا الأشياء التي قد سلمت إليها للإيداع عند الاقتضاء؛
- النماذج والسندات والتذاكر والطوابع والصويرات المعدة للإصدار أو للبيع.

كما تضع الجرد وتبين قيمة المواد والقيم والسندات التي تطبق عليها. ويتم مسكها وفق الشروط والكيفيات المحددة بتعليمية لوزير الداخلية".

وبناء عليه، فإن المحاسبة غير المنتظمة وغير الشاملة تجعل من الصعب تتبع المقتنيات من أجل معرفة مآلها، إذ يتعذر معرفة كيفية استعمال ما تم اقتناؤه مع تحديد الجهات المستفيدة والكميات وتواريخ الاستعمال.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **ضرورة الفصل بين المهام المتنافية وإسنادها إلى موظفين مختلفين بطريقة تساهم في تفادي خطر جمع موظف واحد لمهام متنافية؛**
- **مسك سجل خاص بتتبع استهلاك لوازم المكتب ولوازم العتاد المعلوماتي، والسهر على استعماله بطريقة مضبوطة وشاملة ومنتظمة؛**
- **الحرص على مسك سجلات المحاسبة الإدارية المتعلقة بالنفقات وكذا المداخيل بطريقة صحيحة ومنتظمة؛**
- **مسك محاسبة المواد بطريقة شاملة ومنتظمة.**

ثانيا. تقييم المخطط الجماعي للتنمية

قامت جماعة تملالت بوضع مخطط جماعي للتنمية سنة 2010، هم الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016. وقد تمت مصادقة المجلس الجماعي عليه في الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2010. وتقدر القيمة الإجمالية للمخطط بما مجموعه 453.301.836,00 درهم. وفي هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ نقائص على مستوى إعداد وتنفيذ مشاريع المخطط الجماعي

بعد متم الفترة المخصصة لتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية، يمكن تقييم قدرة الجماعة على إعداد وتنفيذ المشاريع المضمنة به، وكذا احترام التزاماتها إلى حدود نهاية سنة 2016، كالتالي:

- عدم اعتماد رؤيا واضحة أثناء إعداد المخطط الجماعي للتنمية أخذا بعين الاعتبار إمكانيات الجماعة وحاجياتها؛
- قلة المشاريع التي تمكنت الجماعة من إنجازها كلية (100%)، سواء بإمكانياتها الخاصة أو بإشراك جهات أخرى، حيث وصل عدد المشاريع المنجزة إلى 15 مشروعا، أي بنسبة 21,12% فقط؛
- إنجاز مشاريع بنسب تراوحت بين 50 و90%، وهي التي تم إنجازها إما من خلال الموارد الذاتية للجماعة أو من طرف شركة العمران أو المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، ويمكن تحديد عدد هذه المشاريع في 11 مشروعا، أي بنسبة 15,49% من مجموع مشاريع المخطط. وكأمثلة على ذلك نذكر إحداث حديقتين عموميتين بتجزئتي البساط 1 والوفاق، وتهيئة البساط 3، وتزويد دواوير الإخلاص وأكرام والتومي وقيبال بالماء الصالح للشرب، وتقوية الأزقة بكل من تملالت والوفاق، وتجهيز جميع المصالح الإدارية بالمعدات المعلوماتية.
- عدم انطلاق بعض المشاريع إما بسبب عدم توفر الاعتمادات الضرورية أو بسبب المشاكل المتعلقة بالوعاء العقاري أو لعدم التزام الشركاء أو رفض الساكنة لمشروع معين، مما يحيل على غياب الدراسات التقنية والمالية القبلية وواقعية المشاريع المبرمجة وعلاقتها بالإمكانيات الحقيقية للجماعة. ويمكن تحديد عدد هذه المشاريع في 35 مشروعا، أي بنسبة 49,29% من مجموع مشاريع المخطط؛
- عدم القيام بتقييم موضوعي ودقيق للفترة الثلاثية 2011-2013 قصد استخلاص الدروس من أجل ملاءمة المشاريع المبرمجة برسم الفترة 2014-2016 مع الموارد المتاحة، وتجاوز النقائص المسجلة في الفترة السابقة؛
- عدم إعارة الجماعة اهتماما لتنفيذ المشاريع المبرمجة في إطار "التوجه الخاص بإنعاش الأنشطة الاقتصادية والتشغيل"، وكذا للمحاور الخاصة "بقدرات الفاعلين المحليين والتنظيمات وتنمية خلق الشراكات"، بالإضافة إلى عدم اهتمامها بالمشاريع المتعلقة بمحور "تقوية شبكة التطهير السائل"، وبجزء مهم من محور "تنمية الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية" بالجماعة.

➢ غياب رؤية استراتيجية حول تدبير الموارد المالية للجماعة

من خلال الاطلاع على وثيقة المخطط الجماعي للتنمية الذي يهم السنوات المالية الممتدة من 2011 إلى 2016، لوحظ أن هذه الوثيقة لا تتضمن الموارد التقديرية المفترض تعبئتها لتمويل المشاريع المندرجة ضمن هذا المخطط. وقد لوحظ، من خلال الاطلاع على محضر التصويت على المخطط الجماعي بتاريخ 28 أكتوبر 2010، أنه لم يتم تخصيص أي نقاش حول فرص تمويل هذه المشاريع وسبل تحقيق الاستقلال المالي للجماعة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **ضرورة إعداد مخطط جماعي للتنمية يتسم بالواقعية من حيث نوعية المشاريع المقترحة وكذا الغلاف المالي المخصص لها؛**
- **حث الشركاء على احترام التزاماتهم، وذلك عن طريق توقيع اتفاقيات بين الأطراف المعنية؛**
- **ضرورة السهر على تنفيذ معظم المشاريع المضمنة بالمخطط، مع تحديد الغلاف المالي المخصص لكل مشروع ونسبة التمويل الخارجي الذي من المفروض أن تستفيد منه الجماعة بناء على نظام تعاقدي أو تشاركي.**

ثالثا. تنفيذ النفقات

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. نفقات بواسطة سندات الطلب

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ إصدار سندات الطلب لتسوية نفقات منجزة سلفا

تبين من خلال الوثائق المثبتة للنفقات المنفذة عن طريق سندات الطلب، أن الجماعة تقوم بإصدار سندات طلب لتسوية نفقات متعلقة بخدمات أو أشغال أو توريدات تم إنجازها سلفا، مما يشكل خرقا لمبدأ المنافسة المحدد بالفقرة الرابعة للمادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 كما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، ولقواعد الالتزام بالنفقة المحددة بالمادة 9 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، والتي تنص على أنه "يجب أن تبقى الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها. تتوقف هذه الاعتمادات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص عمليات اقتناء السلع والخدمات وتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف". بهذه الممارسة قد تعرض الجماعة لخطر تجاوز الاعتمادات وعدم القدرة على أداء الدين لعدم توفر الاعتمادات الكافية. فقد تبين وجود وثيقة رسمية موقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي تظهر جليا تسوية نفقة منجزة سابقا. كما لوحظ أن بعض الفواتير تحمل تواريخ سابقة لتواريخ إصدار سندات الطلب المتعلقة بها. ويبين الجدول التالي الحالات ذات الصلة:

رقم سند الطلب / تاريخ	المبلغ	تواريخ بيانات الأثمان	موضوع النفقة	وسيلة إثبات تسوية النفقة
2014/15 بتاريخ 2014/05/26	30.372,00	بيانين بتاريخ 2014/06/02 وبيان بتاريخ 2014/06/03	الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية	تاريخ إصدار سند الطلب قبل تواريخ بيانات الأثمان
2015/21 بتاريخ 2015/07/03	66.480,00	تواريخ التوصل بباني أثمان بتاريخ 2015/07/06 وبيان واحد بتاريخ 2015/07/07	شراء مواد حديدية وقوادس وجامع مياه	تواريخ التوصل ببيانات الأثمان بعد إصدار سند الطلب
2013/09 بتاريخ 2013/03/19	19.440,00	بيان بتاريخ 2013 /03/22	شراء المواد الخام من المقالع	تاريخ إصدار سند الطلب قبل تواريخ بيانات الأثمان
2013/07 بتاريخ 2013/03/19	10.080,00	بيانين بتاريخ 2013/03/22	شراء الآجر	تاريخ إصدار سند الطلب قبل تواريخ بيانات الأثمان
2013/25 بتاريخ 2013/06/28	99.996,00	بيانات بتواريخ 2013/07/03 و2013/07/05 و2013/07/07	قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات	تاريخ إصدار سند الطلب قبل تواريخ بيانات الأثمان
2015/38 بتاريخ 2015/09/03	138.078,00		قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات	تاريخ سند التسلم بتاريخ 2015/08/27 قبل تاريخ إصدار سند الطلب
2015/32 بتاريخ 2015/08/03	4.636,80	بيانات بتواريخ 27 و28 و29 غشت 2015	شراء التحف الفنية أو الهدايا لمنح الجوائز	تاريخ إصدار سند الطلب قبل تواريخ بيانات الأثمان
2014/22 بتاريخ 2014/07/09	46.188,00		الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية	تاريخ الفاتورة (2014/07/03) قبل تاريخ إصدار سند الطلب

➢ عدم تأمين أعضاء المجلس الجماعي

تبين، من خلال فحص الحساب الإداري لكل سنة مالية، أنه خصص اعتماد يقدر بمبلغ 3.000,00 درهم سنويا لتغطية مصاريف تأمين أعضاء المجلس الجماعي. إلا أنه لوحظ عدم أداء الجماعة للنفقات المخصصة لتأمين هؤلاء الأعضاء، مع العلم أن المادة 18 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، تنص على أن الجماعات تكون مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تطرأ لأعضاء المجالس الجماعية بمناسبة انعقاد الدورات أو اجتماعات اللجان التي هم أعضاء فيها أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجماعة.

➢ منح الجماعة لجهات خارجية مجموعة من التوريدات في غياب أي سند قانوني

لوحظ أن الجماعة تقوم سنويا بأشغال صيانة نقط الماء العمومي، وباقتناء مجموعة من اللوازم الرياضية والكتب المدرسية والعتاد الكهربائي لفائدة مؤسسات مدرسية وجمعيات وفي غياب اتفاقيات تعاون تحدد الإطار الذي تقدم فيه المساعدات. ويوضح الجدول أسفله نوعية التوريدات والجهات المستفيدة منها:

رقم سند الطلب/التاريخ	المبلغ (بالدرهم)	نوعية التوريدات	الجهة المستفيدة
2012/37 بتاريخ 2012/08/12	39.861,00	لوازم مدرسية	ثانوية تملالت التأهيلية
2012/42 بتاريخ 2012/11/02	15.000,00	لوازم مدرسية	ثانوية ابن بطوطة
2013/41 بتاريخ 2013/08/23	29.110,00	لوازم مدرسية	ثانوية ابن بطوطة
2014/37 بتاريخ 2014/10/14	57.963,71	لوازم مدرسية	ثانوية تملالت التأهيلية
2015/31 بتاريخ 2015/08/03	7.236,00	لوازم رياضية	جمعية شباب حي التومي للتنمية والرياضة
2015/34 بتاريخ 2015/08/07	6.290,00	لوازم مدرسية	ثانوية ابن بطوطة
2015/07 بتاريخ 2015/05/05	60.798,00	صيانة نقط الماء العمومي	جمعية دوار التومي جمعية دوار قيبال للتنمية

كما استفادت جمعية القدس من مجموعة من اللوازم الكهربائية بتاريخ 2014/11/08، تم تسليمها من طرف كهربائي الجماعة، وذلك دون أي سند تعاقدي أيضا.

وإضافة إلى ذلك، لوحظ أيضا أن الجماعة خصصت مجموعة من النفقات لفائدة جمعية مهرجان تملالت خلال السنة المالية 2012، والتي همت استهلاك المحروقات، واقتناء العتاد الكهربائي اللازم لتنظيمه، ومصاريف الإطعام والاستقبال، وذلك دون أي مبرر، وفي غياب اتفاقية تعاون بين الجماعة والجمعية المذكورة آنفا.

➢ استلام توريدات بمواصفات مختلفة وأداء نفقات لا تتوافق والمواصفات التقنية للتوريدات

من خلال تفحص ملف سند الطلب رقم 2016/36 بتاريخ 2016/12/14 المتعلق بشراء لوازم العتاد التقني والمعلوماتي بمبلغ 96.120,00 درهم، وكذا سند الطلب رقم 2016/39 بتاريخ 2016/12/15 المتعلق بشراء لوازم الكتب ومواد الطباعة وأوراق ومطبوعات بمبلغ 79.986,00 درهم، لوحظ أنه تم التوصل بمواد طباعة (toner) بمواصفات مخالفة لتلك الواردة بالفاتورة، وأنه تم الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف رئيس مصلحة الحسابات والميزانية، وتم حصره من طرف المسؤولة عن المخزن. وقد تم استلام مواد طباعة متوافقة (compatible) وليس مواد طباعة أصلية، مع أداء نفقات هذه المواد على أنها أصلية. علما أن أثمنة مواد الطباعة المتوافقة أقل كلفة وجودة مقارنة بالمواد الأصلية، مما كان يحتم على الجماعة رفض تسلم هذه النوعية من التوريدات أو تغيير الممون.

➢ غياب بعض التوريدات

بالنسبة لسند الطلب رقم 2016/36 بتاريخ 2016/12/14 المتعلق بشراء لوازم العتاد التقني والمعلوماتي بمبلغ 96.120,00 درهم، وعلى إثر تفحص سند الاستلام الفعلي من طرف المسؤولة عن لوازم المكتب، وعند جرد التوريدات المسلمة بتاريخ 2017/01/16، تبين وجود 120 علبة أوراق (rames de papier) فقط، مع العلم أنه تم استخدام 30 علبة أوراق أخرى من طرف مصالح الجماعة، بينما تم الإشهاد على التوصل ب 800 علبة أوراق، أي بفارق 650 علبة أوراق بقيمة 60,00 درهم للوحدة (دون احتساب الرسوم)، وهو ما يوازي 46.800,00 درهم (مع احتساب الرسوم).

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات، بمقتضيات المادة 54 من القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14، المتعلقة بضرورة تأمين أعضاء المجلس الجماعي. كما يوصي بتحديد أوجه الشراكة بين الجماعة والجهات الخارجية الراغبة في الاستفادة من الإعانات المادية للجماعة.

2. نفقات عن طريق الصفقات العمومية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التسلم النهائي للأشغال

لوحظ، عند تفحص ملفات مجموعة من الصفقات، أن التسلم المؤقت للأشغال تم بتاريخ معين، إلا أنه وحتى تاريخ المهمة الرقابية، لم تتخذ الجماعة أي إجراء للتسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقات. مع العلم أن المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (2000/05/04) تنص على أنه يتم إعلان التسلم النهائي سنة بعد تاريخ محضر التسليم المؤقت.

➢ غياب محاضر تتبع الورش

بعد فحص الوثائق المتعلقة بمجموعة من الصفقات، وخاصة منها تلك المتعلقة بالورش، لوحظ غياب تام لمحاضر تتبع الورش التي تمكن من تدوين تطور الأشغال ومختلف المعوقات التي يتم الوقوف عليها أثناء إنجاز الأشغال، مما جعل أشغال الصفقة تنجز دون تدوين مراحل تطور الورش ودون تمييز للأشخاص الذين قاموا بتتبع الأشغال لإثبات مسؤوليتهم.

هذا الوضع يشكل خرقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر التي تنص في فقرتها الثانية على أنه يجب تقديم محاضر كتابية على إثر اجتماعات أو زيارات الورش التي تتم بحضور المقاول.

➢ خطأ في تصفية نفقة مؤداة في إطار الصفقة رقم 2014/01

من خلال الاطلاع على وثائق الصفقة رقم 2014/01 التي أبرمت لأجل بناء وتهيئة ملعبين لمختلف الرياضات بمبلغ قدره 407.884,80 درهم، لوحظ ارتكاب خطأ في احتساب الثمن الأحادي لإحدى أشغال هذه الصفقة. فقد تبين، بعد الاطلاع على جدول الأثمان الملحق بدفتر الشروط الخاصة ومقارنته مع كشف الحساب الثاني والأخير، أن الثمن الجزافي رقم 19 الخاص بأشغال صباغة خطوط الملاعب تم تحديده في 3.000,00 درهم عوض 2.000,00 درهم، مما يشكل مخالفة للقواعد المتعلقة بتصفية النفقات.

➢ تغيير موضوع صفقة

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 2014/09 التي همت أشغال تقوية الطرق بدوار تملالت بمبلغ قدره 1.883.528,29 درهم. وقد لوحظ من خلال المعاينة الميدانية للطرق المنجزة بواسطة الصفقة المذكورة، إحداث تغيير في موضوعها بإضافة طرق أخرى بالساحة المركزية للجماعة وبتجزئة البهجة، علما أن موضوع الصفقة لا يتضمن إلا الطرق المتواجدة بدوار تملالت (المادتين 1 و3-1 من دفتر الشروط الخاصة). ويقدر مبلغ الأشغال المنجزة بالطريقين المضافين بحوالي 85.760,00 درهم.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **ضرورة مراسلة المقاول المعني لبدء إجراءات التسلم النهائي للأشغال؛**
- **إعداد محاضر تتبع الورش عند تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات العمومية مع تحديد واضح للأشخاص المسؤولين عن تتبع الأشغال؛**
- **احترام أماكن تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات العمومية والمفصلة بدفتر الشروط الخاصة.**

3. المنح المقدمة للجمعيات

بلغت المنح المقدمة للجمعيات من طرف الجماعة خلال الفترة 2012 - 2015 ما مجموعه 3.083.000,00 درهم. حيث منحت الجماعة لهذه الجمعيات مبالغ تراوحت بين 3.000,00 درهم و350.000,00 درهم.

وبخصوص توزيع هذه الإعانات، فإن الحصص الكبرى من هذه الإمدادات، منحتها الجماعة لثلاث جمعيات فقط وهي: النادي الرياضي قصبة تملالت، وجمعية مهرجان ربيع تملالت، وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي بلدية تملالت. وقد خلصت دراسة تدبير هذه المنح إلى الملاحظات التالية:

➢ عدم اعتماد رئيس الجماعة على معايير واضحة لاختيار الجمعيات المستفيدة من الإعانات

ذلك أنه، خلال سنتي 2012 و2013، لوحظ أن رئيس المجلس أو نائبه بالتفويض كانا يتخذان قرارات انفرادية بتقديم المنح عن طريق إصدار قرارات إمداد، دون اللجوء إلى مصادقة المجلس الجماعي عليها.

➢ **عدم إلزام الجمعيات بالإدلاء بالحسابات والمحاسبة الضرورية**

لم يتم إلزام الجمعيات التي استفادت من الدعم بالإدلاء بحساباتها للجماعة، وذلك وفقا لما نص عليه الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير رقم 637.1.58 الصادر في 1958/11/15 المتعلق بالجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 75.00، والذي يتعين بموجبه على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم، من إحدى الجماعات المحلية، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

➢ **عدم التأكد من وفاء الجمعيات بالتزاماتها**

بالنسبة للجمعيات التي استفادت من منح بناء على اتفاقية مع الجماعة، فإنه لا يتم التأكد من مدى تحقيق الجمعية لالتزاماتها للسنة الفارطة قبل تقديم المنحة، كما لا يتم إجراء أي تقييم لتنفيذ الاتفاقية.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة مصادقة المجلس الجماعي على مقترحات الإمدادات المزمع منحها للجمعيات، وعلى ضرورة إلزامها بالإدلاء بالحسابات وكذا الوفاء بالتزاماتها تجاه الجماعة.

4. النفقات الخاصة بالموظفين

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ **منح موظفين موضوعين رهن إشارة إدارات أخرى تعويضات غير مستحقة**

لوحظ أنه تم منح بعض الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى تعويضات سنوية عن الساعات الإضافية في مخالفة لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة التي تنص على أنه "يظل الموظف الموضوع رهن الإشارة متمتعا في إدارته أو في جماعته الترابية الأصلية بجميع حقوقه في الأجرة والترقي والتقاعد. ويمكن للموظف الموضوع رهن الإشارة أن يستفيد، علاوة على الأجرة والتعويضات المطابقة لوضعيته النظامية التي يتقاضاها بالإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية، من التعويضات والمصاريف الأخرى التي تمنحها الإدارة العمومية المستقبلة بصفة عرضية لموظفيها المنتمين إلى نفس الدرجة أو الإطار الذي ينتمي إليه المعني بالأمر أو إلى درجة أو إطار مماثل، وذلك طبقا للنصوص الجاري بها العمل.". وبالتالي، كان يتعين أن تكون الإدارة المستقبلة هي من تقوم بمنح هذه التعويضات وليس الإدارة الأصلية.

رابعا. تدبير المداخيل الجماعية

من خلال الاطلاع على مختلف الوثائق المثبتة والقيام بعدة معاينات ميدانية، تبين أن تدبير الموارد المالية للجماعة يعرف عدة اختلالات في ظل غياب رؤيا استراتيجية لتنمية هذه الموارد وتواجد عدة نقائص على مستوى عمليات تحصيل المداخيل.

➢ **عدم تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية والسكنية**

تتوفر جماعة تملالت على عدد مهم من المحلات تصنف ضمن ملكها الخاص، حيث بلغ عددها 84 محلا سكنيا و377 محلا تجاريا. إلا أن المداخيل المتعلقة بكراء هذه المحلات لا تتعدى نسبة 6 بالمائة من ميزانية الجماعة. وقد تبين، من خلال الاطلاع على مختلف قوائم مداخيل كراء هذه المحلات، أن السومة الكرائية لمعظمها تتسم بالضعف، بحيث لا يتعدى متوسط هذه السومة مبلغ 300 درهم. كما لوحظ بهذا الشأن عدم قيام الجماعة بتحيين السومة الكرائية من خلال تطبيق الزيادات القانونية، خاصة وأن تاريخ إبرام العقود المتعلقة بكراء تلك المحلات يتجاوز العقدين، الأمر الذي أثر بشكل سلبي على مداخيل الجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء لتنمية الموارد المتعلقة بتلك الأكرية رغم أن المجلس الجهوي للحسابات سبق له أن أثار هذا النقص في التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الجماعة خلال سنة 2010.

➢ **عدم استخلاص واجبات التعويض عن الاحتلال غير القانوني للملك العمومي**

من خلال مقارنة لائحة الملزمين بالرسم على احتلال الملك العمومي التي تمسكها شساعة المداخيل بالجماعة، ولائحة مستغلي الملك العمومي الذين تم إحصاؤهم بمختلف أحياء وأزقة جماعة تملالت من طرف لجنة محلية تعد الجماعة عضوا فيها، تبين انتشار ظاهرة الاحتلال غير القانوني للملك العمومي الجماعي.

وفي هذا السياق، لوحظ وجود مجموعة من الأشخاص الذين يحتلون الملك العام الجماعي بدون ترخيص من الجماعة، ودون أن يفرض عليهم التعويض المتعلق بحالة الاحتلال دون ترخيص والمنظم بمقتضى الفصل 12 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 يناير 1919 المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف

رقم 1.97.03 بتاريخ 16 رمضان 1417 (25 يناير 1997)، والذي ينص على أنه "يعتبر المخالف مدينا للخزينة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور، وتقرر هذا التعويض الإدارة الراجع إليها أمر تسيير الملك العام المقصود بإصدار أوامر التحصيل بناء على محاضر يعدها المأمورون محررو المحاضر المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون وفقا للتشريع الجاري به العمل".

وفضلا عن ذلك، ومن خلال المعاينة الميدانية، اتضح أن الجماعة تعاني من تفاقم ظاهرة الاحتلال غير القانوني للملك العمومي، وذلك في غياب أية إجراءات تتعلق بممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية في هذا المجال، من قبيل قرارات المنع أو الإغلاق أو الحجز تؤخذ بناء على قرارات تنظيمية.

➢ عدم فرض الرسم المتعلق بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

يعد نصب التشويرات بجنبات الطريق شغلا للملك العام الجماعي، مما يتعين معه التوفر على ترخيص مسبق وأداء الواجبات المترتبة عن ذلك من طرف المحتل طبقا لمقتضيات المادة 192 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية أن بعض المنعشين ينصبون لوحات تشوير خاصة بمشاريعهم على الملك العام الجماعي دون ترخيص من الجماعة، مما يخالف المادة 12 من الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 16 رمضان 1417 (25 يناير 1997).

➢ عدم إجراء إحصاء سنوي للبقع الأرضية غير المبنية

بالرغم من تنصيص المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على أنه " يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة بإنجاز هذا الإحصاء". إلا أن هذه الأخيرة لم يسبق لها أن قامت بهذا الإحصاء، بحيث تكتفي باستخلاص الرسم عند تقديم طلبات رخص البناء من قبل أصحاب البقع الأرضية، الأمر الذي يترتب عنه ضياع مبالغ مالية كبيرة بسبب تقادم العديد من المداخيل واقتصار الأداء على السنوات الأربع الأخيرة. وقد لوحظ أيضا أن الجماعة تقتصر في فرض هذا الرسم على لوائح البيع المصرح بها من طرف المجزئ.

وعليه، فإن الجماعة تبقى مطالبة بما يلي:

- **إعادة تثمين أملاكها المكتراة من خلال الحرص على تحيين السومة الكرائية بشكل دوري؛**
- **تفعيل دور الشرطة الإدارية للحد من ظاهرة الاحتلال غير القانوني للملك العمومي، وإحداث نظام تتبع ومراقبة للحالات غير المرخصة بالاحتلال حتى تتمكن الجماعة من فرض المستحقات والتعويضات المتعلقة بهذه الحالات؛**
- **إجراء إحصاء سنوي للبقع الأرضية غير المبنية.**

خامسا. المرافق الجماعية

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ تدبير غير سليم لمرفق نقل اللحوم

لوحظ، خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015، أن رئيس المجلس الجماعي منح رخصة لفائدة السيد عبد الله حليم من أجل نقل اللحوم الحمراء بواسطة عربة مجرورة. إلا أن الآلية المستعملة لهذا الغرض لا تتوفر على أدنى شروط الصحة والسلامة، إذ تبقى اللحوم المنقولة غير خاضعة لشروط التبريد والحماية من المكروبات والجراثيم، مما شكل خطرا على مستهلكي هذه اللحوم التي يتم توزيعها في ظروف تنقصها شروط الصحة والسلامة المطلوبة، خاصة تلك المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.97.177 الصادر في 23 مارس 1999 والمتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف.

كما صادق المجلس الجماعي سنة 2015 على تدبير مرفق نقل اللحوم بشكل مباشر عن طريق اقتناء سيارة مخصصة لهذا الغرض، شرعت الجماعة في استغلالها في بداية سنة 2016. إلا أنه لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، أن سيارة نقل اللحوم تفتقد لوسائل التبريد التي تمكنها من المحافظة على سلامة وجودة اللحوم المنقولة.

وبالتالي، فإن الجماعة لم تحترم في تدبير هذا المرفق مقتضيات المرسوم رقم 2.97.177 سالف الذكر، وخصوصا المادة 3 التي تنص على تزويد آلات نقل اللحوم مثل العربات والشاحنات والمقطورات وشبه المقطورات والحاويات بأجهزة للتبريد أو التجميد.

➢ غياب ظروف الصحة والسلامة بالمجزرة الجماعية

قامت جماعة تمللت بتفويض تدبير المجزرة الجماعية منذ سنة 2013 في إطار عقد إيجار عن طريق طلب عروض سنوي. غير أنه تبين أن ظروف العمل في المجزرة التابعة للجماعة تعتريها عدة مظاهر قصور وتجاوزات مقارنة مع المعايير المحددة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (خاصة المعيار المغربي N.M. 08.0.000 المتعلق بالمبادئ العامة للنظافة الغذائية، وكذا شروط النظافة المفروضة على مؤسسات الذبح المحددة في المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 5 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة).

وقد تبين، من خلال الزيارة الميدانية للمجزرة، أن هذه الأخيرة لا تتوفر على مجموعة من الشروط الضرورية لحسن سير المرفق منها ما يلي:

- غياب قاعة للتبريد تسمح بحفظ وتعقيم اللحوم قبل عرضها للبيع، حيث تنقل الذبائح مباشرة بعد ذبحها، مما يزيد من احتمال إصابتها بالتلوث بسبب الحرارة والحشرات والغبار، خاصة وأن المعايير المعتمدة تنص على ضرورة وضع اللحوم في غرفة باردة لمدة 24 ساعة بعد الذبح حتى تصل درجة حرارتها إلى 07 درجات مئوية و03 درجات مئوية بالنسبة للأحشاء؛
- عدم توفر صنابير مياه كافية لغسل اليدين ومعدات الذبح؛
- توفر المجزرة على معالق حديدية قابلة للصدئ، حيث تم الوقوف على اعتلاء الصدئ للبعض منها؛
- غياب مكان مخصص للطبيب البيطري داخل المجزرة لإيداع لوازمه ومعداته، وعدم توفر المجزرة على طاولة لفحص الأحشاء من قبل البيطري؛
- غياب مكان مخصص لحفظ المحجوزات من اللحوم قبل التخلص منها؛
- غياب جهاز حرق المحجوزات من اللحوم حيث يتم رميها بالجوار؛
- عدم إخضاع المجزرة دوريا لعمليات تعقيم ورش بالمبيدات الخاصة بالحشرات والفئران؛
- تردد الكلاب الضالة على المرفق نظرا لعدم توفر شروط النظافة.

➢ عدم احترام مكتري المجزرة الجماعية لكناش التحملات

ينص كناش التحملات الخاص بإيجار مرفق المجزرة المصادق عليه من طرف المجلس بتاريخ 26 يوليوز 2013 على مجموعة من الالتزامات التي يتعهد مكتري المجزرة باحترامها من بينها:

- ضرورة تنظيف المرفق ومحيطه الخارجي تحت طائلة الفسخ الفوري دون حق استرداد مبلغ الإيجار السنوي (الفصل الثامن)؛
- إعداد وطبع التذاكر لمرتفقي المجزرة الجماعية (الفصل 11)؛
- توفير أعوان بعين المكان بلباس متميز أو شارات خاصة (الفصل 11).

إلا أنه تبين، من خلال المعاينة الميدانية، التي قامت بها لجنة المراقبة بتاريخ 18 يناير 2017 ما يلي:

- الحالة التي تتواجد بها المجزرة لا توحي بممارسات تنظيف دورية من طرف المكتري خلال سنة 2016؛
- لم يوفر المكتري سوى عون واحد بالمجزرة، حيث تبين أن الجزارين يسهرون بأنفسهم أو بمعية أعوان تابعين لهم على عملية ذبح البقر والغنم؛
- لم يقم المكتري المذكور بطبع تذاكر لمرتفقي المجزرة تبين السعر المعتمد، مما لا يخول للجماعة إجراء عمليات مراقبة للتأكد من مطابقة الكميات المذبوحة بالمجزرة مع الكميات المنقولة.

وبالرغم من هذه التجاوزات، فإن الجماعة لم تقم باتخاذ أي إجراء اتجاه مكترى المجزرة لحثه على تنظيفها بشكل مستمر وتوفير الوسائل الضرورية لحسن سير المرفق.

لذا، فإن الجماعة تبقى مطالبة بما يلي:

- **التقيد بالمعايير الوطنية المعمول بها فيما يخص ظروف نقل اللحوم باعتبارها موادا سريعة التلف؛**
- **ضرورة السهر على توفير ظروف الصحة والسلامة بالمجزرة التابعة للجماعة، وذلك ضمانا للتسيير الجيد للمرفق وتطبيقا للمعايير المحددة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛**
- **إلزام مكتري المجزرة بالوفاء بالتزاماته التعاقدية.**

سادسا. الممتلكات الجماعية

تتوفر جماعة تملالت على رصيد عقاري مهم، منه ما هو مخصص لاستعمال العموم أو مخصص لتسيير مرفق عمومي (ملك عام) ومنه ما يندرج ضمن ملكها الخاص. إلا أنه تبين، من خلال التحريات التي تم القيام بها أن طريقة تدبير الجماعة لرصيدها العقاري تكتنفها عدة عيوب من أهمها ما يلي:

1. الممتلكات العقارية

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

➢ عدم شمولية محتويات سجل الأملاك العامة الجماعية

من خلال فحص سجل الأملاك العامة الجماعية، تبين أن هذا الأخير تتخلله عدة نقائص، وهي كالاتي:

- عدم توضيح تاريخ وواجب الاحتلال المؤقت بالنسبة لبعض المحلات التجارية؛
- عدم توضيح رقم الصفقة التي على أساسها تم تحديد التحملات الواجب احترامها عند تفويت استغلال بعض الأملاك العامة؛
- عدم التقييد بالسجل لكل الارتفاقات التابعة للتجزئات، كالطرق والساحات والمناطق الخضراء والممرات وغيرها، وهو ما يتطلب من الجماعة الشروع في مسطرة إلحاق هذه الارتفاقات.

➢ عدم إدراج الملك العمومي المتعلق بالطريق الوطنية رقم 8 بسجل الأملاك العامة

لقد أوكلت المادة 37 من الميثاق الجماعي مهمة تحديد الأملاك العامة الجماعية وترتيبها وإخراجها من حيز الملك العمومي للمجالس الجماعية، إلا أنه لوحظ بهذا الشأن أن المجلس الجماعي بتملالت لم يقم بإدراج الملك العمومي الموجود على طول مقطع الطريق الوطنية رقم 8، التي تعبر الجماعة على أزيد من خمسة كيلومترات.

وتعتبر هذه الطريق ملكا عاما للجماعة حسب مضمون الفصل الثامن من الظهير الشريف بتاريخ 15 نونبر 1921 الذي يتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات الذي ينص على أن الأملاك العمومية الخاصة بالدولة تقع إحالتها مجانا للبلديات.

وقد تبين أن الجماعة لا تعتبر هذه الطريق ملكا عاما لها، ولا تستغله لتنمية مواردها الذاتية، خاصة أن لجنة المراقبة لاحظت، من خلال المعاينة الميدانية، تفاقما لظاهرة الاحتلال غير المرخص على طول الطريق المذكورة، كما ثبت في المقابل أن الجماعة تتحمل مصاريف مهمة لإنارة هذه الطريق وتنظيفها.

➢ استغلال الملك العمومي عن طريق الكراء دون فرض احترام مسطرة الاحتلال المؤقت

إن المرافق التابعة للملك العام للجماعات المحلية لا يمكن أن تكون محل إيجار أو كراء. إلا أنه لوحظ أن الجماعة أبرمت عقد كراء لملك عام تابع لها مع شركة خاصة على مساحة قدرها 120 متر مربع تقع بتجزئة الزهراء، يسري مفعوله ابتداء من 2000/6/2، وذلك من أجل تثبيت لواقط الإشارات الهاتفية، عوض سلك المسطرة القانونية المتعلقة بشغل الملك العمومي المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1918/12/24، والمتعلق بشغل الاملاك العمومية مؤقتا كما وقع تغييره وتتميمه. وبذلك، تكون الجماعة قد استغنت عن امتيازات القانون العام التي تتمتع بها في إطار المسطرة القانونية المتعلقة بشغل الملك العمومي.

كما لوحظ في هذا الصدد، أن المقاولة المذكورة لا زالت تستغل الملك العمومي موضوع الكراء بالرغم من أن المدة المتعاقد بشأنها قد انتهت منذ تاريخ 2015/6/2، مما يتعين معه تبرير هذا الوضع.

➢ عدم لجوء المجلس الجماعي إلى التحديد الإداري للملك العام الجماعي

تعتبر عملية تحفيظ الوعاء العقاري للملك العام الوسيلة الأمثل لتحصينه، وذلك من خلال التحديد الإداري لهذا الملك. إلا أنه لوحظ أن المجلس الجماعي بتملالت لم يعمل على تفعيل هذه المسطرة خلافا لأحكام المادة 37 من الميثاق الجماعي التي منحت الحق للمجالس الجماعية للقيام بعمليات التحديد الإداري للملك العام الجماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وكذا القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات قد نصا على أن طريقة التحديد الإداري للملك العام تتم من خلال ما يلي:

- مسطرة قرار تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المنصوص عليها في المادة 81 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛
- قرار تخطيط حدود الطرق العامة طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر؛
- مسطرة الإلحاق كما تنص عليها أحكام المادة 29 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر.

وفضلا عن ذلك، فإن طبيعة وثيقة التعمير التي تغطي تراب الجماعة لا تحول دون تفعيل عمليات التحديد الإداري للأملاك العامة. لذا، فإن الجماعة تبقى مطالبة بتحصين أملاكها والحفاظ عليها عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بالتحديد الإداري لهذه الأملاك.

➢ الترخيص بالاحتلال المؤقت دون مصادقة المجلس وسلطة الوصاية

من المعلوم أن المصادقة على جميع أعمال تدبير أو احتلال الملك العمومي مؤقتا تدخل ضمن الاختصاصات الذاتية للمجلس الجماعي المنصوص عليها في المادة 37 من الميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه. إلا أنه لوحظ أن الجماعة لم تعرض قط طلبات الترخيص بالاحتلال المؤقت على أنظار المجلس الجماعي، حيث إن جميع عمليات الترخيص كانت موضوع قرار فردي لرئيس المجلس الجماعي دون تداول مسبق بشأنها، مما يعد مخالفا لمقتضيات المادة 37 من الميثاق الجماعي.

إضافة إلى ذلك، تنص المادة 69 من الميثاق الجماعي على أن مقررات المجلس الخاصة باحتلال الملك العمومي مؤقتا بإقامة بناء لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة سلطة الوصاية. إلا أنه لوحظ أن جميع الرخص المتعلقة بشغل الملك العمومي مؤقتا مع إقامة بناء التي منحتها الجماعة منذ سنة 2012، والتي بلغ عددها 22 حالة لم، تكن موضوع مصادقة من طرف سلطة الوصاية، مما يعد خرقا لمقتضيات المادة سالفة الذكر.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاه بعض مستغلي الملك العام الذين تجاوزوا مدة الاحتلال المؤقت القانونية

ينص الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق بإشغال الملك العام مؤقتا كما تم تعديله بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ (3 مارس 1951)، أن الرخص تمنح لمدة أقصاها عشر سنين ويجوز حدها بصفة استثنائية إلى عشرين سنة ويجري العمل بتلك الرخص من يوم إعلام أصحابها بمنحهم إياها، لكن لا تحسب مدة الأجل الخاص بها إلا ابتداء من فاتح يناير الموالي لتاريخ تسليمها.

في المقابل، لوحظ من خلال فحص الملفات المتعلقة بعمليات الترخيص المؤقت لاحتلال الملك العام الجماعي، أن العديد من الرخص الممنوحة في هذا الصدد لم يتم إلغاؤها بانتهاء عشر سنوات تحسب ابتداء من فاتح يناير الموالي لتاريخ تسليمها. وبما أن احتلال الملك العام الجماعي يكون بصفة مؤقتة وليست دائمة، فقد كان من المفروض تحديد مدة شغل الملك العام من طرف المحتل في قرارات الترخيص المسلمة في مدة أقصاها عشر سنين يجوز حدها بصفة استثنائية إلى عشرين سنة.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لإعادة كراء بعض المحلات التجارية

تبين، من خلال الاطلاع على ملفات كراء مختلف العقارات التابعة للملك الخاص الجماعي، أن هذه الملفات تتضمن تنازلات المكترين الأصليين لفائدة أشخاص آخرين. وقد اعتمد رئيس الجماعة على هذه التنازلات كسند من أجل إبرام عقد كراء جديد مع الشخص المتنازل له دون موافقة المجلس الجماعي، وذلك خلافا لأحكام المادة 37 من الميثاق الجماعي.

كما تبين أن عقود الكراء، سواء الأصلية منها أو المنبثقة عن تنازل، لا تتضمن مدة الكراء. مما ترتب عنه لجوء غير مقنن وغير محدود لعمليات تولية الكراء، وحال دون إعمال المنافسة في عمليات كراء الملك الخاص وفقا لدفتر تحملات يحدد الشروط العامة التي تنظم علاقة الجماعة بالمكتري المحتمل. ولقد فاق عدد التنازلات من المكتري الأصلي لفائدة أشخاص آخرين ستة تنازلات في بعض ملفات الكراء. إضافة إلى ذلك، أصبح تعاقد رئيس المجلس بشكل مباشر مع المتنازل لهم عادة معمولا بها تتكرر في كل ملفات الكراء.

إن عقود الكراء الجديدة يجب أن تكون بموافقة المجلس الجماعي وبإبرام عقد جديد باسم المكتري الجديد عن المدة المتبقية من العقد الأصلي وبنفس شروط المكتري السابق، باستثناء الزيادة في السومة الكرائية حتى لا يتم الإخلال بمبدأ المنافسة.

➢ عدم اتخاذ إجراءات فسخ عقد كراء محل سكني رغم إدخال تغييرات عليه

أكترت الجماعة إلى نائب رئيس المجلس الجماعي المنزل رقم 84 المندرج ضمن ملكها الخاص بتاريخ 1995/1/1 بمبلغ قدره 108,75 درهم كوجيبة كرائية شهرية. حيث يتعهد المكتري بموجب عقد الكراء المبرم بعدم إدخال أي تغيير على العين المكتراة دون ترخيص مكتوب من رئيس المجلس الجماعي. وفي هذا الصدد، ينص الفصل السادس من عقد الكراء على أن مخالفة المكتري لذلك ستؤدي إلى فسخ العقد مباشرة بدون إخبار مع مطالبة المكتري بالإفراغ الفوري.

إلا أنه اتضح، من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 2017/02/15 أن المكتري أدخل عدة تغييرات على المحل موضوع الكراء من قبيل فتح عدة محلات تجارية بالطابق السفلي للمنزل دون أن تتخذ الجماعة أية إجراءات لفسخ عقد الكراء.

➢ عدم اتخاذ إجراءات الفسخ بالنسبة للمكترين الذين لم يؤدوا واجبات الكراء عن سنوات طويلة

لوحظ من خلال تتبع قائمة المستفيدين من بعض المحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة ومقارنتها مع لائحة الباقي استخلاصه، أن بعض الأشخاص يستفيدون من هذه المحلات دون أداء أي مقابل، وذلك دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء قانوني من أجل فسخ عقود الكراء المتعلقة بهم، خاصة وأن العقود المذكورة تنص صراحة على أن الأداء يجب أن يتم قبل الخامس من كل شهر، وأن كل إخلال بمقتضيات العقد سيؤدي إلى الفسخ مباشرة بدون إخبار مع مطالبة المكتري بالإفراغ الفوري.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **ضرورة الحرص على استيفاء سجل الأملاك لكل المعلومات الكفيلة بتحديد كافة خصائص الأملاك الجماعية العامة؛**
- **حرص الجماعة على تحديد ملكها العام، وخاصة فيما يتعلق بالطرق؛**
- **فرض مسطرة الاحتلال المؤقت عند استغلال الملك العمومي للجماعة عوض اللجوء إلى مسطرة الكراء؛**
- **إخضاع تراخيص الاحتلال المؤقت للملك الجماعي للموافقات القبلية الضرورية؛**
- **وضع نظام مراقبة يمكن من تتبع المدد القانونية للتراخيص، واتخاذ قرارات الإلغاء بشأن التراخيص التي استوفت أجل الاستغلال القانوني؛**
- **اتخاذ إجراءات الفسخ بالنسبة لمكتري المحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة الذين لم يؤدوا واجبات الكراء عن عدة سنوات.**

2. الممتلكات المنقولة

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ قصور في تدبير سجل جرد الممتلكات المنقولة

تم في هذا الباب، تسجيل أوجه القصور التالية:

- عدم تطابق أرقام الجرد المثبتة على الممتلكات المنقولة وتلك المسجلة بدفتر الجرد؛
- عدم تحيين لائحة الممتلكات المنقولة بحسب كل مكتب أو كل مصلحة (آخر تحيين سجل سنة 2014)؛
- عدم توفر بعض الممتلكات المنقولة على أرقام الجرد، وبالتالي عدم تسجيلها بالسجل الخاص بهذه الممتلكات؛
- غياب بعض البيانات الأساسية بسجل الجرد، لا سيما تلك المتعلقة بطريقة الاقتناء ورقم وتاريخ سند الطلب المعني أو الصفقة المعنية.

➢ غياب محاضر خاصة بالمتلاشيات

لوحظ عدم إنجاز مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات وجرد المنقولات لمحاضر التلاشي الخاص بالعتاد التقني والمعلوماتي وعتاد المكاتب الذي لم يعد صالحا للعمل ولا يمكن إصلاحه. كما أنه لم يخصص مكان خاص لتخزين هاته المتلاشيات وإحصائها، إذ يتم الاحتفاظ بها إما بالمصالح التي كانت تستعمل هذا العتاد أو في مخزن الجماعة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحيين لائحة الممتلكات المنقولة بحسب كل مكتب أو مصلحة؛**
- **التأكد من مدى تطابق أرقام الجرد المثبتة على الممتلكات المنقولة وتلك المسجلة بدفتر الجرد؛**
- **تضمين سجل الجرد لمعطيات إضافية متمثلة في طريقة الاقتناء ورقم وتاريخ الصفقة المعنية أو سند الطلب المعني؛**
- **ضرورة إنجاز محاضر خاصة بالمتلاشيات وتخصيص مكان لتخزينها وإحصائها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتملالت

(نص مقتضب)

أولا. تقييم المراقبة الداخلية

➢ **بخصوص الجمع بين مهام متنافية**

لقد تم تدارك هذه الملاحظة، حيث تم بتاريخ 4 مايو 2017 بموجب القرار رقم 2017/22 تكليف موظف أخر بتدبير وتصفية الفصول التالية:

- مصاريف الإقامة والاستقبال والإطعام.
- لوازم المكتب، مواد الطباعة الأوراق والمطبوعات.
- لوازم العتاد التقني والمعلوماتي
- الصيانة والإصلاح الاعتيادي للعتاد المعلوماتي
- الصيانة والإصلاح الاعتيادي لأثاث المكاتب.
- شراء اللوازم المدرسية: ابتدائي + إعدادي + ثانوي.
- شراء الكتب.
- شراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز.
- شراء اللوازم الرياضية.

(...)

➢ **بخصوص عدم مسك سجلات المحاسبة الإدارية**

فيما يتعلق بالدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة المحلية فإن المصلحة ستعمل على وضع سجل يومي يضم جميع الحقوق المثبتة لفائدة الجماعة. أما بالنسبة لدفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل فإن المصلحة لديها سجل لكل حساب على حدة.

➢ **بخصوص عدم مسك محاسبة المواد بطريقة شاملة ومنتظمة**

يتم تسجيل جميع السلع والتوريدات في السجل اليومي الذي تمسكه مصلحة المرآب البلدي. وستبذل هذه المصلحة مزيدا من الجهد لضبط جميع المواد بطريقة شاملة. أما بخصوص النماذج والسندات والتذاكر والطوابع والصويرات المعدة للإصدار أو البيع فسوف تعمل الجماعة على تخصيص سجل لها بطريقة شاملة ومنتظمة.

ثانيا. تقييم المخطط الجماعي للتنمية 2011-2016

➢ **بخصوص النواقص على مستوى الإعداد والتنفيذ**

من خلال الاطلاع على المشاريع التي يتضمنها المخطط الجماعي للتنمية 2011-2016 والتي تم اقتراحها باستشارة جميع الفاعلين والمتدخلين والتي تمت صياغتها ضمن رؤية تنموية شمولية موزعة على العديد من القطاعات كتأهيل المجال الحضري وتعزيز الخدمات الاجتماعية، تحسين البنيات التحتية، حماية البيئة، دعم وتشجيع الصناعات التقليدية، تنمية الموارد المالية للجماعات وتقوية قدرات الفاعلين المحليين عبر عقد شراكات.

إلا أن العديد من الشركاء المعنيين بالمساهمة في تمويل المشاريع المقترحة لم يوفوا بالتزاماتهم المالية باستثناء بعض الشركاء كالعمران، المديرية العامة للجماعات المحلية، المجلس الإقليمي والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وهو ما سيأخذه مجلس الجماعة بعين الاعتبار في إعداد برنامج عمل الجماعة 2017 - 2022.

وبخصوص عدم تنفيذ المشاريع المبرمجة في إطار التوجه الخاص بإنعاش الأنشطة الاقتصادية والتشغيل وتنمية الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية، فإن مشاريع مهمة تندرج في هذا السياق هي الآن في طريقها للخروج إلى حيز الوجود مثل منطقة لأنشطة الصناعة التقليدية ومركب للصناعة التقليدية وكذا مركز ثقافي وثلاثة أسواق نموذجية لفائدة الباعة المتجولين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ومسبح عمومي بحيث أن معظم هذه المشاريع تدخل في إطار اتفاقيات شراكة مع بعض الجهات المعنية. كما أن المجلس الجماعي عمل على إنجاز خمسة ملاعب للقرب بكل من دواوير: الشاوي، قيبال، اكرام، التومي، وتجزئة الوفاق.

أما فيما يتعلق بعدم تضمين الموارد التقديرية المفترض تعبئتها لتمويل المشايع المدرجة ضمن المخطط فإن المجلس سيأخذها كذلك بعين الاعتبار ضمن وثيقة برنامج عمل الجماعة.

ثالثا. تنفيذ النفقات

1. نفقات بواسطة سندات الطلب

➢ إصدار سندات طلب لتسوية نفقات منجزة سلفا

تحرص الجماعة على إصدار سندات الطلب في حدود ترخيصات الميزانية وتتم عملية التصفية بعد الإنجاز الفعلي للخدمة، تليها بعد ذلك عمليات الأداء، وبالنسبة للسندات موضوع الملاحظة فقد تمت كما يلي:

- **سند الطلب رقم 2014/15 بتاريخ 2014/05/26 بمبلغ 30372.00 درهم (صيانة البنايات الإدارية)**

تلقت الجماعة عروض الأثمان غير مؤرخة للشركات الثلاث في الفترة بين 2014/05/22 و 2014/05/26، فتم إصدار سند الطلب بتاريخ 2014/05/26، وتم تسلم الأشغال بتاريخ 2014/06/04 وتقديم فاتورة الأشغال بنفس التاريخ حيث استكملت الجماعة إجراء الأداء بنفس التاريخ.

- **سند الطلب رقم 2015/21 بتاريخ 2015/07/03 شراء مواد حديدية وقوادس وجامع المياه**

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2015/21 بتاريخ 2015/07/03 متعلق بشراء مواد حديدية وقوادس وجامع المياه، وتم رصد مبلغ السند بتاريخ 2015/07/07، وإنجاز المشتريات وتقديم الفاتورة بتاريخ 2015/07/21، وتم الأداء بتاريخ 2015/07/22.

- **سند طلب رقم 2013/09 بتاريخ 2013/03/19 بمبلغ 19440.00 متعلق بشراء المواد الخام من المقالع**

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب متعلق بشراء المواد الخام من المقالع رقم 2013/09 بتاريخ 2013/03/19 بمبلغ 19440.00 والتزمت برصد مبلغ السند بتاريخ 2013/03/19 وتسلمت المشتريات بتاريخ 2013/03/26 وتم الأداء بتاريخ 2013/03/27. حيث قام القابض بتنبيه الجماعة وتصحيح تاريخ سند الطلب بتاريخ 2013/03/22 كما قام بتصحيح تاريخ الالتزام بالنفقة بنفس التاريخ.

- **سند طلب رقم 2013/07 بتاريخ 2013/03/19 بمبلغ 10080.00 درهم متعلق بشراء الآجر**

حيث قام القابض بتنبيه الجماعة وتصحيح تاريخ إصدار سند الطلب 2013/03/25 عوض 2013/03/19 وكذلك الالتزام بالنفقة بتاريخ 2013/03/25.

- **سند الطلب رقم 2013/25 بتاريخ 2013/06/28**

بمبلغ 99996.00 المتعلق بشراء قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات حيث تم بالالتزام بالنفقة بتاريخ 2013/06/28 وتم التسليم بتاريخ 2013/07/29 حيث تم الأداء بتاريخ 2013/07/31 ووقع سهوا تسجيل تواريخ عروض الأثمان.

- **سند الطلب رقم 2015/38 المتعلق بشراء قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات**

بتاريخ 2015/09/03 بمبلغ 138078.00 درهم وتاريخ التوصل 2015/08/27 وتاريخ الالتزام بالنفقة 2015/09/03 والأداء بتاريخ 2015/09/09، حيث تسلمت الجماعة عروض الأثمان بتاريخ 2015/08/24 و 2015/08/25 وتحدد المقاول الفائز بسند الطلب بتاريخ 2015/08/25 ولم يتم الالتزام بالنفقة إلا بتاريخ 2015/09/03.

- **سند الطلب رقم 2015/32 بتاريخ 2015/08/03 بمبلغ 4636.80 بشراء التحف الفنية**

تم تقديم العروض بتاريخ 27 و28 و29 غشت 2015 وتاريخ أداء النفقة 2015/08/12.

- **سند طلب رقم 2014/22 بتاريخ 2014/07/09: بمبلغ 46188.00 الصيانة والمحافظة على البنايات الادارية**

- تاريخ الفاتورة: 2014/07/03-إنجاز الخدمة: 2014/07/14 بظهر الفاتورة-تاريخ الأداء: 2014/07/17

➢ عدم تأمين أعضاء المجلس

لقد شرعت الجماعة في تأمين أعضاء المجلس ابتداء من سنة 2016.

➢ منح الجماعة لجهات خارجية مجموعة من التوريدات في غياب اتفاقيات التعاون

تنظم جمعية مهرجان تمللت، مهرجانا سنويا بشراكة مع عمالة قلعة السراغنة وجماعة تمللت، جماعة الجوالة وجماعة الجبيل ومن جهتها لا تذخر هذه البلدية جهدا لإنجاح المهرجان التنموي وذلك عبر تقديم مساعدات في

موضوع المحروقات ومواد الكهرباء ومواد الإطعام والاستقبال والصباغة والحفلات، حيث إن هذا المهرجان يعتبر المتنفس الوحيد السنوي لساكنة هذه المنطقة.

كما دأبت الجماعة على منح مجموعة من التوريدات لجمعيات التنمية والجمعيات الثقافية والمؤسسات التعليمية بناء على طلبات موجهة لرئيس المجلس الجماعي تكتسي الطابع الاستعجالي لحل مشاكل آنية وللحد من احتجاجات السكان، وذلك مقابل إشهاد بالتوصل (décharge). كمثال سند الطلب رقم 2015/07 بتاريخ 2015/05/05 بمبلغ 60.798 درهم لصيانة نقط الماء استفادت منه جمعية دوار التومي وجمعية دوار قيبال عبر طلب موجه للسيد رئيس الجماعة ووصل بالتوصل مؤشر من طرف الجمعيات المستفيدة.

➢ **استلام توريدات بمواصفات مختلفة وأداء نفقات لا تتوافق والمواصفات التقنية للتوريدات**

بخصوص مواد الطباعة (Toner) المسلمة؛ عند استلامها كانت هي المتوفرة لدى الممون في المستودع وأكد لنا أنها تتوافق تماما مع مواد الطباعة (Toner) المعينة في الفاتورة. وذلك عبر رسالة توضيحية من طرف الممون في هذا الشأن، توضح أن الأثمان تنافسية ومناسبة وكذلك مطابقة لمواصفات التوريدات التي توجد بالفاتورة.

➢ **غياب بعض التوريدات**

بالنسبة لسند الطلب رقم 2016/36 بتاريخ 2016/12/14 المتعلق بشراء لوازم العتاد التقني والمعلوماتي بمبلغ 96120.00 درهم، فقد سلمت للمكلفة بلوازم المكتب 150 علبة أوراق، وبقي في مستودع الممون 350 علبة أوراق؛ على شكل (bon avoir) لأن الجماعة لا تتوفر على مخزن كافي لتلقي 500 علبة، وتسلمت الجماعة (bon avoir) من عند الممون؛ وقد تم تسليم هذه الكمية (350 علبة أوراق) للمكلفة بلوازم المكتب، هذا مع الإشارة أن الجماعة لا تتوفر على مخزن كاف ومستقل لخزن المطبوعات الورقية. لذلك لجأت الجماعة للاحتفاظ ببعضها لدى الممون حفاظا عليها من التلف، ويتم جلبها متى دعت الضرورة لذلك. وبالنسبة ل 300 علبة أوراق؛ فقد تبين عندما رست المنافسة على الممون أن تلك الكمية قد سلمت سابقا خلال سنة 2013 وما قبلها، ولم تتمكن الجماعة من أدائها حينها لعدم وجود اعتمادات كافية، وعمدت الجماعة إلى طلبها من الممون حتى لا يتوقف العمل بالجماعة. وقد استعملت في الطبع والنسخ. وتمت تأدية هاته الكمية (300 علبة أوراق) سنة 2016 عندما توفرت الاعتمادات اللازمة.

وبالنسبة لسند الطلب رقم 2016/39 المتعلق بلوازم المكتب فنفس الشيء؛ عندما رست المنافسة على الممون؛ فإن بعض اللوازم الناقصة كانت قد سلمت سنة 2013 وما قبلها، وتم أدائها سنة 2016 لأن الجماعة كانت في حاجة ماسة إليها؛ وقد تم استهلاكها في ذلك الوقت. هذه التوريدات التي سلم جزء منها سلفا.

هذا مع العلم أن مصلحة الحسابات والميزانية يتواجد بها رئيس المصلحة وموظفة فقط وهذا غير كاف طبعا نظرا للمهام المتعددة؛ التي تتطلب متابعة دقيقة وعن كثب. وتبعا لتوصيتكم لا يمكن للمصلحة تتبع بدقة متناهية كل المهام وبالخصوص توريدات لوازم المكتب والمطبوعات، لأن المهمة الأساسية للمصلحة هي تتبع تنفيذ الميزانية بكل فروعها ومتابعة مآل مختلف الترخيصات الخاصة وترخيصات البرمجة وشتى التحويلات وتتبع الأداءات.

2. نفقات عن طريق الصفقات العمومية

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التسلم النهائي للأشغال**

بالنسبة للصفقتين المذكورتين، فعلا لم يتم بعد التسلم النهائي للأشغال حيث لم تراسل المقاولات المعنية الجماعة لطلب التسلم النهائي حيث إن المقاول ملزم بإصلاح وصيانة العيوب التي قد تظهر على الأشغال قبل هذا التسلم. وعليه فالجماعة تعتبر نفسها الطرف الرابح من عملية التأخر التي تشكل مدة ضمانة إضافية.

➢ **غياب محاضر الورش**

بالنسبة للصفقات المذكورة، فهي تهم بناء وتهيئة مكاتب إدارية ضرورية بمقر الجماعة، وتتم الأشغال على مرئا دائم لصاحب المشروع، وبالتالي تتبع آني ومباشر لعمليات البناء والتهيئة، حيث توجه المصلحة التقنية ملاحظاتها الشفوية مباشرة وفي عين المكان للمقاول، وتتحقق من تنفيذها.

ولعل وجود مكان الأشغال ومكاتب صاحب المشروع جنبا لجنب دعا الجماعة لإغفال تدوين الملاحظات والتوجيهات بدفتر الورش.

➢ **خطأ في تصفية نفقة مؤداة في إطار الصفقة رقم 2014/01**

لقد وقع خطأ مادي في كشف الحساب الثاني والأخير فيما يخص الثمن الجزافي للمادة رقم 19 من جدول الأثمان الخاص بأشغال صباغة خطوط الملاعب، تم تنزيل 3000 درهم عوض 1000 درهم، ولقد نجم هذا عن كون تحرير الكشف النهائي تم انطلاقا من ملف مخزن بالحاسوب لورقة الأثمنة التقديرية لصاحب المشروع، ووقع الخطأ خلال عملية (النقل واللصق) وخلال عملية الأداء لم ينتبه السيد القابض للخطأ لينبهنا بدوره لإصلاحه.

وسوف تعمل الجماعة على استرجاع الفارق عبر إصدار أمر استرجاع (ORDRE DE RECETTE) موجه إلى المقاول.

➢ **تغيير موضوع صفقة**

- **الصفقة رقم 2014/09 المتعلقة بتقوية الطرق بدوار تملالت**

خلال إنجاز الأشغال بدوار تملالت، تعذر فتح بعض الطرقات المقررة في تصميم هيكلة دوار تملالت وبالتالي تصميم التنفيذ للصفقة، مما نتج عنه توقيف الأشغال مؤقتا بسبب رفض وتعنت بعض السكان، مما حذا بالجماعة إلى تأجيل هذه الأشغال إلى حين تجاوز العوائق. ونتج عن هذا توفر اعتمادات وكميات استغلتها الجماعة لتكسية موقف للسيارات بالساحة المركزية لتملالت، وكذلك تكسية طريق بتجزئة البهجة المجاورة لدوار تملالت موضوع الصفقة. ولقد بقيت الأشغال داخل نطاق موضوع الصفقة (تقوية الطرقات) ودون تجاوز المبلغ الإجمالي لها.

3. المنح المقدمة للجمعيات

➢ **بخصوص عدم اعتماد رئيس الجماعة على معايير واضحة لاختيار الجمعيات المستفيدة من الإعانات**

تقوم الجمعيات بوضع الطلبات لعقد شراكة مع الجماعة من أجل الحصول على الدعم ويقوم المجلس بالتداول فيها خلال الدورات ويتم البت فيها، كما يتم منح هذه الجمعيات الدعم بعد التأكد من قانونيتها وذلك بعد إرسال اتفاقيات الشراكة التي صادق عليها المجلس إلى السلطات المحلية للمصادقة عليها كذلك.

كما أن هذه الجمعيات تزود المصالح المختصة بالجماعة بتقاريرها المالية والأدبية بشكل دوري. وبخصوص مسألة الإدلاء بالحسابات والمحاسبة الضرورية فإن من بين بنود الاتفاقيات بنود تلزم أية جمعية بتقديم حساباتها إلى مصالح الجماعة من أجل التأكد من مدى الوفاء بالتزاماتها. أما بالنسبة لجمعية ربيع تملالت فالجماعة هي التي تعمل على الوقوف على تنظيم هذا المهرجان بالمدينة خلال فترات محددة تتخلله مجموعة من الأنشطة المختلفة منها ما هو ثقافي، رياضي واجتماعي .....

وبالنسبة لنادي كرة القدم " قصبة تملالت " فيعتبر الفريق الوحيد الذي يمثل المدينة ويتم دعمه بناء على نتائجه. أما بالنسبة لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي بلدية تملالت فالأمر يتعلق بوجود أشغال كبرى متوقفة من أجل بناء مقر للجمعية.

4. النفقات الخاصة بالموظفين

➢ **منح بعض الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى تعويضات غير مستحقة**

لقد تم وقف صرف جميع التعويضات والمصاريف الأخرى لجميع الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى منذ 2016/01/01 باستثناء موظف واحد يعمل بباشاوية تملالت لازال يستفيد من التعويضات عن الأعمال الشاقة والملوثة نظرا للأعمال العديدة التي يقدمها للباشاوية كما جاء في طلب السيد الباشا والذي أكد فيه بان المعني لا يستفيد من أي تعويض آخر من الباشاوية.

رابعا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **بخصوص عدم تحين السومة الكرائية للمحلات التجارية والسكنية**

إن ضعف السومة الكرائية هو إشكال موروث عن فترات سابقة، وبهذا الخصوص فإن الجماعة بادرت لإيجاد حلول لإصلاح هذه الوضعية، وهكذا فبالنسبة للمنازل السكنية فهي في المراحل الأخيرة من عملية التفويت، أما تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية فنشير إلى أننا سنحيل هذه الملاحظة على أنظار المجلس من أجل إيجاد صيغة ناجعة لاستيفاء هذه التوصية وذلك قصد الرفع من السومة الكرائية.

➢ **بخصوص عدم استخلاص واجبات التعويض عن الاحتلال غير القانوني للملك العمومي**

للتصدي لظاهرة الاحتلال غير القانوني قامت لجنة متكونة من المصالح الجماعية بعملية إحصاء شامل لاحتلال الملك العمومي الغير المرخص وبعد حصر لائحة المحتلين تم تفييء هؤلاء الملزمين، حيث عملت الإدارة على تطبيق الإجراءات الضرورية على فئة المقاهي العصرية كمرحلة أولى وهكذا تم استصدار إنذارات للمعنيين وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 نونبر 1918 المتعلق بأشغال الأملاك العمومية مؤقتا، فقد تم إخبار أصحاب هذه المقاهي بالمبالغ المترتبة عن هذا الاحتلال غير القانوني، وتم استصدار أوامر بالاستخلاص.

➢ **بخصوص عدم فرض الرسم المتعلق بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية**

ستعمد الإدارة إلى القيام بالإجراءات الضرورية لاستيفاء هذه الملاحظة، وذلك من خلال تفعيل دور الشرطة الإدارية لضبط جميع التشويرات غير المرخصة ومن خلال إحصاء شامل، زيادة على تضمين هذا الرسم في القرار الجبائي وذلك بتنسيق مع مديرية الضرائب والسلطة المحلية لتحديد القيمة الإيجارية.

➢ **بخصوص عدم إجراء إحصاء سنوي للبقع الأرضية غير المبنية**

لقد قامت الإدارة سنوات 2010، 2011، 2012 و2013 بعمليات التحسيس والإشهار بوضع إعلانات بخصوص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لتنبيه كل المستفيدين من بقع أرضية معدة للبناء بضرورة إيداع إقرارات وأداء واجب الرسم داخل الآجال المحددة مع التنبيه إلى الذعائر التي تترتب عن ذلك، وتجدون نسخة من هذه الإعلانات السنوية. وقد تقدم على إثر هذا العديد من الملزمين إلى الإدارة الجبائية الجماعية من أجل وضع تصاريح وأداء واجب الرسم.

إننا لم نتوفر إلى حد الآن على إحصاء شامل لمدينة تمللت، نظرا لعدم توصلنا بلوائح جميع المستفيدين من بقع أرضية داخل المدار الحضري للمدينة تضم جميع المعلومات الضرورية لإنجاز هذا الإحصاء، خصوصا شركة العمران مراكش التي لم تستجب لأية مراسلة من المراسلات بهذا الخصوص.

وللإشارة فإن تطبيق هذا الرسم عرف عدة إكراهات، ففي المرحلة الأولى ما بين سنة 2008 و2012 عرفت المصلحة المختصة نقص في العنصر البشري، وعدم استسغاء الملزم لتطبيق هذا الرسم، وفي مرحلة تالية صعوبة الحصول على المعلومة وضعف الإمكانيات اللوجستيكية.

وستعمد الجماعة إلى الانكباب على وضع إحصاء سنوي شامل لجميع البقع الأرضية العارية ابتداء من سنة 2017، حيث ستوفر جميع الإمكانيات اللوجستيكية والبشرية، وتزويد مصلحتي الوعاء الضريبي والاستخلاص ببرنامج معلوماتي لضبط العديد من الرسوم، وخصوصا الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وعيا منها بأهمية مداخيل هذا الرسم.

خامسا. المرافق الجماعية

➢ **بخصوص التدبير الغير السليم لمرفق نقل اللحوم**

المراحل التاريخية التي مر منها تدبير مرفق نقل اللحوم كانت كالتالي:

- كان من قبل مرفقا غير منظم يتم فيه نقل اللحوم من طرف الجزارين بوسائلهم الخاصة عن طريق دراجات نارية أو عربات مجرورة. مما أدى الى تعدد وتكرار عملية الحجز التي تقوم بها السلطات المحلية؛
- تم عقد اجتماعات ترأستها السلطة المحلية والدرك الملكي والمصالح البيطرية وممثلين عن الجزارين (أمين الجزارين)، أسفرت عن عقد اتفاق من طرف هذه اللجنة على تكليف السيد عبد الله حليم صاحب عربة مجرورة بعد الالتزام بصيانتها وإصلاحها وتغطيتها كحل مؤقت. مع العلم أن طريقة أداء أجرة النقل تم التفاهم حولها بينه وبين الجزارين فقط دون دخل للجماعة في ذلك.
- مصادقة المجلس الجماعي على تخصيص اعتماد مالي لاقتناء سيارة لنقل اللحوم خلال دورة 26 نونبر 2013.
- تسلم سيارة نقل اللحوم بتاريخ 16 ابريل 2014.
- إحداث مرفق نقل اللحوم بتاريخ 19 يناير 2015.
- إخضاع سيارة نقل اللحوم لمساطر التسجيل والاعتماد والحصول على ترخيص من طرف ONSSA والشروع في العمل بتاريخ 25 / 2016/02، مع إخبار المهنيين والسيد عبد الله حليم بذلك.

مما يوضح أن الرئيس لم يفوت أو يضيع أية مداخيل على الجماعة خلال هذه السنوات.

وكذلك المسافة التي توجد بين المجزرة ودكاكين الجزارين هي مسافة اقل من كيلومتر واحد لا يستدعى معه تزويد السيارة بآلية التبريد ومع ذلك سيعمل المجلس على تزويد هذه السيارة بآليات التبريد، كما أن السيارة مرخصة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية (ONSSA) وتخضع بشكل دوري للمراقبة من طرف هذا الأخير.

➢ **غياب ظروف الصحة والسلامة بالمجزرة الجماعية**

يدخل مشروع تأهيل المجزرة الجماعية في إطار اتفاقية شراكة برنامج التنمية المندمجة لبلديات قلعة السراغنة ـ العطاوية ـ تمللت وسيدي رحال لسنوات 2014-2018. وخصص له مبلغ 1,5 مليون درهم من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية.

ولقد تم فتح الأظرفة الخاصة بإنجاز الدراسات الهندسية والتتبع بتاريخ 2015/12/28 حيث تم تحديد المهندس المعماري الذي سوف يتكلف بالمشروع، والذي يضم:

- مكتب للطبيب البيطري؛
- قاعة الاستقبال وفحص البهائم المعدة للذبح؛
- قاعة لفحص اللحوم؛
- شبكة مستقلة للصرف الصحي (حفرة صحية + بئر إتلاف)،
- إعادة تكسية الجدران وأشغال الصباغة؛

وتجدر الإشارة إلى أن المشروع في طور إبرام صفقة الأشغال مما سيساهم حتما في توفير بعض الشروط الضرورية للصحة والسلامة العامة.

كما أن الجماعة قامت سابقا بإنجاز أشغال تهيئة وإصلاح للمجزرة تمثلت بالخصوص في:

- إفراغ الحفرة الصحية وبئر الإتلاف وإعادة تأهيلها؛
- تكسية الجدران بالزليج؛
- إصلاح شبكة الماء؛
- إصلاح الأرضية؛
- تقوية حاملي المعالق الحديدية والزيادة في عدد المعالق؛
- تثبيت أبواب ونوافذ حديدية.

➢ **عدم احترام مكتري المجزرة لكناش التحملات**

تعمل المصالح المختصة بالجماعة على مراسلة المكتري في الموضوع وإرغامه على احترام جميع بنود دفتر التحملات.

سادسا. الممتلكات الجماعية

➢ **بخصوص عدم شمولية سجل الأملاك العامة الجماعية**

ستتم مراجعة سجل الأملاك الجماعية وتحيينه مع الإشارة إلى تاريخ وواجب الاحتلال لجميع المحلات التجارية.

أما فيما يخص عدم توضيح رقم الصفقة التي على أساسها تم تحديد التحملات الواجب احترامها عند تفويت استغلال بعض الأملاك العامة. هنا تجدر الإشارة إلى أن الدكاكين التابعة للسوق الأسبوعي (ملك عام جماعي) تم كرائها عن طريق سمسرة عمومية سنة 1998 دون اللجوء إلى كناش تحملات ودون صفقة.

أما فيما يخص عدم التقييد بالسجل كل الارتفاقات التابعة للتجزئات كالطرق والساحات والمناطق الخضراء فهذه العملية غير ممكنة حاليا خصوصا وأن الوضعية العقارية لكل التجزئات لم تتم تسويتها بعد.

➢ **بخصوص عدم إدراج الملك العمومي المتعلق بالطريق الوطنية رقم 8 بسجل الأملاك العامة**

إن الجماعة كانت في انتظار صدور تصميم التهيئة لمدينة تمالت كي تتمكن من ضمه للأملاك العامة التابعة للدولة.

➢ **بخصوص استغلال الملك العمومي عن طريق الكراء دون فرض مسطرة الاحتلال المؤقت**

ستتم مراسلة شركة ميديتل من أجل تصحيح الوضعية القانونية لاحتلال الملك العام مع الإشارة إلى أن البقعة المستغلة من طرف الشركة قد تم تخصيصها لإنجاز بعض التجهيزات (équipement) حسب تصميم التهيئة.

➢ **بخصوص عدم لجوء المجلس الجماعي إلى التحديد الإداري للملك العام الجماعي**

إن الجماعة كانت مغطاة بتصميم النمو الذي صدر بتاريخ 1983، حيث إن تصميم التهيئة الذي يحدد الملك العام الجماعي تم إصداره بتاريخ ماس 2016.

➢ **بخصوص الترخيص بالاحتلال المؤقت بدون مصادقة المجلس وسلطة الوصاية**

صادق المجلس الجماعي في دورة ماي 2016 بتاريخ 2016/05/4 على منح رخص استغلال الملك الجماعي مؤقتا لإقامة أكشاك لأصحابها ذوي الاحتياجات الخاصة أو في وضعية صعبة (...).

➢ **بخصوص عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاه بعض مستغلي الملك العام الذين تجاوزوا مدة الاحتلال المؤقت القانونية**

لقد تمت مراسلة كل من السيد "م.ا" ومحطة "ش" للوقود والسيد "ا.ا.ع"، من أجل تسوية الوضعية القانونية لاحتلال الملك العام وسيتم مراسلة الآخرين "ع.ر.إ"، "ع.ر.ل"، أما فيما يخص "ع.ل.ب" فلا يوجد هذا الكشك على أرض الواقع.

➢ **بخصوص عدم اتخاذ الاجراءات القانونية لإعادة كراء بعض المحلات التجارية**

بالنسبة لهذه الملاحظة تجدر الإشارة إلى أن العقارات التي تتواجد عليها المحلات السكنية والتجارية كانت في وضعية إدارية غير قانونية، إذ عمدت الجماعة بادئ الأمر إلى تسوية هذه الوضعية باقتناء أولي للعقار الذي تتواجد علية المحلات السكنية ومركزين تجاريين. هذا ما مكن الإدارة من وضع تصميم تجزئة (في طور المصادقة) مما سينتج عنه تسوية الوضعية مع المكترين إما عن طريق التفويت أو تجديد الكراء على أن تتم اتباع نفس المسطرة للمحلات التجارية الأخرى.

➢ **بخصوص عدم اتخاذ إجراءات فسخ عقد كراء محل سكني رغم إدخال تغييرات على المحل المكترى**

إن الأمر لا يتعلق بنائب الرئيس السيد محمد بنفائدة وإنما المكتري هو السيد: حسن بنفائدة لا علاقة له بالمجلس ويتوفر على تصميم مصادق عليه من طرف المصالح المختصة بتاريخ 1997/02/11 وكذا رخصة بناء رقم: 26 بتاريخ 1997/12/03.

➢ **بخصوص عدم اتخاذ اجراءات الفسخ بالنسبة للمكترين الذين لم يؤدوا واجبات الكراء عن سنوات طويلة**

لقد بادرت الإدارة خلال سنة 2016 إلى مراسلة العديد من المكترين الممتنعين عن الأداء لتنبيههم لما يترتب عن ذلك، وستتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة مع كل من لم يتقدم لتسوية وضعيته.

1. الممتلكات المنقولة

➢ **بخصوص قصور في تدبير سجل جرد الممتلكات المنقولة**

فيما يخص هذه الملاحظات عملت المصلحة على ترتيب الممتلكات المنقولة وتنظيمها وتحيينها والتأكد من تطابق أرقام الجرد المثبتة عليها، كما أن هذه المصلحة منكبة حاليا على ضبط ارقام جرد هذه الممتلكات المنقولة بشكل دقيق.

➢ **بخصوص غياب محاضر خاصة بالمتلاشيات**

لقد تم إحصاء المتلاشيات وإنجاز محاضر في شأنها وقد تم عرضها على أنظار المجلس الذي تداول في شأنها خلال الدورة المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2016 إلا أنها لم تحض بتأشيرة السلطات المختصة نظرا لعدم استيفائها لبعض الشروط التي سنأخذها بعين الاعتبار عند إعادة طرحها من جديد كنقطة وعرضها على أنظار المجلس.

الجماعة الترابية "بوشان"
(إقليم الرحامنة)

أحدثت جماعة بوشان سنة 1963. وتقدر مساحتها الإجمالية بحوالي 211 كلم مربع، أما ساكنتها فقد بلغ تعدادها، بحسب إحصائيات سنة 2014 حوالي 7.705 نسمة موزعين على 1663 أسرة تقطن 33 دوارا. وقد بلغت مداخيل الجماعة خلال سنة 2016 ما مجموعه 11.756.027,85 درهم في حين لم تتعد نفقاتها ما مجموعه 4.789.678،93 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. المجهود التنموي للجماعة

يتألف المجلس الجماعي لبوشان من 17 عضوا، أما المكتب فيتألف من خمسة أعضاء. وقد صادق المجلس خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2010، على المخطط الجماعي للتنمية للجماعة عن الفترة 2011-2016، وسجلت بخصوصه الملاحظات التالية.

➢ عدم تمكن الجماعة من تنفيذ جزء مهم من المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية

صادق المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2010 على المخطط الجماعي للتنمية الخاص بالفترة 2011-2016. وقد بلغت الكلفة التقديرية للمشاريع المبرمجة في إطار هذا المخطط حوالي 101 مليون درهم. لكن، لوحظ على مستوى تقييم النتائج، أنه إلى حدود شهر أبريل 2017 لم تنجز الجماعة سوى ما يقارب 50% من المشاريع المبرمجة، مما يترجم عدم تمكنها من بلوغ الأهداف التي سطرتها على امتداد الفترة المذكورة. وبحسب المعطيات المتوفرة، فإن السبب في ضعف فاعلية الجماعة في تنفيذ محاور مخطط التنمية يعود بالأساس إلى العوامل التالية.

- **على المستوى المالي**

يمكن اعتبار ضعف الموارد الجماعية مبررا لهذه الصعوبات، حيث، بالرجوع إلى تحليل الوضعية المالية للجماعة، نخلص إلى أن هذه الأخيرة تعاني مشكلا بنيويا على مستوى استقلالها المالي (41 كمتوسط سنوي)، مما يجعلها في حاجة إلى أموال الدعم الخارجية بالإضافة إلى الشراكات المحلية والوطنية للنهوض بالمشاريع الجماعية. فبالرجوع إلى البرمجة المالية للمشاريع المرتقبة، يتضح أن حصة الجماعة من التكلفة الإجمالية للمشاريع المبرمجة لا تتجاوز نسبة 9%، مما يعني اعتماد هذه الأخيرة شبه الكلي على المساهمات الخارجية. من جانب آخر، فإن الجماعة لم تصاحب المشاريع المبرمجة، والتي تعتمد تمويلاتها بالأساس على الشراكات، بما يكفي من التعاقدات والالتزامات الملموسة من أجل ضمان انخراط فعال لباقي الأطراف في تنفيذ المخطط الجماعي.

- **على مستوى التخطيط والبرمجة**

لوحظ أن الجماعة لم تضع جدولة زمنية لإنجاز عدد مهم من المشاريع. كما لم تعمد إلى تقييم كلفتها التقديرية ومصادر تمويلها، مما يشكل خللا في التخطيط والبرمجة. أما على مستوى ما تم التخطيط له من أجل تنفيذ برنامج العمل المرتقب، فقد لوحظ عدم تفعيل الجماعة لنظام التتبع والتقييم الكفيل بضمان الوصول للنتائج المتوخاة.

➢ تداخل الاختصاصات والجمع بين المهام

لوحظ في هذا الإطار أن شسيع المداخيل مكلف في نفس الوقت بالمصلحة المالية عبر إعداد الوثائق المتعلقة بالنفقات وكذا بالوعاء الضريبي وبتحصيل الجبايات المحلية، مما من شأنه أن يضعف مردودية العمل في مجال تحصيل الديون الجماعية وعدم ضبط منظومة المراقبة الداخلية وكذلك الجمع بين مهام متنافية. تجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن الفصل بين العمليات الإدارية من جهة والعمليات المحاسبية من جهة أخرى وكذا القيام بتوزيع واضح للمهام والمسؤوليات من شأنه أن يرفع من مردودية المصالح المعنية وأن يؤدي بذلك إلى تنمية الموارد المالية للجماعة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **توفير الإمكانيات الكفيلة بضمان تنفيذ سليم لمختلف المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية؛**
- **اعتماد تنظيم إداري يضمن لها تحقيق ما تضطلع به من مهام واختصاصات.**

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

تعتمد الجماعة في مداخيلها أساسا على الضريبة على القيمة المضافة حيث شكلت هذه الأخيرة، سنة 2016، ما يقارب 62,4% من مجموع مداخيل التسيير. وباستثناء مداخيل السوق الأسبوعي، تبقى باقي المداخيل الذاتية ضعيفة. وقد مكنت عملية افتحاص الوثائق المقدمة من طرف الجماعة، وكذا الزيارات الميدانية للممتلكات والمرافق الجماعية من تسجيل مجموعة من الملاحظات، فيما يلي أهمها:

➢ تكليف شسيع المداخيل بعدة مهام متنافية

لوحظ في هذا الإطار أن شسيع المداخيل مكلف في نفس الوقت بالمصلحة المالية عبر إعداد الوثائق المتعلقة بالنفقات وكذا بالوعاء الضريبي وبتحصيل الجبايات المحلية، مما من شأنه أن يضعف مردودية هذا الأخير في مجال تحصيل الديون الجماعية بالإضافة إلى عدم ضبط منظومة المراقبة الداخلية نظرا للجمع بين مهام متنافية.

➢ اختلالات في تنظيم شساعة المداخيل

لوحظ في هذا المجال، أن شساعة المداخيل لا تعتمد هيكلة تنظيمية واضحة ومتناسقة لمختلف مكاتبها، من أجل ضبط عملياتها وتحديد مسؤوليات المتدخلين وبالتالي الرفع من مردوديتها، وقد سجلت في هذا الإطار النقائص التالية.

- غياب موظف مختص في ضبط الوعاء الضريبي؛
- عدم توفر مكتب الاستخلاص على مأمورين محلفين؛
- غياب مكتب للمراقبة من أجل التأكد من صحة الإقرارات والعمل على تصحيحها؛
- تجاوز سقف 5000.00 درهم المرخص الاحتفاظ به لدى شساعة المداخيل بالرغم من قرب مقر الجماعة من مقر الخازن الجماعي. كما سجل تجاوز مدة خمسة أيام القصوى من أجل دفع المبالغ المالية المستخلصة لفائدة الخازن الجماعي، مما يعد مخالفة لمقتضيات القرار المحدث لوكالة المداخيل رقم RF/496 بتاريخ 2016/04/20.
- غياب أرشيف منظم ومضبوط لشساعة المداخيل مما يحول دون ضبط وتتبع ملفات الملزمين؛
- غياب قاعدة معلومات عن الملزمين كفيلة بحصر وتحيين المعطيات المتعلقة بالوعاء الضريبي وتتبع الأداء، وذلك بخصوص كل رسم أو ضريبة على حدة؛
- عدم ضبط القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال الجبايات المحلية، لا سيما كيفية حصر الوعاء الضريبي ومتابعة المتهاونين والمتقاعسين عن أداء الرسوم؛
- عدم استفادة شسيع المداخيل من التكوين المناسب الذي يتلاءم والمهام الموكلة إليه، حيث تم الوقوف على معاناة المعني بالأمر من صعوبات في ضبط مجال عمله، هذا بالإضافة إلى حداثة تعيينه على رأس شساعة المداخيل ابتداء من 20 أبريل 2016 علما أنه لم يسبق له قط العمل بهذه المصلحة؛
- محدودية الوسائل والإمكانيات الممنوحة للشساعة، حيث تبين، من خلال المعاينة الميدانية، أن المكتب الذي يشتغل فيه شسيع المداخيل الجماعية لا يتوفر على أبسط الشروط الضرورية لسلامة الأموال التي يتم قبضها والملزم بالمحافظة عليها، وذلك خلافا لمقتضيات تعليمية لوزير المالية الصادرة بتاريخ 1969/03/26 والمحددة لكيفية عمل وكالات المداخيل والمصاريف لاسيما المادة 27 منها؛
- عدم إبرام عقد تأمين من طرف شسيع المداخيل، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 48 من المرسوم رقم 2.441.09 بتاريخ 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية، التي تلزم شسيعي المداخيل بإبرام عقد تأمين ضمانا لمسؤوليتهم الشخصية والمالية أثناء مزاولة مهامهم، وذلك ابتداء من تاريخ التحاقهم بالخدمة. الأمر الذي ينص عليه أيضا الفصل الثاني من قرار التعيين الخاص بشسيع المداخيل.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخلاص الرسمين المفروضين على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة لهذا الغرض

لوحظ أن أصحاب سيارات الأجرة الذين يزاولون نشاطهم داخل المجال الترابي للجماعة لا يلتزمون بأداء واجباتهم المتمثلة في أداء الرسوم على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة لهذا الغرض، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 87 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. رغم ذلك فإن الجماعة لم تتخذ أي إجراء لاستخلاص متأخرات هذين الرسمين، والتي بلغت إلى غاية نهاية 2016 ما مجموعه 181.050,00 درهم، مما أدى إلى تفاقم الباقي استخلاصه غير المتكفل به من طرف المحاسب العمومي وإلى تقادم مبالغ مهمة بلغت ما قدره 137.400,00 درهم (دون احتساب غرامات التأخير)، وهو ما شكل للجماعة خسارة مهمة كان بالإمكان تفاديها عبر اتخاذ الإجراءات القانونية خاصة أمام ضعف مواردها الذاتية.

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة تتوفر على جميع المعلومات حول الملزمين، مما لا يحول دون اتخاذ الإجراءات القانونية لاستخلاص الرسوم المفروضة، وذلك عبر تبليغ المعنيين بالأمر وإصدار وتوجيه الأوامر بالاستخلاص للمحاسب الجماعي قصد التكفل بها واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المتقاعسين من الملزمين.

➢ **عدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس**

تبين من خلال الاطلاع على ملفات الملزمين بالرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين أنهم لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس عند البدء في ممارسة نشاطهم، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 87 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، حيث شرع هؤلاء في استغلال رخصهم دون التصريح بذلك لدى مصالح الجماعة.

وقد لوحظ في هذا الصدد عدم تطبيق الجماعة للغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون، والتي يبلغ قدرها خمسمائة درهم (500) تصدر بواسطة أمر بالاستخلاص في حالة عدم إيداع التصريح بالتأسيس.

➢ **عدم ضبط المعطيات الخاصة بالملزمين ووعائهم الضريبي بالنسبة للرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

لوحظ من خلال الاطلاع على الوثائق الخاصة بهذا الرسم، عدم مسك الجماعة لملفات الملزمين بشكل كامل ومنتظم، مما يعيق إمكانية تتبع هذه الأخيرة لأداء كل ملزم على حدة وتصحيح الإقرارات غير المطابقة للواقع وفرض الرسوم الواجبة على المتقاعسين عن الإقرار والأداء.

كما تبين أيضا وجود بعض الملزمين الذين يزاولون أنشطتهم الخاضعة للرسم المذكور، دون التصريح بذلك لدى المصالح الجماعية المختصة، حيث لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس عند البدء في ممارسة نشاطهم، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، بالإضافة إلى عدم تصريحهم بأرقام معاملاتهم. ورغم غياب التصاريح المذكورة، فإن الجماعة لم تعمد إلى تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون، والتي تقدر بخمسمائة درهم (500) في حالة عدم إيداع الملزم للتصريح بالتأسيس، كما لم تلجأ الفرض التلقائي للرسم في مواجهة الملزمين المتقاعسين، من أجل ضمان مستحقاتها طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 158 و159 من نفس القانون ر قم 47.06 المذكور.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ الإجراءات التالية:

- **إعادة تنظيم شساعة المداخيل وتوفير الوسائل والإمكانات الضرورية لحسن اشتغالها؛**
- **استخلاص الرسمين المفروضين على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة لهذا الغرض مع تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس في حال تقاعس الملزمين عن القيام بذلك؛**
- **إجراء إحصاء شامل للملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات.**

ثالثا. تدبير النفقات العمومية الجماعية

أبرمت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016 ثلاثة عشر (13) صفقة أنفقت بشأنها ما مجموعه 4.112.137,00 درهم، بالإضافة إلى ثلاثة وثلاثين (33) سندا للطلب بلغ مجموعها 2.596.232,00 درهم. وقد أسفرت مراقبة هذه النفقات عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **وجود فرق بين كميات الأشغال المؤداة في إطار الصفقة رقم CB/2015/02 والكميات المنجزة**

لوحظ بخصوص الصفقة رقم CB/2015/02، المصادق عليها بتاريخ 2015/06/03، والمتعلقة بأشغال تهيئة الطريق غير المصنفة الرابطة بين وادي جويهل ودوار آيت بعمران، والتي تم تسلمها نهائيا بتاريخ 2016/08/15، أن مبلغ النفقة الذي تم أداؤه على إثر تسلم أشغال تهيئة فرشة هذه الطريق يفوق ما هو مستحق. فانطلاقا من المعاينة الميدانية لهذه الطريق، تبين بأن الأشغال تمت على طول 2300 متر طولي، وأن عرض الفرشة يبلغ ما أقصاه 5,50 مترا. أما بالرجوع إلى مقتضيات دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، فهذه الأشغال يتم أداء مستحقاتها على أساس حجم الفرشة في حالتها النهائية، أي، بعد إخضاعها لعمليات الدك (M.C.R) والحصول على فرشة بسمك 20 سنتمترا. وعلى هذا الأساس، فإن حجم الفرشة الذي ينبغي اعتماده لأداء النفقة المستحقة للمقاول هو 2.530 مترا مكعبا عوض حجم 3.310 مترا مكعبا الذي تم اعتماده لأداء النفقة المذكورة. وعليه، تكون الجماعة قد أدت نفقة غير مستحقة بقيمة 42.900,00 درهم.

➢ تعثر مشروع تزويد ساكنة دوار لمكيشرات بالماء الصالح للشرب بسبب ضعف التخطيط وغياب الدراسة التقنية المسبقة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم HDLI/2013/02، المصادق عليها بتاريخ 2013/12/02، والمتعلقة بإنجاز أشغال تزويد ساكنة دوار لمكيشرات، الذي يعد من أكبر الدواوير من حيث عدد سكانه البالغ 867 نسمة (بحسب الإحصائيات المتوفرة لدى الجماعة)، بالماء الصالح للشرب، وذلك عبر تعميق بئر على عمق 26 مترا وتزويده بالمضخة المناسبة، بالإضافة إلى بناء خزان سعته 25 مترا مكعبا. إلا أنه تبين من خلال المعاينة الميدانية أن هذه الصفقة لم تحقق الهدف المرجو من خلالها. فمنذ التسلم النهائي لهذه الصفقة بتاريخ 2015/07/28، لم يظهر لهذه المنجزات أي أثر على الساكنة المحلية؛ وذلك بسبب ضعف منسوب المياه الجوفية حيث تعذر ضمان الاشتغال السليم للمضخة من أجل ملء الخزان انطلاقا من البئر بصفة مستمرة بحسب الحاجيات اليومية للساكنة. وقد دفع هذا المعطى بالجماعة إلى إصدار سند الطلب رقم 2015/01 من أجل تعميق البئر المذكور بخمسة عشر (15) متر إضافية، لكن دون جدوى.

إن الوضعية المشار إليها أعلاه تعود من جهة، إلى غياب دراسة تقنية حول المعطيات الهيدروجيولوجية للمنطقة، ومن جهة أخرى، إلى ضعف التخطيط المسبق للمشروع، حيث كان من الضروري البدء بإنجاز أشغال تعميق البئر للتأكد من كفاية مستوى المياه الجوفية قبل استكمال باقي الأعمال، لاسيما تلك المتعلقة ببناء الخزان المرتفع واقتناء المضخة ولوازمها.

➢ مصاريف وضع نظام معلوماتي لتحديث مكتب الحالة المدنية

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2014/30 بتاريخ 2014/12/11 بمبلغ 199.980,00 درهم ورقم 2016/7 بتاريخ و2016/06/24 بمبلغ 198.795,84 درهم، وذلك من أجل وضع نظام معلوماتي يروم تحديث مكتب الحالة المدنية. ويدخل هذا المشروع في إطار تنفيذ اتفاقية الشراكة المبرمة بتاريخ 23 شتنبر 2014 بين المجلس الإقليمي للرحامنة ومجموعة من الجماعات، من بينها جماعة بوشان، حيث دعم المجلس الإقليمي خلال سنتي 2014 و2015 ميزانية الجماعة من خلال دفعتين، قيمة كل واحدة منها 200.000 درهم. لكن مراقبة النظام المعلوماتي المذكور أظهرت وجود النقائص التالية.

- **عدم تشغيل الكشك الإلكتروني للحالة المدنية من أجل استغلاله من طرف المواطنين**

لوحظ خلال الزيارة الميدانية لمكتب الحالة المدنية أن الكشك الإلكتروني الذي تم تجهيزه في إطار سند الطلب رقم 2016/7 سالف الذكر، والذي بلغت تكلفته 198.795,84 درهم، لم يتم تشغيله إلا خلال مدة لم تتجاوز ستة أشهر الموالية لتاريخ تسلمه من طرف الجماعة بتاريخ 2015/02/10.

- **عدم إنجاز جزء مهم من الالتزامات المتعاقد بشأنها في إطار النفقة الخاصة بالكشك الإلكتروني للحالة المدنية**

لوحظ خلال إجراء اختبار لفاعلية الجهاز المذكور بالنظر إلى دفتر التحملات، أن هذا الأخير لا يمكن المستعمل إلا من استخراج نسخ لعقود الازدياد، خلافا لما ينص عليه سند الطلب سالف الذكر، والذي ينص على ضرورة تدبير الجهاز لوثائق الحالة المدنية، لاسيما عقود الازدياد وعقود الوفاة. كما لوحظ أيضا، على مستوى بنك المعلومات الذي تم تزويد الجهاز به، أن هذا الأخير لا يشمل مجموع المواطنين المسجلين بسجلات الحالة المدنية بالجماعة، كما تشير إلى ذلك بعض الحالات كالمدعو م.ل. الحامل لرقم الحالة المدنية 143 عن سنة 1970، حيث تظهر على شاشة الجهاز إشارة "معطيات غير متوفرة".

➢ عدم استفادة التلاميذ المعنيين بمشروع بناء وتجهيز قسمين للتعليم الأولي بدواري لغنانمة وآيت موسى أوحماد من بعض التجهيزات المقتناة بواسطة الصفقة رقم HDLI/2015/01

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 2017/04/17، بأن القسمين المعنيين بالصفقة رقم HDLI/2015/01 المتعلقة ببناء وتجهيز قسمين للتعليم الأولي بدواري لغنانمة وآيت موسى أوحماد، وهو المشروع الذي تم تمويله في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية بمبلغ 279.307,20 درهم، لا يتوفران على مجموع الأجهزة التي تم الإشهاد على استلامها مؤقتا بتاريخ 2015/08/19، ونهائيا بتاريخ 2016/08/23، وأداؤها في إطار الصفقة سالفة الذكر. ويتعلق الأمر بشاشتين من نوع "LG 29P" وجهازي "Lecteur DVD" وحاسوبين، بالإضافة إلى "Logo INDH" ومجموعة من الطاولات والكراسي.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الاستفادة من التوريدات والأشغال موضوع النفقات الجماعية.

رابعا. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

1. تقييم أداء الجماعة بخصوص مرفق تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب

خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016، بلغت مجموع النفقات المخصصة لهذا المرفق ما مجموعه 2.257.034,00 درهم، ساهم فيها صندوق دعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية بما مجموعه 1.447.728,00 درهم، أي بنسبة 64 بالمائة. وقد بلغ عدد السكان المستفيدين من تجهيزات الربط بشبكة الماء، انطلاقا من خزانات مربوطة مباشرة بالآبار، حوالي 6500 نسمة. وقد لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ عدم تعميم الربط بالماء الصالح للشرب على مجموع الدواوير بتراب الجماعة

لوحظ بأن نسبة مهمة من الدواوير غير مجهزة بالبنيات التحتية اللازمة لتوفير الماء الصالح للشرب. ويتعلق الأمر بخمسة عشر (15) دوار، تمثل ساكنتها البالغة 2.236 نسمة، نسبة 23 بالمائة من مجموع ساكنة الجماعة يتوزعون بين فئة تتزود بالماء عن طريق السقايات العمومية، وأخرى من الآبار، وثالثة لا تزال تعاني من غياب التجهيزات وندرة المياه.

➢ عدم ضبط الجماعة لمرفق الماء الصالح للشرب

رغم تنصيص القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على كون مرفق توزيع الماء الصالح للشرب يعد من بين الاختصاصات الذاتية للجماعة، يتم إحداثه والبت في طرق تدبيره من لدن المجلس الجماعي طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، إلا أنه لوحظ وجود حالات متعددة لتدبير هذا المرفق من طرف جمعيات المجتمع المدني التي تتولى تسييره، مع وجود حالات أخرى تم خلالها التكفل بالتجهيزات اللازمة من طرف بعض المحسنين، وذلك في غياب إطار قانوني ينظم علاقة هذه الأطراف الأخيرة بالجماعة صاحبة الاختصاص الحصري.

➢ تأخر تنفيذ بنود اتفاقية الشراكة الخاصة بإنجاز برنامج تزويد مجموع ساكنة المنطقة بالماء الصالح للشرب

في إطار اتفاقية الشراكة الخاصة ببرنامج التزويد بالماء الصالح للشرب بالوسط القروي بجهة مراكش ـ آسفي 2011 -2015، والتي يشرف على تنفيذها المكتب الوطني للماء والكهرباء بشراكة مع وزارة الداخلية وولاية جهة مراكش -آسفي والجهة المذكورة، تمت المصادقة بتاريخ 2015/02/18، على اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية لبوشان والمكتب الوطني للماء والكهرباء، من أجل تزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب بواسطة السقايات العمومية. وقد لوحظ من خلال افتحاص هذا الملف وجود تأخر ملموس في استفادة الساكنة من هذا المشروع، حيث كان من المقرر، بحسب البرنامج المصادق عليه، أن يتم تنفيذ الأشغال المبرمجة خلال الفترة الممتدة بين 2013 و2015، على أن تسدد الجماعة حصتها من المشروع والبالغة قيمتها 330.000,00 درهم كاملة لحساب المكتب وذلك قبل الإعلان عن طلبات العروض، بالإضافة إلى تكفلها بتحصيل مساهمة المستفيدين من سكان الجماعة، والبالغة 330.000,00 درهم، على أساس 500 درهم لكل كانون، وتحويلها لحساب المكتب. كما تبين أيضا أن المصادقة على الاتفاقية المذكورة لم تتم إلا في غضون سنة 2015، وهي السنة التي كان من المرتقب أن تنتهي فيها الأشغال المبرمجة. ويضاف إلى ذلك كون الحصيلة المسجلة إلى حدود 2017/04/28 تظل ضعيفة حيث إن صفقات الأشغال، التي لم يصادق عليها إلا خلال سنة 2016، لا تزال في طور الإنجاز (بنسبة تطور تقارب 60 بالمائة)، مع الإشارة إلى أن الجماعة والمستفيدين المرتقبين من سكان الجماعة لم يدفعوا بعد مساهماتهم الملتزم بها.

➢ ضعف المجهودات المبذولة لحماية جودة المياه وصيانة المنشآت الخاصة بتخزينها

تبين من خلال تحليل نتائج تدبير الجماعة لمرفق الماء أن هذه الأخيرة لا تعمل على تقييم جودة المياه المستهلكة من طرف الساكنة، سواء داخل الدواوير التي تتوفر على خزانات للمياه وقنوات الربط الفردي، أو تلك التي تتزود بالماء عن طريق السقايات العمومية، أو تلك التي تتزود مباشرة من مياه الآبار. وقد تبين من خلال تفحص طبيعة النفقات المنجزة وكذا من خلال تصريحات تقني الجماعة، أن هذه الأخيرة لم تقم بأية مبادرة من أجل معالجة أولية للمياه المستهلكة، مما يترجم عدم إيلاء المسؤولين الجماعيين الاهتمام الكافي بهذا الجانب الذي يمس السلامة الصحية للساكنة المعنية.

وقد لوحظ أيضا أن الخزانات المتواجدة بتراب الجماعة لم تستفد بعد من عمليات الصيانة التنقية، فمن بين 18 خزانا المنجزة لصالح ساكنة تقدر بحوالي 7.521 نسمة (أي ما يعادل 77,5 بالمائة من مجموع سكان الجماعة)، ست (6) خزانات تغطي ساكنة تقدر بحوالي 3.409 نسمة (أي 35% من ساكنة الجماعة) يتجاوز عمرها 10 سنوات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة بذل الجماعة لمجهود أكبر من أجل تحمل مسؤوليتها القانونية في ضمان حسن تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب؛**
- **ضرورة العمل على مراقبة وضمان جودة المياه المستهلكة، لاسيما بإجراء التحاليل المختبرية لهذه المادة الحيوية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حفاظا على الصحة العامة بتراب الجماعة.**

2. تقييم أداء الجماعة بخصوص توفير شبكة الطرق والمسالك

تبين من خلال تقييم مجهودات الجماعة في إطار توفير شبكة الطرق والمسالك أن هذه الأخيرة صرفت لهذا الغرض، خلال السنوات المالية 2012 - 2016، ما مجموعه 2.671.374,00 درهم. وقد لوحظ في هذا الصدد ما يلي.

➢ عدم توفر مركز بوشان على شبكة للطرق بمستوى المرافق الحيوية التي تحتضنها

من خلال المعاينة الميدانية للحالة التي تعرفها البنية الطرقية بمركز بوشان، لوحظ أن الجماعة لم توفر لهذا المركز الحيوي الذي يضم، على سبيل المثال لا الحصر، مقر الجماعة وسرية الدرك الملكي ومقر القيادة، إلى جانب مكتب البريد والمركز الصحي بالإضافة إلى ثانوية تأهيلية ومركز تربوي مندمج ودور الطالب والطالبة ومجموع المساكن الوظيفية الجماعية ومرفق السوق الأسبوعي، ما يتطلبه من مؤهلات طرقية وأرصفة محددة لتسهيل ارتياد الساكنة، وعلى الخصوص المرتفقين الذين يرتادون المصالح الإدارية والصحية والتربوية بالمركز. وقد تبين، في هذا الصدد، أن هذا المركز الحيوي لا يتوفر سوى على محور طرقي وحيد، يربطه بالطريق الوطنية رقم 7 مرورا بمقر الجماعة، والذي يوجد في وضعية جد متردية.

تجدر الإشارة إلى أن مشروع تهيئة المحور الطرقي المار من الجماعة قد سبق إدراجه ضمن المخطط الجماعي للتنمية 2011 - 2016 بغلاف مالي قدره 6 ملايين درهم، إلا أنه، لم يتم البدء حتى الآن في إنجازه.

➢ تأخر تنفيذ المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية والمتعلقة بالبنية التحتية الطرقية

لوحظ من خلال دراسة نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة 2011-2016 أن التكلفة الإجمالية التقديرية للمشاريع غير المنجزة قد بلغت 16 مليون درهم، أي ما يعادل 68,3 بالمائة من التكلفة الإجمالية التقديرية للمشاريع المبرمجة في المخطط المذكور والتي بلغت قيمتها 23.420.000,00 درهم، حددت مساهمة الجماعة فيها في مبلغ 800.000,00 درهم، في حين أن الباقي من الكلفة التقديرية، والبالغة قيمته 22.620.000 درهم، أي ما يعادل نسبة 96,6 بالمائة، قد تم إدراجه في خانة "مبالغ للبحث والتعبئة"، دون تدعيم هذا الباب باتفاقيات تحمل وعودا أو التزامات ملموسة لتنزيل المشاريع المبرمجة.

أما على مستوى ما تم التخطيط له من أجل تنفيذ برنامج العمل المرتقب، فقد لوحظ عدم تفعيل الجماعة لنظام التتبع والتقييم الكفيل بضمان الوصول للنتائج المتوخاة، لاسيما اللجنة التنفيذية الدائمة التي نص عليها الفصل السادس من المخطط المذكور.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالعمل على تنفيذ المشاريع المبرمجة على مستوى البنية التحتية الطرقية بتراب الجماعة، وذلك عن طريق ضبط مختلف الجوانب المتعلقة بالشق المالي والتخطيط والبرمجة.

3. تدبير المجزرة الجماعية

تبين من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالمجزرة الجماعية أن تسييرها يتم عن طريق إبرام عقد كراء بعد سلك مسطرة طلب العروض. وعليه، وبناء على طلبي العروض رقم 2010/3 و2015/04 تم إبرام عقد كراء في مرحلة أولى لمدة خمس سنوات متتالية من فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 دجنبر 2015 بمبلغ سنوي حدد في 61.200,00 درهم وفي مرحلة ثانية لمدة سنة واحدة بمبلغ 42.350,00 درهم. وقد تم الوقوف في هذا الصدد على النقائص التالية.

➢ عدم توفر الظروف الصحية الملائمة لممارسة سليمة لعمليات الذبح

لوحظ في هذا الإطار عدم اضطلاع الجماعة بالمهام المنوطة بها فيما يتعلق بحفظ الصحة والنظافة والبيئة المنصوص عليها في المادتين 40 و50 من القانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والمواد 83 و100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بتاريخ 7 يوليو 2015 المتعلق بالجماعات. فبعد القيام بعمليات الذبح، يقوم مستخدمو المجزرة، بتصريف ورمي المخلفات المترتبة عن هذه العمليات بساحة مجاورة للمجزرة، حيث لوحظ انتشار كبير لهذه النفايات في محيط المجزرة مما شجع على انتشار الحشرات والحيوانات والروائح الكريهة، وذلك نتيجة عدم قيام الجماعة أو مستغل هذا المرفق بالتخلص من هذه المخلفات بالطريقة الصحيحة عبر حرقها أو طمرها في أماكن آمنة لا تشكل خطرا على الصحة العامة.

كما تم الوقوف خلال الزيارة الميدانية على توفر المجزرة على صنبور واحد للمياه يعتبر غير كاف لتمكين الجزارين من القيام بعملية الذبح في الظروف الصحية الملائمة، حيث يصل عدد رؤوس الماشية المذبوحة خلال يوم السوق الأسبوعي 40 رأسا. وقد لوحظ أن القائم على تسيير المجزرة لا يقوم بتوفير الماء إلا ابتداء من الساعة الثامنة صباحا علما أن عملية الذبح تباشر ابتداء من الساعة الرابعة صباحا.

في نفس الإطار، لوحظ أن المجزرة غير مربوطة بشبكة الصرف الصحي، حيث إن المياه المستعملة في عملية الذبح يتم صرفها بحفرة أعدت لهذا الغرض. لكن كمية المياه العادمة التي يتم صرفها عبر هذه الحفرة غالبا ما تفوق قدرتها على الصرف، مما يتسبب في فيضانات مستمرة حيث تظل هذه الماه راكدة بجنبات الحفرة والمجزرة لعدة أيام قبل إفراغها وذلك حسب تصريحات بعض الجزارين والقائمين على عملية الذبح.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بإعمال المراقبة اللازمة على مستغل المجزرة وفرض توفير الظروف الصحية الملائمة لممارسة سليمة لعمليات الذبح.

خامسا. تدبير الممتلكات

أسفرت مراقبة كيفية تدبير الجماعة لممتلكاتها على الملاحظات التالية.

➢ عدم إبرام الجماعة لعقود كراء كافة محلاتها التجارية

لوحظ من خلال البحث في أرشيف الجماعة أن هذه الأخيرة لا تتوفر سوى على 7 عقود لكراء المحلات التجارية من مجموع 72 عقدا مفروض إبرامها، مما يدل على أن مستغلي تلك المحلات لا يتوفرون على أية وثيقة تعاقدية تربطهم بالجماعة، وهو ما يعتبر تقصيرا من جانب الجماعة في الحفاظ على حقوقها.

➢ تغيير بعض المستغلين تخصيص بعض المحلات المكراة من طرف الجماعة بصفة غير قانونية

لوحظ من خلال الزيارة الميدانية للمحلات التجارية والسكنية الجماعية إقدام بعض المستغلين على تغيير تخصيص المحلات من محلات سكنية إلى محلات تجارية أو العكس دون الرجوع إلى الجماعة. وقد لوحظ في هذا الإطار، قيام موظفين جماعيين بتغيير سكنيهما الوظيفيين كل منهما إلى محلين تجاريين. كما تم تحويل محل تجاري متواجد داخل أسوار السوق الأسبوعي، من طرف المستغل إلى محل سكني.

رغم هذه التجاوزات فإن الجماعة لم تتخذ أي إجراء تجاه المخالفين. فقد نص الباب الثامن من القانون رقم 67.12 بتاريخ 28 نونبر 2013 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني، على إمكانية فسخ عقد الكراء وإفراغ المكتري ومن يقوم مقامه، دون توجيه أي إشعار بالإفراغ، في عدة حالات من بينها: استعمال المحل والتجهيزات المكتراة في غير ما أعدت له؛ إدخال تغييرات على المحل المكترى بدون موافقة أو إذن المكري واستعمال المكتري المحل المكترى لأغراض غير تلك المتفق عليها في العقد.

➢ عدم تصفية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية الجماعية

لوحظ في هذا الإطار، أن كل المحلات السكنية والتجارية الجماعية توجد في وضعية حيازة، ولم تقم الجماعة بأي إجراء قانوني يهدف إلى تمكينها من إثبات حقوقها على هاته الممتلكات، وبالتالي توفير سندات الملكية المتعلقة بها. كما لوحظ أن الجماعة لم تبادر إلى تسوية الوضعية القانونية للبقعة الأرضية التي تضم مرفقي السوق والمجزرة وبعض المحلات التجارية. ويشكل هذا الإخلال خطرا من حيث إمكانية فقدان الجماعة لأحد أهم مصادر دخلها، كما نبهت إلى ذلك دورية وزارة الداخلية عدد 597 /م.ج.م /ق.م.م /3 بتاريخ 01 دجنبر 1992 حول تصفية الوضعية القانونية للعقارات المنشأة عليها الأسواق.

بناء عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإبرام عقود كراء مع كافة مستغلي محلاتها سواء السكنية أو التجارية والإسراع بتسوية الوضعية القانونية لممتلكاتها العقارية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوشان

(نص الجواب كما ورد)

يمكن التعقيب على مشروع الملاحظات بما يلي:

عدد سكان الجماعة حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2014 هو 9705 نسمة بدلا من 7705 نسمة.

مداخيل الجماعة خلال سنة 2016 البالغ قدرها ما مجموعه 11.756.027,85 درهم تشكلت في أغلبها من مداخيل محولة لفائدة الجماعة من جهات أخرى خاصة مداخيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بواسطة تراخيص خاصة نذكر منها 4.400.000,00 درهم لبناء دار الطالبة و1.200.000,00 درهم موجهة لتنفيذ مشاريع المبادرة المحلية للتنمية البشرية.

أولا. المجهود التنموي

➢ عدم التمكن من تنفيذ جزء مهم من مشاريع المخطط الجماعي للتنمية

المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011 و2016 أشرفت على اعداده وكالة التنمية الاجتماعية بشراكة مع المديرية العامة للجماعات المحلية والمجلس الإقليمي لقلعة السراغنة. وقد تضمن هذا المخطط طموحات غير واقعية وغير موضوعية، فأثناء تقدير الحاجيات وبرمجة المشاريع التنموية بعد التشخيص لم يتم استحضار الاكراهات المالية والتمويلية يضاف إلى هذا ضعف الإمكانيات المادية والبشرية ونقص الخبرة وعدم استيعاب الاستغلال بمنطق التخطيط نظرا لكون هذه الخطوة تعتبر التجربـــة الأولى في العمل الجماعي، وتمرين جيد للمنتخبين والموظفين على حد سواء ذلك أن البدايات تعتريها دائما الصعوبات والمثبطات. وبالرغم من هذا فان نسبة انجاز المشاريع في إطار المخطط المذكور تعتبر مهمة.

➢ تداخل الاختصاصات والجمع بين المهام

تنفيذا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وبالأخذ بعين الاعتبار منشور وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 فقد تم إعداد هيكل تنظيمي لإدارة جماعة بوشان أشرت عليه السلطة الإقليمية وسيتم تنفيذه وتنزيله لأداء المهام والاختصاصات المنوطة بالجماعة.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

ظلت الجماعة إلى حدود سنة 2014 تعاني من عجز مالي لم تتمكن بسببه من أداء رواتب الموظفين التابعين لها وقد تمكنت من تجاوز هذه الضائقة عن طريق تمكينها من حصة إضافية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بعد توجيه عدة ملتمسات للسلطات المركزية.

➢ تكليف شسيع المداخيل بعدة مهام متنافية

لقد تم الفصل مؤخرا بين وكالة المداخيل ومصلحة الشؤون المالية المتمثلة في إعداد وتنفيذ الميزانية وإعداد الوثائق المتعلقة بالنفقات وذلك بإسناد كل واحدة من هذه المصالح إلى موظف.

➢ اختلالات في تنظيم شساعة المداخيل

نظرا للنقص الحاصل في الموظفين العاملين بمصالح الجماعة سواء على المستوى العددي أو على مستوى الكفاءة والتكوين وفي انتظار عودة الموظفين الموضوعين رهن إشارة مصالح عمالة الإقليم وإدارات أخرى بعد توجيه عدة رسائل في الموضوع إلى السيد عامل الإقليم تبقى الجماعة مكرهة ومضطرة لإسناد وتكليف موظف واحد لتدبير مهام واختصاصات وكالة المداخيل.

وتسعى الجماعة جاهدة لتمكينه من الاستفادة من التكوين المناسب بحكم توليه هذه المهمة حديثا بعد التحاق وكيل المداخيل السابق بجهاز رجال السلطة. وتوفير الشروط الضرورية لسلامة العمل بوكالة المداخيل فقد برمجت الجماعة الاعتمادات اللازمة لاقتناء صندوقين حديديين.

ومن أجل تدارك النقص الحاصل في هذا الإطار والرفع من مردودية وكالة المداخيل فسيتم العمل على توفير الإمكانات والوسائل الضرورية لحسن اشتغالها وإعادة تنظيمها وفق هيكلة واضحة.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخلاص الرسمين المفروضين على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة لهذا الغرض وعدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس

لقد تم توجيه الأوامر باستخلاص الرسمين المفروضين على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف هذه العربات للخازن الجماعي قصد اتخاذ المتعين تجاه المتقاعسين من الملزمين، وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الرخص المستعملة

في النقل العمومي شرع في استخدامها خلال التسعينات الشيء الذي جعل تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس في الوقت الراهن أمرا صعبا.

➢ **عدم ضبط المعطيات الخاصة بالملزمين ووعائهم الضريبي بالنسبة للرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

تسعى الجماعة إلى التشجيع على الاستثمار بمركزها قصد تنميته باعتباره القلب النابض الذي يحتوي كل الأنشطة والخدمات الموجهة لتلبية حاجيات السكان مما أدى إلى التفكير في تقديم كل التسهيلات والمساعدات لتحقيق هذا المبتغى، وبالرغم من هذا الهدف النبيل فإن الجماعة ستعمل جاهدة لضبط الرسم المفروض على محال بيع المشروبات.

ثالثا. تدبير النفقات العمومية الجماعية

➢ **أداء نفقة مقابل أعمال غير منجزة**

إن مبلغ النفقة التـــــي تم أداؤها مقابل أشغال تهيئـــة الطريق غير المصنفة الرابطـــــة بين وادي جويهل ودوار ايت بعمران حددت بناء علـــــى تصميم الأشغال الذي تم إعداده من طـــــرف مكتب الدراسات "NIDAL ETUDES" المتعاقد معه لتنفيذ الصفقة المتعلقة بهذا المشروع، والذي يحدد الأشغال المنجزة اعتمادا على آلة طبوغرافية تمكن من ضبط قياس الأبعاد الثلاثة (الطول والعرض والسمك)، وهو الشيء الذي لا يمكن تحقيقه بالاعتماد على الإمكانيات اليدوية نظرا لاختلاف الأبعاد القياسية للمسلك على امتداد أجزائه.

➢ **تعثر مشروع تزويد ساكنة دوار المكيشرات بالماء الصالح للشرب بسبب ضعف التخطيط وغياب الدراسة التقنية المسبقة**

إن كثرة الشكاوى والاحتجاجات المتتالية لسكان دوار لمكيشرات لتمكينهم من الماء الشروب عجل بتنزيل وإنجاز هذا المشروع، وقد ساهم الى حد ما بالرغم من عدم توفير المياه الكافية بسبب نضوب الفرشة الباطنية تحت تأثير سنوات الجفاف في تلبية جزء من حاجيات السكان من هذه المادة الحيوية.

وسيستغل الخزان المائي في تسهيل تزويدهم بالماء الصالح للشرب في إطار اتفاقية الشراكة لتزويد الدواوير التابعة للجماعة بالماء الصالح للشرب والتي يشرف عليها المكتب الوطني للماء والكهرباء.

➢ **مصاريف وضع نظام معلوماتي لتحديث مكتب الحالة المدنية**

- **عدم تشغيل الكشك الالكتروني للحالة المدنية من اجل استغلاله من طرف المواطنين**

يتطلب تشغيل الكشك الالكتروني معرفة تقنيات كيفية استعماله لاستخراج جميع الوثائق المخزنة به تفاديا للأعطال التي يمكن أن تلحق به وتكليف موظف يختص في هذا العمل وهو الشيء الذي لا تتوفر عليه الجماعة حاليا، وستعمل على إيجاد حل لذلك مستقبلا.

يعمل الكشك الالكتروني وفق ما نص عليه سند الطلب الذي تكلفت بتنفيذه الشركة التي حظي عرضها بالقبول، ويمكن الجهاز من تدبير وثائق الحالة المدنية كما يشمل بنك المعلومات المزود به جميع الرسوم المسجلة بسجلات مكتب الحالة المدنية التابع للجماعة.

ويقتضي العمل بهذا الجهاز المعرفة الجيدة للتقنيات والأساليب المرتبطة بالنظام المعلوماتي التي تمكن من استخدامه بالطريقة الناجحة، ذلك أن الشركة التي قامت بوضع النظام المعلوماتي لمكتب الحالة المدنية لم تكلف نفسها عناء تكوين وتدريب الموظفين العاملين بالمكتب المذكور على كيفية استعماله.

➢ **عدم استفادة تلاميذ دواري الغنائمة وايت موسى اوحماد من بعض التجهيزات المقتناة في إطار صفقة بناء وتجهيز قسمين للتعليم الأولي بالدوارين.**

إن الأجهزة المتمثلة في شاشتين وقارئ أقراص مدمجة وحاسوبين قد تم الاحتفاظ بها بمقر الجماعة في انتظار ربط القسمين المذكورين بالكهرباء وتأمين حراستها لتفادي السرقة.

رابعا. تدبير المرافق والتجهيزات

1. تقييم أداء الجماعة بخصوص مرفق تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب

➢ **عدم تعميم الربط بالماء الصالح للشرب على مجموع الدواوير بتراب الجماعة**

بالرغم من الإمكانيات المالية المحدودة للجماعة فقد تمكنت هذه الأخيرة من تزويد نسبة مهمة من التجمعات السكانية بالماء الصالح للشرب في انتظار تغطية جميع دواوير عند الانتهاء من تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في إطار اتفاقية الشراكة المبرمة في هذا المجال.

➢ **عدم ضبط الجماعة لمرفق الماء الصالح للشرب**

إن إشراك المجتمع المدني في تدبير مرفق توزيع الماء يعتبر أمرا مستحبا يهدف إلى التحسيس بأهمية وقيمة التجهيزات الموجهة لخدمته هذا إلى جانب التخفيف وتحمل جزء من الأعباء الملقاة على عاتق الجماعة صاحبة الاختصاص. وستعمل الجماعة على وضع الإطار القانوني المناسب والكفيل بتنظيم العلاقة مع جميع الأطراف المتدخلة في هذا المجال.

➢ **تأخر تنفيذ بنود اتفاقية الشراكة الخاصة بإنجاز برنامج تزويد دواوير الجماعة بالماء الشروب**

إن التأخر الحاصل في إنجاز الأشغال موضوع اتفاقية الشراكة المبرمة في هذا الإطار مرده إلى الأطراف المتعاقدة المخول لها الإشراف على تنفيذ بنوده هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماتها.

➢ **ضعف المجهودات المبذولة لحماية جودة المياه وصيانة المنشآت الخاصة بتخزينها**

ستعمل الجماعة على مراقبة وضمان جودة المياه بإجراء التحاليل الضرورية وصيانة منشآت التخزين.

2. تقييم أداء الجماعة بخصوص توفير شبكة الطرق

➢ **عدم توفر مركز بوشان على شبكة للطرق بمستوى المرافق الحيوية التي تحتضنها**

لقد استفاد مركز بوشان من عملية تأهيله بإنجاز بعض الأشغال التي مولت من ميزانية المجلس الإقليمي للرحامنة وسيشرع في إعادة الهيكلة لبعض أحياء الجماعة بتضافر جهود بعض القطاعات الحكومية، مع الإشارة إلى أن الجماعة أولت عنايتها لإصلاح وتهيئة المسالك الرابطة بين دواوير الجماعة بهدف فك العزلة عليها.

➢ **تأخر تنفيذ المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية والمتعلقة بالبنية التحتية الطرقية**

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن الطموحات التي تضمنها المخطط الجماعي للتنمية في هذا الإطار غير واقعية وغير موضوعية نظرا لعدم استحضار الاكراهات المالية والتمويلية أثناء تقدير الحاجيات وبرمجة المشاريع، بالإضافة إلى هذا فإن نقص الخبرة وضعف الإمكانيات المادية والبشرية كلها عوامل ساهمت إلى الحد من تنزيل المشاريع المبرمجة.

3. تدبير المجزرة

لقد تزامنت زيارة أعضاء اللجنة مع يوم انعقاد السوق الأسبوعي وفي ساعة مبكرة، ذلك أن مباشرة والقيام بأشغال نظافة المجزرة يتطلب انتظار الانتهاء من استغلال مرفق البهائم بحكم تواجد الجزء الخلفي للمجزرة بداخله، وتجدر الإشارة إلى أن المجزرة مربوطة بحفر صحية تستعمل في صرف المياه العادمة ويتم إفراغها بين الفينة والأخرى تفاديا لفيضانها، وكيفما كان الحال فستعمل الجماعة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الظروف الصحية الملائمة لممارسة سليمة لعمليات الذبح.

خامسا. تدبير الممتلكات

➢ **عدم إبرام الجماعة لعقود كراء كافة محلاتها التجارية**

إن معظم مستغلي المحلات التجارية التابعة للجماعة قد استفادوا من هذا الحق منذ سنوات طويلة لدرجة أن المستغلين الأصليين قد وافتهم المنية وقام مقامهم الورثة مما جعل تسوية العلاقة التعاقدية لهذه المحلات أمرا صعبا، وكيفما كان الحال فإن الجماعة ستعمل على القيام بالمتعين لتسوية العلاقة التعاقدية مع مستغلي محلاتها.

➢ **تغيير تخصيص بعد المحلات المكراة بصفة غير قانونية**

ترجع هذه الوضعية الشاذة لسنوات مضت والسماح بذلك من طرف المسؤولين الجماعيين السابقين.

وبالرغم من ذلك فستتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية لإرجاع الحالة إلى أصلها أو النظر في إمكانية إدراجها ضمن خانة الممتلكات المطابقة لها اعتبارا لوضعها الحالي مقابل تخصيص واجب شهري لاستغلالها وغيرها من الحلول الممكنة.

➢ **عدم تصفية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية الجماعية**

لقد شرعت الجماعة في تنفيذ مسطرة إثبات تملكها لممتلكاتها العقارية حيث أنجزت في هذا الإطار تصاميم المسح الطبوغرافي بعدما رصدت بميزانيتها اعتمادات مالية لتسوية الوضعية القانونية لهذه الممتلكات.

الجماعة الترابية "إمكراد"
(إقليم الصويرة)

تم إحداث جماعة إمكراد على إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992 كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 2.12.651 بتاريخ 17 غشت 1992. وتوجد الجماعة ضمن النفوذ الترابي لقيادة أركان دائرة تمنار بإقليم الصويرة. وحسب الإحصاء العام لسنة 2014، يبلغ عدد ساكنة الجماعة 6.486 نسمة مقسمة بين 1.257 أسرة. أما فيما يخص ميزانية الجماعة، فقد بلغ مجموع مداخيلها سنة 2015 ما قدره 8.143.246,57 درهم، في حين أن مصاريفها قد ناهزت 5.744.886,10 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. المخطط الجماعي للتنمية

تعتمد الجماعة على المخطط الجماعي للتنمية الذي يرسم التوجه التنموي العام للجماعة. وقد استندت هذه الأخيرة على مجموعة من الصفقات وكذا سندات الطلب لإنجاز المشاريع الاستثمارية المضمنة بالمخطط المذكور. إلا أنه، بعد مراقبة وفحص الوثائق الخاصة بهذه الصفقات وسندات الطلب، تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات، نذكر أهمها كما يلي:

➢ عدم إنجاز الجماعة لبعض المشاريع الاجتماعية الواردة بالمخطط

لوحظ، من خلال الوثائق الخاصة بالمخطط الجماعي للتنمية، أن الجماعة برمجت 31 مشروعا بالنسبة للفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2016، تخص بالدرجة الأولى تسهيل المواصلات وفك العزلة، حيث برمجت عشرة (10) مشاريع لإصلاح المسالك وأربعة (4) مشاريع تهم فتح وتعبيد الطرق، ومشروع واحد يخص تهيئة غدران لعدد من الدواوير، ومشاريع أخرى ذات طابع اجتماعي.

إلا أن الجماعة لم تستطع تحقيق تسعة (9) مشاريع من مجموع المشاريع المبرمجة. وقد لوحظ أن المشاريع غير المنجزة همت إصلاح بعض المسالك، وعدة مشاريع اجتماعية كإحداث مستوصف ونادي نسوي وملعب. وبالمقابل، قامت الجماعة بإنجاز مشاريع أخرى غير مضمنة في المخطط المذكور.

➢ تقصير الجماعة في تفعيل اتفاقية التزود بالماء الصالح للشرب مع المكتب الوطني للماء والكهرباء

أبرمت الجماعة إلى جانب جماعات أخرى اتفاقية شراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، تحت رقم 060EF/DR2/2009 بتاريخ 06 يوليوز 2009، لتزويد سكان الجماعات المتعاقدة بالماء الصالح للشرب من سد سيدي سليمان الجزولي عن طريق إحداث ساقيات بمختلف الدواوير.

إلا أن الجماعة لم تستفد من هذا المشروع رغم المبالغ التي ساهمت بها، علما بأن الجماعات الأخرى التي وقعت الاتفاقية استفادت جميعها من هذا المشروع. مما جعل الجماعة تتجه للوسائل التقليدية، حيث صرفت مبلغا قدره 200.000,00 درهم في سنة 2012 لإصلاح وتوسيع الغدران، كما أنها تلجأ إلى تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب عن طريق جلبه بخزان شاحنة الجماعة لملء المطفيات، مع ما تستدعيه العملية من أخطار كخطر تلوث المياه، وخاصة في فصل الصيف.

➢ عدم نجاعة استراتيجية فك العزلة

بعدما تم التطرق لمختلف الوثائق الخاصة بالمسالك الجماعية ابتداء من الدراسة القبلية المتعلقة بها إلى فتحها وإصلاحها، تبين أن تدخلات الجماعة في هذا المجال غير ناجعة نظرا للحالة المزرية التي وصلت إليها بعض المسالك، وذلك بسبب الارتجالية في التدخل وتسريع وتيرة الأشغال وقلة الدراسات الخاصة بالإصلاحات. مما كان له وقع سلبي على الاستراتيجية الموضوعة مسبقا، والمتعلقة أساسا بفك العزلة التي يعاني منها سكان الجماعة الذين يشكلون 22 دوارا موزعين على مجموع ترابها.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إنجاز المشاريع المضمنة بالمخطط الجماعي بما فيها المشاريع ذات الأهداف الاجتماعية؛**
- **السهر على تفعيل الاتفاقيات المبرمة، وخاصة تلك المتعلقة بالمشاريع التي تخص الاحتياجات الأولوية للساكنة؛**
- **إعادة النظر في طريقة تنفيذ استراتيجية فك العزلة.**

ثانيا. تدبير النفقات

1. الدعم الموجه للجمعيات

لقد تم الوقوف على بعض الاختلالات فيما يتعلق بتدبير الجماعة للمنح المقدمة للجمعيات، من أهمها:

➢ تقديم الدعم لجمعيات دون أية اتفاقية

لوحظ، من خلال مراقبة المستندات المتعلقة بمنح الدعم للجمعيات، أن عددا من الجمعيات تستفيد من هذا الدعم في غياب اتفاقية مبرمة بينها وبين الجماعة تبين فيها قيمة الدعم وأهدافه وطريقة الاستفادة منه. بل تكتفي الجماعة بمنح مبالغ مهمة لكل جمعية تقدمت بطلب للدعم.

➢ عدم تقديم الجمعيات المستفيدة من الدعم لحساباتها للجماعة

قامت الجماعة بتقديم دعم مالي لعدد من الجمعيات تنشط في مختلف الميادين. لكن، لوحظ أن الجمعيات المستفيدة لا تقدم حساباتها للجماعة لتبرير صرف هذا الدعم، مما لا يتيح التأكد من كيفية صرفه ونجاعته. كما يعتبر ذلك خرقا لمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 75.00 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2002، الذي ينص على أنه "يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الجماعات العمومية في رأسمالها، أن تقدم حساباتها للهيآت التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية."

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باعتماد اتفاقيات عند تقديم الدعم للجمعيات والحرص على تقديم الجمعيات المستفيدة من إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم حساباتها للجماعة.

2. نفقات بواسطة سندات الطلب

مكنت دراسة ملفات النفقات المنحزة بواسطة سندات الطلب من الوقوف على عدة اختلالات، من أهمها:

➢ سلك مسطرة غير صحيحة فيما يخص بناء الأسوار

تبين، من خلال الاطلاع على ملفات سندات الطلب المتعلقة بتسوير المقابر والمدارس، أن البناء الحديث للأسوار تم عن طريق سندات الطلب، ويتعلق الأمر بسبع (7) سندات طلب بقيمة إجمالية بلغت 1.000.000,00 درهم، تم تقييدها في الباب "تهيئة سور"، في حين أنها تبقى بناءات ويجب أن تتبع مسطرة صفقات الأشغال. وما يؤكد ذلك هو أن نوعية الأشغال المضمنة بسندات الطلب المسماة "تهيئة الأسوار" هي نفسها المضمنة بدفتر تحملات صفقات أشغال تسوير بعض المدارس، التي أنجزتها الجماعة. وقد تبين أن الأمر يتعلق بعمليات بناء جديدة و ليس تهيئة لأسوار قائمة، وبذلك تكون الجماعة قد قامت بهذه العملية تفاديا لمسطرة الصفقات العمومية، مما يشكل خرقا لمقتضيات الصفقات العمومية ولاسيما الملحق الثالث من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والملحق الرابع من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية اللذان يحددان بشكل حصري الأشغال التي يمكن إنجازها عن طريق سند الطلب، وعمليات البناء ليست ضمنها.

➢ فرق بين الأشغال المؤداة في إطار سند الطلب رقم 2014/04 والأشغال المنجزة

بعد تفقد الوثائق المتعلقة بإحداث الأسوار، لوحظ أن الجماعة أنجزت أشغال تسوير مقبرة دوار أيت تاعبيت بواسطة سند الطلب رقم 2014/04 بتاريخ 2014/08/27 وبمبلغ قدره 199.874,40 درهم. وبعد التنقل لعين المكان ومقارنة الأشغال التي تم إنجازها مع تلك التي تم أداؤها، تبين وجود فارق بينهما، حيث لوحظ غياب الأشغال المتعلقة بإحداث بوابة المقبرة وصباغتها في حين أن محضر الاستلام يشير إلى تسلم كامل للأشغال موضوع سند الطلب. هذا الفعل يعد خرقا لمساطر تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها ثم أدائها، وخاصة المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومجموعاتها، والتي تنص على أنه "لا يجوز لجماعة محلية تصفية أي نفقة والأمر بصرفها إلا بعد إثبات حقوق الدائن. ويكون الإثبات إما بشهادة تؤكد إنجاز الخدمة أو بكشف تفصيلي...".

3. نفقات عن طريق صفقات عمومية

من خلال مراقبة ملفات الصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعة، تم الوقوف على عدة اختلالات، من أهمها ما يلي:

➢ غياب التجارب المختبرية بالنسبة لعدد من الصفقات

لوحظ بخصوص الصفقات رقم 2011/1 و2012/ILDH/1 و2013/1، أن المقاولين الذين أنجزوا الأشغال لم يقدموا نتائج التجارب المختبرية المنصوص عليها في هذه الصفقات، كما أن الجماعة لم تطالبهم بها، ولم تقم بأي إجراء لإجبارهم على احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة والقيام بتلك التجارب. مما يخل بمقتضيات المادة الثالثة من دفتر الشروط التقنية التي تنص على أن كل التجارب المختبرية على الإسمنت وصب الخرسانة يجب أن يقوم بها المقاول وعلى حسابه، كما أن نفس المادة تنص على أنه في حالة عدم قيام المقاول بالتجارب المطلوبة منه، فإن الورش يوقف إلى حين الإدلاء للجماعة بما يفيد القيام بذلك.

➢ اختلاف بين الكميات الواردة في الكشوف التفصيلية لبعض الصفقات وتلك المضمنة في جداول المنجزات

أ- الصفقة رقم 2012/ILDH/1

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 2012/ILDH/1 التي أبرمت لأجل بناء أربعة (4) أسوار وستة (6) مرافق صحية للمدارس الابتدائية: ادوشما واضوران واداويدر وتفغلال وحوماش وادلنتا، بمبلغ قدره 549.676,80 درهم خلال مدة تعادل أربعة (4) أشهر.

وقد ابتدأت أشغال البناء بتاريخ 9 ماي 2012، واستلمت مؤقتا بتاريخ 18 يوليوز 2012. غير أنه لوحظ، بعد مقارنة جداول المنجزات وكشوف الحساب المتعلقة بالصفقة، أن الكميات المؤدى عنها، والمضمنة في تلك الكشوف، تختلف عن الكميات المدونة بجداول المنجزات. الأمر الذي جعل الجماعة تؤدي مبالغ عن أعمال كمياتها مختلفة عما تم احتسابه بجدول المنجزات، مما يخل بمقتضيات المادة 57 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 4 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أنه "يتم شهريا، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، انطلاقا من جداول المنجزات المقبولة من طرف صاحب المشروع إعداد كشف تفصيلي مؤقت للأشغال المنفذة والتموينات يكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد كأساس لأداء دفعات مسبقة إلى المقاول".

ب- الصفقة رقم 2014/1

تتعلق هذه الصفقة بفتح المسلك الرابط بين دوار احوماش والطريق الاقليمية رقم 2228، بمبلغ قدره 994.338,00 درهم، خلال مدة إنجاز تعادل خمسة (5) أشهر.

وقد لوحظ، بعد مقارنة جداول المنجزات وكشوفات الحساب المتعلقة بهذه الصفقة، وخصوصا أشغال التتريب، أن الكميات المؤدى عنها، والتي بلغت ما قدره 722,85 متر مكعب، تفوق الكميات المدونة بجداول المنجزات، والتي حددت في 371,19 متر مكعب. هذا الوضع جعل الجماعة تؤدي مبالغ تفوق تلك التي وجب عليها أداؤها بقيمة بلغت 12.659,76 درهم. وهو ما يخل بمقتضيات المادة 57 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 4 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ سوء تقدير كمية بعض الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2014/1

انطلقت أشغال هذه الصفقة بتاريخ 21 أكتوبر 2014، واستلمت مؤقتا بتاريخ 9 أبريل 2015. غير أنه، بعد الاطلاع على جداول الأثمان ومقارنتها مع جداول المنجزات، تبين أن هناك اختلاف كبير بين الكميات المبرمج إنجازها بالنسبة لقلع الأشجار، حيث لم يتم احتساب إلا شجرة واحدة، في حين بلغت كمية الأشجار التي تم اقلاعها 52 شجرة. مما يبين أن الجماعة أخطأت في تقدير كمية قلع الأشجار، مما جعل هذه الأشغال ترتفع قيمتها بما قدره 51.000,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على ضبط كميات الأشغال المبرمجة في إطار الصفقات؛**
- **التحقق من صحة الحسابات ومطابقة الكميات بجداول المنجزات وكشوف الحساب؛**
- **احترام وتطبيق بنود دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات.**

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

تتميز مالية جماعة إمكراد بضعف ملحوظ على مستوى المداخيل الذاتية، حيث لا تتجاوز نسبتها 5% من مجموع المداخيل. وقد مكن تدقيق الوثائق المتعلقة بالمداخيل الجماعية، وكذا بممتلكاتها من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم استخلاص منتوج كراء المحلات التجارية والسكنية

تتوفر الجماعة على ثلاث دور سكنية و98 محلا تجاريا، يتواجد منها 51 محلا بمركز جماعة إمكراد والباقي بثلاثاء الريضي. تتراوح السومة الكرائية لهذه المحلات ما بين 15 و65 درهم عن كل شهر. ولقد لوحظ في هذا الإطار، تقاعس كبير لأغلبية المستغلين عن أداء واجب استغلال هذه المحلات (السكنية والتجارية)، مما نتج عنه ارتفاع للمتأخرات وصل، إلى غاية أكتوبر 2016، إلى ما مجموعه 180.390,00 درهم، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تقادم بعض المبالغ، وبالتالي ضياع حقوق الجماعة. ويتعلق الأمر بما يلي:

أ- الدكاكين المتواجدة بمركز جماعة إمكراد

يتم كراء المحلات التجارية المتواجدة بمركز الجماعة (51 محلا) بمبلغ 50 درهم شهريا. وقد بلغ مجموع المبالغ غير المستخلصة، بخصوص كراء هذه المحلات، ما مجموعه 104.785,00 درهم.

ب- الدكاكين المتواجدة بسوق ثلاثاء الريضي

يتواجد بسوق ثلاثاء الريضي 47 محلا تجاريا، حيث بلغ مجموع المتأخرات، المترتبة عن عدم أداء واجبات الكراء، 67.265,00 درهم، إلى غاية شهر أكتوبر 2016. كما لوحظ أن بعض مستغلي المحلات التجارية المذكورة قد امتنعوا عن أداء واجبات الكراء لمدة تفوق عشر سنوات، كما هو الشأن بالنسبة لمستغلي المحلات رقم 9 و17 و23 و24 و34 و37 و41. فضلا عن ذلك، لوحظ أيضا أن مستغل المحل رقم 44 (مقهى) لم يسبق له أن أدى واجب الكراء منذ بداية استغلال هذا المحل بتاريخ فاتح ماي من سنة 2000.

ج- الدور السكنية

بلغ مجموع متأخرات الأداء عن استغلال الدور السكنية 8.340,00 درهم عند نهاية شهر أكتوبر 2016. وقد وصل التأخر في الأداء إلى 62 شهرا بالنسبة لمستغل المنزل رقم 1، أي ما يفوق خمس سنوات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة لإجبار مستغلي الأملاك الجماعية على أداء ما بذمتهم.

➢ استغلال عشوائي ودون ترخيص للمقالع

يوجد بتراب جماعة إمكراد عدة مقالع على مستوى واد الريضي وواد تسرسارت وواد إكوزلن. تستغل هذه المقالع من أجل استخراج الرمل والحصى والأحجار. وقد تبين، من خلال دراسة الملفات المتعلقة بالرسم على استخراج مواد المقالع ومن خلال التحريات بعين المكان، انتشار المقالع دون ترخيص بتراب الجماعة، بكل من واد تسرسارت وواد الريضي وواد إكوزلن، وذلك دون قيام الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من ذلك، فيما يبقى المستغل الوحيد المرخص له هو جمعية الأمل لسائقي وأرباب شاحنات نقل مواد البناء بالصويرة.

هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي، والتي تخول لرئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية بشأن تنظيم استغلال المقالع والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان.

➢ عدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع

بالرغم من تنصيص المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على حق الإدارة في المراقبة والاطلاع على الوثائق المحاسبية للملزمين من أجل التحقق من المعلومات المضمنة في الإقرارات المدلى بها، إلا أن الجماعة لا تمارس هذا الحق من أجل مراقبة صحة إقرارات مستغلي المقالع. وتجدر الإشارة إلى أن استخلاص المبالغ المتعلقة بهذا الرسم، جاء بناء على الإقرارات التلقائية للمستغلين بالكميات المستخرجة، حيث تجهل مصالح الجماعة الكميات الحقيقية المستخرجة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع استغلال المقالع دون ترخيص، وباتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة الإقرارات المدلى بها من طرف المستغلين.

رابعا. تدبير شؤون الموظفين والمراقبة الداخلية

تعتمد الجماعة على اثني عشرة موظفا وعوانا في تسييرها اليومي. وقد أسفرت مراقبة تدبير الجماعة لهذه الموارد البشرية والمساطر المعمول بها في مجال المراقبة الداخلية عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **إلحاق موظفين جماعيين بجهات أخرى رغم الحاجة لخدماتهم**

لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية وفحص ملفات موظفي الجماعة، أن هذه الأخيرة تشهد نقصا حادا في عدد الموظفين، حيث لا يتعدى عددهم 12 موظفا جماعيا، من بينهم تقني واحد. وقد تبين أن ذلك راجع إلى عدم توظيف موظفين أو أعوان جدد بالجماعة منذ تاريخ 09 أكتوبر 2012 رغم الحاجة الملحة إلى ذلك. ورغم ذلك تم إلحاق موظفين اثنين بإدارات أخرى. مما يحول دون توفر الجماعة على مصالح عديدة كمصلحة التعمير ومصلحة الشرطة الإدارية والمكتب الصحي، كما أن بعض الموظفين الجماعيين يجمعون بين مهام متنافية، وهو ما يرفع من احتمال وقوع أخطاء في التدبير.

➢ **غياب رئيس المجلس الجماعي عن التسيير والإشراف على الجماعة**

لوحظ، من خلال التنقل للجماعة واللقاءات مع الموظفين، أن رئيس المجلس الجماعي يتغيب بشكل مستمر عن الجماعة. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يفوض أي اختصاص من اختصاصاته لمن يمكنه أن ينوب عنه، مما يعرقل سير العمل بالجماعة، وخاصة تدبيرها اليومي كتتبع الصفقات وتسلمها، والسهر على تلبية الحاجيات الآنية للساكنة. كما إن هذا التغيب المفرط للرئيس يجعله لا يزاول مهامه الإشرافية، مما يجعله يخل بمسؤولياته القانونية والتنظيمية اتجاه الجماعة.

➢ **غياب سجلات تتبع إصلاح الآليات والسيارات والتزود بالوقود**

تتوفر الجماعة على عدة آليات، منها ثلاث (3) سيارات للنقل المدرسي وشاحنتان وسيارتان للإسعاف وستة (6) دراجات نارية. وقد لوحظ، أن الجماعة لا تتوفر على سجلات أو موظف يقوم بتتبع كل ما يخص هذه الآليات، حيث يتم اقتناء قطع الغيار وإصلاح الآليات وتزويدها بالوقود دون أن تدون المعلومات الخاصة بهذه التدخلات في سجل خاص، وتكتفي الجماعة بالاعتماد على ما يقدمه لها الممونون لأداء ما بذمتها. هذا الوضع يجعلها عاجزة عن التحقق من صحة المعلومات المصرح بها من طرف الممونين، والمبالغ الواجب أداؤها، كما لا يمكن من تتبع حالة الآليات وتتبع استهلاكها من الوقود وقطع الغيار.

➢ **اختلالات في تدبير أدوات ولوازم المكتب**

من خلال زيارة مختلف المكاتب الجماعية، لوحظ غياب مخزن قار لأدوات ولوازم المكتب، حيث يتم تخزينها بمكتب الرئيس دون جردها، ويتم استعمالها بطريقة مباشرة. كما لوحظ عدم مسك سجل محين يمكن من تتبع الكميات التي يتم اقتناؤها والاستهلاك الحقيقي لأدوات ولوازم المكتب والكميات المتبقية بالمخزن في آخر السنة، والتي يجب نقلها إلى السنة الموالية. مما لا يمكن من ضبط استهلاك هذه المقتنيات وتتبع استهلاكها، كما يعرضها للتبديد والتلف.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات، إذ يذكر بضرورة حضور رئيس المجلس الجماعي لمزاولة مهامه التسييرية والإشرافية، يوصي بما يلي:

- **الامتناع عن وضع موظفين جماعيين رهن الإشارة نظرا لحاجة الجماعة إلى كل مواردها البشرية؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لوضع سجلات تتبع الآليات وتدبير أفضل للوازم المكتب.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإمكراد

(نص الجواب كما ورد)

أولا. المخطط الجماعي للتنمية

➢ **عدم إنجاز الجماعة لبعض المشاريع الاجتماعية الواردة بالمخطط**

يعد المخطط الجماعي للتنمية ووثيقة أساسية لتنمية الجماعة خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2016، وقد قامت الجماعة بإنجاز 71% من مجموع المشاريع الاستثمارية المبرمجة، إلا أن مجموعة من الإكراهات حالت دون التنفيذ الكلي لهذا المخطط وستعمل الجماعة على الرفع من هذه النسبة في المخططات القادمة.

➢ **تقصير الجماعة في تفعيل اتفاقية التزود بالماء الصالح للشرب مع المكتب الوطني للماء والكهرباء**

لقد قامت الجماعة بأداء حصتها حسب الاتفاقية رقم 060EF/DR2/2009 بتاريخ 06 يوليوز 2009 في الآجال المحددة، وتم رفع مجموعة من الشكايات آخرها تحت رقم 25 بتاريخ 2016/02/9 والتي تم بموجبها توسيع الشبكة وزيادة مجموعة من السقايات ليشمل المشروع جميع المداشر النائية والمستثناة من هذا المشروع. أما آجال تنفيذ المشروع فهي من اختصاص حامل المشروع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الماء رغم الضغط الدي تمارسه الجماعة من أجل الإسراع بوتيرة الأشغال.

➢ **عدم نجاعة فك العزلة**

إن اصلاح المسالك الجماعية هي غير ناجعة على المدى الطويل ولكن ضرورية لحل المشاكل الآنية تحت ضغط الساكنة المحلية، خاصة أن الميزانية الجماعية لا تكفي لتهيئ كل المسالك الجماعية نظرا لارتفاع تكلفتها، ورغم هذه الإكراهات فقد قامت الجماعة خلال السنوات الاخيرة، بتهيئة ثلاثة طرق رئيسية على مسافة 20 كلم بمساهمة الشركاء وتعبيد 04 كلومترات من الميزانية الذاتية، حيث استطاعت بفضل هذه المشاريع رفع نسبة فك العزلة عن الدواوير النائية و البعيدة إلى نسبة 88% رغم صعوبة التضاريس التي يطغى عليها الطابع الجبلي وكذلك تهاطل الأمطار.

ثانيا. تدبير النفقات

1. الدعم الموجه للجمعيات

➢ **تقديم الدعم لجمعيات في غياب اي اتفاقية**

لقد تم إبرام الاتفاقيات مع جميع الجمعيات طبقا لملاحظة السادة القضاة.

➢ **عدم تقديم الجمعيات المستفيدة من الدعم لحسابتها للجماعة**

لقد قامت جميع الجمعيات التي تلقت دعما من الجماعة بالإدلاء بحساباتها للجماعة خلال هذه السنة، وذلك بعد تنبيه الجماعة لكل الجمعيات باحترام القوانين الجاري بها العمل في هذا الباب، وتبعا لملاحظة السادة القضاة المحترمين.

2. نفقات بواسطة سندات الطلب

➢ **سلك مسطرة غير صحيحة فيما يخص بناء الاسوار**

لقد تم تهييئ تسوير بعض المقابر الجماعية على مدى عدة سنوات ويتعلق الأمر بسبع (7) سندات طلب بقيمة اجمالية 758.448,69 درهم طبقا لمحاضر المجلس الجماعي وكذلك التراخيص التي تسمح بذلك، وعند الشروع في الأشغال تكون بعض الأجزاء من الأسوار المراد إصلاحها في حالة مزرية مما يستدعي هدمها وإعادة بنائها حتى تستوفي الشروط المطلوبة، وهذا ما يفسر نوعية الأشغال المضمنة بسندات الطلب.

➢ **الشروع في الأشغال قبل الالتزام بالنفقة**

بالنسبة لدار الضيافة فقد أنجزت الأشغال طبقا لسند الطلب رقم 2016/6 رغم الخطأ الغير المقصود الذي وقع في تاريخ الالتزام بالنفقة نظرا لقلة التجربة وعدم الوعي بكافة القوانين، ولقد عملت الجماعة على تدارك هذا الخلل بعد ملاحظة السادة القضاة.

➢ **فرق بين الأشغال المؤداة في إطار سند الطلب رقم 2014/04 والأشغال المنجزة**

قامت الجماعة بتهيئ سور لمقبرة أيت تعبيت على مسافة 300 متر طبقا لسند طلب رقم 2014/04، وقد قامت شركة TAFTRA SARL AU المكلفة بالمشروع فعلا بإنجاز السور والبوابة (2.50X2.00) وصباغتها لكن عدم اتفاق الساكنة المحلية حال دون تركيبها، وهي توجد بالمخزن الجماعي، ولقد تمت تصفية النفقة المتعلقة بهذه بالأشغال لأنها تمت بالفعل وسند الطلب لم يلزم الشركة بتركيبها.

3. نفقات عن طريق صفقات عمومية

➢ **غياب التجارب المختبرية بالنسبة لعدد من الصفقات**

إذا رجعنا الى الصفقة رقم 2011/ILDH/1 و2012/ILDH/1 و 2013/1 فإن أغلب هذة المشاريع عبارة عن اسوار، وهي مشاريع غير معقدة وتكتفي الجماعة بتتبعها من طرف تقني الجماعة وكذلك التقني المخصص من طرف العمالة، وستعمل الجماعة بملاحظة السادة القضاة المحترمين في هدا الموضوع.

➢ **اختلاف بين الكميات الواردة في الكشف التفصيلي وجدول المنجزات**

أ- الصفقة رقم 2012/ILDH/1

بالنسبة للصفقة رقم 2012/ILDH/1 فقد وقع خطا مادي غير مقصود، تم وضع الكمية 24,94 ل (BA.en.élévation) عوض (BA.en.fondation) لسور فرعية اضوران وتفغلال لتصبح الكمية (BA.en.fondation) 11.88+10.28+24.94 = 47.10، وهي الكمية الحقيقية، كما تم إغفال الكمية BA.en.élévation للسورين المذكورين بدون قصد وهي 9.6 لتصبح الكمية هي 9.6+2.7+3.2 = 15.50، كما هو مبين بجدول المنجزات رقم 2. وتبعا لملاحظة السادة القضاة ستعمل هذه الجماعة مستقبلا على اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير الوقائية في ضبط جداول المنجزات الخاص بالصفقات.

ب- الصفقة رقم 2014/1

بالنسبة للصفقة 2014/1 فقد وقع خطأ مادي غير مقصود، حيث تم وضع الكمية 294 المتعلقة ب radier.ordinaire عوض الكمية الحقيقية وهي 645.66 لتصبح الكمية deblai.pour.fouilles هي 722.85 كما هو مبين بجدول المنجزات رقم 1.

➢ **سوء تقدير كمية بعض الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2014/1**

الصفقة رقم 2014/1 هي نتاج شراكة بين جماعة إمكراد والوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجرة الأركان، وفي هذا الإطار كلف السيد العامل أحد المهندسين بالعمالة قصد إعداد دفتر التحملات. ونظرا للضغوطات التي تعاني منها المصلحة التقنية لم نستطع مراجعة دفتر التحملات بالدقة اللازمة. وعند بداية الاشغال تبين لنا الخطأ في تقدير كمية الأشجار التي يجب حذفها وهي 52 شجرة، وهي الكمية الحقيقية. واضطرت الجماعة لتأدية ثمنها طبقا للمادة طبقا للمادة 54 من دفتر الشروط الادارية العامة.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **عدم استخلاص منتوج كراء المحلات التجارية والسكنية**

- بخصوص المحلات التجارية المتواجدة بمركز الجماعة (51 محل) فقد عملت مصالحنا على استدعاء المعنيين بالأمر قصد تسوية وضعيتهم المادية تجاه الجماعة، وستتخذ الجماعة كافة الإجراءات القانونية تجاههم وذلك في حالة تماديهم.
- عملت المصالح الجماعية على استدعاء المعنيين بالأمر قصد تسوية ما بذمتهم من مستحقات، وستتخذ الجماعة كافة الإجراءات القانونية في حالة تقاعسهم عن الأداء. وبخصوص المحلات 9 و17 و23 و24 و34 و37 و41، فقد عمل مستغلوها على إقفالها وتركها دون أن يعلموا المصالح الجماعية بذلك، مما أدى إلى تراكم السومة الكرائية عليهم طوال هذه المدة، لذا قامت الجماعة باستدعائهم قصد تسوية ما بذمتهم، وفي حالة تماديهم فستتخذ كافة التدابير اللازمة لإجبارهم على تسوية وضعيتهم تجاه الجماعة. نفس الشيء بالنسبة للمحل رقم 44 (مقهى)، فقد ضل مقفلا منذ أن توفي مستغله (م.ا) وسنعمل على استدعاء ورثته قصد أداء ما بذمته.
- فيما يخص الدور السكنية فقد عملنا على استدعاء الموظفين المستغلين لهذه الدور، وحثهم على أداء ما بذمتهم من مستحقات تجاه الجماعة، وفي حالة تقاعسهم فسنعمل على اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لإجبارهم على أداء ما بذمتهم.

➢ **استغلال عشوائي ودون ترخيص للمقالع**

بخصوص استغلال مواد المقالع: فقد عملت مصالحنا على مراقبة وضبط مستغلي أودية الجماعة (واد الريضي، واد تسرسارت، وواد اكزولن (الجزء التابع لجماعة إمكراد)، وهكذا فقد قمنا باستدعاء التعاونيتين المرخص لهما من الحوض المائي لتانسيفت وهي تعاونية الأمل لسائقي وأرباب شاحنات نقل مواد البناء، والتي أدت ما بذمتها تجاه

الجماعة، وتعاونية النصر لاستغلال المقلع ونقل مواد البناء. هذه الأخيرة التي تبين لمصالحنا أنها لم تسو وضعيتها مند فبراير 2015، وهو ما عملنا على تصحيحه، وذلك باستخلاص ما بذمتها مع أدائها جزاءات وزيادات التأخير.

➢ **عدم القيام بإحصاء شامل لمستغلي المقالع**

بناء على مقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي، سنعمل على مراقبة مستغلي المقالع بالأودية التابعة للنفوذ الترابي لهده الجماعة، وستتخذ كافة الإجراءات اللازمة في حق كل مستغل دون ترخيص.

➢ **عدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع**

سنعمل على ممارسة حقنا في المراقبة والاطلاع بناء على المادتين 149 و151 من القانون رقم 06-47.

رابعا. تدبير شؤون الموظفين والمراقبة الداخلية

➢ **الحاق موظفين جماعيين بجهات أخرى رغم الحاجة لخدماتهم**

تجدر الإشارة هنا إلى أن السيد (م.ع) تم الحاقه بعمالة الصويرة نظرا لمرضه بالحساسية المفرطة وتعرضه لعدة أزمات اثناء عمله بمصالح الجماعة فتم إلحاقه خوفا على صحته وحفاظا على حياته. أما السيد (ش) فنظرا لتوفر الجماعة على محررين تم الحاقه بالقيادة نظرا لحاجة هذه الأخيرة إليه.

➢ **غياب رئيس المجلس الجماعي عن التسيير والإشراف على الجماعة**

فرغم ضغوطات الساكنة المتواجدة بالإقليم قصد الاستجابة لكافة مطالبها وكذلك إيجاد الحلول لمشاكلها بصفتي نائب برلماني عن دائرة الصويرة بصفة عامة. فإني أبدل مجهودات جبارة قصد تلبية حاجيات الجماعة بصفة خاصة، وكذلك السهر على السير الأمثل لكافة مصالحها، ونشير هنا أن الجماعة لم تتلق أية شكاية تدل على تهاون الجماعة في أداء واجبها إزاء الساكنة المحلية.

➢ **غياب سجلات تتبع إصلاح الآليات والسيارات والتزود بالوقود**

بخصوص هذه الملاحظة، سيتم تعيين موظف من أجل تتبع إصلاح الآليات والسيارات والتزود بالوقود استنادا إلى المساطر المعتمدة في هذا المجال وتبعا لملاحظة السادة القضاة.

➢ **اختلالات في تدبير أدوات ولوازم المكتب**

بخصوص هذه الملاحظة، سيتم تعيين مخزن خاص وموظف من أجل تتبع استهلاك أدوات ولوازم المكتب عبر مسك سجل محين يمكنه من تتبع الكميات التي يتم اقتناؤها، والاستهلاك الحقيقي لأدوات ولوازم المكتب والكميات المتبقية بالمخزن في آخر السنة، والتي يجب نقلها الى السنة الموالية استنادا إلى المساطر المعتمدة في هذا المجال.

الجماعة الترابية "لوناسدة"
(إقليم قلعة السراغنة)

أحدثت جماعة لوناسدة التابعة لإقليم قلعة السراغنة، جهة مراكش -آسفي، إثر التقسيم الترابي لسنة 1992، وتضم 16 دوارا. وتبلغ المساحة الإجمالية للجماعة 53,35 كلم²، أما عدد سكانها فيقدر بحوالي 10.639 نسمة، حسب إحصاء السكان لسنة 2014.

وقد بلغ مجموع مداخيل الجماعة برسم سنة 2015 حوالي 4.293.931,35 درهم، شكلت فيها حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة نسبة 87,22%، فيما بلغت نفقاتها برسم نفس السنة 2.435.875,99 درهم. ويبلغ عدد أعضاء المجلس الجماعي 15 عضوا، بينما يتكون مكتب المجلس من خمسة أعضاء. كما تتكون الموارد البشرية للجماعة من 22 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة لوناسدة عن تسجيل عدة ملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، نذكر أهمها كالتالي:

أولا. إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

صادق المجلس الجماعي لوناسدة، خلال الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر2010، على المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016.

وبعد تقييم طبيعة التوجهات والمشاريع المبرمجة بالمخطط، ومقارنتها بإمكانيات الجماعة وما تم إنجازه، لوحظ ما يلي:

- **الاعتماد في المخطط الجماعي للتنمية على موارد ذاتية محدودة ومساهمات خارجية غير محددة وغير مضمونة**

برمجت الجماعة مشاريع تفوق قدراتها المالية، إذ أن الفائض السنوي الذي حققته خلال الخمس سنوات الأولى من المخطط لم يتجاوز مبلغ 3.348.540,56 درهم (المسجل خلال سنة 2011)، وهو ما يمثل 9% من الغلاف المالي الإجمالي للمخطط. إضافة إلى ذلك، لم تعمل الجماعة قبل برمجة المشاريع على تحديد الشركاء والتوقيع على اتفاقيات شراكة معهم لأجل ضمان، ولو نسبيا، التزاماتهم المالية.

- **عدم إنجاز الجماعة للعديد من المشاريع**

بعد مرور أكثر من خمس سنوات من عمر المخطط، تبين أن الجماعة لم تنجز 46 مشروعا، أي ما يمثل نسبة 75% من مجموع المشاريع المبرمجة، علما أن المخطط الجماعي يتضمن مشاريع من شأنها تحسين الظروف الاجتماعية للساكنة وعقلنة تدبير الموارد الطبيعية وتأهيل الاقتصاد المحلي.

- **نقائص على مستوى إنجاز بعض المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي للتنمية بناء على الاتفاقيات المبرمة**

لوحظ، في هذا الصدد، تأخير وضعف في وتيرة إنجاز بعض المشاريع، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

أ- مشروع كهربة دواوير الجماعة

لوحظ تأخير في إنجاز المشروع، إذ لم تبرم أول اتفاقية بشأن إنجازه إلا بعد مرور أربع سنوات من أصل ستة سنوات التي تعادل المدة الزمنية المبرمجة للمشروع. كما لوحظ تأخير في تسديد مبلغ الدفعة الأولى من مساهمة الجماعة في إطار الاتفاقية المتعلقة بكهربة دوار الخلافيين.

ب- مشروع بناء أسوار على مستوى بعض المؤسسات التعليمية

يتعلق الأمر بالمؤسسات التعليمية العكارية وركراكة وأولاد سي كرين، حيث كان من المقرر بناء ثلاث أسوار بطول إجمالي يناهز 470 متر. غير أنه لوحظ ضعف في وتيرة الإنجاز، إذ بلغ مجموع ما تم إنجازه، إلى غاية يوليو 2016، 86 متر فقط (بواسطة الصفقة رقم 2014/09).

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد المخطط التنموي أخذا بعين الاعتبار الإمكانيات المادية والبشرية للجماعة، وإبرام شراكات موثقة تتضمن التزامات جميع الأطراف المساهمة مع حثهم على الالتزام بها؛**
- **تحسين الموارد الذاتية للجماعة حتى تتمكن من إنجاز جزء من المشاريع المبرمجة؛**
- **إنجاز المشاريع وفقا للآجال المقررة بالمخطط الجماعي.**

ثانيا. تدبير النفقات

عرف تدبير بعض نفقات جماعة لوناسدة الاختلالات التالية:

➢ عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالأوامر بالخدمة

لوحظ أن المصلحة التقنية المكلفة بتتبع تنفيذ الصفقات لا تقوم بمسك سجل للأوامر بالخدمة، وأنه لا يتم تأريخ هذه الأوامر إلا عند أداء أول كشف تفصيلي، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

➢ تأخر في تبليغ نائل الصفقة بالمصادقة عليها

خلافا لمقتضيات المادة 79 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا المادة 153 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، لوحظ أن الجماعة تتأخر بشكل غير مبرر في تبليغ نائل الصفقة بمصادقة سلطة الوصاية عليها في الآجال القانونية. ويتعلق الأمر بتسع صفقات أبرمت ما بين سنتي 2010 و2015.

➢ بدء الأشغال قبل تبليغ الأمر بالخدمة

بتاريخ 2010/11/05 أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2010/01 بمبلغ 111.024,00 درهم لبناء خزان مائي بدوار أولاد غانم، وتم تبليغ الأمر بالشروع في الأشغال بتاريخ 2011/01/29. غير أنه لوحظ، بعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة، وخاصة محاضر الورش المؤرخة في 2011/01/03 و2011/01/05 و2011/01/12 و2011/01/28، أن الأشغال انطلقت فعليا وبلغت نسب إنجاز مهمة، وذلك قبل تسلم المقاول الأمر بالخدمة، مما يخالف مقتضيات المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية والعامة المطبقة على صفقات الأشغال.

➢ تناقض بين المعطيات المضمنة في وثائق تتبع إنجاز بعض الصفقات

أ- الصفقة رقم 2010/02

أبرمت الجماعة بتاريخ 2010/11/05 الصفقة رقم 2010/02 بمبلغ 366.000,00 درهم لإنجاز أشغال إصلاح مسالك عدة دواوير بالجماعة. وقد لوحظ أنه، بتاريخ 2011/02/11، تم تسليم المقاول أمرا بالخدمة لوقف الأشغال، وبتاريخ 2011/09/29 تم تسليمه أمرا باستئنافها. لكن، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة، وخاصة تجارب المختبر الذي أخذ عينات لتحليل متانة الإسمنت المسلح بتواريخ 2011/03/15 و2011/03/18 و2011/03/20، تبين أن الأمر بالخدمة لوقف الأشغال غير حقيقي، بالنظر إلى أن أخذ العينات من أجل تحليلها يجرى أثناء عملية تفريغ الإسمنت. وهو ما يفيد بأن الأشغال كانت مستمرة أثناء الفترة التي شملتها أوامر الخدمة بتوقف الأشغال.

ب- الصفقة رقم 2012/06

أبرمت الجماعة بتاريخ 2012/09/13 الصفقة رقم 2012/06 بمبلغ 398.640,00 درهم لإنجاز أشغال تكملة كهربة دواوير لوناسدة. وقد تم إسناد هذه الصفقة إلى المقاولة "STE EMABELEC SARL" التي تسلمت الأمر بالخدمة ببدء الأشغال بتاريخ 2012/11/15. ومن خلال مقارنة الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 وجدول المنجزات رقم 1، لوحظ وجود فرق بين الكميات المنجزة المضمنة في كل من هاتين الوثيقتين، حيث وصل المبلغ المطابق لهذا الفرق إلى 66.455,00 درهم من أصل 334.788.00 درهم مبلغ الكشف التفصيلي رقم 1.

ج- الصفقة رقم 2013/04

بتاريخ 2013/12/12 أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/04 بمبلغ 6.975.560,40 درهم لأجل بناء طرق غير مصنفة. وقد لوحظ، من خلال الاطلاع على بعض محاضر الورش وعلى الأوامر بالخدمة التي أصدرتها الجماعة لوقف الأشغال والأخرى المتعلقة باستئنافها، أن الأشغال كانت متوقفة خلال بعض مراحل الإنجاز، إلا أن تجارب المختبر تؤكد أخذ العينات بتواريخ داخل فترات توقف الأشغال، علما أن أخذ العينات يتم خلال تنفيذ الأشغال. إضافة إلى ذلك، تسلمت الجماعة مؤقتا الصفقة بتاريخ 2015/05/25، إلا أن تجارب المختبر تؤكد أخذ عينات بتواريخ لاحقة

لهذا التاريخ، وتهم أخذ عينات لمختلف الطبقات، إذ تم أخذ عينة الطبقة السفلية بمسلك أولاد إيكو بتاريخ 2015/06/24، وتم أخذ عينة من الإسفلت بتاريخ 2015/08/02، كما أخذت عينة من طبقة السير بتاريخ 2015/08/04. مما يؤكد مواصلة الأشغال بعد تاريخ التسلم المؤقت.

➢ **سوء تقدير الكميات المتوقع إنجازها**

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة ببعض الصفقات ومقارنة المعطيات الواردة بالكشوف النهائية بتلك المضمنة بجداول الأثمان، تبين وجود اختلافات كبيرة بين الكميات المنجزة وتلك المتوقع إنجازها، ويرجع ذلك إلى ضعف الدراسة التقنية القبلية. فعلى سبيل المثال، بالنسبة للصفقة رقم 2010/02 المتعلقة بأشغال إصلاح مسالك عدة دواوير بالجماعة، زادت نسبة إنجاز وحدة الثمن رقم 5 (fourniture et mise en œuvre de la couche de délaissement) بنسبة 60% مقارنة بحجم الأشغال المتوقعة بجدول الأثمان. نفس الملاحظة بالنسبة للصفقة رقم 2012/06 المتعلقة ببناء طرق غير مصنفة بالجماعة، حيث انخفضت نسبة إنجاز وحدة الثمن رقم 3 ((poteau béton armé classe A8m 500 dan (f+M) بنسبة 16%.

➢ **المساعدات المقدمة للجمعيات**

تقدم الجماعة سنويا مساعدات المالية للعديد من الجمعيات، وقد انتقلت هذه المساعدات من 70.000,00 درهم خلال سنة 2011 إلى 240.000,00 درهم خلال سنة 2015. لكن، بعد الاطلاع على ملفات الجمعيات التي استفادت من تلك المنح، لوحظ عدم قيام الجماعة بعقد اتفاقيات مع هذه الجمعيات، التي لا تقوم بموافاتها بتفاصيل صرف الدعم الذي توصلت به. وبالتالي فإن الجماعة لا تقوم بالمراقبة ولا بتتبع مآل المساعدات التي تتجاوز العشرة آلاف درهم، خلافا لمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بكيفية إعداد الأوامر بالخدمة ومسك السجل المتعلق بها، وذلك من أجل ضبط تاريخ إصدارها؛**
- **تبليغ نائل الصفقة بالمصادقة عليها في الآجال المحددة؛**
- **إصدار الأوامر بالخدمة قبل الشروع في الأشغال، وذلك طبقا للمقتضيات التنظيمية المعمول بها؛**
- **الحرص على عدم الشروع في إنجاز المشاريع دون التحديد الدقيق للحاجيات، وذلك تجنبا لأي تعديل أو تغيير غير موضوعي في حجم وطبيعة الأشغال، وبالتالي إحداث خلل على مستوى التوازن المالي للمشروع؛**
- **اعتماد صفقات إطار من أجل اقتناء المحروقات، التي تبرم لعدة سنوات ويتم التعامل من خلالها حسب الحاجيات السنوية للجماعة؛**
- **إلزام الجمعيات المستفيدة من المنح باحترام بنود الاتفاقيات المبرمة مع هذه الجمعيات وبتقديم البيانات والوثائق المثبتة لكيفية استخدام المبالغ موضوع الإعانات طبقا للمقتضيات القانونية المعمول بها.**

ثالثا. تدبير المداخيل

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة لمداخيلها خلال السنوات من 2010 إلى 2015، عن تسجيل اختلالات تتعلق ببعض الرسو من بينها منتوج كراء المحلات التجارية والسكنية.

في هذا الإطار، تتوفر الجماعة القروية لوناسدة على 19 محلا تجاريا وتسعة (09) دور سكنية، إلا أن ضعف المداخيل الناتجة عن كرائها لا يجعلها تساهم بشكل فعال في تنمية الموارد المالية للجماعة، إذ لم يتجاوز مجموع مداخيل كراء المحلات التجارية مبلغ 12.600,00 درهم خلال سنة 2015، في حين لم تدر المحلات السكنية سوى 6.900,00 درهم خلال نفس السنة، ويرجع ذلك بالخصوص إلى ما يلي:

➢ **التقصير في استخلاص واجبات الأكرية**

لوحظ بأن بعض المكترين لم يسبق لهم أن أدوا واجبات الكراء لما يزيد عن أكثر من 13 سنة. وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن الجماعة لم تقم باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة في حق بعض المكترين منذ تاريخ 2010/06/03.

➢ تراكم متأخرات استخلاص واجبات الكراء خلال السنوات الست الأخيرة

لوحظ تراكم متأخرات الاستخلاص، والتي بلغت 130.900,00 درهم، دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية لتحصيلها، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 35 من القرار الجبائي التي تنص على أن تؤدى واجبات الكراء قبل انصرام اليوم الخامس من الشهر الموالي.

➢ عدم تحيين قيمة السومة الكرائية

تنص مقتضيات المادة 3 من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي على إمكانية مراجعة السومة الكرائية بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن. غير أنه وخلافا لذلك تبين، من خلال الاطلاع على عقود إيجار بعض المحلات التجارية والسكنية، أن السومة الكرائية لم تعرف أية زيادة منذ أكثر من 14 سنة، وذلك رغم ضعفها، إذ لم تتجاوز مبلغ 200 درهم، في حين قامت لجنة تقويم تابعة للجماعة بتقييم السومة الكرائية لبعض المحلات التي تم تشييدها مؤخرا من طرف الجماعة، وحددتها فيما بين 500,00 درهم و600,00 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استخلاص الرسوم المستحقة؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حمل الملزمين على إيداع التصريح بالتأسيس بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين والعمل على تطبيق الغرامة المنصوص عليها في هذا الإطار عند الاقتضاء؛**
- **التسريع باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل ضبط ومراقبة مداخيل الرسوم؛**
- **إصدار وإرسال الأوامر بالاستخلاص للمحاسب العمومي للتكفل بها؛**
- **تفعيل المقتضيات التعاقدية مع المكترين، والتسريع باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استيفاء وتقليص الباقي استخلاصه بخصوص واجبات الكراء والعمل على تفادي تقادمها؛**
- **تفعيل المقتضيات القانونية واتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحيين السومة الكرائية للمحلات المكراة.**

رابعا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

1. تدبير الممتلكات الجماعية

أثارت مراقبة تدبير هذه الممتلكات الملاحظات التالية:

➢ عدم تحفيظ بعض الممتلكات الجماعية

رغم الدور الذي تلعبه عملية التحفيظ في تثبيت حق الملكية وتطهير الممتلكات العقارية من كافة التعرضات والنزاعات، اتضح أن الجماعة اقتنت، بموجب قرار وزاري رقم 143/14 بتاريخ 1985/10/15، من الجماعة السلالية قطعة أرضية بمساحة 25 هكتار، دون اتخاذ الإجراءات من أجل تحفيظها، وبالتالي العمل على إنجاز تصاميم تثبت موقع العقار ومساحته ومشتملاته وحدوده. وذلك خلافا لدورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م.م.ج بتاريخ 21 أبريل 1998 حول تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه تم الترامي على ملك الجماعة من طرف بعض السكان كما جاء في شكاية رئيس المجلس الجماعي رقم 233 بتاريخ 14 مارس 2002 الموجهة إلى السلطة المحلية.

➢ عدم تحيين سجل الممتلكات

تبين، من خلال الاطلاع على سجل الممتلكات وكذا المعاينة الميدانية للممتلكات، أن الجماعة لم تقم بتضمين السجل المذكور كل الأملاك العقارية، حيث اتضح عدم تسجيل خمسة دكاكين تم بناؤها سنة 2010. الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه، والتي تلزم رئيس المجلس الجماعي بالسهر على تحيين سجل الممتلكات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية.

➢ عدم صيانة الأملاك الجماعية والمحافظة عليها

طبقا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، يسهر المجلس الجماعي على تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها، غير أنه، وخلافا لذلك، تبين من خلال المعاينة الميدانية للمحلات التجارية والسكنية أن بعضها لم يعد صالحا للاستغلال، بل أصبحت بعض الدور السكنية آيلة للسقوط، وتشكل خطرا على المارة، وذلك في غياب أي تدخل من الجماعة.

➢ **عدم إخضاع عقود الكراء التي تتجاوز مدتها عشر سنوات للمصادقة**

تنص مقتضيات المادة 69 من القانون رقم 17.08 سالف الذكر على أن عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها عشر سنوات أو تلك التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز هذه المدة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية طبقا للشروط المحددة بالمادة 73 من الميثاق الجماعي. غير أنه ومن خلال الاطلاع على عقود الكراء، تبين أن الجماعة لم تخضع ثمانية عقود للكراء تم تجديدها، والتي يفوق تاريخ إبرامها عشر سنوات، لمصادقة سلطة الوصاية.

2. تدبير المرافق الجماعية

تشرف جمعيات المجتمع المدني على تدبير مرفق الماء الصالح للشرب بدواوير الجماعة، وقد أفرزت عملية مراقبة هذا التدبير الملاحظات التالية:

➢ **إسناد تدبير مرفق التزود بالماء الصالح للشرب للجمعيات دون سند تعاقدي**

تقوم جمعيات المجتمع المدني بتدبير مرفق الماء الصالح للشرب في غياب إطار تعاقدي بينها وبين الجماعة، مما يعني غياب صفة قانونية لتلك الجمعيات تسمح لها تدبير واستخلاص مداخيل الماء الصالح للشرب. هذه الوضعية تتنافى ومقتضيات المادة 39 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن يقرر المجلس في طرق تدبير المرافق العمومية الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها. كما تتنافى هذه الوضعية ومبادئ التدبير الجيد للمرافق العمومية التي تستوجب وضع إطار تعاقدي مضبوط وكناش تحملات دقيق يضبط حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.

➢ **عدم تطبيق تسعيرة واجب التزود بالماء المحددة في القرار الجبائي**

حددت المادة 13 من القرار الجبائي واجب التزود بالماء الصالح للشرب كما يلي:

- بالنسبة للشطر الأول من 0 متر مكعب إلى 24 متر مكعب، يؤدى 1,72 درهم للمتر مكعب؛
- بالنسبة للشطر الثاني من 24 متر مكعب إلى 60 متر مكعب، يتم أداء 3,03 درهم للمتر مكعب؛
- بالنسبة للشطر الثالث أكثر من 60 متر مكعب، يؤدى 5,75 درهم للمتر مكعب.

لكن، تبين من خلال المراقبة أن أغلب الجمعيات تستخلص واجبا يساوي درهمين للمتر مكعب بصرف النظر عن الواجبات المقررة في القرار الجبائي. كما تبين أن تلك الجمعيات لا تعتمد نظام الأشطر من أجل عقلنة استعمال الماء.

➢ **غياب مرفق جمع النفايات**

بالرغم من الدور الهام الذي يلعبه مرفق جمع النفايات في المحافظة على البيئة وتوفير الظروف الصحية اللائقة للسكان، تبين من خلال الزيارة الميدانية للجماعة انتشار النفايات بطريقة عشوائية في غياب مرفق جمع النفايات وفي غياب مطرح عمومي. مما يتنافى مع مقتضيات المادة 40 من الميثاق الجماعي التي تحث المجلس الجماعي على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **الإسراع باتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة من أجل تسوية الوضعية القانونية لعقارات الجماعة لتطهيرها وتفادي الترامي عليها؛**
- **ضبط ممتلكات الجماعة وصيانتها، والتعجيل بتحيين سجل الممتلكات؛**
- **إخضاع عقود الكراء التي تتجاوز مدتها عشر سنوات للمصادقة؛**
- **عقد اتفاقيات شراكة مع جميع الجمعيات التي تدبر مرفق الماء، واحترام التسعيرة المحددة بالقرار الجبائي أو تعديله؛**
- **توحيد الجهود في إطار شراكة مثمرة من أجل إنشاء مطرح عمومي موحد تستفيد منه كل الجماعات المجاورة.**

خامسا. تقييم هياكل المجلس الجماعي والتنظيم الإداري

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم عقد مكتب المجلس لاجتماعاته**

لوحظ أن مكتب المجلس الجماعي لا يعقد اجتماعاته بصفة دورية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 13 من القانون الداخلي للمجلس التي تنص على ضرورة اجتماع المكتب على الأقل مرة في الشهر باستدعاء من الرئيس.

➢ عدم تفعيل دور اللجان الدائمة

طبقا للمادة 14 من الميثاق الجماعي، شكل المجلس الجماعي لجنتين لدراسة القضايا وتهيئ المواضيع التي يجب أن تعرض على الجمع العام لدراستها والتصويت عليها. لكن، ومن خلال الاطلاع على أعمال اللجنتين، تبين أنه منذ اجتماع المجلس الجماعي بتاريخ 2009/06/22 لانتخاب الأجهزة المساعدة للمجلس، والذي أسفر عن تشكيل اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية، وكذا اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، وباستثناء الاجتماع الوحيد للجنة الأولى، فإن اللجنة الأخرى لم تجتمع قط، علما أن اللجنة الأولى لا تقوم بإعداد تقرير حول أعمالها.

➢ توزيع غير متكافئ للموارد البشرية على مختلف المصالح التابعة للجماعة

من خلال الزيارة الميدانية لمقر الجماعة، تم الوقوف على التوزيع غير المتكافئ للموارد البشرية لمختلف المصالح، حيث إن هناك مصالح تعرف اكتظاظا، في حين أن أخرى تعرف نقصا في الموارد البشرية، مما يؤثر سلبا على السير العادي لبعضها. ويتعلق الأمر بمصلحة الحالة المدنية التي تضم ثمانية (8) موظفين، رغم تفعيل الجماعة للنظام المعلوماتي الخاص بإصدار عقود الحالة المدنية. وبالمقابل توجد موظفة واحدة فقط مسؤولة عن تدبير كل من مصلحة الموظفين ومصلحة الميزانية والمصاريف وأيضا مكلفة بتدبير الممتلكات، مما يتنافى مع مبادئ المراقبة الداخلية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **عقد الاجتماعات التشاورية بين أعضاء المكتب لتقديم إضافة نوعية لطريقة تدبير المجلس؛**
- **تفعيل دور اللجنتين الدائمتين كما يقتضي القانون ذلك؛**
- **إعادة توزيع الموظفين بين المصالح الجماعية بما يحقق نوعا من التوازن ويساهم في تحسين أداء كافة المصالح المعنية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للوناسدة

(نص مقتضب)

رغم ضعف الموارد المالية وقلتها واعتماد الجماعة بالدرجة الأولى على الموارد المحولة من طرف الدولة، فإن الجماعة عرفت تطورا كبيرا في تحسين الخدمات والبنيات التحتية للمجال الترابي في أفق الاندماج في المحيط الجهوي والوطني.

أولا. إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

طبقا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وفق ما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) الذي يلزم الجماعات المحلية بوضع برنامج ومخطط جماعي للتنمية الذي يحدد الأعمال التنموية المقرر إنجازها لمدة الانتداب، وذلك وفق مقاربة تشاركيه.

وبالفعل تم إعداد هذا المخطط من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، وقد صادق عليه المجلس الجماعي في دورة استثنائية لشهر شتنبر 2010.

وقد تم إعداد برنامج طموح كتجربة أولية على الصعيد الوطني، هدفها التنمية المستدامة.

وبعد عملية المصادقة وأجرأة التنزيل واجهت الجماعة صعوبات في تعبئة الموارد المالية. وخصوصا الشق المتعلق بالشركاء والمانحين وذلك في ظل غياب سياسة شمولية واضحة على المستوى العام، وفي غياب تام كذلك لعملية التتبع من طرف السلطات المختصة ورغم ذلك تم التوقيع على مجموعة من الاتفاقيات مع بعض الشركاء والمصالح الخارجية (وزارة الشباب والرياضة، وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وزارة التربية الوطنية). هذه الاتفاقيات مكنت من تحقيق ونجاح المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية 2011 - 2016.

➢ **فيما يتعلق بنقائص إنجاز المشاريع**

أ- مشروع كهربة دواوير الجماعة

فيما يخص مشروع كهربة دواوير الجماعة، فلا يوجد أي تأخير في إنجاز المشروع بل عمدت الجماعة إلى إبرام صفقتين لتكملة المشروع في إطار البرنامج الوطني للكهربة القروية الشمولية (PERG) الذي صادق عليه مجلس الحكومة بتاريخ 2 غشت 1995 وبعد ذلك تم التوقيع على الاتفاقيات الإطار.

- **الاتفاقية الأولى رقم 9937 التي كانت بشراكة مع:**
  - المجلس الإقليمي لقلعة السراغنة؛
  - المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
  - الجماعة القروية لوناسدة.
- **الاتفاقية الثانية رقم 9937 هده الاتفاقية تدخل في إطار انجاز مشروع كهربة 14 دوار ب 8 جماعات قروية بإقليم قلعة السراغنة**

أما فيما يخص تأخير تسديد مبلغ الدفعة الأولى من مساهمة الجماعة في إطار الاتفاقية المتعلقة بكهربة دوار الخلافين. اتفاقية رقم 10738 فترجع أسبابها بالدرجة الأولى إلى أسباب تقنية وإدارية، حيث أن الجماعة قامت بإصدار بيان الالتزام للسنة المالية 2015 من أجل أداء الدفعة الأولى، لكن الخازن الجماعي رفض التأشير عليها نظرا لسوء تبويبها بالميزانية، مما اضطر الجماعة إلى إعادة برمجتها وعرضها على المجلس للتداول وتمت برمجتها في فصل البرنامج الشمولي للكهربة القروية (PERG) في إطار دورة فبراير 2016 ولم تسدد إلا في السنة المالية 2016.

ب- مشروع بناء أسوار على مستوى بعض المؤسسات التعليمية

لقد قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2014/9 لبناء سور طوله 86 م طولي لفرعية العكارية وركراكة، أما الباقي من البرمجة فسيتم بناؤه من طرف اتفاقية تأهيل المراكز الصاعدة.

ثانيا. تدبير النفقات

إن المصلحة التقنية المكلفة بتتبع تنفيذ الصفقات تقوم بمسك سجل تسجيل الأوامر بالخدمة وترقيمها وتاريخها وذلك وفقا لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 96 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، ويوجد هذا السجل بأرشيف المصلحة التقنية.

ليس هناك أي تأخير في تبليغ الصفقة بالمصادقة عليها حيث يتم تبليغ نائل الصفقة بالمصادقة عليها داخل الآجال القانونية وفقا لمقتضيات المادة 79 من المرسوم 2.06.388 صادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا المادة 153 من المرسوم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية. ويكون بعض التأخير في إحدى الصفقات في صعوبة الوصول إلى نائل الصفقة بسبب غيابه الطويل عن الجماعة وعنوانه الغير المضبوط في بعض الأحيان وصعوبة الاتصال به.

ويرجع التباين والاختلاف بين تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة ببدء الأشغال موضوع الصفقة رقم 2010/01 وتاريخ محاضر الورش للمكتب التقني إلى خطا تقني في محاضر الورش حيث أن التقني المتتبع للصفقة لم يفطن إلى تاريخ الأمر ببدء الأشغال.

أ- الصفقة رقم 2010/2 التي تهم انجاز أشغال إصلاح مسالك عدة دواوير بالجماعة

تم بالفعل تسليم المقاول أمرا بالخدمة لوقف الأشغال بتاريخ 2011/2/11، وبعد ذلك تم تسليمه أمرا آخر باستئناف الأشغال بتاريخ 9/29 /2011 وفي هذه الفترة أخذ المختبر عينة بتحليل متانة الإسمنت المسلح. ويرجع هذا بالأساس إلى أخذ عينة تهم المنشآت التي توجد بجانب الطريق وهي منشآت مائية ثانوية لا تشكل عائقا لعملية اقتلاع الأشجار وشحنها خارج مجال الطريق.

ب- الصفقة رقم 2012/06

خلال المقارنة ما بين الكشف المؤقت التفصيلي رقم 1 وجدول المنجزات رقم 1 تبين أن هناك فرق بين الكميات المنجزة المضمنة في كل من هاتين الوثيقتين ويرجع السبب في ذلك إلى كون المنجزات التي تم أداؤها تم إغفالها في جدول المنجزات رقم 2 ليصبح الكشف النهائي صحيح 100%.

ج- الصفقة رقم 2013/04

بالنسبة لأخذ عينات بتواريخ لاحقة بعد التسليم المؤقت فترجع بالأساس إلى أن الجماعة لاحظت بعض التشققات وبعض التصدعات في بعض المقاطع الطرفية، وطلبنا من المقاول إجراء وأخذ بعض العينات لفحصها من طرف مختبر مختص، لنتأكد من سلامتها وجودتها.

ليس هناك أي سوء تقدير الكميات المتوقع إنجازها.

بالنسبة للاختلاف بين الكشوفات النهائية وجداول الأثمان فيرجع بالأساس إلى واقع الإشغال الذي يضم من حين لأخر ارتفاع أو انخفاض في الكمية المنجزة.

➢ **المساعدات المقدمة للجمعيات**

تعتبر الجمعيات والمجتمع المدني شريكا حقيقيا في التنمية إلى جانب الدولة والجماعات الترابية، وذلك بناء على خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله في الملتقى الوطني حول الجماعات المحلية بأكادير 12 دجنبر 2016 (.....إن طموحنا الكبير في جعل المدن والجماعات المحلية تشكل إلى جانب الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني شريكا حقيقيا في مسلسل التنمية الشاملة ببلادنا، وقوة اقتراحيه لتفعيل الاستراتيجيات الوطنية).

انطلاقا من هذا التوجه وبمبدأ الحكامة الجيدة انفتح المجلس الجماعي على مختلف الفاعلين المحليين والمجتمع المدني لإشراكهم في التسيير والتدبير والتنمية المحلية. وخصص المجلس اعتمادات مالية مهمة لهذه الهيئات وعقد مجموعة من الاتفاقيات تمر عبر تداول المجلس ومصادقة السلطات عليها، كما أن المجلس يقوم بتتبع كل الاتفاقيات المبرمة مع الفاعلين المحليين ونطالبهم في أخر كل سنة بالتقارير المالية والأدبية عن كل سنة مالية وكذلك مختلف الأنشطة التي يقومنا بها. وتتوفر الجماعة على أرشيف هذه التقارير التي تخص الجمعيات التي استفادت من الدعم المالي.

ثالثا. تدبير المداخيل

(...)

<u>منتوج كراء المحلات التجارية والسكنية</u>

ليس هناك أي تقصير في استخلاص واجبات الأكرية بل هناك بعض الدكاكين والمحلات لم يسبق لأصحابها أن قاموا بفتحها واستغلالها منذ كرائها إلى يومنا هذا ولا يمارسون بها أي نشاط تجاري، باستثناء أربعة دكاكين من أصل 19 دكانا التي تتوفر عليهم الجماعة.

- أما بالنسبة لاستخلاص المتأخرات قامت الجماعة بمجهودات جبارة من أجل استخلاص هذه المتأخرات وبلغت سنة 2016 في حدود 52.900.00 درهم ولم يبق منها إلا القليل سيتم استرجاعها في نهاية سنة 2017.

- بالنسبة لتحيين السومة الكرائية فقد تم تحيين القرار الجبائي وقد تم التأشير عليه من طرف سلطات الوصاية، وذلك بالرفع من السومة الكرائية كما تقتضيه المادة 3 من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي وعلى غراره تمت مراسلة المعنيين بالأمر وإمضاء عقود جديدة مع السومة الكرائية الجديدة.

رابعا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعة

اقتنت الجماعة بموجب قرار وزاري رقم 14/ 143بتاريخ 1985/10/11 من الجماعة السلالية قطعة أرضية بمساحة 25 هكتار وقد عرفت هذه القطعة هي الأخرى تقسيما إداريا سنة 1992 بين جماعة لونا سدة وجماعة أولاد الكرن ولم يتبق سوى 20 هكتارا لجماعة لونا سدة. وقد عمدت الجماعة إلى اللجوء إلى مسطرة التحفيظ التي كانت تعتريها مجموعة من الصعوبات والعراقيل في مواجهة السكان الذين يتعرضون على هذه العملية وكان آخرها سنة 2016. وقد وضعت الجماعة مؤخرا لدى الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية بقلعة السراغنة طلب التحفيظ من جديد لمواصلة عملية التحفيظ التي لازالت سارية المفعول. أما فيما يخص الترامي على هذه القطعة الأرضية فقد حكمت المحكمة لصالح الخواص.

- لقد تم تحيين سجل الممتلكات وتضمينه كل الممتلكات الجماعية ووضع جداول الإحصاء، وكذلك تحيين القرار الجبائي.
- (...).
- بالنسبة لعقود الكراء التي أبرمتها الجماعة في فصلها الثالث لا تتجاوز مدة الكراء سنة واحدة قابلة للتجديد. أما العقود التي أبرمتها حديثا بعد تحيين القرار الجبائي والرفع من السومة الكرائية فمدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ولم يسبق للجماعة أن أبرمت أي عقد للكراء تفوق مدته عشرة سنوات.

3. تدبير مرفق الماء

يتم تدبير مرفق التزود بالماء الصالح للشرب لجمعيات المجتمع المدني، وقد أبرمت معهم الجماعة اتفاقيات عبر تداولها في المجلس وقد تم التأشير عليها من طرف سلطات الوصاية، ووضع كناش التحملات لتحديد المسؤوليات ومبدأ الحكامة والتدبير الجيد لهذا المرفق المهم والحيوي للساكنة المحلية وضمان تزويدهم بالماء الشروب في أحسن الأحوال. هذا المشروع المندمج جاء ثمرة جهود كبيرة رغم قلة الموارد المالية للتزود بالماء الصالح للشرب.

- يتم تحديد تسعيرة واجب التزود بالماء الصالح للشرب انطلاقا من التسعيرة المتداولة داخل الإقليم والجماعات المجاورة، مع مراعاة التسعيرة المحددة في القرار الجبائي.
- تعمل الجماعة مجهودات جبارة للمحافظة على البيئة بمركز الجماعة الذي لا يتعدى سكانه ألف نسمة كما تمت مؤخرا المصادقة النهائية على الدراسة المتعلقة بالتصميم الإقليمي بتدبير النفايات وخلق مطرح إقليمي لجمع النفايات بما فيها جماعة لوناسدة. كما وقعت الجماعة مؤخرا اتفاقية مع المجتمع المدني من اجل تنظيف المركز وغرس الأشجار والعناية بها.

خامسا. تقييم هياكل المجلس والتنظيم الإداري

- يرجع عدم عقد المجلس لاجتماعاته بصفة دورية إلى غياب أي طلب من طرف الأعضاء المزاولين مهامهم.
- كما أن غياب وتواصل اجتماعات اللجان الدائمة يعود إلى غياب أي طلب في الموضوع من طرف هذه اللجان.

توصلت الجماعة على غرار باقي الجماعات الترابية بالمغرب بدورية السيد وير الداخلية رقم 43 بتاريخ 26 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات هذه الدورية تحدد الهياكل التنظيمية لإدارات الجماعات وقد تم التداول بشأنها وأشرت عليها سلطات الوصاية بمقرر يقضي بتحديد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية التابعة للجماعة، وتحديد اختصاصاتها والتوزيع العقلاني للموارد البشرية. وبعد المصادقة تم تنزيل هذا المقرر والهيكل التنظيمي الذي ضم ثلاثة مصالح إدارية ومديرا للمصالح حسب توزيع السكان، كما ورد في الدورية المشار إليها سابقا وبهذا الهيكل الجديد أصبحت الجماعة تتوفر على إدارة جديدة فعالة في خدمة المواطن وتحسين جودة الخدمات لتحقيق التنمية المستدامة.

الجماعة الترابية "امزوضة" (إقليم شيشاوة)

تقع جماعة امزوضة في الجنوب الشرقي من إقليم شيشاوة، وقد تم إحداثها سنة 1959، وعلى إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992 اقتطعت منها جماعة الزاوية النحلية. ويصل مجموع ساكنة الجماعة وفقا للإحصاء العام لسنة 2014 لأكثر من 22 ألف نسمة. أما فيما يخص الميزانية، فقد بلغت مداخيل التسيير سنة 2015 ما مجموعه 7.078.965,00 درهم في حين بلغت المصاريف 3.944.320,22 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها كالتالي.

أولا. التنظيم العام للجماعة والمراقبة الداخلية

تم تسجيل الملاحظات التالية بخصوص عمل المجلس الجماعي وتنظيم المصالح الجماعية.

➢ **عدم تفعيل دور بعض اللجان الدائمة في دراسة القضايا المعروضة على المجلس الجماعي**

قام المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية المنعقدة في شهر نونبر 2015 بتكوين ثلاث لجان دائمة هي لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ولجنة المرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالتخطيط بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. غير أنه تبين عدم عقد لجنة المرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالتخطيط والتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لأي اجتماع منذ تكوينهما.

➢ **مزاولة رئيس اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية لبعض المهام المتعلقة بتدبير الصفقات**

قام السيد عبد السلام أبو زيد رئيس اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية عن السنوات من 2010 إلى 2015 بالمشاركة في بعض لجان فتح الأظرفة وتسلم الصفقات عن السنوات 2013 و2014 و2015 نيابة عن رئيس المجلس الجماعي. الأمر الذي يتنافى مع أحكام المادة 23 من القانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.08 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي تنص على منع كلي لأعضاء المجلس باستثناء الرئيس والنواب من ممارسة المهام الإدارية للجماعة أو التوقيع على الوثائق الإدارية أو تدبير المصالح الجماعية.

➢ **تداخل المهام والمسؤوليات فيما يخص التسيير الإداري للجماعة**

أظهرت دراسة التنظيم الإداري للجماعة وجود النقائص التالية.

- **عدم قيام رئيس المجلس الجماعي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصات مصالحها**

لم يقم رئيس المجلس الجماعي باتخاذ المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، كما هو منصوص عليه في المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بتاريخ 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجماعات، حيث إن الجماعة تتوفر فقط على مشروع هيكل تنظيمي غير مؤشر عليه من لدن العامل كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 118 من نفس القانون التنظيمي. كما لم يتم تعيين موظفين على رأس المصالح الإدارية للجماعة للإشراف على الأعمال التي تقوم بها.

- **ممارسة مهام متنافية من طرف شسيع المداخيل**

من خلال الاطلاع على اختصاصات كل مصلحة على حدة، تبين أن مصلحة المالية والصفقات لا وجود لها في أرض الواقع رغم التنصيص عليها في مشروع الهيكل التنظيمي المعمول به. فقد كلف شسيع المداخيل، بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 2016/03/15 بتعيينه مكلفا بالمصاريف، بجميع المهام المرتبطة بالمحاسبة وتتبع الميزانية وأداء النفقات وكذا تدبير الشيات المتعلقة بأداء مستحقات المواصلات السلكية واللاسلكية والكهرباء العمومية، رغم أن هذه المهام تدخل في اختصاص مصلحة المالية والصفقات. الأمر الذي يجعل المعني بالأمر، يجمع بين مهام متنافية مما يتنافى مع مبادئ وضوابط المراقبة الداخلية.

➢ عدم مسك محاسبة المواد

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد وفقا لمقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويتجلى ذلك من خلال:

- عدم تعميم ترقيم المعدات بمختلف مكاتب الجماعة، مما يشكل عائقا أمام مراقبة المعدات والتجهيزات الخاصة بكل مكتب على حدة؛
- عدم وضع قوائم تفصيلية لمجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة على حدة داخل المكاتب مع تعليق هذه القوائم داخل هذه المكاتب؛
- عدم إعداد محاضر تبرز قائمة المعدات والتجهيزات التي تلاشت، والتي يجب التشطيب عليها من سجل الجرد.

➢ عدم تقييد أرقام الجرد على جميع معدات الجماعة

تتوفر الجماعة على سجل للجرد يتم تضمينه مختلف الأدوات والعتاد الذي يتم اقتناؤه. لكن لوحظ في هذا الصدد أن مصالح الجماعة لا تحرص على تقييد أرقام الجرد على بعض العتاد المعني، مما لا يسمح بتتبع مآل هذه المعدات. كما لوحظ عدم تضمين السجل المذكور المعلومات المرتبطة بالمصالح المستفيدة وبيانات سندات الطلب وسندات الاستلام المتعلقة بالأدوات والمعدات المسجلة.

➢ نقائص على مستوى تدبير التزود بالوقود واقتناء قطع الغيار وعمليات الإصلاح

تتوفر الجماعة على سيارتين للمصلحة وسيارتي إسعاف وسيارة للنقل المدرسي وشاحنتين لجمع النفايات وشاحنة دامبر بالإضافة إلى ثلاث دراجات نارية. ويتم التزود بالوقود لدى موزع للمحروقات بمدينة شيشاوة التي تبعد عن الجماعة بحوالي 45 كلم، بالرغم من تواجد محطتين لتوزيع المحروقات بالمركز ومحطات أخرى بمناطق أقرب للجماعة. وفي هذا الإطار تعرف عملية اقتناء واستعمال الوقود وقطع الغيار عدة نقائص على مستوى التسيير تتمثل فيما يلي:

- عدم ضبط الكميات المستهلكة التي تخص كل سيارة على حدة، وذلك بمسك سجل يبين تاريخ وكمية الوقود المستهلكة وكذا الشخص أو الجهة المستفيدة. ويمثل غياب سجل تتبع المحروقات عائقا حقيقيا للتأكد من تتبع حجم ومآل الكميات المستهلكة من الوقود؛
- غياب بطاقة تقنية تخص كل سيارة على حدة، تمكن من تتبع موعد استبدال الزيوت والمرشحات من أجل احترام مواعيد الاستبدال، حيث يتم القيام بهذه العملية دون احترام المسافة المقطوعة؛
- غياب سجل خاص بالنفقات المتعلقة بالإصلاح والصيانة يمكن من تتبع استهلاك قطع الغيار والإطارات المطاطية لكل سيارة وكذا نوع ومبلغ الإصلاحات التي عرفتها وتاريخها.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على أن تكون تدخلات المستشارين الجماعيين ولا سيما رؤساء اللجان الدائمة في إطار القواعد والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **تحديد المهام والمسؤوليات داخل الإدارة الجماعية بشكل يضمن إرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية.**

ثانيا. تقييم إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

تتوفر الجماعة على مخطط للتنمية الجماعية يغطي الفترة الممتدة ما بين سنتي 2011 و2016. وقد تم إعداد هذا المخطط بشراكة مع وكالة التنمية الاجتماعية في إطار "البرنامج الوطني للتنمية البشرية". ويبلغ الغلاف المالي المبرمج لإنجاز مختلف المشاريع المبرمجة ما يقارب 29.544.900,00 درهم، همت بالأساس تحسين ظروف عيش الساكنة والارتقاء بمستوى الاقتصادي المحلي وتقوية القدرات المؤسساتية وتطوير الشراكات مع الفاعلين المحليين. غير أنه لوحظ من خلال دراسة المخطط الجماعي المذكور من حيث الأهداف المسطرة والنتائج المحققة، ما يلي.

➢ نقائص على مستوى إعداد المخطط الجماعي للتنمية

انطلاقا من دراسة استراتيجية للإمكانيات والإكراهات التي تعرفها الجماعة، تم حصر المشاريع المزمع إنجازها في إطار المخطط الجماعي للتنمية في 21 مشروعا. وقد لوحظ أن المخطط المذكور لا يتوفر على جذاذات تفصيلية تحدد مكونات كل مشروع. ففيما يخص البنيات التحتية، لوحظ أن المخطط لا يبين المسالك المعنية وكذا عدد الكيلومترات التي يعتزم تأهيلها. كذلك تمت برمجة مشاريع التزود بالماء الشروب وتهييئ أودية وبناء جسور بالجماعة دون تحديد الدواوير التي ستستفيد من هذه المشاريع ومراحل وفترة إنجاز كل مشروع على حدة.

➢ عدم إبرام اتفاقيات شراكة مع بعض المتدخلين في تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

تميزت مرحلة إعداد المخطط بعدم إشراك بعض المتدخلين المعنيين بالتنمية المحلية في اختيار المشاريع التي سيقومون بتمويلها، كما لم يتم إبرام اتفاقيات شراكة معهم بهذا الخصوص من أجل ضمان انخراطهم في تنزيل هذه المشاريع. يتعلق الأمر على سبيل المثال بوزارة التربية الوطنية بخصوص المشاريع المتعلقة بتأهيل وتجهيز المدارس بالدواوير وبناء ثانوية بالجماعة، ووزارة الصحة المعنية بمشروع بناء دار للولادة بمركز الجماعة، والمندوبية السامية للمياه والغابات بهدف تأهيل منطقة أمادود.

➢ عدم تمكن الجماعة من إنجاز مجموعة من المشاريع المبرمجة

سجلت المشاريع المضمنة بالمخطط الجماعي للتنمية نسب تنفيذ متدنية، باستثناء تلك المرتبطة بمجال البنيات التحتية الأساسية التي ساهمت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في إنجازها بما يزيد عن 3 مليون درهم ما بين سنتي 2010 و2015. ويعزى ضعف وتيرة إنجاز المشاريع لعدم إطلاق بعضها وتعثر أخرى، مما يحيل على غياب الدراسات التقنية والمالية القبلية وواقعية تلك المشاريع وعلاقتها بالإمكانيات الحقيقية للجماعة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإعداد بيانات تفصيلية خاصة بكل مشروع من المشاريع الواردة بالمخطط الجماعي للتنمية من أجل تحديد مكوناته ومراحله وفترة إنجازه، وبتوثيق تعهدات الأطراف المعنية بالمخطط المذكور في إطار اتفاقيات شراكة تحدد التزاماتها، مع العمل على ضبط الموارد المالية المرصودة لمختلف المشاريع.

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

1. صفقات الأشغال

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2015 بإبرام 21 صفقة، من بينها 5 صفقات تم تمويلها من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وقد تبين من خلال الوثائق المتعلقة بهذه الصفقات وجود الاختلالات التالية:

➢ عدم إدلاء ناظلي الصفقات بالوثائق المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة

لم تف جميع المقاولات التي تعاقدت معها الجماعة بالتزاماتها المتعلقة بتقديم مجموعة من الوثائق التقنية اللازمة لتتبع تنفيذ الأشغال من طرف الجماعة، وذلك خلافا لما نصت عليه مقتضيات المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وكذا مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلق بكل صفقة على حدة، والتي أشارت إلى ضرورة إدلاء المقاولة صاحبة الصفقة بمجموعة من الوثائق في الآجال المحددة لها. ويتعلق الأمر ببرنامج الأشغال وشهادة التأمين وشهادة الموافقة على المواد والرسم الهندسي الجامع.

➢ عدم استقلالية مكاتب المراقبة تجاه المقاولات صاحبة الصفقات

تنص دفاتر التحملات الخاصة بالصفقات المبرمة من طرف الجماعة على تعاقد صاحب الصفقة مع مختبر المراقبة وتحمل مصاريف المراقبات التي ينجزها والمتعلقة بمطابقة المواد المستعملة والأشغال المنجزة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها. ورغم التنصيص على وجوب أن تكون مكاتب المراقبة مؤهلة من لدن صاحب المشروع، إلا أن تعاقدها المباشر مع صاحب الصفقة يحد من استقلاليتها ويمس بمصداقية الخدمات المقدمة من طرفها.

➢ عدم مسك جداول المنجزات وسجل الورش بشكل مضبوط

نصت المادة 56 من المرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر على وضع جداول المنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة، وتعتمد تلك الجداول والعناصر المضمنة بها لإنجاز الكشوفات التفصيلية المؤقتة للأشغال. غير أنه لوحظ في بعض الصفقات أن إعداد كشوفات الحساب تم في غياب جداول المنجزات (الصفقات رقم 2011/1 و2011/2 و2011/3)، في حين سجل في صفقات أخرى عدم إعداد هذه الجداول بشكل مضبوط حيث إن بعضها غير مؤرخ وغير موقع عليه من طرف تقني الجماعة المكلف بتتبع الصفقة والمقاول (الصفقات رقم 2013/5 و2015/2 و2015/4). بالإضافة إلى أن بعض سجلات الورش تتضمن بعض المحاضر لزيارات الورش غير مؤرخة وغير موقعة من طرف جميع أعضاء لجنة تتبع الأشغال.

➢ نقائص على مستوى إعداد دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات المتعلقة بإصلاح المسالك

قامت الجماعة بإبرام مجموعة من الصفقات من أجل إنجاز اشغال ترميم وإصلاح المسالك الجماعية. إلا أنه عند الاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة بهذه الصفقات، تبين أن هذه الأخيرة لا تحدد طبيعة الأشغال ونوع المنشآت التي يتوجب على المقاول إنجازها في كل مسلك على حدة، مع تبيان قياسات عرض وطول كل مسلك وكذا النقط الكيلومترية لبداية ونهاية الأشغال. كما أن تحديد الكميات في جدول الأثمان تم بشكل إجمالي بالنسبة لكل المسالك التي شملتها الصفقة ولم يتضمن تحليلا للأثمان بشكل يسمح بمراقبة الأعمال التي تم تنفيذها في كل مسلك.

➢ **تسلم الدراسة الطبوغرافية والتقنية لبناء مرافق صحية في السوق الأسبوعي قبل إصدار سند الطلب موضوع النفقة**

قامت الجماعة بتاريخ 2013/11/26 بإبرام سند الطلب رقم 2013/29 المتعلق بالدراسة الطبوغرافية لبناء مرافق صحية في السوق الأسبوعي وسند الطلب رقم 2013/28 المتعلق بدراسة الإسمنت المسلح وإعداد تصميمه والبيان التقديري للأثمان. غير أن تسلم نتائج هذه الدراسات تم بتاريخ سابق لذلك، حيث قامت الجماعة اعتمادا على هذه الدراسات بإبرام سند الطلب رقم 2013/16 بتاريخ 2013/10/28 بمبلغ 179.986,00 درهم من أجل بناء مرافق صحية في السوق الأسبوعي، وقد انطلقت الأشغال بها حسب سجل الورش في 2013/11/19. مما يثبت أن سندي الطلب رقم 2013/29 و2013/28 تم إصدارهما من أجل تسوية نفقات الدراسة الطبوغرافية والتقنية المنجزة سلفا.

وعليه يوصي المجلس الجهوي الجماعة باتخاذ التدابير التالية:

- **حث المقاولات على تقديم الوثائق الواجب عليها إعدادها والمنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة؛**
- **إعداد جداول للمنجزات ومسك سجل الورش بشكل مضبوط يمكن من ضبط كمية الأشغال المنجزة ومطابقتها للشروط المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة؛**
- **تضمين دفاتر الشروط الخاصة بصفقات إصلاح المسالك المعلومات المتعلقة بقياسات العرض والطول والنقط الكيلومترية لكل مسلك مع تبيان طبيعة الأشغال والخصائص التقنية لها وكذا نوع المنشآت المزمع إنجازها.**

2. الصفقات المتعلقة بالتزويد بالماء الصالح للشرب

تعمل الجماعة على تحسين ولوج سكان مختلف الدواوير للماء الصالح للشرب، وذلك عبر بناء الآبار وخزانات المياه وتجهيزها، إضافة إلى توسيع شبكة توزيع المياه. وقد عملت خلال الخمس سنوات الأخيرة على إبرام مجموعة من الاتفاقيات في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من أجل تمويل إنجاز جزء من هذه المشاريع. ومن خلال الزيارة الميدانية للمنشآت التي تم إنجازها في هذا الإطار، وبعد الاطلاع على الوثائق والاستماع إلى مسؤولي الجمعيات المسيرة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **نقائص على مستوى إعداد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2011/3**

بخصوص الصفقة رقم 2011/3 المتعلقة بتهيئة مأخذي ماء عين سماكن وعين توخربين وبناء صهريج بدوار افنسا وبناء صهريج بدوار اندوران، لوحظ أن الكميات التي تم تقديرها وإدراجها في جدول الأثمان، على أساس التمتيرات الأولية التي تم إعدادها من طرف التقني، لا تتوافق مع الأشغال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة. حيث لم يتم تقدير الكميات المدرجة في جدول الأثمان للصفقة على أساس مجموع هذه الأشغال، لعدم احتساب كميات الأشغال الضرورية لبناء صهريج بدوار افنسا، كما تم تعويض بناء صهريج بدوار اندوران ببناء ساقية بنفس الدوار.

➢ **القيام بأشغال بناء خزنات للمياه في إطار سندات طلب عوض إبرام صفقات**

قامت الجماعة بتاريخ 04/05/2012 بإبرام سند الطلب رقم 2012/3 مع المقاولة A.E.Z SARL بمبلغ 149.863,20 درهم من أجل بناء خزانين للمياه بدواري تغانزة وتيحنوين. وبتاريخ 04/06/2012 تم إبرام سند الطلب رقم 2012/4 بمبلغ 49.920,00 درهم مع نفس المقاول من أجل تكملة بناء الخزانين.

كما قامت الجماعة بإبرام سند الطلب رقم INDH2012/22 بمبلغ 194.744,40 درهم وسند الطلب رقم INDH2014/26 بمبلغ 161.014,80 درهم مع مقاولة A.E.Z SARL من أجل بناء خزان ومحل تقني بدوار إوزة وكذا خزان بدوار تمزيرت.

إن أشغال بناء هذه الخزانات كان يمكن إنجازها عن طريق صفقة عوض سندات الطلب لأن عملية البناء لا تندرج ضمن لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات الطلب بالملحق رقم 3 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 13 مارس 2013. كذلك فإن اللجوء إلى الصفقة قد يمكن من الاستفادة من الضمانات التي يوفرها دفتر التحملات أثناء الإنجاز وبعد التسلم.

➢ **عدم استغلال بعض خزانات المياه المنجزة**

رغم صرف الجماعة لمبالغ مالية مهمة لإنشاء خزانات للمياه بهدف تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، فقد لوحظ خلال الزيارة الميدانية لهذه الخزانات أن الجماعة لم تقم بتجهيزها واستغلالها منذ إنشائها. كما لوحظ أنه في إطار تحسين ولوج ساكنة دوار تمزيرت للماء الصالح للشرب، أصدرت الجماعة سندي الطلب رقم 2014/18 ورقم INDH2014/26 لفائدة مقاولة A.E.Z SARL من أجل حفر بئر بعمق 150 مترا وبناء خزان للماء،

إضافة إلى اقتناء ووضع مضخة وأنابيب المياه في إطار الصفقة رقم 2016/03. لكن، بعد الاطلاع على مختلف مراحل المشروع، والاستماع إلى رئيس جمعية تسايست المكلفة بتسيير توزيع الماء بدوار تمزيرت، تبين أن البئر الذي قامت الجماعة بإنجازه في إطار سند الطلب رقم 2014/18 المذكور غير ذي جدوى نظرا للموقع الذي تم حفره به والذي يبعد عن خزان الماء المتواجد بالدوار. كما تبين أيضا ان الدوار المذكور يتوفر على بئر قديم ذو صبيب عال يكفي لسد حاجيات السكان.

➢ **تناقض بين دفتر الورش والكشف النهائي للصفقة رقم 2015/3**

في إطار الصفقة رقم 2015/3 المبرمة بتاريخ 2015/06/05 بمبلغ 414.582,00 درهم من أجل إنجاز أشغال ترميم وإصلاح مسلك افنسا وأشغال الزيادة في عمق حفر بئر بدوار سيدي ابراهيم لمزوضي مع بناء خزان مائي وبناء ساقية لجلب الماء للدواوير اكادير الجديد وبردون وتيت، والتي تم استلام أشغالها مؤقتا بتاريخ 2015/09/02، تبين وجود تباين بين الكميات المضمنة في دفتر الورش بخصوص أشغال الزيادة في عمق حفر بئر بدوار سيدي ابراهيم لمزوضي وبين ما تضمنه الكشف النهائي للصفقة رقم 2015/3. ذلك أن محضر الورش المؤرخ في 2015/9/01 يشير إلى تعميق البئر بمقدار 3 أمتار في حين يتضمن الكشف النهائي للصفقة تعميقا للبئر بمقدار20 مترا.

➢ **إنجاز أشغال غير مطابقة للمواصفات التقنية لدفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 01/INDH/2015**

في إطار الصفقة 01/INDH/2015 المصادق عليها بتاريخ 2015/06/19 بمبلغ 33.090,00 درهم والمتعلقة بإنجاز شبكة لتوزيع المياه، حدد جدول الأثمان-البيان التفصيلي الكميات من قنوات الماء المصنوعة من بلاستيك البوليثلين 16 بار في 3000 متر طولي موزعة بين قنوات من قطر 63 ملمتر (1000 متر) وقنوات من قطر 50 ملمتر (800 متر) وقنوات من قطر 40 و32 ملمتر (600 متر لكل نوع).

لكن تبين من خلال الكشف التفصيلي الأول والأخير أن المقاولة اعتمدت فقط على قنوات من نوع 50 ملمتر في انجاز شبكة توزيع المياه، وهو ما يشكل إخلالا بالمعايير التقنية المدرجة بالصفقة رقم 01/INDH/2015.

لذا، يوصي المجلس الجهوي بما يلي:

- **تحديد الحاجيات من كميات الأشغال المدرجة في جداول أثمان الصفقات مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص التقنية لهذه الأشغال؛**
- **إنجاز الدراسات القبلية للمشاريع والحرص على الأخذ بعين الاعتبار حاجيات الساكنة وحسن برمجة الأشغال المزمع إنجازها؛**
- **إلزام المقاولين بتنفيذ الصفقات طبقا للمواصفات التقنية المضمنة في دفاتر الشروط الخاصة.**

3. النفقات المتعلقة بدعم الجمعيات

تقدم جماعة امزوضة سنويا مجموعة من الإعانات المالية للعديد من الجمعيات الناشطة في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقد بلغت هذه المنح ما بين سنتي 2013 و2016 ما مجموعه 465.000,00 درهم، في حين لم يتم تسجيل أي منح سنتي 2011 و2012. وللإشارة فإن الدعم المخصص لمساعدة الجمعيات الناشطة محليا كان موضوع نقاش المجلس الجماعي، إذ صادق خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 21 يوليوز 2016 على دفتر الشروط والتحملات الخاص بتحديد معايير تأهيل الجمعيات للاستفادة من تمويل المجلس الجماعي لامزوضة، وذلك للبت في طلبات الدعم وفق معايير مضبوطة.

وقد أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات للنفقات المرتبطة بالمنح المذكورة عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **تولي تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب من طرف جمعيات في غياب إطار تعاقدي**

يندرج توزيع الماء الصالح للشرب ضمن المرافق الجماعية التي يقرر المجلس الجماعي إحداثها ويحدد طريقة تدبيرها، كما تنص على ذلك المادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 113.14 بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015. وقد قامت الجماعة بعدة مشاريع لضمان تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب من أشغال الحفر وتجهيز الآبار وبناء الخزانات المائية ومد القنوات لإيصال الماء، لكن تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب تتولاه جمعيات تم تأسيسها من طرف الساكنة لهذا الغرض. وفي هذا الصدد، سجل غياب إطار تعاقدي مع عدد كبير من هذه الجمعيات (19 جمعية من أصل 23)، يتم بموجبه تفويض تدبير هذا المرفق لها، على اعتبار أن توزيع الماء الصالح للشرب مرفق جماعي تقوم الجماعة بتدبيره. كما اتضح أيضا أن الجماعة لا تتوفر على المعطيات المتعلقة ببعض الجمعيات كنظامها الأساسي والمكتب المسير وعدد عدادات المياه والتعريفة المطبقة لتوزيع الماء.

إن من شأن غياب إطار تعاقدي ينظم تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب، عدم تمكين الجماعة من ممارسة سلطتها الرقابية إزاء هذه الجمعيات وكذا تحديد التزامات وواجبات كل طرف.

➢ **عدم مطابة الجمعيات المستفيدة بالإدلاء بأوجه صرف الدعم**

تنص المادة 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف 1.58.376 بمثابة القانون المنظم لحق تأسيس الجمعيات والصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 كما وقع تتميمه وتعديله بموجب القانـــون رقـم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 10 أكتوبر 2002، على أنه يتعين على الجمعيات المستفيدة من الإعانات تقديم حساباتها للهيئات التي تمنحها هذه الإعانات وذلك عندما يتجاوز مبلغ الدعم 10.000,00 درهم. لكن، لوحظ أن الجماعة قامت بصرف مبالغ مالية لفائدة جمعيات دون أن تشترط ضرورة إدلائها بالوثائق المبررة لأوجه صرف المبالغ التي توصلت بها، وذلك إلى غاية سنة 2016 تاريخ تفعيل المصادقة على كناش التحملات من طرف الجماعة والجمعيات.

➢ **تحمل الجماعة لمصاريف استهلاك الكهرباء لضخ مياه الآبار الموكل تدبيرها للجمعيات**

لوحظ من خلال الوثائق المقدمة من طرف الجماعة والمتعلقة باستهلاك الكهرباء ارتفاع مصاريف الطاقة الكهربائية نتيجة الاستهلاك المرتفع للكهرباء من أجل ضخ مياه الآبار المتواجدة بالدواوير والتي تزود الساكنة بالماء الصالح للشرب. حيث تتكلف عدة جمعيات بعملية التوزيع ووضع عدادات الاستهلاك، مقابل توصلها بواجبات استهلاك الماء من طرف سكان الدواوير دون أدائها لواجبات الكهرباء التي تتحملها الجماعة. فعلى سبيل المثال، بلغ استهلاك ضخ مياه أربع آبار بدواوير ازوطا والحرش وتحونة امزيلن وإوزة سنة 2016 أكثر من 94 ألف درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي الجماعة بما يلي:

- **حث الجمعيات على الإدلاء بأوجه الدعم الممنوح لها، حين يتجاوز مبلغ 10.000,00 درهم؛**
- **إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المسيرة لآبار الماء الصالح للشرب لضمان تتبع حسن سير هذا المرفق، وتحديد المسؤوليات المنوطة بكل من الجماعة وهذه الجمعيات لاسيما فيما يخص تحمل استهلاك الكهرباء واستخلاص واجبات استهلاك الماء.**

رابعا. تدبير المداخيل الجماعية

تعاني الجماعة من العديد من الاختلالات في تدبير مداخيلها، خصوصا فيما يتعلق بمداخيل كراء المحلات التجارية والسكنية والرسم على محال بيع المشروبات، بالإضافة إلى بعض الرسوم التي تستوجب إعادة النظر في تدبيرها حتى تساهم بشكل فعال في تطوير الموارد المالية للجماعة.

1. الرسم على محال بيع المشروبات

بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

➢ **عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات**

طبقا للمادتين 64 و65 من القانون 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإن الرسم على محال بيع المشروبات يؤدى من طرف بائعي المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه، وذلك حسب المداخيل التي يحققها هؤلاء دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. وقد تبين من خلال التحريات أن الجماعة لا تفرض الرسم على محال بيع المشروبات رغم وجود العديد من المستغلين في ترابها، وذلك خلافا للمادة 158 من القانون رقم 47.06 المذكور والتي تنص على إمكانية الفرض التلقائي للرسوم المحلية، وذلك بعد استنفاذ الإجراءات المسطرية المتعلقة بالتبليغ المنصوص عليها في المادة 159 من نفس القانون.

نتيجة لذلك، لم يتم استخلاص أي مبلغ بخصوص الضريبة على محال بيع المشروبات على مدى السنوات من 2011 إلى 2015، كما لم يتم إصدار أي أمر بالمداخيل في إطار الفرض التلقائي للرسم. وقد لوحظ في هذا الصدد غياب السجلات الخاصة بالملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات والتي من المفروض أن تمسكها مصلحة المداخيل. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة لا تعمل على التنسيق مع المصلحة المكلفة بتسليم الرخص التجارية، لاستغلال المعطيات المتوفرة لديها والقيام بالإجراءات اللازمة لإحصاء الملزمين بشكل دوري والتأكد من ممارسة النشاط، وبالتالي إلزامهم بتسوية وضعيتهم إزاء الجماعة.

➢ **عدم تطبيق الغرامة القانونية المترتبة عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس**

لوحظ من خلال مقارنة لائحة الرخص الاقتصادية أن كل المؤسسات لم تصرح ببداية الاستغلال للمصالح الجماعية، إذ يبادر مستغلوها بفتح محلاتهم وممارسة نشاطهم دون التصريح بذلك لدى مصالح الجماعة. كما اتضح أن هذه المصالح لا تعمل على تطبيق مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والتي تستوجب تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون.

وعليه يوصي المجلس الجهوي باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات وإحصاء الملزمين بتنسيق مع المصلحة التقنية، وتطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس.

2. منتوج كراء المحلات التجارية والسكنية

تتوفر الجماعة على 6 محلات سكنية في حين يبلغ عدد المحلات التجارية 184 محلا، 115 منها دكاكين تجارية قديمة متواجدة في السوق الأسبوعي و69 تتواجد داخل المركز التجاري الجديد الذي أنشئ سنة 2005. إلا أن ضعف وعدم استخلاص المداخيل الناتجة عن كرائها لا يجعلها تساهم بشكل فعال في تنمية الموارد المالية للجماعة؛ فقد وصل مجموع مداخيل الكراء غير المؤداة عن بالفترة الممتدة من 2012 إلى 2016 إلى 1.810.835,35 درهم. وفيما يلي أهم الاختلالات التي سجلت في هذا الإطار.

➢ عدم أداء العديد من المكترين لواجبات الكراء

بالرغم من ضعف السومة الكرائية لغالبية المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة، إلا أن العديد من المكترين يمتنعون عن الأداء من دون أن تتخذ الجماعة في حقهم أي إجراء، مما زاد من ارتفاع المبالغ غير المؤداة. فقد بلغت نسبة عدم أداء واجبات الكراء المتعلقة بهذه المحلات 85 بالمائة ما بين سنتي 2012 و2016، ووصلت متأخرات المكترين إلى مبالغ مهمة بسبب عدم أداء واجب الكراء لسنوات عديدة.

➢ تقادم مداخيل الكراء دون اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف الجماعة

من خلال الاطلاع على السجلات الممسوكة من طرف شسيع المداخيل، تبين أن العديد من مستحقات الأكرية قد طالها التقادم بتاريخ 2016/12/31، دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لاستخلاصها، وقد وصل مجموع المبالغ المتقادمة إلى 247.925,00 درهم.

➢ عدم مراجعة السومة الكرائية

يتيح القانون رقم 07.03 الصادر في 30 نونبر 2007 بتحديد كيفية مراجعة أثمان كراء المحلات التجارية المعدة للسكنى أو الاستعمال الحرفي أو التجاري أو الصناعي، إمكانية مراجعة قيمة الكراء بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق بين الطرفين أو من تاريخ آخر مراجعة. خلافا لذلك، لوحظ أن الجماعة لم تعمل على مراجعة السومة الكرائية بعد انصرام الآجال القانونية بما يضمن الحفاظ على مصالحها المالية.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية والسكنية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، كما يوصي باتخاذ الإجراءات القانونية في حق المكترين المتخلفين عن أداء ما بذمتهم من ديون اتجاه الجماعة.

3. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

بخصوص الرسم على النقل العمومي للمسافرين، لوحظ تقصير المصالح الجماعية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفيته واستخلاصه كما يظهر من خلال الملاحظات التالية.

➢ عدم فرض واستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين

حدد الفصل السادس من القرار الجبائي رقم 2 بتاريخ 27 فبراير 2009 سعر الرسم على النقل العمومي للمسافرين. ومن خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بهذا الرسم، لوحظ أن ثمان سيارات أجرة من الصنف الأول يتم استغلالها داخل المجال الترابي للجماعة (نقطة الانطلاق). لكن أصحاب هذه السيارات لم يقدموا للجماعة تصاريح التأسيس ولا الإقرارات المتعلقة بمداخيلهم.

➢ عدم تطبيق الجزاءات عن عدم التصريح بالتأسيس

اتضح من خلال التحريات أن كل الملزمين بأداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين لا يصرحون بالتأسيس لدى المصالح الجماعية. كما أن هذه الأخيرة لا تعمل على تطبيق مقتضيات المادتين 146 و134 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تنص على أنه "يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 87 من نفس القانون أو إيداع إقرار مغلوط لغرامة قدرها خمسمائة 500 درهم".

لذا فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بفرض واستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين وكذا تطبيق الجزاءات عن عدم التصريح بالتأسيس طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي

يتوفر السوق الأسبوعي على مجموعة من الدكاكين المكراة من طرف الجماعة ومجزرة جماعية يتم استغلالهما عن طريق الكراء اعتمادا على مسطرة طلبات عروض مفتوحة، إلا أن تدبيرهما تشوبه عدة نقائص. وقد تم بهذا الخصوص الوقوف على الملاحظات التالية.

➢ تناقضات على مستوى الوثائق المتعلقة بكراء المجزرة والسوق

لوحظ وجود تناقضات على مستوى الوثائق المضمنة بملف عقد كراء السوق الأسبوعي المبرم بتاريخ 15 يناير 2015 بناء على الصفقة 2014/3 حيث ينص هذا العقد على أن مدة الكراء تمتد من 10 يناير 2015 إلى 9 يناير 2018 أي 36 شهرا. خلافا لذلك، ينص كناش التحملات على مدة 48 شهرا فيما ينص نظام الاستشارة على سنة واحدة.

➢ نقائص على مستوى مقتضيات دفاتر التحملات

يعتبر دفتر التحملات عقدا يجمع بين الجماعة والمستغل، إذ يجب أن يبين بشكل واضح، العلاقة القائمة بين الطرفين، حقوقهما وواجباتهما، كما يجب أن يوضح جميع الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى نزاعات بين الطرفين لتسهيل إيجاد حلول لها بطريقة ترضي الطرفين. لكن، من خلال تحليل دفاتر التحملات المتعلقة بالمجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي، اتضح أنها تفتقر لمجموعة من المقتضيات المهمة التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- العقوبات الواجب اتخاذها اتجاه المستغل في حالة عدم وفائه بالتزاماته (مثلا: التأخر في أداء الوجيبة الكرائية، عدم القيام بأشغال النظافة)؛
- إلزام المكتري بمسك محاسبة خاصة به للتمكن من مراقبة المداخيل بشكل دقيق، وبالتالي الرفع من القسط الشهري؛
- تدخل الجماعة عن طريق وكالة المداخيل لجباية الحقوق والواجبات المستحقة في حالة ما إذا تقاعس المكتري عن أداء واجبات الاستغلال؛
- مسؤولية المكتري عن جميع الحوادث والأضرار المادية والجسدية التي يمكن أن تحدث بمناسبة استغلاله للسوق؛
- تحديد دقيق للمرافق والمنشآت المكراة؛
- تحديد أسعار الرسوم المتعلقة بالسوق والمجزرة.

➢ عدم احترام مستغل السوق الأسبوعي لالتزاماته تجاه الجماعة

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن مستغل السوق الأسبوعي لم يحترم مقتضيات كناش التحملات المتعاقد على أساسه، ويتجلى ذلك من خلال:

- عدم توفير اليد العاملة الكافية للقيام بأعمال النظافة (الفصل الثامن من كناش التحملات)؛
- عدم تعليق لائحة أسعار الرسوم والواجبات بالمداخل الرئيسية للسوق لتمكين العموم من الاطلاع عليها طبقا للفصل التاسع من كناش التحملات؛
- عدم إعداد وطبع التذاكر لتحصيل الحقوق والواجبات طبقا للفصل 13 من كناش التحملات؛
- غياب أعوان محصلين لهم لباس مميز وشارات خاصة بهم طبقا للفصل 13 من كناش التحملات؛
- عدم الإدلاء للجماعة بلائحة الأعوان الذين سيكلفون بالتحصيل بعد إرساء طلب العروض طبقا للفصل 13 من كناش التحملات.

➢ تردي الوضعية البيئية لمحيط السوق والمجزرة

تنص المادة 100 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 113.14 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015، على ضرورة سهر رئيس مجلس الجماعة على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة. كما ينص الفصل الثامن من دفتر التحملات المعتمد في كراء السوق والمجزرة على أنه يتعين على مستغل السوق الأسبوعي توفير اليد العاملة الكافية للقيام بأعمال النظافة.

لكن خلافا لذلك، لوحظ خلال الزيارة الميدانية للسوق والمجزرة ومحيطهما غياب النظافة وكثرة النفايات المتناثرة، خاصة أن هذه المرافق تتواجد بمقربة من إعدادية ابن نفيس والمركز التجاري. كذلك تم الوقوف على إمكانية دخول الكلاب الضالة لهذا المحيط، كما تمت معاينة تفريغ مخلفات الذبح بالمحاذاة من موقع الذبح.

من جانب آخر، لوحظ افتقار المجزرة للعديد من التجهيزات الضرورية مثل تهيئة محيطها الخارجي ووجود محل تقني وسياج... أما مرفق نقل اللحوم، فيتم بطرق تقليدية عوض تخصيص آلية لهذه العملية باعتباره من المرافق العامة التي يحدثها المجلس في إطار الحرص على سلامة وصحة المواطنين.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بتصحيح كل التناقضات الواردة بالوثائق المتعلقة بكراء السوق الأسبوعي، وبالحرص على تضمين دفاتر التحملات الخاصة بكراء السوق والمجزرة بنودا كفيلة بإعمال المراقبات الضرورية للمرفقين.

2. محلات السكنى والمحلات التجارية

تتوفر الجماعة ضمن ممتلكاتها على مجموعة من المحلات المخصصة للسكنى والمحلات التجارية، إلا أن تدبيرها تشوبه بعض النقائص. ويتجلى ذلك بالخصوص من خلال الملاحظات التالية.

➢ غياب عقود الكراء الخاصة ببعض محلات السكنى والمحلات التجارية

تنص المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تتميمه وتعديله بالقانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009، على أن يقوم رئيس المجلس الجماعي بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء ويباشر أعمال الكراء وكل معاملة تهم الملك الخاص الجماعي. خلافا لذلك، لوحظ أن المصالح الجماعية لا تتوفر على جميع عقود الكراء الخاصة بمحلات السكنى والمحلات التجارية.

➢ عدم الحرص على صيانة ونظافة الممتلكات الجماعية

تنص المادة 94 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 113.14، سالف الذكر، على أن رئيس مجلس الجماعة يقوم بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك. ولهذا الغرض يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها، ويسهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة. لكن تبين من خلال المعاينة الميدانية أن الجماعة لا تقوم بتتبع وضعية المحلات المكراة خاصة منها القديمة التي توجد داخل السوق الأسبوعي، إذ تمت معاينة محلات تلاشت. كما لوحظ نقص حاد في نظافة المحيط الجماعي (المركز، السوق، المجزرة).

➢ عدم ضبط الوعاء العقاري للممتلكات الجماعية

لوحظ أن المصالح الجماعية لا تعمل على ضبط الوعاء العقاري لممتلكاتها الجماعية. وفي هذا الإطار، تم تسجيل ما يلي:

- عدم مسك سجل المحتويات بطريقة صحيحة، حيث لا تقوم الجماعة بتحيين المعطيات المتعلقة بالملك الجماعي في سجلات الممتلكات. كما أن هذه السجلات لا تبين مصدر الملك، ثمن الاقتناء، الرسم العقاري، تاريخ التبادل أو التفويت، ثمن التفويت؛
- عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكية العقارات التي تستغلها، إذ لم تستطع الإدلاء بما يثبت أصل ملكيتها للعقارات التي تتصرف فيها. وتجدر الإشارة إلى أهمية سندات الملكية والوثائق الأخرى المعتمدة في إثبات حق الملكية وحماية الممتلكات العقارية من التعرضات والنزاعات؛
- عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وعدم تخصيص اعتمادات مالية ضمن الميزانيات السنوية للقيام بعمليات التحفيظ، وذلك خلافا لما نصت عليه دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/ م.م.ح.م بتاريخ 21 أبريل 1998 والمتعلقة بأهمية وضرورة سلك الإجراءات اللازمة لأجل تحفيظ الممتلكات العقارية الجماعية. وتجدر الإشارة إلى أن عامل إقليم شيشاوة قام بمراسلة الجماعة بتاريخ 28 يناير 2015 بخصوص إرسالية رئيسة مصلحة المسح العقاري بشيشاوة، والتي تم على إثرها اختيار الجماعة من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية لفتح قطاعات التحفيظ الجماعي بها، حيث ستتحمل الوكالة جميع مصاريف التحفيظ. لكن اتضح أن الجماعة لم تقم بإعداد الملفات المتعلقة بأملاكها وإرسالها لإدارة المحافظة العقارية لتفعيل هذه المراسلة والاستفادة من هذه الفرصة السانحة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي بما يلي:

- **العمل على مراقبة وصيانة ونظافة الممتلكات الجماعية، لا سيما السوق الأسبوعي والمجزرة؛**
- **إبرام عقود كراء مع مستغلي محلات السكنى والدكاكين تستوفي الشروط القانونية للمحافظة على الملك الخاص الجماعي؛**
- **ضبط المعطيات المتعلقة بالممتلكات الجماعية في سجلات المحتويات والعمل على إنجاز الوثائق والمستندات المتعلقة بملكية العقارات وتحفيظها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمزوضة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. التنظيم العام للجماعة والمراقبة الداخلية

➢ **عدم تفعيل دور اللجان الدائمة في دراسة القضايا المعروضة على المجلس الجماعي**

بالنسبة لعدم تفعيل دور اللجان الدائمة، فإن الجماعة قامت بتكوين ثلاث لجان دائمة هي لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، ولجنة المرافق العمومية والخدمات، واللجنة المكلفة بالتخطيط بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية وسنحرص على تفعيل دورها تطبيقا للمادة 28 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، ذلك أن لجنة المرافق العمومية والخدمات قد شرعت منذ 02 نونبر 2017 في مباشرة عملها.

➢ **مزاولة رئيس اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية لبعض المهام المتعلقة بتدبير الصفقات**

بالنسبة للسيد مولاي عبد السلام ابوزيد فهو رئيس اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية عن السنوات من 2010 الى 2015 وهي فترة رئاسة الرئيس السابق الحسين بن لكطو حيث كان يشارك بموافقة الرئيس السابق في ترأس بعض لجان فتح الأظرفة وتسلم الصفقات وتدبيرها عن السنوات 2013-2014-2015 نيابة عن رئيس المجلس الجماعي. وخلال الفترة التي أشرف كرئيس للمجلس على تدبير الشأن المحلي لهذه الجماعة فسأحرص على أن تكون تدخلات المستشارين الجماعيين ولاسيما رؤساء اللجان الدائمة في إطار القواعد والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ووفقا لتوجيهاتكم في الموضوع.

➢ **تداخل المهام والمسؤوليات فيما يخص التسيير الإداري للجماعة**

- **عدم قيام رئيس المجلس الجماعي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصات مصالحها**

بخصوص هذه الملاحظة، فقد صادق المجلس الجماعي لمزوضة وتداول خلال الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2017 في نقطة بجدول أعمال الدورة تتعلق بالدراسة والمصادقة على الهيكل التنظيمي للإدارة الجماعية كما هو منصوص عليه في المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وتم إرساله إلى السلطة الاقليمية قصد التأشير عليه طبقا للمادة 118 من القانون التنظيمي السالف الذكر، وستعمل الجماعة على تفعيل مقتضيات هذا الهيكل التنظيمي طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

- **ممارسة مهام متنافية من طرف شسيع المداخيل**

في هذا الإطار، لقد تم تعيين السيد حميد المحاتي كشسيع للمداخيل حيث تم تسليم السلط بينه وبين السيد حسن امنصور الذي كان مكلفا بهذه المهمة فيما قبل، هذا الأخير الذي ظل مكلفا بمصلحة المصاريف وحدها رفعا لحالة التنافي التي سجلتموها.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

بالنسبة لعدم مسك محاسبة المواد وفقا لمقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 441.09.2 الصادر في17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، فإن هذا الامر قد ورثناه كما هو على الرئيس السابق للجماعة وقد شرعت الجماعة في تسوية هذه الوضعية.

➢ **عدم تقييد أرقام الجرد على جميع معدات الجماعة**

بالنسبة لعدم تقييد أرقام الجرد على المعدات فإن الجماعة قامت منذ توصلها بملاحظاتكم على تحيين أرقام الجرد على العتاد والمعدات حتى تتوافق مع سجل الجرد الموجود لدى الجماعة وسنعمل على:

- فتح سجل جديد لجرد المنقولات يقتصر فيه على تقييد الأدوات والمنقولات التي لازالت في حالة الاستعمال، ولم يصدر بحقها أي قرار للتشطيب، مع الاحتفاظ على أرقامها المسجلة بدفتر الجرد الأصلي بعد حصرها نهائيا في إطار لجنة.
- ترتيب سجلات الجرد الأصلية والرجوع إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أو إذا ما تمت المطالبة بها من لدن لجان المراقبة والافتحاص.

➢ **نقائص على مستوى تدبير التزود بالوقود واقتناء قطع الغيار وعملية الإصلاح**

بالنسبة لوجود نقائص على مستوى تدبير التزود بالوقود واقتناء قطع غيار وعمليات الإصلاح، فإن الجماعة ستعمل على الاستجابة للنقط المشار إليها في الملاحظات تطبيقا لمقتضيات المواد من 61 الى 65 من المرسوم رقم

441.09.2 القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وفي هذا الإطار تجدر الاشارة الى ان المستودع الجماعي يضم:

- ثلاث سيارات للمصلحة.
- سيارتين للإسعاف.
- حافلة للنقل المدرسي.
- شاحنتين لجمع النفايات.
- شاحنتين مزودتين بصهريجين من الحجم الكبير منذ شهر شتنبر 2017.
- ثلاث دراجات نارية.
- يتم التزود بالوقود من محطة "بتروم" بشيشاوة نظرا لعدم قبول المحطات المحلية التعامل مع الجماعة عن طريق سندات الطلب بحيث تشترط الدفع المسبق.
- مؤخرا تم الاتصال بعدد من المحطات المحلية والمجاورة لجماعة امزوضة لطلب استشارتها في إطار تنافسي لتزويد مستودع الجماعة بهذه المادة.
- وقد تم فتح سجلات واعتماد بطائق لكل آلية وسيارة لضبط عملية الاستهلاك بناء على ملاحظاتكم التي سنعمل على التقيد الحرفي بها مستقبلا.

ثانيا. تقييم وإعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

➢ نقائص على مستوى إعداد المخطط الجماعي للتنمية

بالنسبة للمخطط الجماعي للتنمية للفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2016، فقد تم إعداده خلال فترة رئاسة السيد "الح. ب. ل."، وقامت بإنجازه وكالة التنمية والقسم الاجتماعي بعمالة شيشاوة بناء على تشخيص ميداني لإمكانيات الجماعة والحاجيات الملحة لساكنة الجماعة، كما أن أمر تنفيذه قد عهد للرئيس السابق سالف الذكر.

وللإشارة وعملا بالمادة 78 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات فإن مجلس جماعة امزوضة اعتمد خلال الدورة العادية لشهر ماي برنامج عمل الجماعة وسنعمل خلال مراحل تنفيذه عل التقيد بملاحظاتكم القيمة.

➢ عدم إبرام اتفاقيات شراكة مع بعض المتدخلين في تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

بالنسبة لإبرام اتفاقيات شراكة مع بعض المتدخلين في تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية، فإن هذه الرئاسة ستعمل مستقبلا وخلال فترة تدبيرها على توثيق تعهدات الأطراف المعنية في إطار اتفاقيات شراكة تحدد التزاماتها مع العمل على ضبط الموارد المالية المرصودة لمختلف المشاريع وفق ما جاء في برنامج عمل الجماعة.

➢ عدم تمكن الجماعة من إنجاز مجموعة من المشاريع المبرمجة

بالنسبة لعدم تمكن الجماعة من إنجاز مجموعة من المشاريع المبرمجة، فإن الأمر يعود الى تدبير الرئاسة السابقة، وخلال الفترة الانتدابية الحالية سنحرص مستقبلا على احترام برنامج العمل الجماعي المعتمد من طرف المجلس كما جاء في توصيات المجلس الجهوي للحسابات.

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

1. صفقات الأشغال

يعود تدبير هذه الفترة من 2011 إلى 2015 للرئيس السابق السيد "الح. ب. ل." ومعه الموظف السيد "م. الش." المكلف بالمصاريف والذي كان يقوم بمهام التنسيق بين مصالح الجماعة.

➢ عدم إدلاء نائلي الصفقات بالوثائق المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة

بالنسبة للوثائق الواجب إعدادها من طرف المقاولات نائلة الصفقات والمتعاقدة مع الجماعة والمنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة، فإن الجماعة تحرص خلال فترة تدبير الرئيس الحالي على تطبيق ما جاء في توصيات المجلس الجهوي للحسابات بحث المقاولات على تقديم الوثائق الواجب عليها إعدادها والمنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة.

➢ عدم استقلالية مكاتب المراقبة اتجاه المقاولات صاحبة الصفقات

بالنسبة لغياب استقلالية مكاتب المراقبة اتجاه المقاولات نائلة الصفقات، فإن هذه الرئاسة ستحرص خلال فترة تحملها المسؤولية على استقلالية مكاتب المراقبة والدراسات تجاه المقاولات نائلة الصفقات من خلال برمجة اعتمادات المراقبة والدراسات بميزانية الجماعة صونا لمصداقية الخدمات المقدمة من طرفها.

➢ **عدم مسك جداول المنجزات وسجل الورش بشكل مضبوط**

بالنسبة لعدم مسك جداول المنجزات وسجل الورش بشكل مضبوط، فإننا أمرنا المصلحة التقنية بتفادي هذه الملاحظة والعمل على إعداد جداول المنجزات ومسك سجل الورش بشكل مضبوط يمكن من ضبط كمية الأشغال المنجزة ومطابقتها للشروط المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة.

➢ **نقائص على مستوى إعداد دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات المتعلقة بإصلاح المسالك**

هذه النقائص ستعمل الجماعة على تفاديها مستقبلا من خلال تضمين دفاتر الشروط بصفقات إصلاح المسالك المعلومات المتعلقة بقياسات العرض والطول والنقط الكيلومترية لكل مسلك مع تبيان طبيعة الأشغال والخصائص التقنية لها وكذا نوع المنشآت المزمع إنجازها.

في هذا الإطار، يجب الإشارة إلى أن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بإصلاح المسالك يقوم بإعدادها وتتبع تنفيذها خلال السنوات من 2011 الى 2015 حسب الحالة، إما المصلحة التقنية للجماعة أو مكاتب الدراسات التقنية المختصة.

➢ **تسلم الدراسة الطبوغرافية والتقنية لبناء مرافق صحية في السوق الأسبوعي قبل إصدار سند الطلب موضوع النفقة**

هذا الأمر يعود إلى الرئاسة السابقة وسنعمل على تفاديه مستقبلا، وبناء عليه فإننا بمعية مصالح الجماعة سنعمل جاهدين على تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات.

2. الصفقات المتعلقة بالتزويد بالماء الصالح للشرب

➢ **نقائص على مستوى إعداد دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2011/03**

هذا الأمر يعود إلى الرئاسة السابقة وسنعمل على تفاديه مستقبلا، وبناء عليه فإننا بمعية مصالح الجماعة سنعمل جاهدين على تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **القيام بأشغال بناء خزانات للمياه في إطار سندات الطلب عوض إبرام صفقات**

هذا الأمر يعود إلى الرئاسة السابقة وسنعمل على تفاديه مستقبلا، واحترام شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية للاستفادة من الضمانات التي توفرها الصفقة عوض سندات الطلب لإلزام المقاول على احترام دفتر الشروط الخاصة أثناء الإنجاز وبعد التسلم وتنفيذ الصفقة طبقا للمواصفات التقنية المطلوبة.

➢ **تناقض بين سجل الورش والكشف النهائي للصفقة رقم 3/ 2015**

بالنسبة للتناقض بين سجل الورش و الكشف النهائي للصفقة رقم 3/2015، فهذا الموضوع قد تم إرثه من الرئاسة السابقة وشكل فحوى عدة شكايات تقدم بها السيد محمد العياشي عضو بالمجلس الجماعي لامزوضة بخصوص ادعائه لخروقات شابت الصفقة المتعلقة بالزيادة في عمق حفر بئر بدوار سيدي إبراهيم المزوضي مع بناء خزان مائي بنفس الدوار، ويدعي صاحب الشكاية ان المقاولة نائلة الصفقة (ECHBANI AARAB) لم تقم بأية أشغال تعميق للبئر، وجاء في شكايته أن البئر تم حفره من طرف أحد المحسنين، وبعد الاطلاع على ملف الصفقة تمت ملاحظة ما ذكر بتقريركم وهو ما جعل هذه الرئاسة ترفض رفع اليد للمقاول نائل الصفقة، حيث طلبت الجماعة من قسم الجماعات المحلية بعمالة شيشاوة إيفاد لجنة تقنية للتقصي وتنوير مصالح الجماعة لما يجب القيام به.

(...)

➢ **عدم استغلال بعض خزانات المياه المنجزة**

هذا الأمر يعود إلى الرئاسة السابقة وسنعمل على تفاديه مستقبلا، وبناء عليه فإننا بمعية مصالح الجماعة سنعمل جاهدين على تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات وسنعمل قدر الإمكان على تسوية هذه الوضعية في إطار ما يسمح به القانون.

➢ **إنجاز اشغال غير مطابقة للمواصفات التقنية لدفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 01/INDH/2015**

هذا الأمر يعود إلى الرئاسة السابقة ومعها المصلحة التقنية للجماعة الموكول اليها التأكد من إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بالصفقات، وبناء عليه فإننا بمعية مصالح الجماعة ومكتب الدراسات سنعمل جاهدين على تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات وسنعمل قدر الإمكان على تفادي هذه الملاحظات.

3. النفقات المتعلقة بدعم الجمعيات

➢ **تولي تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب من طرف جمعيات في غياب إطار تعاقدي**

بناء على هذه الملاحظة فقد تداول المجلس الجماعي لامزوضة خلال الدورة العادية لشهر ماي 2017 وصادق على اتفاقيات شراكة بين الجماعة والجمعيات التي تسير مرفق الماء بالجماعة وذلك لتسوية هذه الوضعية الموروثة عن تدبير الرئاسة السابقة.

➢ **عدم فرض الإدلاء بأوجه صرف الدعم الممنوح للجمعيات**

بالنسبة لعدم فرض الإدلاء بأوجه صرف الدعم الممنوح للجمعيات، فقد قرر المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 يوليوز 2016 في المستقبل حث الجمعيات على الإدلاء بأوجه صرف الدعم الممنوح لها من طرف الجماعة الذي يتجاوز مبلغ 10000.00 درهم طبقا لما تنص عليه المادة 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف 1.58.376 بمثابة القانون المنظم لحق تأسيس الجمعيات و الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 كما تم تتميمه و تعديله بموجب القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه للظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 10 اكتوبر 2002، وستتم مكاتبة جميع الجمعيات التي استفادت من مبالغ تتجاوز 10.000.00 درهم للإدلاء بأوجه صرف هذا الدعم وتسوية هذه الوضعية.

➢ **تحمل الجماعة مصاريف استهلاك الكهرباء لضخ مياه الآبار الموكل تدبيرها للجمعيات**

بالنسبة لتحمل الجماعة لمصاريف استهلاك كهرباء ضخ مياه الآبار الموكل تدبيرها وتسييرها للجمعيات، فإن الجماعة بدأت في اتخاذ الاجراءات اللازمة لإبرام اتفاقيات مع الجمعيات المسيرة لآبار الماء الصالح للشرب لتحمل استهلاك الكهرباء واستخلاص واجبات استهلاك الماء واكتفائها بتتبع حسن تدبير هذا المرفق من طرف الجمعية.

رابعا. تدبير المداخيل الجماعية

1. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات**

بالنسبة لعدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات، فإن وكالة المداخيل ستعمل بدءا من هذه السنة على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستخلاص هذا الرسم وإحصاء الملزمين بتنسيق مع المصلحة التقنية التي تقوم بتسليم رخص الاستغلال وتطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس.

➢ **عدم تطبيق الغرامة القانونية المترتبة عن عدم ايداع التصريح بالتأسيس**

بالنسبة لعدم تطبيق الغرامة القانونية المترتبة عن عدم ايداع التصريح بالتأسيس، فإن وكالة المداخيل ستعمل بدءا من هذه السنة على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق المتخلفين عن التصريح وتطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس.

2. منتوج كراء المحلات التجارية والسكنية

➢ **عدم أداء العديد من المكترين لواجبات الكراء**

بالنسبة لعدم أداء العديد من المكترين لواجبات الكراء، فإن هذا الأمر موروث عن الرئاسة السابقة وستعمل الجماعة على استخلاص مستحقاتها من طرف المكترين واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق المكترين المتخلفين عن أداء ما بذمتهم من ديون اتجاه الجماعة.

➢ **تقادم مداخيل الكراء دون اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف الجماعة**

بالنسبة لتقادم مداخيل الكراء دون اتخاذ الإجراءات اللازمة، فإن الجماعة ستعمل على استخلاص مستحقاتها من المكترين ومراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية والسكنية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق المكترين المتخلفين عن أداء ما بذمتهم من ديون اتجاه الجماعة.

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية**

بالنسبة لمراجعة أثمان كراء المحلات التجارية والمحلات المعدة للسكنى والاستعمال الحرفي، فإن الجماعة ستعمل على تطبيق مقتضيات القانون رقم 07.03 لتسوية هذه الوضعية.

3. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

➢ عدم فرض واستخلاص الرسم على النقل العمومي

بالنسبة لعدم فرض واستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين وتطبيقا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات سنعمل على فرض واستخلاص هذا الرسم مستقبلا.

➢ عدم تطبيق الجزاءات عن عدم التصريح بالتأسيس

بالنسبة لعدم تطبيق الجزاءات عن عدم التصريح بالتأسيس وعدم الإقرار، ستعمل الجماعة على تطبيق مقتضيات المادة 146 والمادة 134 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بتطبيق الجزاءات عن عدم التصريح بالتأسيس.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. المجزرة الجماعية والسوق الأسبوعي

➢ تناقضات على مستوى الوثائق المتعلقة بكراء المجزرة والسوق

إن تدبير هذا المرفق خلال الفترة السابقة كان يشرف عليه الرئيس السابق بمعية الموظف السيد "م. الش." الذي يشرف على عملية الكراء في جميع مراحلها بشهادة كل موظفي الجماعة.

وتصحيحا لهذا الوضع فلقد عملنا على إعداد دفتر تحملات جديد عرض على لجنة المرافق العمومية والخدمات يوم 02 نونبر 2017 وسيعرض على المجلس الجماعي لامزوضة لاتخاذ مقرر بشأن اعتماده، خاصة وأن مدة التعاقد ستنتهي بتاريخ 09 يناير 2018.

➢ نقائص على مستوى مقتضيات كنانيش التحملات

أما بالنسبة للنقائص على مستوى كنانيش التحملات المتعلقة بكراء السوق الأسبوعي والمجزرة، فستعمل المصلحة المعنية على تصحيح كل التناقضات وسيعمل المجلس على تعديلها والمصادقة عليها مستقبلا.

➢ عدم احترام مستغل السوق الاسبوعي لالتزاماته اتجاه الجماعة

بالنسبة لعدم احترام نائل الصفقة التزاماته اتجاه الجماعة، فإن الجماعة ستتخذ التدابير اللازمة مع المكتري حتى يحترم ما جاء في هذه النقطة المشار إليها في تقريركم.

➢ تردي الوضعية البيئية لمحيط السوق والمجزرة

في هذا الباب ستعمل الجماعة على تصحيح كل التناقضات المسجلة والحرص على العناية بالمجال البيئي من خلال الملاحظات المبداة.

2. محلات السكنى والمحلات التجارية

➢ غياب عقود الكراء الخاصة ببعض محلات السكنى والمحلات التجارية

بالنسبة لغياب عقود الكراء الخاصة ببعض محلات السكنى والمحلات التجارية، فهذا الوضع موروث عن الولايات السابقة للمجلس وسنعمل قدر الإمكان على إبرام عقود كراء مع مستغلي محلات السكنى والدكاكين تستوفي الشروط القانونية للمحافظة على الملك الخاص الجماعي.

➢ عدم الحرص على صيانة ونظافة الممتلكات الجماعية

بخصوص مراقبة وصيانة ونظافة الممتلكات الجماعية، خاصة المحلات المتواجدة بالسوق الأسبوعي، فإن المجلس الجماعي سيحرص على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على الملك الخاص الجماعي.

➢ عدم ضبط الوعاء العقاري للممتلكات الجماعية

بالنسبة لعدم ضبط الوعاء العقاري، فإن الجماعة ستعمل على ضبط ممتلكاتها الجماعية بشكل دقيق في سجلات المحتويات والعمل على إنجاز الوثائق والمستندات المتعلقة بملكية العقارات وتحفيظها وفق الملاحظات المسجلة في هذا الصدد.

وفي الختام، تجب الإشارة إلى أن رئاسة المجلس الجماعي لامزوضة ستعمل خلال ما تبقى من فترة تدبيرها للشأن المحلي من انتخابها بتاريخ 04 فبراير 2016 على احترام كل التوصيات الواردة بتقرير المجلس الجهوي للحسابات الذي يبقى بالإضافة إلى القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات مرجعا للعمل بالجماعة.

وبخصوص باقي الملاحظات التي تهم التدبير السابق للجماعة خلال الفترة ما بين سنتي 2011 و2015 فقد تمت الإجابة عليها فور التوصل بها من طرف الرئاسة السابقة للمجلس والتي أشرف على صياغتها السيد "م. الش." الذي كان يشرف على مصلحة المصاريف، هذا بالإضافة إلى الفترة ما بين 16 شتنبر 2015 و25 يناير 2016 التي تولى التدبير خلالها السيد "ع الع. ج.".

الجماعة الترابية "سيد الزوين"
(عمالة مراكش)

أحدثت الجماعة الترابية لسيد الزوين التابعة لعمالة مراكش، جهة مراكش ـ آسفي، سنة 1992 بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 ذي الحجة 1412 الموافق ل 30 يونيو 1992، والذي نتج عنه تقسيم جماعة أيت ايمور الجماعة الأم إلى ثلاث جماعات وهي: جماعة أيت ايمور وجماعة أكفاي وجماعة سيد الزوين.

وتمتد الجماعة على مساحة تقدر بحوالي 70,21 كلم²، ويبلغ عدد السكان 14.954 نسمة حسب إحصاء سنة 2014، منها 12.837 نسمة بمركز سيد الزوين. وقد بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة، خلال سنة 2014، أزيد من 14 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير جماعة سيد الزوين الملاحظات والتوصيات التالية.

أولا. تقييم المؤشرات المالية والبرنامج التنموي للجماعة

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار الملاحظات التالية:

➢ غياب مصادر التمويل الداخلي الخاص بالنفقات الاستثمارية

لوحظ من خلال تحليل المؤشرات المالية للجماعة برسم السنوات المالية 2011 و2012 و2013 و2014، أن قدرتها الذاتية على تمويل نفقات الاستثمار ارتفعت بنسبة 65% خلال سنة 2014 مقارنة مع سنة 2011. وتجدر الإشارة، إلى ارتفاع مداخيل التسيير بنسبة 28%، والتي تفوق نسبة ارتفاع نفقات التسيير التي سجلت نسبة 8%.

كما لوحظ من خلال الاطلاع على مختلف المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي للتنمية، أن الجماعة لا تتوفر على رؤية واضحة وموضوعية حول تعبئة مواردها الذاتية، وكذا تلك المعبأة من قبل المصالح الخارجية، إذ تبين أن الكلفة المالية الإجمالية للمشاريع المبرمجة خلال الفترة 2011 - 2016 تصل إلى 134,38 مليون درهم، تساهم فيها الجماعة فقط بما مجموعه 18,87 مليون درهم، أي بنسبة جد ضعيفة تقدر بحوالي 14% فقط، كما أن الجماعة لم تقم بتوقيع أية شراكات مع جهات أخرى، قصد ضمان تمويلات لتجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع.

➢ عجز الجماعة عن إنجاز بعض المشاريع المبرمجة في إطار المخطط

لوحظ من خلال تقييم حصيلة إنجازات الجماعة خلال السنوات الأربع منذ انطلاق تنفيذ المخطط التنموي الجماعي، أن مجموعة من هذه المشاريع لم يتم إنجازها على أرض الواقع، بالرغم من أهميتها، خصوصا، في تحسين الولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية وفك العزلة عن بعض الدواوير. ويتعلق الأمر بالمشاريع الخاصة ببناء خزان مائي، وبناء المسلك الرابط بين دوار المتوكي ومركز الجماعة، وكذا إنشاء حاجز لحماية المركز من الفيضانات وسيول الأمطار، وإنشاء حواجز للحد من اثار انجراف التربة بضفاف واد تانسيفت.

➢ التأخر في تنفيذ المشاريع الاستثمارية المبرمجة من طرف الجماعة

من خلال الاطلاع على المشاريع المنجزة من طرف الجماعة، لوحظ، في هذا الإطار، تأخر كبير على مستوى إعداد وبرمجة الأشغال المرتبطة بها، حيث تلجأ الجماعة إلى نقل الاعتمادات المخصصة للاستثمار من سنة إلى أخرى، وهو ما يفسر غياب رؤية واضحة للمشاريع المراد إنجازها، حيث بلغت اعتمادات الاستثمار المرحلة سنة 2014 ما مجموعه 6.860.749,09 درهم، أي بنسبة بلغت 67 بالمائة من الاعتمادات المفتوحة.

➢ عدم تفعيل آليات تتبع وتقييم تنفيذ البرنامج التنموي للجماعة

لوحظ أن الجماعة لم تعمل على تفعيل دور وعمل اللجنة المكلفة بتتبع وتوجيه وتقييم تنفيذ البرنامج التنموي، والمكونة من رئيس المجلس الجماعي ورئيس اللجنة المكلفة بالتخطيط والكاتب العام للجماعة، وممثلو المصالح الخارجية، وممثلو النسيج الجمعوي والساكنة، وذلك بإنجاز تقارير شهرية بهدف الوقوف على مدى توفق الجماعة بمعية شركائها، من مؤسسات عمومية وخاصة ومجتمع مدني، في بلوغ الأهداف المسطرة، وكذا القيام بتتبع بصفة مستمرة لتقدم إنجاز المشاريع ومعرفة العراقيل التي تواجهها وتقييم النتائج، حتى يتسنى إدخال التعديلات والتحسينات الملائمة في الوقت المناسب لتستجيب لحاجيات واهتمامات الساكنة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تنمية موارد الجماعة الكفيلة بتنزيل المشاريع الاستثمارية المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية؛**
- **الحرص على احترام برمجة مشاريع المخطط التنموي، وخصوصا تلك المتعلقة بتحسين الولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية وفك العزلة؛**
- **العمل على تعزيز قدرات الجماعة التدبيرية في مجال إنجاز المشاريع الاستثمارية بهدف التحكم في نسبة الاعتمادات المرحلة؛**
- **العمل على تفعيل آليات تتبع وتقييم المخطط التنموي بهدف الوقوف على وتيرة الإنجاز ومعالجة النقائص.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

1. ملاحظات عامة

تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

➢ إشراف شسيع المداخيل على جميع المهام المرتبطة بتدبير الموارد

لا يتضمن التنظيم الإداري المعتمد بالجماعة، مصلحة خاصة بإحصاء وضبط الوعاء الضريبي وتصفية الضرائب والرسوم المستحقة، حيث يقوم شسيع المداخيل بالإشراف على جميع الوظائف المرتبطة بتدبير الموارد المالية من إحصاء وضبط الوعاء الضريبي وتصفية وإعداد الأوامر بالتحصيل إلى جانب المهام الموكلة إليه في مجال الاستخلاص.

تجدر الإشارة إلى أن وضع وضبط الوعاء الضريبي واستخلاص المداخيل يعتبر من المهام المتنافية، وبالتالي فالجمع بينهما في إطار وحدة إدارية لا يستجيب للمستلزمات المتعلقة بالرقابة الداخلية التي تفرض الفصل بين مرحلة الإثبات والتصفية ومرحلة الاستخلاص.

➢ عدم توفر شساعة المداخيل على مأمورين محلفين

إلى جانب النقص الملحوظ في عدد العاملين بمصلحة المداخيل حيث يعمل بهذه المصلحة فقط على شسيع المداخيل ونائبه، فقد تم تسجيل عدم وجود أي مأمور محلف يمكنه بهذه الصفة تبليغ الإشعارات والقيام بأعمال المراقبة المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

2. تقييم تدبير الرسوم والمداخيل الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ استخلاص مبالغ عن الرسم المفروض على عمليات البناء قبل المصادقة على تحيين القرار الجبائي

من خلال الاطلاع على السجل المتعلق برخص البناء المتعلق بسنة 2008، ومقارنته بالسجل الخاص بالرسم على عمليات البناء الممسوك من طرف شسيع المداخيل، تبين أن الجماعة قامت باستخلاص مبالغ مهمة من الرسم المذكور، في الفترة الممتدة من فبراير 2008 إلى 18 يونيو 2008، علما أن القرار الجبائي رقم 2008/06، والذي تم بموجبه تحيين نسب الرسوم الجبائية والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانيتها، ومن ضمنها الرسم على عمليات البناء، لم تتم المصادقة عليه إلا بتاريخ 24 يونيو 2008. وتقدر المبالغ المستخلصة قبل المصادقة على القرار الجبائي رقم 2008/06 بتاريخ 24 يونيو 2008 ما مجموعه 168.940,00 درهم.

➢ تطبيق غير سليم لمقتضيات كناش تحملات كراء السوق الأسبوعي المتعلقة بالضمانة المالية النهائية

لوحظ من خلال الاطلاع على بيانات الأداء المقدمة من طرف شسيع المداخيل، أن الجماعة لا تطالب متعهد السوق الأسبوعي بواجبات الكراء المتعلقة بالربع الأخير من السنة، وتلجأ عوض ذلك لاعتبار الضمانة النهائية المودعة من طرف المتعهد بمثابة دفعة أو تسبيق عن واجبات الكراء، في حين ينص كناش التحملات المتعلق بكراء السوق الأسبوعي في فصله التاسع عشر على أن "مبلغ الضمانة المالية النهائية يخصص لتغطية واجبات الكراء التي قد يتخلف المستغل عن أدائها والأضرار التي قد يلحقها بالمرافق الجماعية".

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الهدف من وضع المتعهد للضمانة النهائية قبل الشروع في استغلال مرفق السوق الأسبوعي هو ضمان وفائه بالتزاماته تجاه الجماعة، من جهة، لتغطية تخلفه عن أداء واجبات الكراء، ومن جهة أخرى، لتعويض الجماعة عن الأضرار المادية التي يمكن أن يلحقها بالمرافق الجماعية أو غيرها من التعويضات التي تكون بحكم كناش التحملات بذمة المستغل.

➢ **عدم احترام تاريخ الأداء المنصوص عليه في عقد كراء السوق الأسبوعي**

ينص الفصل التاسع من دفتر التحملات الخاص بكراء السوق الأسبوعي أن واجبات الإيجار تؤدى بصفة منتظمة ودون تأخير خلال الخمسة أيام الأولى قبل بداية كل شهر، غير أنه وخلافا لذلك، لوحظ عدم احترام الآجال المتعاقد بشأنها، مع ما لذلك من إمكانية التأثير السلبي على خزينة الجماعة خلال السنة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على الفصل بين مهام إحصاء وضبط الوعاء الضريبي وتلك المتعلقة بوظيفة الاستخلاص؛**
- **الاعتماد على مأمورين محلفين بهدف تحصين إجراءات تبليغ مختلف الوثائق والمراسلات المتعلقة بالرسوم والجبايات المحلية؛**
- **العمل على مصادرة الضمانة المالية النهائية في حالة تخلف مستغل السوق الأسبوعي عن أداء واجبات الكراء وكتعويض عن الأضرار التي قد يلحقها بهذا المرفق؛**
- **حث المتعهد على احترام تاريخ الأداء المنصوص عليه في عقد كراء السوق الأسبوعي، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حالة التأخر عن تسوية التزاماته التعاقدية.**

ثالثا. تدبير النفقات

1. ملاحظات عامة

من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بعمليات تنفيذ النفقات، لوحظ ما يلي:

➢ **عدم احترام شكليات ومساطر طلبات العروض**

من خلال الاطلاع على ملفات الصفقات المبرمة خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015، لوحظ أن الجماعة لا تعمل على احترام مجموعة من الإجراءات المسطرية، والتي تضمن حقوق المتنافسين والشفافية في اختيار صاحب الصفقة، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- غياب القرارات المرتبطة بتعيين رئيس لجنة فتح الأظرفة وباقي أعضاء اللجنة؛
- عدم إخبار المتنافسين المقصيين بواسطة رسالة مضمونة؛
- عدم إخبار بعض المتنافسين بأسباب إقصائهم.

➢ **عدم مسك السجلات المتعلقة بتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين وتلك المتعلقة بالأوامر بالخدمة**

تبين، من خلال مراقبة الصفقات المبرمة من طرف الجماعة، أن هذه الأخيرة لا تمسك السجل الخاص بأسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف طلب العروض مع الإشارة إلى ساعة السحب أو التحميل وتاريخه، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا نفس المادة من المرسوم رقم2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية.

كما أن جميع الأوامر بالخدمة التي بلغت إلى المقاولين أصحاب الصفقات المبرمة مع الجماعة، لا يتم تسجيلها بطريقة تسلسلية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 4 ماي 2000.

➢ **غياب التقارير المتعلقة بتجارب المراقبة التقنية للأشغال**

خلافا لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الجماعة، لوحظ غياب التقارير المتعلقة بتجارب المراقبة التقنية للأشغال موضوع هذه الصفقات، والتي تهم مراقبة المواد المستعملة ومراقبة الجودة (تجارب الدك ومكونات الخرسانة وسحق الخرسانة، والردم، ...)، حيث إن غياب هذه التقارير لا يسمح بالتأكد من كون هذه التجارب قد تم تنفيذها عند جميع مراحل إنجاز الأشغال وفق الشروط والمواصفات التقنية اللازمة. ويتعلق الأمر بالصفقات التالية:

- الصفقة رقم 2010/2 المتعلقة بأشغال بناء سكن وظيفي بمركز الصحة بسيد الزوين؛
- الصفقة رقم 2011/5 المتعلقة بأشغال تبليط الأزقة بمركز سيد الزوين؛
- الصفقة رقم 2014/2 المتعلقة بتهيئة السوق الأسبوعي لسيد الزوين.

2. النفقات المتعلقة بأشغال التبليط

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ أخطاء في تصفية النفقات المؤداة في إطار بعض الصفقات

لوحظ، من خلال الاطلاع على جدول المنجزات وكشوفات الحسابات المتعلقة بالصفقة رقم 2011/5 المبرمة مع شركة حسبان للأشغال بمبلغ 738.660,00 درهم، لأجل إنجاز أشغال تبليط الأزقة بمركز سيد الزوين، أن الجماعة عمدت عند تصفية قيمة حجم الأشغال المتعلقة بالردم (الثمن رقم 03)، إلى احتساب حجم الأشغال المنجزة في عملية التسوية أو التتريب (Nivellement) (الثمن رقم 01) والبالغ 2.886,04 متر مربع، بالإضافة إلى حجم الأشغال المنجزة من أجل استيعاب الردم (Ouverture d'encaissement) (الثمن رقم 02) والذي حدد في 6.492,69 متر مربع، أي ما مجموعه 9.378,72 متر مربع، في حين كان من المفروض الأخذ بعين الاعتبار حجم أشغال استيعاب الردم فقط. وقد ترتب عن هذا الخطأ في تصفية المبالغ المستحقة، أداء الجماعة لفائدة صاحب الصفقة مبلغ بقيمة 8.658,10 درهم، أي 15,00 درهم x (2.886,04 x0,20).

ومن جهة أخرى، لوحظ، من خلال نفس الوثائق، أنه تم احتساب حجم الأشغال موضوع الثمن رقم 4 المتعلق بطبقة الأساسات من حصى "GNF" على أساس سمك 0,20 متر بدل 0,15 متر المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة. وقد نتج عن هذا الخطأ أداء مبالغ زائدة لفائدة الشركة صاحبة الصفقة، قدرها 19.478,40 درهم. وذلك باحتساب ما يلي:

- حجم الأشغال المحتسب على أساس 0,20 متر = 1.298,54 متر مكعب؛
- حجم الأشغال المحتسب على أساس 0,15 متر = 973,90 متر مكعب؛
- الفارق غير المستحق من الأشغال = 324,64 متر مكعب؛ وعلما أن الثمن الأحادي هو 60 درهم، فإن المبلغ غير المستحق = 19.478,40 درهم.

إضافة إلى ذلك، أبرمت الجماعة بتاريخ 1 شتنبر 2014 مع شركة "Nouvelle des réseaux hydrauliques"، الصفقة رقم 2014/1 بمبلغ 1.386.750,00 درهم لإنجاز أشغال تبليط الأزقة بمركز سيد الزوين. إلا أنه لوحظ، من خلال الاطلاع على كشوفات الحسابات وجداول المنجزات المتعلقة بهذه الصفقة، أنه تم احتساب حجم الأشغال المتعلقة بالردم (الثمن رقم 4) بناء على سمك 0,35 متر بدل 0,20 متر المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة. وقد أدت الجماعة لفائدة الشركة مبلغ زائد قدره 10.125,00 درهم. وذلك على أساس ما يلي:

- حجم الأشغال المحتسب على أساس 0,35 متر = 4.725 متر مكعب؛
- حجم الأشغال المحتسب على أساس 0,20 متر = 2.700 متر مكعب؛
- الفارق غير المستحق بالدرهم= 2.025 متر مكعب؛ وعلما أن الثمن الأحادي هو 5000 درهم فإن المبلغ غير المستحق= 10.125,00 درهم.

➢ الاستلام المؤقت للأشغال قبل القيام بالتجارب المختبرية

لوحظ، من خلال الاطلاع على نتائج مراقبة جودة أشغال التبليط والمواد المستعملة موضوع الصفقة رقم 2014/1 المبرمة مع شركة "Nouvelle des réseaux hydrauliques" بمبلغ 1.386.750,00 درهم، أن هذه المراقبة تمت خلال نفس يوم الاستلام المؤقت للأشغال، أو خلال فترة لاحقة للاستلام المؤقت لهذه الأشغال، الذي تم بتاريخ 12 يناير 2015. وكمثال على ذلك يمكن الإشارة إلى مراقبة عملية الدك لموضع التبليط بتاريخ 12 يناير 2015، ومراقبة جودة الخرسانة التي تمت بتاريخ 16 و17 يناير 2015.

3. النفقات المتعلقة بأشغال الكهربة

تم في هذا الباب تسجيل الملاحظات التالية:

➢ إعداد تصاميم التنفيذ من طرف صاحب الصفقة رقم 2011/3 قبل انعقاد جلسة فتح العروض

أبرمت الجماعة، بتاريخ 3 شتنبر 2011، الصفقة رقم 2011/3 بمبلغ 1.675.446,00 درهم مع شركة "إمابيليك" لإنجاز أشغال كهربة دواوير دار عمار وبلهاشمي بالجماعة القروية سيد الزوين. إلا أنه لوحظ من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالصفقة، أنه تم إعداد تصاميم التنفيذ من طرف الشركة صاحبة الصفقة بتاريخ 19 يناير 2011، وهو تاريخ سابق لتاريخ انعقاد جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض (3 غشت 2011).

➢ إدراج الجماعة تكلفة خدمة تتبع الأشغال للمكتب الوطني للكهرباء ضمن جدول الأثمان رغم إعفائها من أداء هذه المصاريف

لوحظ أن الجماعة عمدت في إطار الصفقة رقم 2011/3 إلى إدراج التكاليف الجزافية المتعلقة بخدمة تتبع الأشغال للمكتب الوطني للكهرباء ضمن الجدول التفصيلي للأثمان، رغم استفادتها من الإعفاء من أداء مصاريف تتبع أشغال كهربة دوار دار عامر بتاريخ 1 دجنبر 2011، تبعا للطلب المقدم المؤرخ في 28 يونيو 2011.

إن من شأن هذه الوضعية أن تؤثر سلبا على شروط المنافسة على مستوى الصفقة المذكورة، خصوصا مع إبعاد متنافسين عرضوا ثمنا أعلى من الثمن المقترح من طرف صاحب الصفقة أو متنافسين آخرين على الطلبية.

➢ **تقديم صاحب الصفقة لشهادة اعتماد المكتب الوطني للماء والكهرباء منتهية الصلاحية**

أبرمت الجماعة بتاريخ 25 نونبر 2014 الصفقة رقم 2014/3 بمبلغ 235.020,00 درهم مع شركة "CELE L3" لإنجاز أشغال كهربة الجماعة القروية سيد الزوين. إلا أنه لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالصفقة، أن صاحب هذه الصفقة أدلى للجماعة بشهادة اعتماد المكتب الوطني للماء والكهرباء منتهية الصلاحية بتاريخ 30 نونبر 2014، في حين أن الأمر بالخدمة ببدء الأشغال صدر عن الجماعة بتاريخ 15 يناير 2015 (محضر فتح الأظرفة: 29 شتنبر 2014).

4. النفقات المتعلقة بأشغال بناء المرافق الإدارية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

➢ **الشروع في إنجاز الأشغال قبل التأشير على الالتزام بالنفقة**

أبرمت الجماعة بتاريخ 10 دجنبر 2010 الصفقة رقم 2010/2 بمبلغ 314.895,60 درهم مع شركة "أوريس للأشغال" من أجل إنجاز أشغال بناء سكن وظيفي بمركز الصحة بسيد الزوين. إلا أنه تبين، من خلال الاطلاع على ملف الصفقة، أنه تم التأشير على مقترح الالتزام بالنفقة تحت رقم 18 بتاريخ 21 أبريل 2011، وهو تاريخ لاحق لتاريخ الأمر بالخدمة ببدء الأشغال (3 يناير 2011)، مما يفيد بأن الجماعة شرعت في إنجاز الأشغال قبل أن يقوم المحاسب العمومي بمراقبة مشروعية مقترح الالتزام بالنفقة طبقا لمقتضيات المادة 61 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **إنجاز خدمة لصالح الجماعة في غياب سند قانوني**

أبرمت الجماعة بتاريخ 29 أبريل 2013 الصفقة رقم 2012/3 بمبلغ 625.717,20 درهم مع شركة حسبان للأشغال من أجل بناء قاعة الاجتماعات بسيد الزوين. إلا أنه لوحظ، من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالصفقة، أن المهندس المعماري "م.أ.الح." قام بإعداد التصاميم خلال شهر غشت 2012، وبإعداد دفتر الشروط الخاصة بتاريخ 19 أكتوبر 2012، وكذا بتتبع الأشغال المنجزة، في غياب أي إطار تعاقدي يربطه بالجماعة.

وقد تبين، في هذا الصدد، أنه تم التوقيع على العقد المبرم مع المهندس المعماري من أجل إنجاز التصاميم وإعداد دفتر التحملات الخاص بمشروع توسيع وتهيئة قاعة الاجتماعات الموجودة بمقر الجماعة والسهر على تتبع وتنفيذ أشغال المشروع، بتاريخ 8 مارس 2013، وتمت المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 4 أبريل 2013، في حين أن استلام الوثائق المعمارية ودفتر الشروط الخاصة تم بتاريخ 12 نونبر 2012.

5. نفقات عن طريق سندات الطلب

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ **إنجاز طلبيات عمومية قبل الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقة من طرف الخازن المكلف بالأداء**

من خلال الاطلاع على مجموعة من الطلبيات العمومية المنجزة من طرف الجماعة عن طريق سندات الطلب (32 سند طلب صادر عن الجماعة ما بين سنتي 2010 و2015)، تبين أن الإنجاز الفعلي لهذه النفقات، تم بتاريخ سابق لتاريخ الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقة من طرف الخازن المكلف بالأداء، مما يخالف مقتضيات المادة 56 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والتي تنص على أن يتم تبليغ كل مقترح التزام بالنفقة إلى الخازن المكلف بالأداء المعني من أجل الإشهاد عليه وإدراجه في محاسبته، والمادة 61 التي تؤكد أن الالتزام بالنفقات العمومية لا يكون نهائيا إلا بعد إجراء المراقبة المالية المنصوص عليها في مرحلة الالتزام من طرف الخازن الجماعي المكلف بالأداء، وكذلك المادة 65 التي أوجبت على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تحصين مسطرة إبرام الصفقات من خلال ضبط واحترام شكليات طلبات العروض؛**
- **التقيد بمبادئ المراقبة الداخلية في مجال إبرام الصفقات العمومية سواء تلك المتعلقة بتسجيل تاريخ إيداع أظرفة المتنافسين أو الخاصة بتوثيق أوامر الخدمة؛**
- **الحرص على تحرير محاضر اجتماعات تتبع الأشغال بالورش، للتأكد من كون هذه الأشغال تمت وفق الوتيرة والمواصفات المطلوبة؛**

- **الحرص على تقديم تقارير تجارب المراقبة التقنية عند جميع مراحل إنجاز الأشغال، حتى يتم الاستعانة أو الاعتماد عليها للتأكد من كون هذه الأشغال قد تم تنفيذها وفق الشروط والمواصفات التقنية اللازمة؛**
- **التقيد بالقواعد القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وعدم الشروع في إنجاز الأشغال قبل إبرام الصفقات المتعلقة بها؛**
- **احترام شروط المنافسة على الطلبيات العمومية من خلال حسن تقدير الخدمات الواردة بالجدول التفصيلي للأثمان؛**
- **العمل على إبرام الصفقات مع مقاولات متوفرة على شواهد اعتماد تغطي فترة إنجاز الأشغال.**

رابعا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

1. تدبير الممتلكات المنقولة

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ اقتناء الجماعة لآليات متنقلة متهالكة في غياب الضمانات الضرورية

أصدرت الجماعة بتاريخ 25 نونبر 2013 سند الطلب رقم 2013/36 بمبلغ إجمالي قدره 141.600,00 درهم لفائدة شركة "سوفيباط" لاقتناء آليتين متنقلتين من نوع دامبر أوسا مسجلتين بالجرد تحت رقم 1/150 بمبلغ 69.600,00 درهم ورقم 2/150 بمبلغ 72.000,00 درهم. وقد تم استلام الآليتين المذكورتين والاشهاد على صحة الخدمة من طرف رئيس المجلس الجماعي والعون التقني بالجماعة بتاريخ 12 دجنبر 2013. إلا أنه تبين من خلال التحريات أن هاتين الآليتين تم اقتناؤهما وهما في حالة متردية، إذ شرعت الجماعة فورا بعد تسلم الطلبية في إخضاعهما للإصلاح، وتحميل ميزانية الجماعة مصاريف إضافية، بلغت 46.564,86 درهم خلال سنتي 2014 و2015.

➢ وجود تفاوت غير مبرر بين المخزون النهائي المحاسبي والمخزون النهائي الفعلي من مواد الصيانة

من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بمقتنيات الجماعة من مواد صيانة شبكة التطهير السائل خلال الفترة الممتدة من 1 يناير 2011 إلى غاية 14 يوليوز 2016، ومن خلال الوقوف على وضعية مخزون الجماعة بتاريخ 31 يناير 2010، وكذا الاطلاع على إشهادات باستلام الساكنة المستفيدة لهذه التوريدات، لوحظ وجود تباين بين المخزون النهائي المحاسبي والمخزون النهائي الفعلي من هذه المواد، قدر بمبلغ 53.206,73 درهم. ويجدر التذكير أن هذا المبلغ تم احتسابه على أساس متوسط الثمن الفردي المعمول به خلال الفترة 2011 – 2015.

2. تدبير مرفق الصرف الصحي

سجل بهذا الخصوص ما يلي:

➢ عدم توفر الجماعة على شبكة التطهير السائل تستجيب للمواصفات التقنية الضرورية

تتميز شبكة التطهير السائل بالجماعة بضعفها الكبير، حيث تعود النواة الأصلية لهذه الشبكة والمنجزة من طرف مصالح وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي إلى سنة 1976، ويصل عدد المستفيدين من هذا المرفق إلى حوالي 70 بالمائة من سكان المركز، ويبلغ طول الشبكة 15 كلم، وتتكون من ثلاثة مجمعات رئيسية.

ونظرا لعدم توفر الجماعة على محطة لمعالجة المياه العادمة، يتم تصريف هذه المياه في المجال الطبيعي. وقد مكنت المعاينة الميدانية لهذا المرفق، من تسجيل الملاحظات التالية:

- تبين أن 45 بالمائة من شبكة الصرف الصحي هي من الإسمنت؛
- يتكون ثلث الشبكة من المجمعات الدائرية ذات القطر 300، التي تعتبر غير كافية بالنظر لحجم المياه العادمة التي تتدفق بالشبكة؛
- 22 بالمائة من منافذ الصيانة تستعصي زيارتها، إما لانسداد البالوعات أو بسبب تواجدها بشكل كلي تحت الطرق؛
- انسداد المجاري وامتلاؤها بالأوحال والأزبال المنزلية بسبب غياب المواصفات التقنية اللازمة في التجهيزات المتعلقة بالشبكة الفرعية، التي أنجز السكان جزءا منها بوسائلهم التقليدية؛
- اختفاء سدادات البالوعات؛
- عدم إنجاز الصيانة الدورية لشبكة الصرف الصحي، خصوصا مع قدمها، مما يشكل خطرا على الصحة العمومية بالمنطقة، سواء عند ارتفاع درجات الحرارة بسبب انتشار الروائح الكريهة أو عند هطول الأمطار بسبب انفجار قنوات الصرف الصحي.

➢ تأخر الجماعة في إنجاز مشروع تأهيل وتوسيع شبكة الصرف الصحي

صادق المجلس الجماعي، خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2010، على المقرر المتعلق بالتدبير المفوض لقطاع التطهير السائل لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، لكن هذا المشروع اعترضته بعض الصعوبات، من ضمنها عدم تمكن الجماعة من تعبئة الموارد المالية اللازمة لهذا الورش، التي تقدر بحوالي 15.593.399,00 درهم، علما أن التكلفة الإجمالية للمشروع حددت في مبلغ 31.867.798,00 درهم، بالإضافة إلى تأخر مصادقة المجلس الجماعي على اتفاقية تفويض تدبير مرفق الصرف الصحي لفائدة المكتب الوطني للماء والكهرباء.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **احترام مبادئ النجاعة والترشيد في تنفيذ النفقات المتعلقة بمقتنياتها من السيارات والآليات؛**
- **الحرص على ضبط وضعية الموجودات بالمخزن بهدف حماية ممتلكات الجماعة؛**
- **العمل على تعبئة الموارد المالية بشراكة مع الجهات المعنية لأجل النهوض بمرفق الصرف الصحي.**

خامسا. تدبير مجال التعمير

سجلت في هذا المجال الملاحظات التالية:

➢ تأخر الجماعة في تحديد المحيط الحضري لمركز سيد الزوين

صادق المجلس الجماعي المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 16 شتنبر2010 على النقطة المتعلقة بتحديد المحيط الحضري لمركز سيد الزوين. وقد لوحظ في هذا الإطار تقاعس الجماعة عن تفعيل هذا المقرر منذ 6 سنوات، مما تسبب في حرمانها من الاستفادة من موارد ضريبية مهمة، متعلقة أساسا بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ورسم الخدمات الجماعية ورسم السكن، خصوصا وأن مركز الجماعة يعد بمثابة تجمع حضري بامتياز.

➢ عدم احترام مجموعة من المرافق العمومية للتخصيص الوارد بتصميم التهيئة

يعتبر تصميم التهيئة من ضمن الآليات التي وضعها المشرع لضبط المجال العمراني، حيث يهدف إلى تخصيص المناطق بحسب الغرض الأساسي الذي يجب أن تستعمل له، أو طبيعة النشاطات الغالبة التي يمكن أن تمارس فيها، وذلك بإحداث منطقة سكنية وصناعية وتجارية. لكن، لوحظ من خلال المعاينة الميدانية للتطور العمراني الذي تعرفه الجماعة، أن عدم احترام التخصيص المنصوص عليه في إطار تصميم التهيئة. ومن ضمن الحالات التي تم تسجيلها في هذا الشأن، بناء ثانوية في منطقة صناعية.

➢ تسليم رخص سكن جزئية قبل الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني

تقوم الجماعة بتسليم غالبية رخص السكن قبل الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني طبقا للتصاميم موضوع الترخيص، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، فجميع رخص السكن المسلمة من طرف الجماعة والبالغ عددها 289 تتعلق بترخيص سكن جزئي لا يشمل مجموع البناية موضوع التصميم المرخص.

كما أن المعاينة الميدانية لبعض المباني التي تم تسليم رخص سكن بشأنها، مكنت من الوقوف على بعض الاختلالات تتعلق أساسا بعدم انتهاء الأشغال بجزء البناية موضوع رخصة السكن ومخالفتها للتصميم المصادق عليه، أو تسليم الرخصة رغم ترامي مالك البناية على الملك العمومي.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل المقرر المتعلق بتحديد المحيط الحضري لمركز الجماعة للمساهمة في الرفع من المداخيل الجبائية؛**
- **احترام تخصيص المناطق بحسب الغرض الأساسي المنصوص عليه في إطار تصميم التهيئة؛**
- **العمل على تسليم رخص السكن بعد معاينة الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني.**

II.جواب رئيس المجلس الجماعي لسيد الزوين

(نص الجواب كما ورد)

أود أن أشير إلى أن جماعة سيد الزوين تعاني بشكل كبير من نقص في الموارد البشرية والمادية تحول دون تمكنها من الرقي إلى المستوى المنشود. كما أنها أيضا بحاجة ملحة إلى التكوين المستمر لفائدة موظفيها الذين يبذلون مجهودات لا بأس بها في غياب تحيين معلوماتهم وتمكينهم من استيعاب الجديد في مجال التدبير والتسيير.

أولا. تقييم المؤشرات المالية والبرنامج التنموي للجماعة

إن استقراء المؤشرات المالية للجماعة يوضح بشكل جلي محدودية الإمكانات الذاتية للجماعة، مما يحول دون إنجاز العديد من المشاريع التنموية والمرافق الإدارية، كما أود أن أشير أنه بالرغم من أهمية المخطط الجماعي للتنمية كآلية للتخطيط الاستراتيجي للتنمية داخل الجماعة، أسجل ضعف انخراط المصالح الخارجية في تنفيذ هاته الوثيقة التنموية نظرا لعدم قدرة رؤساء تلك المصالح في التقرير دون الرجوع إلى السلطة المركزية، الشيء الذي يجعل رئيس المجلس يتحمل لوحده المسؤولية السياسية أمام السكان في حالة عدم تنفيذ المخطط الجماعي الذي وإن كان مخططا للجماعة فإن مسؤولية تنفيذه تبقى على عاتق المنتخبين وممثلي المصالح الخارجية للوزارات. كما أن هناك إشكالات تحول دون تنفيذ المشاريع الواردة بالمخطط.

المشاريع الواردة بالمخطط والتي لم تنجز

المشروع	مكان المشروع	سبب عدم انجاز المشروع
بناء خزان مائي	المكان المرتقب للإنجاز: دوار الزوادحة	عدم إنجاز هذا المشروع مرده بالأساس إلى غور الماء بهذه البئر إلى مستوى حاد، وفي حالة القيام بتعميقها وتجهيزها ستشكل عبئا إضافيا على الجماعة لذلك تم جلب الماء لهذا الدوار من دوار آخر قريب هو دوار قاشبة.
إنشاء المسلك الرابط بين دوار المتوكي ومركز الجماعة	الطريق الرابطة بين دوار المتوكي ومركز الجماعة	تم الإعلان عن هذا المشروع في إطار الصفقة رقم 2015/02 وتم إلغاؤها من طرف الخازن الإقليمي بمراكش لوجود خطإ بالتبويب المالي، تم رفض التأشير ل 03 مرات من طرف الخازن الإقليمي.
إنشاء حاجز لحماية المركز من الفيضانات وسيول الأمطار	مركز الجماعة	يعتبر إحداث الطريق السيار سببا في التقليل نسبيا من حدة مياه الفيض كما تم إدراج إنجاز هذا المشروع ضمن الدراسة المنجزة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لإعادة تأهيل قطاع التطهير السائل.
إنشاء حواجز للحد من آثار انجراف التربة بضفاف واد تانسيفت	دوار القيصارية	يتمثل إنجاز المشروع في بناء ما يعرف ب اكوك وذلك لحماية الاغراس والمنتوجات الفلاحية المنجزة على ضفاف الواد. لم يتم إدراجه بالبرمجة خلال سنة 2016 كما ورد بالمخطط نظرا لاعتبارات المجلس الجماعي الجديد وعدم اعتبار هذا المشروع من الأولويات.

أما فيما يتعلق بترحيل الاعتمادات المخصصة للاستثمار من سنة إلى أخرى، فمرد ذلك بالأساس إلى ضعف الفوائض المالية المستخلصة خلال السنة، الأمر الذي يجعل المجلس الجماعي يقوم بترحيل بعض الاعتمادات من أجل إنجاز مشاريع تتطلب أغلفة مالية تفوق بكثير ما يتم تحصيله من فوائض مالية خلال السنة، هذا بالإضافة إلى أن تنفيذ بعض المشاريع يخضع لنزعات انتخابية من طرف أعضاء المجلس وخصوصا الأغلبية، الأمر الذي يتطلب رصد أموال مهمة لإنجاز مشاريع تشمل جميع الدوائر الانتخابية إرضاء للمستشارين، وكمثال على ذلك المشاريع المرتبطة بالتبليط.

أما فيما يخص تتبع وتقييم تنفيذ البرنامج التنموي للجماعة فسنعمل على وضع تقييم للمخطط من أجل الوقوف على مكامن القوة من أجل تثمينها ومكامن الضعف من أجل تجاوزها والبحث عن بدائل لها، وسنأخذ بعين الاعتبار التوجيهات المقدمة من طرف اللجنة نظرا لوجاهتها.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

1. ملاحظات عامة

- **إشراف شسيع المداخيل على جميع المهام المرتبطة بتدبير الموارد**

إن إسناد جميع المهام المرتبطة بتدبير الموارد لوكيل المداخيل ليس أمرا اختياريا أو رغبة منا في تجميع جميع المهام في يد شخص واحد وإنما هو إكراه تواجهه الجماعة نظرا للخصاص الحاد في الموارد البشرية. والمجلس الجماعي الحالي على وعي تام بهذا الأمر إذ يحاول جهد الإمكان تدبير شؤون الجماعة والمصالح الإدارية وفق الإمكانات

البشرية المتاحة. وسيعمل جاهدا على تجاوز هذه المعضلة مستقبلا لأنها تشكل عبئا ثقيلا وإضافيا على الموظفين الذين يتحملون أكثر من طاقتهم مما يؤثر سلبا على المردودية وجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، هذا دون أن نغفل حالة التنافي التي تفضلتم بذكرها.

➢ **عدم توفر شساعة المداخيل على مأمورين محلفين**

كما لاحظتم فأن وكالة المداخيل يشتغل بها موظفان اثنان هما: وكيل المداخيل السيد عبد الرحيم موساك وهو محلف ونائبه السيد (م.ب) وهو غير محلف ويشغل في نفس الوقت منصب مدير المصالح.

وكون مدير المصالح الإدارية نائبا لوكيل المداخيل فهو ترجمة فعلية وتجسيد حقيقي للنقص المهول في الموارد البشرية، لكن هذا الوضع لن يعمر طويلا إذ سنعمل على تصحيحه قريبا وفقا للإمكانات البشرية المتاحة. هذا دون ان نغفل أن الموظفين الآخرين الذين بإمكاننا إلحاقهم بمصلحة وكالة المداخيل كقباض أو أعوان مساعدين، فإنهم معينون بمصلحة النظافة والتزيين ويندرجون ضمن اليد العاملة فضلا عن كونهم لا يحسنون القراءة والكتابة.

2. تقييم تدبير الرسوم والمداخيل الجماعية

➢ **استخلاص مبالغ عن الرسم المفروض على عمليات البناء قبل المصادقة على تحيين القرار الجبائي**

في بداية الأمر يتعين استحضار ظروف وحيثيات فرض هذا الرسم ضمن الرسوم المستحقة للجماعات القروية.

فقد تلقينا تعليمات تدعو إلى عقد دورة استثنائية مستعجلة تتضمن نقطة وحيدة وهي المصادقة على إدراج الرسم على عمليات البناء ضمن الرسوم المحلية مع تحديد سومته (الحد الأدنى هو 20,00 درهم والحد الأقصى هو 30,00 درهم) على أن يدخل هذا الرسم حيز التطبيق والتنفيذ ابتداء من 2008/01/01. وهذا ما تم بالفعل إذ أنه بتاريخ 14 يناير 2008 عقد المجلس الجماعي دورته الاستثنائية وأعطى موافقته على إدراج هذا الرسم ضمن رسومه المحلية وفقا للقانون 46/07 المتعلق بالجبايات المحلية كما صادق المجلس على اعتماد مبلغ 20,00 للمتر مربع كواجب لهذه العملية.

كما صادق المجلس أيضا على تحيين القرار الجبائي رقم 2008/06 وقد تم ارساله إلى سلطات الوصاية قصد المصادقة، إلا أن هذه العملية عرفت تأخيرا تجاوز الخمسة أشهر حيث لم تتلق الجماعة خلال هذه الفترة أي جواب لا بالإيجاب ولا بالنفي مما يعتبر قبولا أو تصديقا على هذا المطلب. وخلال هذه المرحلة التي يمكن اعتبارها فترة فراغ قانوني تم اللجوء إلى حل وسط مؤقت تمثل في إصدار أوامر بالمداخيل إلى السيد القابض الجماعي وذلك لعدة اعتبارات:

- تيسير شؤون ومصالح المواطنين؛
- البث في طلبات المواطنين لتراخيص البناء وتجنب تجميدها؛
- الحفاظ على حقوق الجماعة وصونها بخصوص هذا الرسم الجديد والمهم؛
- المساهمة في تنمية موارد الجماعة.

كما تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن مداخيل هذا الرسم خلال سنة 2008 لم يتم احتسابها لفائدة الجماعة إلا خلال الحساب الإداري لسنة 2009، وذلك لكون هذا الرسم لم يكن مدرجا ضمن ميزانية 2008 التي تم اعتمادها خلال دورة أكتوبر 2007 الشيء الذي تأتى معه إدراج هذه المداخيل ضمن ما يسمى RECETTES A CLASSER إلى السنة الموالية 2009.

➢ **تطبيق غير سليم لمقتضيات كناش تحملات كراء السوق الأسبوعي المتعلقة بالضمانة النهائية**

الأصل في إيداع الضمانة النهائية هو ضمان وفاء المستغل للسوق بالتزاماته اتجاه الجماعة وتعويض الأضرار المادية المحتمل إلحاقها بالمرفق وبعد ذلك يحق للمكتري استرجاع المبالغ المودعة لدى الجماعة لضمانة نهائية. وبما أن الجماعة تراقب عن كثب سوقها الأسبوعي وتعاين حالته طيلة فترة الاستغلال عن طريق المصلحة التقنية كما أنها تتوصل بمستحقاتها عن طريق وكالة المداخيل، فإنها تعتبر الأمر سيان وأنها بلغت الأهداف المتوخاة ولذلك يتم احتساب وخصم واجبات الكراء من الضمان المودع لديها خصوصا وأنه يعادل قيمة الثلاث أشهر من فترة الاستغلال.

➢ **عدم احترام تاريخ الأداء المنصوص عليه في عقد كراء السوق**

كما تعلمون إن عملية التحصيل أو استخلاص الديون العمومية عملية صعبة وشاقة لأن الأعوان أو وكلاء المداخيل المكلفين بهذه المهمة يواجهون العديد من الصعوبات والمشاكل أثناء القيام بمهامهم، لأنهم في الواقع الأمر يقومون بجهود مضنية ومرهقة وأحيانا في ظروف صعبة من أجل القيام بواجبهم المهني كما أنهم يضطرون أحيانا إلى التنقل خارج تراب الجماعة وعلى نفقتهم الخاصة بحثا عن المدينين لأنهم في غالب الأحيان يتعاملون فقط مع العمال أما المشغل فإنه قليل الحضور إلى السوق الأسبوعي أو المجزرة.

ثالثا. تدبير النفقات

➢ عدم احترام شكليات ومساطر طلبات العروض

للإشارة فإن مكتب الصفقات يعاني بشكل كبير من نقص في الموارد البشرية (موظف واحد) مما يحول دون تمكنه من الرقي إلى المستوى المنشود، كما أنه أيضا بحاجة ملحة إلى التكوين المستمر من تحيين معلوماته وتمكينه من استيعاب الجديد في مجال الصفقات وسنعمل على إخضاعه للتكوين كما أن هناك تفكير في توظيف إطار مؤهل في هذا الميدان.

أما بخصوص قرارات تعيين لجنة فتح الأظرفة وباقي أعضاء اللجنة، فإن الجماعة تكتفي بالأعضاء المنصوص عليهم بمجمل القوانين المنظمة لمجال الصفقات بحيث يتم تسجيل حضور دائم لرئيس المجلس كرئيس للجنة فتح الأظرفة والكاتب العام للجماعة ورئيس المصلحة المسؤول عن الصفقة إضافة إلى رئيس اللجنة الدائمة وبالتالي لا يتم إصدار قرار إلا في حالة تعذر حضور أحد الاعضاء المشار إليهم لحضور جلسة فتح الأظرفة. أما فيما يتعلق بإخبار المتنافسين كتابة فإن الجماعة كانت تكتفي بإخبارهم بشكل مباشر، وذلك لأن أغلب المتنافسين يحضرون لجلسة فتح الأظرفة وسنعمل مستقبلا على التقيد بهذه الملاحظة.

➢ عدم مسك السجلات المتعلقة بتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين والأوامر بالخدمة

بخصوص الأوامر بالخدمة فإن الجماعة كانت تكتفي بتسجيلها بمكتب الضبط الذي يضبط من خلاله جميع الصادرات والواردات للجماعة وسنعمل على مسك سجلات خاصة بالنسبة للصفقات من أجل المزيد من الضبط والتقيد بمقتضيات المرسوم المنظم للصفقات.

➢ النفقات المتعلقة بأشغال بناء المرافق الإدارية

- **الشروع في إنجاز الأشغال قبل التأشير على الالتزام بالنفقة**

بهذا الخصوص، أحيطكم علما أن عملية الالتزام بالنفقة لم يتم الشروع في العمل بها بالنسبة للجماعات القروية إلا في أبريل 2011 وهذه الصفقة تم إبرامها بتاريخ 2010/09/09 والمصادقة عليها بتاريخ 2010/12/10 ومباشرة بعد بدء العمل بالالتزام بالنفقة، طلب منا أن نعد مقترحات الالتزام بالنفقة بخصوص كل الاعتمادات التي تم صرفها منذ بداية سنة 2011، لذلك يتضح بخصوص بعض النفقات أنها جاءت قبل التأشير على مقترح الالتزام بها.

➢ نفقات عن طريق سندات الطلب

- **الشروع في إنجاز أشغال لفائدة الجماعة في التأشير على الالتزام بالنفقة**

لقد تم الشروع في العمل بنظام مقترحات الالتزام بالنفقة بالنسبة للجماعات القروية خلال النصف الأخير من سنة 2010 وبذلك عمدنا إلى إعداد مقترحات الالتزام بالنفقة لكل الحوالات والنفقات التي تم انجازها سابقا منذ بداية السنة وقد ظل الوضع بمثابة مرحلة تجريبية إذ يتم فقط إرفاق المقترح مع الحوالة وبقية المستندات الأخرى المثبتة لهذه النفقة إلا أن هذا الوضع تغير ابتداء من أبريل 2011 حيث أصبح إلزاما تقديم مقترح الالتزام بالنفقة قصد المراقبة والتأشير وبعد ذلك تأتي المراحل الأخرى أي مباشرة العمل والتصفية والأداء كما أن سلطات الوصاية هي الأخرى بدأت تطالب الآمرين بالصرف بضرورة الادلاء بمقترحات الالتزام بالنفقة من أجل المصادقة على المشاريع والاتفاقيات المبرمة. وكما لاحظتم فإن تاريخ المصادقة على كل مشاريع والصفقات المبرمة خلال سنة 2010 جاءت قبل تاريخ التأشير على مقترح الالتزام بالنفقة خلافا لكل المشاريع والصفقات المبرمة بعد أبريل 2011.

- **انجاز طلبات عمومية قبل الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقة من طرف الخازن المكلف بالأداء**

كما أسلفنا، بالنسبة للجماعات القروية تم اللجوء إلى عملية الإشهاد بالالتزام بالنفقة خلال النصف الثاني من سنة 2010 وبأثر رجعي حيث تم إعداد مقترحات الالتزام لكل النفقات المنجزة سلفا ومنذ بداية السنة، وهذا ما يفسر هذا التفاوت في التاريخ بين مقترح الالتزام بالنفقة وسندات التسليم أو التصفية. وقد دامت هذه الفترة التجريبية إلى غاية ابريل 2011 إذ يتم إرفاق الحوالة Ordre de paiement بمقترح الالتزام بالنفقة في نفس الآن وليس الإشهاد القبلي على المقترح كما ينص على ذلك المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بتعيين نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما أن المصلحة الجماعية المختصة تحتفظ فقط بنسخة من مقترح الالتزام بالنفقة غير مؤشر عليها من طرف الخازن الإقليمي. ولذلك فإن هذه الملاحظة يمكن تعميمها على كل النفقات المنجزة خلال سنة 2010 وحتى متم شهر أبريل سنة 2011 سواء كانت هذه النفقات بواسطة سندات الطلب أو طلب عروض أثمان أو غيرها. كما أن سلطات الوصاية خلال هذه الفترة التجريبية كانت تباشر المصادقة على ملفات المشاريع دون الإدلاء بمقترح الالتزام بالنفقة، أما بعد أبريل 2011 فقد أصبح لزاما علينا الإدلاء بهذه الوثيقة لسلطات الوصاية من أجل المصادقة على أي مشروع.

أما بالنسبة للنفقات التالية:

رقم سند الطلب	تاريخ الإشهاد على الالتزام بالنفقة	المبلغ	موضوع السند	التاريخ الفعلي لانجاز	الجواب
03	7 يونيو 2010	47.520,00	دراسات تقنية للمسالك	مارس 2010	تم إعداد مقترح الالتزام بالنفقة بأثر رجعي أي بعد إنجاز النفقة والتصفية لأن 2010 كانت هي الفترة التجريبية
04	15 مارس 2010	119.880,00	إصلاح المجاري	2010/3/09	تم إعداد مقترح الالتزام بالنفقة بأثر رجعي أي بعد إنجاز النفقة والتصفية لأن 2010 كانت هي الفترة التجريبية
07	28 ابريل 2010	8.000,00	شراء اللوازم الرياضية	2010/03/31	تم إعداد مقترح الالتزام بالنفقة بأثر رجعي أي بعد إنجاز النفقة والتصفية لأن 2010 كانت هي الفترة التجريبية
15	16 يوليوز2010	2023,00	مصاريف الإقامة	2010/05/20	تم إعداد مقترح الالتزام بالنفقة بأثر رجعي أي بعد إنجاز النفقة والتصفية لأنها تمت خلال الفترة التجريبية
17	21 يوليوز2010	2.010,00	الإصلاح والصيانة للعتاد المعلوماتي	2010/07/17	تم إعداد مقترح الالتزام بالنفقة بأثر رجعي أي بعد إنجاز النفقة والتصفية لأنها تمت خلال الفترة التجريبية
29	12غشت 2010	1.681,00	مصاريف الاقامة	2010/07/28	تم إعداد مقترح الالتزام بالنفقة بأثر رجعي أي بعد إنجاز النفقة والتصفية لأنها تمت خلال الفترة التجريبية
30	20 أكتوبر2010	4.455,00	شراء عتاد صغير	2010/10/16	تم إعداد مقترح الالتزام بالنفقة بأثر رجعي أي بعد إنجاز النفقة والتصفية لأنها تمت خلال الفترة التجريبية
34	2010/10/28	30.000,00	شراء اللوازم المدرسية	2010/10/21	تم إعداد مقترح الالتزام بالنفقة بأثر رجعي أي بعد إنجاز النفقة والتصفية لأنها تمت خلال الفترة التجريبية
35	2010/10/28	2.160,00	اقتناء عتاد معلوماتي	2010/10/20	تم إعداد مقترح الالتزام بالنفقة بأثر رجعي أي بعد إنجاز النفقة والتصفية لأنها تمت خلال الفترة التجريبية
39	2010/11/19	6.888,00	الاصلاح والصيانة للسيارات والاليات	2010/11/18	تم إعداد مقترح الالتزام بالنفقة بأثر رجعي أي بعد إنجاز النفقة والتصفية لأنها تمت خلال الفترة التجريبية
6	2011/05/06	2.498,00	مصاريف الاقامة والإطعام	سند التسليم بتاريخ 2011/03/30	خطأ لإرادي وقع أثناء تحرير التاريخ وربما المقصود هو 2011/06/30
7	2011/05/06	10.392,00	شراء اللوازم الرياضية	محضر المباراة النهائية بتاريخ 2011/04/10	لقد تم احترام القانون والمساطر في الاقتناء أما مناسبة التسليم أو تاريخ منح هذه اللوازم فتخرج عن نطاق اختصاصي
28	2011/10/25	30.000,00	شراء اللوازم المدرسية	محضر التوزيع بتاريخ 2011/09/20	تلبية لنداء الأسر المعوزة بمناسبة الدخول المدرسي ورغبتنا في مساعدة هده الفئة الاجتماعية في الوقت المناسب تعاملنا مع هده الطلبية بنوع من المرونة

29	2011/10/25	19.950,00	شراء اللوازم المدرسية	محضر التوزيع بتاريخ 2011/09/14	تلبية لنداء الأسر المعوزة بمناسبة الدخول المدرسي ورغبتنا في مساعدة هده الفئة الاجتماعية في الوقت المناسب تعاملنا مع هذه الطلبية بنوع من المرونة
13	2012/06/26	5.997,00	شراء عتاد كهربائي صغير	سند التسليم بتاريخ 2012/06/18	خطأ لاإرادي وقع أثناء تحرير التاريخ وربما المقصود هو 2012/07/18
17	2012/08/16	22.989,00	شراء لوازم المكتب	سند التسليم بتاريخ 2012/07/31	خطأ لاإرادي وقع أثناء تحرير التاريخ وربما المقصود هو 2012/08/31
18	2012/08/16	6.192,00	شراء لباس الأعوان	سند التسليم بتاريخ 2012/07/31	خطأ لا إرادي وقع أثناء تحرير التاريخ وربما المقصود هو 2012/08/31
31	2012/12/03	5.940,00	شراء العتاد التقني والمعلوماتي	سند التسليم بتاريخ 2012/11/17	خطأ لاإرادي وقع أثناء تحرير التاريخ وربما المقصود هو 2012/11/17
01	2013/03/30	21.960,00	تجهيز الآبار	سند التسليم بتاريخ 2013/03/11	لقد وقع خلط بين تاريخ طلب المستفيدين وتاريخ التسليم
10	2013/05/29	9.250,00	شراء قطع الغيار	سند التسليم بتاريخ 2013/05/15	خطأ لاإرادي وقع أثناء تحرير التاريخ وربما المقصود هو 2013/06/15

إجمالا بالنسبة لكل هذه النفقات فإن الأمر هنا مجرد خطأ عفوي ولا إرادي حصل إبان التوقيع على سندات التسليم نتيجة كثرة المهام وظروف العمل التي لا تساعد على التركيز، ونتمنى صادقين ألا تتكرر مثل هذه الهفوات والأخطاء الخارجة عن إرادتنا وسنسعى جاهدين إلى القيام بمهامنا على الوجه الأمثل وبمزيد من التركيز.

أما بالنسبة للإشهاد على الالتزام بالنفقات خلال سنة 2010 وحتى مطلع أبريل 2011 فستجدونها جاءت بعد الإنجاز والتصفية لأن هذه الفترة كانت بمثابة مرحلة تجريبية بالنسبة للجماعات القروية.

رابعا. تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

1. تدبير الممتلكات المنقولة

➢ اقتناء الجماعة لآليات متنقلة متهالكة في غياب الضمانات الضرورية

في حقيقة الأمر كان الهدف المنشود من وراء اقتناء آليات مستعملة هو إغناء وتنمية حظيرة السيارات الجماعية دون إرهاق الميزانية الجماعية، أي الرغبة في تقليص نفقات الجماعة خصوصا إذا علمنا أن ثمن الآليتين المستعملتين يساوي أو قريب جدا من آلة واحدة جديدة. إلا أنه ومع مرور الوقت تبين لنا أن هذا الخيار لم يكن صائبا نتيجة سوء تقديرنا وعدم معرفتنا الدقيقة بالحالة الميكانيكية للآليتين. إلا أنه ورغم كل شيء فإن الآليتين تم استغلالهما بشكل جيد في جمع النفايات المنزلية لمدة طويلة وكثرة الأعطاب التي تتعرض لها ليست لكون الآليتين قديمتين أو لأنهما متهالكتين ولكن هي نتيجة منطقية للاستعمال المفرط طوال اليوم ودون توقف، هذا دون أن نغفل طريقة الاستعمال وطبيعة الطرقات التي تقطعها من الدروب إلى المطرح الجماعي، وهي عبارة عن مسالك قروية وعرة وغير معبدة. ونفس الأمر ينطبق على الآلية الجديدة التي هي الأخرى بدورها تتعرض للأعطاب المتكررة لنفس الأسباب والمعطيات السالفة ولكن مع ذلك سوف لن نقدم مستقبلا على مثل هذا الاختيار ما دامت التجربة أثبتت عدم صلاحيته.

➢ تدبير المخزن الجماعي

إن البناية المستعملة كمخزن جماعي توجد في حالة متردية تستوجب الإصلاح والترميم حتى تليق بالمهمة المستعملة من أجلها وتسهيل مأمورية القائمين عليها والمجلس الجماعي على وعي تام بهذا الأمر وسنعمل مستقبلا على تخصيص الاعتمادية الكفيلة بتأهيل هذا المرفق والرقي به إلى مستوى يستجيب للمواصفات المطلوبة. كما أن التقصير في تسييره بالشكل المطلوب راجع إلى قلة الموارد البشرية. وقد تم الشروع فعلا في ضبط محتويات المخزن الجماعي وإعداد السجل الخاص به لتضمينه كل ما جاء في الملاحظة.

2. تدبير مرفق الصرف الصحي

يعتبر هذا القطاع من الأوليات الي يضعها المجلس الجماعي في مشروعه التنموي وذلك لاعتباره من المشاريع البنيوية والمهيكلة لتراب جماعة سيد الزوين، ووعيا من المجلس الجماعي بهذه المسالة فقد عمل منذ احداث الجماعة على تجاوز كل المعيقات والإكراهات لتأهيل هذا القطاع. وفعلا قام المجلس برفع عدد كبير من الملتمسات للمصالح المركزية وللسلطات الوصية من أجل النهوض بهذا القطاع كان آخرها تفويت تسيير هذا القطاع لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. وكنتيجة للجهود المبذولة فقد قام المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بإجراء دراسة تقنية من أجل وضع شبكة تستجيب للمعايير والمواصفات التقنية الضرورية. ويبقى الإشكال في إنجاز هذا المشروع الحيوي في توفير حصة الجماعة والتي تقدر 15.593.399,00 درهم، هذا الاعتماد الذي يبقى صعب التحقق خصوصا وأن إمكانيات الجماعة جد محدودة.

وللإشارة فقد تمت مراسلة وزارة الداخلية خلال هذه السنة أي 2016 وذلك من أجل تقديم دعم مادي لإنجاز هذا المشروع. كما أؤكد أن المجلس سيطرق مختلف الأبواب بحثا عن الشركاء لإنجاز هذا المشروع.

خامسا. تدبير مجال التعمير

➢ تأخر الجماعة في تحديد المحيط الحضري لمركز سيد الزوين

ان عدم تفعيل مقرر المجلس الجماعي القاضي بتحديد المحيط الحضري لمركز سيد الزوين مرده بالأساس إلى النقص الحاصل في الأطر الادارية والتقنية الكفيلة بالسهر على تتبع جميع المساطر الادارية والتقنية، وسنعمل في المستقبل على استكمال مسطرة تحديد المحيط الحضري من خلال تشكيل خلية أو فريق يعمل على هذا الملف وذلك بعد إخضاعهم لدورات تكوينية بهذا الخصوص.

➢ عدم احترام مجموعة من المرافق العمومية للتخصيص الوارد بتصميم التهيئة

تم بالفعل بناء ثانوية في المنطقة المخصصة في تصميم التهيئة للحي الصناعي ويرجع هذا إلى ثلاث أسباب:

- أن المنطقة المخصصة للحي الصناعي أصبحت محاطة بمجموعة من الإدارات منها: إعدادية الماوردي – مقر قيادة سيد الزوين – النادي النسوي – دار الطالبة – مقر الدرك الملكي – مقر البريد.
- عدم وجود وعاء عقاري مناسب لبناء ثانوية.
- عدم توفر الجماعة على ثانوية والحاجة الملحة لإحداثها.

➢ تسليم رخصة سكن جزئية قبل الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني

يتم تسليم رخصة السكن الجزئية أو الكلية بعد المعاينة التي تقوم بها لجنة مختلطة للمحلات موضوع الطلبات، إلا أن جل المنازل التي تتم معاينتها لا يتجاوز البناء بها الطابق الأرضي الذي تكون الأشغال به منتهية، وبالتالي يتم الاكتفاء بمنح رخصة السكن الجزئي.

الجماعة الترابية "سيدي إسحاق"
(إقليم الصويرة)

أحدثت جماعة سيدي إسحاق التابعة لإقليم الصويرة بجهة مراكش - آسفي على إثر التقسيم الإداري بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992، والذي تم تتميمه وتغييره بموجب المرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 شتنبر 1992، علما أنها كانت تابعة لجماعة أقرمود المجاورة. وتبلغ المساحة الإجمالية للجماعة 116 كلم². ويبلغ عدد سكانها 9.773 نسمة، حسب إحصاء السكان لسنة 2014، وتضم 60 دوارا.

ومن الناحية الجغرافية، فإن الجماعة عبارة عن هضاب منبسطة تتوسطها شعاب وسهول صغيرة، تستغل في الزراعة ورعي الماشية. أما فيما يخص ميزانية الجماعة، فقد بلغت مداخيل التسيير سنة 2015 ما قدره 4.498.333,44 درهم، في حين ناهز مجموع مصاريف 4.856.547,92 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لجماعة سيدي إسحاق بعض أوجه التسيير، تمحورت حول تقييم عدد من المشاريع الاستثمارية وتدبير الممتلكات وتدبير المرافق الجماعية بالإضافة إلى تدبير المصاريف والمداخيل. وفي هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية:

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية وتدبير النفقات

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالطلبيات العمومية المبرمة من قبل الجماعة بواسطة صفقات عمومية أو سندات الطلب، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات، تم إيجازها كما يلي:

1. الصفقات العمومية

أبرمت الجماعة ما بين سنتي 2012 و2016 أزيد من عشرين صفقة تتعلق بالأساس بتهيئة بعض الطرق وبناء بعض المرافق وإنجاز أشغال الإنارة العمومية. وقد مكنت عملية فحص هذه الصفقات والمعاينة الميدانية من الوقوف على الملاحظات التالية:

- **عدم إعداد جداول تفصيلية للمنجزات وفق الشروط القانونية**

لوحظ، من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بالصفقات المبينة بالجدول أسفله، غياب جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال المنجزة، والتي تبين العناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة بناء على المعاينة التي تتم بالورش من طرف تقنيي الجماعة، حيث تكتفي الجماعة بتضمين هذه الجداول فقط مجموع الكميات المنجزة من الأشغال، دون تفصيل لهذه الأشغال ودون تبيان لخصائصها ومواقعها. وفي غياب جداول منجزات وفق ما تقتضيه المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، فإنه يتعذر التأكد من صحة المبالغ المضمنة بكشوف الحساب المؤداة لفائدة أصحاب الصفقات، والتي بلغ مجموعها خلال الفترة 2012-2015 ما قدره 3.193.086,00 درهم.

- **عدم تعليل الأمر بوقف الأشغال موضوع الصفقة رقم 2012/02**

أبرمت الجماعة، بتاريخ 20 فبراير 2013، الصفقة رقم 2012/02 بمبلغ قدره 1.322.488,80 درهم مع شركة "بيست أطاطرافو" من أجل أشغال تهيئ الطرق غير المصنفة بجماعة سيدي إسحاق، الرابطة بين الطريق الجهوية 301 ودواوير أولاد ابيه وأولاد الحاج أحمد والصويلحات على مسافة حددت في 2,974 كلم، وذلك على أساس إنجاز طريق تربط بين الطريق الجهوية 301 ودوار القرية على مسافة 3,178 كلم، وأخرى رابطة بين دوار الدحامنة ودوار سي لحسن على مسافة 2,542 كلم.

وقد لوحظ، في هذا الإطار، أن الجماعة أصدرت أمرا بوقف الأشغال موضوع الصفقة بتاريخ 21 مارس 2013 بعد عشرة أيام من انطلاقها، وأمرا آخر باستئنافها بتاريخ 23 أبريل 2013، إلا أنها لم تعمد إلى تبرير هذا التوقف الذي استمر أكثر من شهر، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أنه يتم تأجيل الأشغال بموجب أمر بالخدمة معلل.

- **تفاوت بين الكميات الواردة في كشف الحساب النهائي للصفقة رقم 2015/01 وتلك الواردة في جدول المنجزات وعدم إنجاز جميع الأشغال**

أبرمت الجماعة، بتاريخ 8 أبريل 2015، الصفقة رقم 2015/01 بمبلغ قدره 620.823,60 درهم مع شركة "سيلكوطا" من أجل أشغال إنجاز توسيع الشبكة الكهربائية للجهد المنخفض لكهربة 41 منزلا الموجودة بدواوير أولاد

موح والختابة والخلاليين والشياطات والكوانين والحميدات وأولاد عمر. إلا أنه، من خلال مقارنة، من جهة، كميات الأشغال المنجزة بتاريخ 19 أكتوبر 2015 في إطار الصفقة المشار إليها أعلاه، والمدرجة بجدول المنجزات الأول والأخير الموقع من طرف ممثل شركة "سيلكوطا" وممثل المكتب الوطني للماء والكهرباء، ومن جهة أخرى، الكميات الواردة بكشف الحساب النهائي، تبين وجود اختلاف ما بين هذه الكميات بمبلغ إجمالي قدره 24.000,00 درهم.

بالإضافة إلى ذلك، ومن خلال مقارنة كميات الأشغال المنجزة فعليا والمدرجة بجدول المنجزات، والكميات الواردة بكشف الحساب النهائي، وبعد الاطلاع على المراسلة رقم 2016/499 المؤرخة في 9 شتنبر 2016، والموجهة من طرف رئيس المجلس الجماعي لمدير شركة "سيلكوطا"، تبين أن تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة، والتي تم استلامها مؤقتا بتاريخ 16 أكتوبر 2015 من طرف لجنة مكونة من رئيس المجلس الجماعي وتقني الجماعة وممثل الشركة، قد شابتها عيوب، حيث لوحظ عدم إنجاز الأساسات لحمل الأعمدة الإسمنتية، لتكون الجماعة بذلك قد تسلمت أشغالا ناقصة.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **الحرص على اعتماد جداول تفصيلية للأشغال المنجزة تمكن من توضيح خصائص هذه الأشغال ومواقعها؛**
- **العمل على احتساب مستحقات أصحاب الصفقات على أسس صحيحة ومبررة؛**
- **العمل على تحرير محاضر اجتماعات تتبع الأشغال بالورش، للتأكد من حقيقة إنجاز الأشغال وفق الوتيرة والمواصفات المتعاقد بشأنها.**

2. سندات الطلب

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

➢ تجاوز الجماعة للسقف المحدد لإنجاز أشغال من نفس النوع بواسطة سندات الطلب

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2013/07 بمبلغ 199.680,00 درهم، وسند الطلب رقم 2013/23 بمبلغ 196.800,00 درهم، من أجل تهيئة بعض الطرق المتواجدة بترابها، غير أنه لوحظ أن سندي الطلب المشار إليهما قد تم إصدارهما في نفس السنة المالية ويتعلقان بإنجاز أشغال من نفس النوع، فاقت قيمتها السقف المحدد في المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تنص على أنه يمكن القيام بناء على سندات طلب باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات، وذلك في حدود 200.000,00 درهم.

➢ إصدار سندات طلب دون احترام شروط المنافسة

من خلال الاطلاع على الوثائق المرفقة ببعض سندات الطلب، تبين أن الجماعة قامت بإصدار سندات طلب بعدية لتسوية قيمة أشغال منجزة لفائدتها بتواريخ سابقة، مخالفة بذلك قواعد المنافسة الواجب إعمالها. ويتعلق الأمر بسندات الطلب التالية:

أ. سند الطلب رقم 17 بتاريخ 9 شتنبر 2014

من خلال الدراسات التقنية المعدة من طرف مكتب الدراسات التقنية "B.E.T.I.C" بطلب من شركة "موجا بلدينغ" لبناء خزان مائي بإعدادية جابر بن حيان بسعة 25 متر مكعب وعلو 12 متر، لوحظ أن هذه الدراسة المتعلقة بالخرسانة المسلحة والحديد مؤرخة في 16 غشت 2014، وأن التصاميم الهندسية المتعلقة بالخزان مؤرخة في شهر غشت 2014، وأن الدراسة الجيوتقنية للأرض المستوعبة للأساسات والمعدة من قبل المختبر "CEGC" بطلب من نفس الشركة مؤرخة في 25 يونيو 2014، في حين أن الجماعة أصدرت سند الطلب رقم 17 لإنجاز الأشغال بتاريخ 9 شتنبر 2014.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة أدرجت الخدمات المتعلقة بالدراسات الجيوتقنية وبإنجاز تصاميم الخرسانة المسلحة من طرف مكتب المراقبة التقنية بسند الطلب المشار إليه أعلاه (الثمن رقم 17 والثمن رقم 18). الأمر الذي يعد تسوية لأشغال سابقة.

ب. سند الطلب رقم 9 بتاريخ 7 أبريل 2015

أصدرت الجماعة بتاريخ 7 أبريل 2015 سند الطلب رقم 9 بمبلغ جزافي قدره 10.200,00 درهم لفائدة "L.C BTP" لإنجاز خبرة تقنية للبناء المتكون من خزان مائي بإعدادية جابر بن حيان. إلا أنه لوحظ أن تقرير هذه الخبرة التقنية، والتي تحمل رقم RP/MAR/06/15/003 مؤرخ في 16 مارس 2015، أي بتاريخ سابق لتاريخ السند.

ج. سند الطلب رقم 2014/13 بتاريخ 20 يونيو 2014

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2014/13 بتاريخ 20 يونيو 2014 بمبلغ يساوي 48.000,00 درهم لفائدة مكتب الدراسات التقنية "باتي" من أجل دراسة وتتبع مشروع الإنارة العمومية بمركز الجماعة، والذي تم إنجازه بواسطة الصفقة رقم 2015/4. إلا أنه لوحظ أن التصاميم المعدة من طرف هذا المكتب مؤرخة في 19 مارس 2014 (vue en plan) و20 يونيو 2014 (tracé en plan)، أي قبل إصدار سند الطلب المشار إليه أعلاه.

د. سند الطلب رقم 20 بتاريخ 8 أكتوبر 2012

أصدرت الجماعة بتاريخ 8 أكتوبر 2012 سند الطلب رقم 20 بمبلغ قدره 199.699,00 درهم لفائدة شركة "بيست أتاتراف" من أجل تهيئة الطريق الرابطة بين الطريق الجهوية 301 ودوار أولاد السكوري. إلا أنه لوحظ أن تاريخ بيانات الأثمان المضادة (29 أكتوبر 2012) جاء لاحقا لتاريخ تأشيرة المراقب المالي، والذي هو نفسه تاريخ إصدار سند الطلب (8 أكتوبر 2012). مما يدل على أن الوثائق المقدمة، والتي تم الإدلاء بها لتبرير لجوئها إلى المنافسة عند إبرام الطلبية العمومية لم تستعمل لهذا الغرض، بل لتسوية وضعية سابقة.

ه. سند الطلب رقم 79 بتاريخ 27 دجنبر 2013

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 79 بتاريخ 27 دجنبر 2013 بمبلغ قدره 199.092,00 درهم لفائدة مكتب الدراسات التقنية "إطاب كونسيل خدمات"، من أجل إعداد دراسة تقنية لأربعة طرق رابطة بين الطريق الجهوية 301 ودواوير الجماعة. إلا أنه لوحظ أن الدراسات المعدة في هذا الشأن مؤرخة بتواريخ سابقة لتاريخ إصدار سند الطلب. وبذلك يكون مكتب الدراسات التقنية قد باشر إعداد الدراسات اللازمة في غياب إطار تعاقدي مع الجماعة، ودون سلك هذه الأخيرة للمسطرة القانونية التي تقتضي الالتزام بالنفقة قبل الشروع في تنفيذ الأعمال.

و. سند الطلب رقم 24 بتاريخ 11 دجنبر 2013

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 24 بتاريخ 11 دجنبر 2013 بمبلغ يعادل 147.000,00 درهم لفائدة شركة "ميلتي نيكوس بزنس" من أجل تهيئة الطريق المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وقد لوحظ أن استلام الأشغال موضوع سند الطلب المذكور تم بتاريخ 13 دجنبر 2013، أي بعد يومين من إصدار هذا السند. وتبقى هذه المدة غير واقعية، على اعتبار أن الأجل القانوني لإنجاز هذه الأشغال حدد في ثلاثة أشهر، وأنه بالنظر إلى طبيعة وحجم هذه الأشغال، فإنه لا يمكن إنجازها خلال هذه الفترة القصيرة. مما يعني أن الشروع في تنفيذها قد تم خلال فترة سابقة للفترة الفاصلة بين تاريخ إصدار سند الطلب وتاريخ الاستلام.

➢ **الأمر بصرف نفقة تهم إصلاح سيارة متوقفة عن الاستغلال**

تتوفر الجماعة على سيارة إسعاف رقم 8ج 111241من نوع "ستروين برلانكو" بها أعطاب كبيرة نتجت عن تعرضها لحادثة سير حسب محضر حادثة سير للدرك الملكي رقم 3860 بتاريخ 2013/09/03. وقد لوحظ، من خلال فحص سندات الطلب المتعلقة بإصلاح السيارات والآليات وباقتناء قطع الغيار، أن الجماعة كانت قد أصدرت سندي طلب رقم 2013/93 و2014/06 لأجل اقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارة المعطلة بتاريخ لاحق لتاريخ حادثة السير. إلا أن معاينة السيارة المعنية، المركونة بمحجز الجماعة، أثبتت أن هذه الأخيرة لم تعرف أية عملية إصلاح، وأنها لم تستغل منذ تاريخ تعرضها للحادثة. وقد بلغ مجموع النفقتين موضوع السندين المذكورين 13.896,00 درهم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على إعمال مبدأ المنافسة عند إبرام الطلبيات العمومية؛**
- **العمل على التأكد من صحة إنجاز الخدمات المرتبطة بكراء الآليات الموجهة لإنجاز أشغال تهيئة الطرق بتراب الجماعة؛**
- **عدم إنجاز أشغال قبل إصدار سندات الطلب المتعلقة بها، وذلك حفاظا على مبدأ المنافسة والتكافؤ في الفرص للوصول إلى الطلبيات العمومية.**

ثانيا. تدبير الممتلكات

ترتبط أهم المشاكل التي تعاني منها الجماعة من حيث تدبير الممتلكات، بعدم تحصين ملكها الخاص، وكذا بعدم قيامها بعملية التحديد لملكها العام، بالإضافة إلى عدم تحيين سجل الممتلكات العامة والخاصة. ويمكن إجمال أهم الملاحظات المسجلة في هذا المجال فيما يلي:

1. الممتلكات العقارية

لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

➢ عدم تحفيظ الأملاك الخاصة الجماعية

تتوفر الجماعة على مجموعة من الممتلكات الخاصة عبارة عن عقارات مبنية أو غير مبنية كما هو الشأن بالنسبة للأرض التي تضم السوق الأسبوعي. وتعد عملية التحفيظ فرصة سانحة للجماعة لتحصين وعائها العقاري. لكن، لوحظ عدم توفر الجماعة على الوثائق والمستندات القانونية التي تثبت ملكيتها لبعض العقارات التي تتصرف فيها عن طريق الحيازة، مما يعد عائقا رئيسيا يحول دون تعميم نظام التحفيظ العقاري على جميع الملك الخاص الجماعي.

➢ عدم توفر الجماعة على مسؤول مكلف بتدبير الممتلكات الجماعية

بالرغم من الأهمية التي تكتسيها عملية تدبير الممتلكات الجماعية الخاصة والعامة منها، إلا أن الجماعة لم تعمل على خلق مصلحة خاصة بالممتلكات يوكل إليها تدبير وتحيين وضعية الأملاك الجماعية، وبالتالي لا يوجد أي مسؤول معين للقيام بهذه المهمة.

➢ استغلال الملك الجماعي الخاص عن طريق الاحتلال المؤقت بدل الكراء

من خلال، المعاينة الميدانية، وكذا الاطلاع على مختلف ملفات استغلال المحلات التجارية، والتي همت خمسة وتسعين محلا تجاريا، تبين أن الجماعة أبرمت مع أشخاص ذاتيين عدة اتفاقيات يسمح بموجبها لهؤلاء ببناء محلات تجارية على الملك الخاص الجماعي شريطة أدائهم لمبالغ مالية مقابل الاحتلال المؤقت لهذه الأراضي. وتحدد هذه الاتفاقيات شروط احتلال هذا الملك والواجب أداؤه مقابل الاحتلال المؤقت.

والملاحظ هو أن الجماعة تستغل الملك الخاص التابع لها عن طريق اتباع مسطرة الاحتلال المؤقت، وليس عن طريق الكراء بعقود كما ينظمها قانون الأكرية.

➢ إدراج بعض الممتلكات الخاصة بسجل الملك العام الجماعي

تتوفر الجماعة على قطعة اقتنتها من الخواص. وقد تم تسجيل هذا الملك باسمها بتاريخ 1995/06/14 تحت عدد 54/1382. والملاحظ هو أن الجماعة قيدت هذا الملك تحت رقم 5 بسجل الأملاك الجماعية العامة بالرغم من طبيعته الخاصة. كما لوحظ، من جهة أخرى، أن الجماعة قامت بتقييد خاطئ، تحت أرقام من 06 إلى 11، بسجل الأملاك العامة للأراضي التي اقتنتها وسجلتها باسمها، وذلك دون مراعاة الطابع الخاص لهذه الأراضي.

➢ عدم تصفية الوعاء العقاري الذي يضم أغلب المرافق الجماعية وبعض الأملاك الخاصة الجماعية

لوحظ في هذا الإطار أن الجماعة تملك عقارات، عبارة عن خزانات مائية ومرافق بنيت فوق أراضي لا تملكها، إما ذات طبيعة خاصة يملكها أشخاص ذاتيون، أو ملك تابع للدولة. إلا أنها لم تعمل على تطبيق المساطر القانونية لتملك واستغلال تلك العقارات، وذلك إما بسلك مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 الصادر في 6 ماي 1982، أو عن طريق الاقتناء بالتراضي كما هو منظم في المنشور رقم 209 المؤرخ في 26 ماي 1976 الصادر عن الوزير الأول بالنسبة للعقارات التابعة لأشخاص ذاتيين وتعويضهم حسب ما يقتضيه القانون، أو بكراء واستغلال الأراضي التابعة للأوقاف عن طريق التوافق مع الوزارة الوصية على أراضي الحبوس.

في هذا الباب، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تحفيظ الأملاك الجماعية؛**
- **إيلاء أهمية أكبر لتدبير الأملاك الجماعية وإعادة هيكلة المصالح الجماعية، والعمل على تعيين مسؤول مكلف بتدبير الممتلكات الجماعية.**
- **الحرص على استغلال المحلات المبنية على الملك الخاص الجماعي بواسطة إبرام عقود كراء جديدة بدل استغلالها عن طريق الاحتلال المؤقت؛**

2. الممتلكات المنقولة

لوحظ بخصوص تدبير الأملاك الجماعية المنقولة الجماعية ما يلي:

➢ عدم إخراج بعض المعدات المتلاشية من سجل الممتلكات المنقولة

من خلال التحريات والاطلاع على سجل جرد الممتلكات المنقولة، يلاحظ أن الجماعة لم تشرع في تسجيل ممتلكاتها المنقولة إلا ابتداء من تاريخ 1994/10/17، مع العلم أن الجماعة أحدثت سنة 1992، كما لوحظ أنها لم تنجز محاضر بخصوص تلاشي العديد من المعدات، ولم تقم بإخراجها من سجل الجرد.

➢ اختلالات على مستوى تدبير المخزن الجماعي

مكنت معاينة المخزن الجماعي من الوقوف على الاختلالات التالية:

- تخزين المعدات بشكل عشوائي، مما يصعب معه تحديد نوعيتها وكميتها؛
- غياب سندات دخول وخروج المقتنيات من المخزن الجماعي؛
- السماح للعديد من الأشخاص بالاستفادة من موجودات المخزن الجماعي، دون أية وثيقة تحدد عدد ونوع المعدات التي تم إخراجها من المخزن الجماعي وفي غياب التتبع؛
- عدم تعيين مسؤول مشرف على المخزن؛
- عدم القيام بجرد دوري لمحتويات المخزن؛
- عدم إعداد قوائم سنوية بأنواع الآليات والمعدات التي ينبغي بيعها أو التشطيب عليها، وعدم إصدار قرارات تقضي بالتشطيب على الآليات التي تستغني عنها الجماعة؛
- عدم قيام الجماعة بعملية بيع المتلاشيات، وذلك للتخلص من مصاريف تخزينها.

➢ **عدم توفر الجماعة على محجز مستقل**

من خلال الزيارة الميدانية للمحجز، لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على محجز مستقل ومبني بطريقة تمكن من حماية المحجوزات من السرقة والتلاشي، ولا تخصص سجلا خاصا بتدبير المعدات والآليات التي يتم إدخالها وإخراجها منه.

➢ **عدم مسك سجل خاص بتدبير المعدات الكهربائية**

يقتضي حسن تدبير المعدات الكهربائية مسك سجل خاص بتتبع المقتنيات من العتاد الكهربائي واستعمالها. وقد تم تسجيل، من جهة، عدم مسك سجل يبين نوع وتاريخ دخول المعدات إلى المخزن وتاريخ وكميات المعدات التي تخرج منه ونطاق استعمالها. كما تم من جهة ثانية، تسجيل سوء تخزين هذه المعدات التي يتم حفظها مع باقي المقتنيات بصفة عشوائية وغير منظمة. وفضلا عن ذلك، لوحظ أن الجماعة لا تقوم في آخر كل سنة بجرد شامل لهذه المعدات.

➢ **عدم تبرير مآل المعدات الكهربائية موضوع سند الطلب رقم 2016/12**

لتلبية حاجياتها من المعدات الكهربائية الخاصة بصيانة الشبكة الكهربائية، تلجأ الجماعة إلى إصدار سندات طلب دورية، حيث تصدر كل سنة سند طلب واحد لسد حاجياتها من العتاد. وقد اعتادت هذه الأخيرة موازاة مع ذلك إصدار سند طلب يخصص لأداء النفقة المرتبطة باليد العاملة المكلفة بتركيب العتاد الكهربائي، وذلك لعدم توفرها على كهربائي متخصص. وقد لوحظ أن الجماعة لم تصدر، على غير عادتها، خلال سنة 2016 سندا للطلب مخصص لليد العاملة، بل أصدرت سندا واحدا للطلب رقم 2016/12 بمبلغ 29.904,00 درهم يخص تزويد الجماعة ببعض العتاد الكهربائي. وقد لوحظ عند زيارة المخزن غياب هذا العتاد.

في هذا الباب، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمراقبة الداخلية فيما يخص تدبير الممتلكات المنقولة.

ثالثا. تدبير المداخيل

تعاني جماعة سيدي إسحاق من عدة اختلالات في ميدان تدبير المداخيل ترتبط بالأساس بغياب مصلحة خاصة بالوعاء الضريبي وبضعف الإجراءات المتخذة قصد استخلاص المداخيل، إلى جانب التقصير في مهام تتبع كل مدخول على حدة من قبل شسيع المداخيل. ويمكن إجمال أهم الملاحظات المسجلة في هذا الباب فيما يلي:

1. الرسم على استخراج مواد المقالع

يتواجد بتراب الجماعة خمسة عشر مقلعا لاستخراج مواد البناء. وقد لوحظ، من خلال فحص الوثائق المتعلقة بالتصاريح والاستغلال وكذا الوثائق المتعلقة بأداء الحقوق المستحقة للجماعة، ما يلي:

➢ **عدم تطبيق الجماعة لمسطرة الفرض التلقائي للرسم**

بناء على المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، إذا لم يدل الملزم بالإقرارات المنصوص عليها قانونا أو أدلى بإقرار غير تام، يمكن للجماعة أن تفرض عليه الرسم تلقائيا بعد استنفاد جميع وسائل التحصيل المشار إليها بنفس المادة. وقد لوحظ، في هذا الصدد، أن الجماعة لم تفعل هذه المقتضيات في حق مجموعة من الشركات المستغلة للمقالع الموجودة على ترابها، والتي لم تدل بإقراراتها، وبالتالي لم تؤد الرسوم المستحقة.

➢ **عدم تقديم شركة "م." للإقرارات المتعلقة بالكميات المستخرجة**

بناء على المادة 95 من قانون الجبايات المحلية رقم 47.06 يتعين على الملزمين بالرسم المتعلق باستخراج مواد المقالع إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة. وفي هذا الإطار، لوحظ أن الشركة المعنية لم تقدم الإقرارات المذكورة بالنسبة لربع السنة الثاني والثالث من سنة

2014، كما لم تقدم الإقرارات المتعلقة بمجموع أرباع سنتي 2015 و2016. ومن جهة أخرى، لوحظ أن الجماعة لم تفعل مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها بالمادة 158 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه.

➢ **تماطل شركة "م." في أداء الواجبات المستحقة للجماعة مقابل رسم استخراج مواد المقالع**

بناء على المادة 96 من قانون الجبايات المحلية رقم 47.06 يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة بناء على بيان للأداء وفق مطبوع نموذجي للإدارة. وقد لوحظ، بهذا الخصوص، أن الشركة المعنية لم تقدم إقرارها، وبالتالي لم تؤد ما بذمتها مقابل رسم استخراج مواد المقلع عن الربع الأول من سنة 2014 إلا بتاريخ 2016/03/04.

2. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لوحظ، في هذا الباب، ما يلي:

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة الإقرارات**

من خلال الاطلاع على أرقام المعاملات المصرح بها من طرف بعض المقاهي المتواجدة بالجماعة، تبين أنها جد ضعيفة، ولا تعكس حقيقة نشاطها التجاري. وقد لوحظ أن رقم المعاملات اليومي المصرح به لا يتجاوز في العديد من الحالات 5 دراهم يوميا. ومن جهة أخرى، لوحظ أن الجماعة لا تفعل حقها في المراقبة والاطلاع، وذلك بالرغم من تنصيص المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على حق الإدارة في المراقبة والاطلاع على الإقرارات والوثائق المعتمدة من أجل التحقق من صحة الإقرارات والتصاريح المدلى بها.

➢ **استثناء بعض الملزمين من أداء الرسم على محال بيع المشروبات**

من خلال الاطلاع على عقود إيجار بعض الأراضي بواسطة الاحتلال المؤقت، ومن خلال التحريات بعين المكان، لوحظ أن الجماعة استثنت بعض أصحاب المقاهي من أداء الرسم على محال بيع المشروبات. ويتعلق الأمر بستة ملزمين استفادوا من استغلال قطع أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي، وقاموا بإنشاء مقاهي عليها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تعزيز آليات المراقبة والتتبع لوضعية الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات.

3. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

لوحظ، في هذا الباب، ما يلي:

➢ **عدم إصدار أوامر بالاستخلاص بالنسبة لبعض الملزمين بالرسم**

بناء على مقتضيات المادة 83 من القانون رقم 47.06، يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها. وفي هذا الصدد، لوحظ، بعد الاطلاع على وضعية الباقي استخلاصه لدى شسيع المداخيل، أن الجماعة لم تقم بإصدار أوامر باستخلاص الرسم المتعلق ببعض الملزمين، بالرغم من أن المبالغ المستحقة بموجب هذا الرسم ترجع إلى أزيد من ست سنوات بالنسبة للبعض منها. وتجدر الإشارة إلى أن الملزمين بهذا الرسم لم يدلوا بأي إقرار يفيد توقفهم عن النشاط كما تنص على ذلك المادة 87 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وفي ظل غياب هذا الإقرار، فإن الجماعة مطالبة باحتساب وفرض الرسم مع الجزاءات عن التأخر في الأداء المنصوص عليها في المادة 147 من القانون 47.06 سالف الذكر.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين.

رابعا. تدبير المرافق الجماعية

تتوفر الجماعة على مجموعة من المرافق المدرة للدخل، أهمها مرفق السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية. وقد عرف تدبير هذه المرافق عدة اختلالات، تم إيجازها في الملاحظات التالية:

➢ **فسخ عقدي كراء السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية دون استرجاع واجبات الكراء المتعلقة بالشهور المستغلة**

خلال سنة 2013، أبرمت الجماعة صفقتين تحملان نفس الرقم 2013/1، الأولى لأجل كراء مرفق السوق الأسبوعي مقابل واجب شهري قدره 15.000,00 درهم شهريا، والثانية لأجل كراء مرفق المجزرة الجماعية المتواجدة بالسوق الأسبوعي مقابل واجب شهري قدره 5.000,00 درهم. وقد أكرت الجماعة المرفقين لنفس الشخص (ع.ه.ع.). وبعد استغلال دام خمسة أشهر، وبطلب من هذا الأخير، تم بتاريخ 31 مايو 2014 فسخ العقدين دون مطالبته بأداء واجبات الكراء عن الخمسة أشهر الأولى الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى غاية تاريخ الفسخ، حسب الرسالة رقم 291 بتاريخ

2014/06/03 الموجهة من رئيس المجلس الجماعي إلى المكتري، حيث بلغ مجموع قيمة الكراء غير المستخلصة ما يعادل 100.000,00 درهم.

وبعد فحص مختلف الأوامر بالاستخلاص، لوحظ أن الجماعة اكتفت باقتطاع 30.000,00 درهم من الضمان دون استرجاع الفارق البالغ 70.000,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تطبيق جميع بنود كناشي التحملات الخاصين بكراء السوق الأسبوعي والمجزرة واستخلاص ما بقي في ذمة المستغل.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي إسحاق

(نص مقتضب)

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية وتدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

➢ عدم إعداد جداول تفصيلية للمنجزات وفق الشروط القانونية

لقد دأبت الجماعة على التتبع عن قرب لأشغال مختلف الصفقات من بدايتها وحتى نهايتها، كما تكفل تقني الجماعة بالتتبع الدقيق للأشغال من خلال ضبطها وتقييد جميع المعاينات بدفتر الورش وإعداد جداول تفصيلية قبل إعداد كشوفات الحسابات دون توثيق هذه الجداول التفصيلية، وبعد التوصل بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، أعطى رئيس المجلس تعليماته لتقني الجماعة قصد العمل على اعتماد الجداول التفصيلية قبل إعداد كشوفات الحسابات، وهو ما تم العمل به خلال الصفقات المبرمة خلال السنة الجارية 2017.

➢ عدم تعليل الأمر بوقف الأشغال موضوع الصفقة رقم 2012/02

تجدر الاشارة إلى إنه قبل اعتماد منظومة التدبير المندمج للنفقات (GID)، لم تتوصل الجماعة بأية ملاحظة أو توصية من طرف الخازن الإقليمي لاعتماد الأسباب المبررة لوقف الاشغال ضمن هذه الوثيقة، وكما لاحظتم فمنذ اعتماد هذه المنظومة أصبحت الأوامر بوقف الأشغال تتضمن الأسباب الداعية لهذه التوقفات والتي اقتنع بها الخازن الإقليمي دون إبداء أية ملاحظة.

➢ تفاوت بين الكميات الواردة بكشوفات الحسابات وتلك الواردة بجدول المنجزات في إطار الصفقة رقم 2015/01 وعدم التأكد من إنجاز الخدمة

بعدما تم إشعار المقاول بالملاحظات المسجلة بخصوص اشغال الصفقة رقم 2015/01 قبل انتهاء مدة الضمانة وحصوله على التسليم النهائي من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الكهرباء- بتاريخ 2017/04/18، وفي ظل عدم تنفيذه لما جاء في الملاحظات المذكورة، فقد تم استرداد قيمة الفرق والمحدد في مبلغ 28.800,00 درهم مع احتساب القيمة المضافة وفق أمر بالاستخلاص بتاريخ 2017/05/03 وسوف تجدون رفقته وصل الأداء رقم: 9810296 بتاريخ 2017/05/03، وعليه فقد تم تحرير محضر التسليم النهائي بنفس التاريخ من طرف أعضاء اللجنة التي كانت قد اقترحت إضافة هذه الأشغال التي تبين لهم فيما بعد أنها غير ضرورية.

2. سندات الطلب

➢ تجاوز الجماعة للسقف المحدد لإنجاز أشغال من نفس النوع بواسطة سندات الطلب

إنه في سنة 2013 وإثر تساقط أمطار طوفانية غزيرة نتج عنها تدمير كلي للطريق وانعزال الساكنة بشكل تام وأمام هذا الوضع اضطرت الجماعة إلى الزيادة في سقف طبيعة الأشغال من خلال رسالة التسخير قصد ترميمها بواسطة سند الطلب رقم 2013/23 لفك العزلة عن الدواوير المتضررة وحل هذا الإشكال الذي فرضته القوة القاهرة.

➢ إصدار سندات الطلب دون احترام شروط المنافسة

بخصوص هذه الملاحظة التي همت سندات الطلب ذات الارقام 2014/17، 2015/09، 2014/13، 2012/20 و2013/79، فقد تم سلك المسطرة القانونية لإصدارها غير أن المصلحة المكلفة لم تنتبه للأخطاء المادية التي شابت وضع تواريخ الوثائق والتصاميم المرفقة.

➢ سند الطلب رقم 24 بتاريخ 2013/12/11

بعد توصل الجماعة بثلاثة بيانات الأثمان المضادة من ثلاث مقاولات، وأمام اقتراب نهاية السنة المالية فقد تم إشعار الجماعة من طرف نائل الصفقة بموافقته على إنجاز أشغال موضوع سند الطلب دون انتظار التأشير على وثيقة تعهد الالتزام بالنفقة حتى يتمكن من الحصول على مستحقاته قبل نهاية السنة، لهذا تعبأ بآليات ومعدات كثيرة لإنجاز المشروع في أسرع وقت ممكن وكان استلامها بتاريخ 2013/12/13 وبهذا تكون مدة الإنجاز 8 أيام وليس يومين.

➢ الأمر بصرف نفقة تهم إصلاح سيارة متوقفة عن الاستغلال

يشكل اقتناء قطع الغيار لإصلاح السيارات والآليات التابعة للجماعة مشكلا كبيرا خصوصا سيارات النقل المدرسي وسيارة الإسعاف بحيث إن توقفها مدة من الزمن لغاية اقتناء قطع الغيار وتركيبها وذلك بعد إصدار سندات الطلب الذي يتطلب مسطرة قانونية يعتبر تجميدا لدورها الحيوي داخل تراب الجماعة ومساهمتها في حل العديد من المشاكل

الاجتماعية ، لهذه الغاية وعند وقوع عطب ما فإن الجماعة تجد نفسها مرغمة على اقتنائها وتركيبها بصفة قبلية بحيث يتم اختيار ممون أهل للثقة ويقبل بشروطها التي تستوجب منه أولا الاطلاع على بيانات الأثمان المضادة والتي طلبتها الجماعة من مختلف الممونين عبر مراسلتهم ، ثم بعد ذلك يقوم بإعداد فاتورته عند نهاية السنة المالية مع عدم تجاوزه للثمن الأدنى المعروض في بيانات الأثمان المضادة، وهذا ما تم اللجوء اليه عند إصلاح سيارة الإسعاف التي تعرضت لحادثة السير، حيث إن عملية الاقتناء والإصلاح، والتي وصلت فاتورتها إلى حوالي 13.896 درهم، قد تمت قبل تاريخ الحادثة إلا أنه مع عدم وجود اعتمادات كافية لتغطية فاتورة اقتناء قطع الغيار وتركيبها خلال سنة 2013 فقد تم تأجيل تصفية النفقتين الخاصتين بهذه العملية إلى غاية السنة الموالية.

ثانيا. تدبير الممتلكات

1. الممتلكات العقارية

- **عدم تحفيظ الأملاك الخاصة الجماعية**
- **عدم توفر الجماعة على مسؤول مكلف بتدبير الممتلكات الجماعية**

في ظل استمرار توقيف الموظف المكلف بمكتب الممتلكات الجماعية، فقد تم تعيين السيد ياسين سرحان تقني بالجماعة للقيام بمهمة تحفيظ الأملاك الخاص الجماعية، وتجدون رفقته قرار تعيين المعني بالأمر.

- **استغلال الملك الجماعي الخاص عن طريق الاحتلال المؤقت بدل الكراء**

تم ادراج نقطة بجدول الاعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 02 نونبر 2017 من اجل التداول حول تحويل عقود الاحتلال المؤقت بعقود الكراء، (...).

- **إدراج بعض الممتلكات الخاصة بسجل الملك العام الجماعي**

بدأت الجماعة في تقويم وتحيين سجل الممتلكات الجماعية وتمييز الأملاك العامة والخاصة ومن ثمة إرساله كل سنة إلى سلطة المراقبة الادارية قصد التأشير.

- **عدم تصفية الوعاء العقاري الذي يضم أغلب المرافق الجماعية وبعض الأملاك الخاصة الجماعية**

بعد مباشرة عملية التحفيظ من طرف الموظف المكلف سوف تتم تصفية هذه العملية في أقرب الآجال بما فيها تنقيح وتقويم سجل الممتلكات الجماعية، وقد تم ايداع مطلب تحفيظ العقارات المقتناة لدى المحافظة العقارية من أجل تسوية الوضعية العقارية لكافة أملاك الجماعة، وسوف تجدون رفقته وصل الإيداع.

2. الممتلكات المنقولة

(...)

- **اختلالات على مستوى تدبير المخزن الجماعي**

بالنسبة للاستفادة من موجودات المخزن الجماعي، فقد بدأت الجماعة في استعمال الوثائق الخاصة (سجل الوارد والصادر، محاضر التسليم، وصولات التسليم، طلب من الجهة المستفيدة او التزام عند الاقتضاء)، كما تم تعيين السيد "خ. خ." للإشراف على مكتب اللوجستيك والعتاد، وتم إعداد القوائم النهائية للمتلاشيات في انتظار التداول بشأن دفتر التحملات الخاص ببيعها خلال الدورة المقبلة.

- **عدم توفر الجماعة على محجز مستقل**

ستقوم جماعة سيدي إسحاق على بناء مقر جديد للجماعة وسيتم تخصيص المقر الحالي لإحداث محجز جماعي وفق جميع الشروط الجاري بها العمل، فيما تم تخصيص سجل خاص بتدبير المعدات والآليات التي يتم إدخالها وإخراجها من المحجز.

- **عدم مسك سجل خاص بتدبير المعدات الكهربائية**

قامت الجماعة خلال السنة الجارية بضبط عملية اقتناء مختلف المعدات من خلال مسك سجل محاسباتي لهذه الغاية.

- **عدم تبرير مآل المعدات الكهربائية المقتناة خلال سنة 2016 بواسطة سند الطلب**

بعد عملية اقتناء المعدات الكهربائية الخاصة بالإنارة العمومية، تم تركيب جزء منها لصيانة الشبكة المعطوبة بالاستعانة بآلية تعود لملكية المجلس الاقليمي بالصويرة ومن طرف كهربائي متخصص تكفلت الشركة الممونة بأتعابه، في حين احتفظ بالجزء المتبقي بالمستودع الجماعي وقد تمت معاينة المعدات المركبة من طرف لجنة مراقبة التسيير بأماكن تركيبها على إثر زيارة قامت بها رفقة العون المكلف بالمخزن، وهذا ما جعل الجماعة تصرف النظر عن إصدار سند طلب من أجل عملية الصيانة مكتفية بسند الطلب الأول موضوع اقتناء هذه المعدات.

ثالثا. تدبير المداخيل

1. الرسم على استخراج مواد المقالع

➢ **عدم تطبيق الجماعة لمسطرة الفرض التلقائي للرسم**

تعتمد جماعة سيدي اسحاق في استخلاص مستحقاتها من مقالع الرمال المتواجدة داخل نطاقها الترابي على الوثائق المدلى بها من طرف مديرية التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ومقارنتها مع الإقرارات المدلى بها من طرف المستغل للمقلع. كما أن الجماعة لم تصادف حالة لاختلاف الاقرارات مع الوثائق القياسية المدلى بها من طرف مديرية التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

➢ **عدم تقديم شركة "م." للإقرارات المتعلقة بالكميات المستخرجة**

➢ **تماطل شركة "م." في اداء الواجبات المستحقة للجماعة مقابل رسم استخراج مواد المقالع**

بالنسبة لإقرارات المتعلقة بمجموع أرباع سنتي 2015 و2016 التي لم تقدم من طرف شركة "م." للمواد والمعدات لدى جماعة سيدي إسحاق، فإن الشركة المستغلة للمقلع لم يكن لديها اي ترخيص برسم سنة 2015، أما بخصوص الربع الأول والثاني لسنة 2016 فإن الشركة قامت بتسوية وضعيتها مع أداء فوائد التأخير من خلال أمر بالاستخلاص وبالنسبة للربع الثالث والرابع فقد توصلنا بمراسلة من السيد المدير الإقليمي للتجهيز والنقل اللوجستيك بالصويرة مفادها توقيف الشركة المعنية عن الاستغلال.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة الإقرارات**

إن أغلب المقاهي المتواجدة بمركز الجماعة تقليدية كما أنها لا تفتح أبوابها بصفة يومية وتقتصر على يوم السوق الأسبوعي أو أيام موسم جني مادة الجلبان لممارسة نشاطها التجاري والذي يتمثل في تقديم الشاي.

➢ **استثناء بعض الملزمين من أداء الرسم على محال بيع المشروبات**

لقد قامت الجماعة بتفعيل مصلحة الوعاء للقيام بعملية المعاينة والتقييم لأنشطة كل المقاهي المتواجدة بالجماعة وعلى حقيقة نشاطها التجاري وبالتالي استخلاص الرسوم المفروضة بعد هذه العملية.

2. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

➢ **عدم إصدار أوامر بالاستخلاص بالنسبة لبعض الملزمين بالرسم**

لقد بدأت الجماعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم على الوقوف من خلال إرسال مراسلات عن طريق البريد المضمون للملزمين، ولقد تمت تسوية وضعية البعض منهم على أن تتم تسوية وضعية الباقين بكل الطرق بما فيها التنسيق مع الخازن الإقليمي قصد اتخاذ الإجراءات القسرية في حق المماطلين.

3. تدبير المرافق الجماعية

➢ **فسخ عقدي كراء السوق الاسبوعي والمجزرة الجماعية دون استرجاع واجبات الكراء المتعلقة بالشهور المستغلة**

قامت الجماعة بفسخ عقدي الكراء على إثر توصلها بطلب تنازل المستغل عن كراء المرفقين الجماعيين، وذلك بعد خمسة أشهر من الكراء قام خلالها المكتري بأداء تسبيق مالي لثلاثة شهور الاولى قدره 60.000,00 درهم لدى صندوق الخازن الإقليمي بالصويرة بالوصل عدد 5659062 بتاريخ 2014/02/19 وقد تم ادراجه بميزانية الجماعة برسم سنة 2017 بموجب أمر بالاستخلاص بتاريخ 23 أكتوبر 2017، في حين تم أداء الشهرين المتبقيين على شكل مقتطعات وفق ما يلي:

- مبلغ 15000.00 درهم تحت عدد 5659118 بتاريخ 2014/03/04؛
- مبلغ 5000.00 درهم تحت عدد 5659119 بتاريخ 2014/03/04؛
- مبلغ 5000.00 درهم تحت عدد 5659235 بتاريخ 2014/03/26؛
- مبلغ 15000.00 درهم تحت عدد 5659280 بتاريخ 2014/04/01.

الجماعة الترابية "ستي فاضمة"
(إقليم الحوز)

تقع جماعة ستي فاضمة داخل النفوذ الترابي لجهة مراكش ـ آسفي بإقليم الحوز، ويبلغ عدد سكانها 24.400 نسمة. وتتوفر الجماعة على مؤهلات سياحية وطبيعية مهمة تخول لها جذب واستقطاب عدد كبير من السياح نظرا لموقعها الجغرافي الذي يتواجد بالقرب من مدينة مراكش ومواقع سياحية أخرى كجبل توبقال وأوكايمدن.

وقد بلغ مجموع مصاريف جماعة ستي فاضمة سنة 2014 ما قدره 7.391.030,2 درهم، في حين ناهزت المداخيل المستخلصة ما قدره 7.297.232,62 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة ستي فاطمة عن تسجيل عدة ملاحظات وتوجيه بعض التوصيات، همت على الخصوص المحاور الآتية:

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية وتدبير النفقات

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. ملاحظات تتعلق بنفقات تزويد الجمعيات والساكنة المحلية بمواد ومعدات البناء

خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى 2014 أبرمت الجماعة ثماني صفقات بمبلغ مالي قدره 2.571.224,4 درهم، وأصدرت 43 سند طلب بغلاف مالي قدره 3.763.591,34 درهم، وذلك من أجل شراء مواد ومعدات بناء تم تسليمها للجمعيات والساكنة المحلية بهدف إنجاز مشاريع ترتبط ببناء وتهيئة عدة مرافق وتجهيزات عمومية محلية. وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ **تزويد الجمعيات والساكنة المحلية بمواد ومعدات البناء دون وجود أي سند قانوني**

من المعلوم أن إحداث المرافق العمومية وتجهيزها يعد من الاختصاصات الذاتية للجماعة المنصوص عليها في الميثاق الجماعي، تمارسه في احترام قواعد ومبادئ وضمانات الصفقات العمومية، ولا يمكن تفويته لفائدة الجمعيات أو الساكنة المحلية إلا في إطار اتفاقية مصادق على مقتضياتها من طرف المجلس الجماعي.

إلا أنه لوحظ، من خلال فحص المستندات المتعلقة بنفقات الاستثمار والتسيير التي صرفتها الجماعة من سنة 2011 إلى 2014، أن الجماعة قامت بإبرام ثمان صفقات وإصدار ستة سندات طلب من أجل تزويد الجمعيات والساكنة المحلية بمواد ومعدات البناء بهدف إحداث عدة مرافق عمومية وتجهيزها، وذلك مقابل التزامات من طرف الجمعيات والساكنة المحلية بإنجاز مشاريع تهيئة وبناء مرافق عمومية، لكن في غياب اتفاقية تؤطر هذه الشراكة.

وفضلا عن ذلك، تبين أن إحداث المرافق العمومية المعنية وتجهيزها قد تقرر دون الرجوع إلى رأي المجلس الجماعي، مما يعد مخالفا لمقتضيات المادة 39 من الميثاق الجماعي.

➢ **عدم تتبع ومراقبة الأشغال المرتبطة بالمشاريع المنجزة المتعلقة بإحداث وتجهيز المرافق الجماعية**

بالرغم من أن الجماعة أوكلت جزءا مهما من اختصاصاتها الذاتية في الإشراف على إحداث المرافق العمومية وتجهيزها لجهات خارجية (الجمعيات والساكنة المحلية)، فإنها في المقابل لم تسهر على تتبع إنجاز هذه المشاريع وعلى التأكد من مدى احترامها لمعايير السلامة والشروط القانونية المطلوبة. وقد لوحظ بهذا الخصوص أن دورها كان يقتصر على تزويد الجهات الخارجية المعنية بمواد ومعدات البناء. وفي المقابل تكتفي الجماعة بالتوصل بالتزام موقع من المستفيدين لتنفيذ الأشغال، مع تخليها عن دورها في تتبع إنشاء هذه المشاريع نظرا لعدم قيامها بزيارات ميدانية للأوراش وعدم مسكها لدفتر تتبع الأشغال وعدم توفرها على جداول لتتبع الأشغال، كما أنها لا تحضر أثناء تسلم الأشغال، خاصة أن الجمعيات التي قامت بإنجاز هذه المشاريع لا تتوفر على المؤهلات البشرية والتقنية والمالية التي تسمح لها بإنجازها وتتبعها في احترام لممارسات البناء والصيانة المتعارف عليها. وهو ما نتج عنه عدم تأكد الجماعة من تحقيق الأهداف المتوخاة من المشاريع المعنية.

➢ **تنزيل مالي خاطئ لمبلغ مهم من النفقات**

بعد فحص مختلف سندات الطلب المتعلقة بالتزود بمواد ومعدات البناء، تبين أن الجماعة لم تقم بتحديد المشاريع التي تم التزود بشأنها. وقد لوحظ أنه تم اعتماد تنزيلات مالية بميزانية الجماعة لهذه النفقات في ميزانية الاستثمار بالرغم من أنه لم يتم تحديد المشاريع موضوع الصفقة، وبالتالي كان من المفترض أن يكون التقييد الخاص بها بميزانية التسيير حسب التنزيلات المالية الآتية: شراء الإسمنت أو شراء مواد حديدية وقوادس وجامع مياه.

إلا أنه تبين، من خلال الحسابات الإدارية المتعلقة بالسنوات من 2011 إلى 2014، أن هذه التنزيلات المالية قد رصدت لها اعتمادات مالية ضئيلة لا يتجاوز مجموعها 220.000,00 درهم، في حين أن مجموع النفقات المتعلقة بمواد ومعدات البناء التي لم يتم تحديد موضوعها قد وصل خلال نفس الفترة إلى مبلغ 1.297.515,00 درهم، مما يوحي بأن تقييد هذه النفقات في إطار ميزانية الاستثمار قد تم بهدف تجاوز الاعتمادات.

➢ **تجزيئ النفقات باللجوء المتكرر لإصدار سندات الطلب بدل إبرام صفقة**

أصدرت الجماعة 43 سند طلب من أجل التزويد بمواد ومعدات البناء لإنجاز أشغال من نفس النوع. وقد لوحظ من خلال فحص هذه السندات أن مجموع المبالغ المتعلقة بها قد تجاوز سقف مئتي ألف درهم الذي يعد الحد الأقصى لهذه النفقات بمقتضى المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها الصادر في 5 فبراير 2007، وبموجب المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 20 مارس 2013.

وقد قام رئيس الجماعة بإصدار ما يناهز 12 أمرا بالتسخير بعد رفض المحاسب العمومي التأشير على سندات الطلب، مما ترتب عنه اللجوء المتكرر لتجزيئي النفقة.

➢ **قبول عرض منخفض بكيفية غير عادية دون طلب التبريرات من نائل إحدى الصفقات**

لوحظ، من خلال فحص محضر طلب العروض المفتوح المتعلق بالصفقة رقم 2011/1، أنه تم قبول عرض المتعهد المقاولة "S.Sarl" بمبلغ قدره 199.956,00 درهم باعتباره العرض الأقل ثمنا.

إلا أنه باحتساب المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري ومعدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين اتضح أن عرض نائل الصفقة يقل ب 25 %عن هذا المعدل الحسابي، وبالتالي فإنه عرض منخفض بكيفية غير عادية.

وقد كان بإمكان لجنة طلب العروض أن تقبله بمقرر معلل يلحق بمحضر الجلسة وبعد أن تطلب كتابة من المتنافس المعني التوضيحات الضرورية إزاء عرضه وأن تتحقق من التبريرات المقدمة إذا دعت الضرورة لذلك. وبذلك تكون الجماعة قد خالفت مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وأخلت بمبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي في هذا الصدد بما يلي:

- **وضع تصور واضح ودقيق مصادق عليه من طرف المجلس الجماعي لمختلف المرافق العمومية المزمع إنجازها أو تهيئتها أو صيانتها؛**
- **العمل على إحداث المرافق العمومية الجماعية إما في إطار تعاقدي وطبقا لمقتضيات الميثاق الجماعي؛**
- **مراعاة التنزيل الصحيح للنفقات في إطار جزء الميزانية والأبواب المالية المناسبة؛**
- **اللجوء إلى مسطرة إبرام الصفقات التي تفسح مجال أكبر للتنافس، حتى تتمكن الجماعة من إنجاز أعمال بجودة عالية وبكلفة مناسبة؛**
- **الحرص على احترام المقتضيات التنظيمية المنصوص عليها فيما يتعلق بقبول العروض المنخفضة بكيفية غير عادية.**

2. ملاحظات تتعلق بمشروع بناء محلات تجارية

بتاريخ 2011/03/18 تمت المصادقة على الصفقة رقم 2010/09 بمبلغ قدره 396.046,14 درهم لأجل بناء 7 محلات تجارية. وقد مكنت عملية فحص الوثائق المرفقة بالصفقة، وكذا التأكد من حقيقة إنجاز الأشغال من الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ **مخالفة الجماعة لبنود اتفاقية الشراكة المتعلقة بمشروع دكاكين تجارية ودون الرجوع إلى رأي المجلس الجماعي**

بتاريخ 2010/06/14، وقعت الجماعة اتفاقية شراكة رقم 2010/16 في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، استفادت بموجبها من مبلغ 400.000,00 درهم لأجل بناء سبع محلات تجارية بمركز جماعة ستي فاضمة. وقد أبرمت الجماعة لأجل تحقيق أهداف هذا المشروع الصفقة رقم 2010/09.

إلا أن المعاينة الميدانية أثبتت أن الجماعة لم تحترم موضوع هذه الاتفاقية، حيث قامت بإنجاز أشغال لاحقة من أجل تحويل أربع محلات تجارية إلى مقهى عصري. مما نتج عنه تحويل موضوع الاتفاقية من سبع محلات تجارية إلى مقهى كبير وثلاثة محلات تجارية فقط.

كما تبين، من خلال فحص مختلف محاضر اجتماع مجلس جماعة ستي فاضمة، أن رئيس المجلس الجماعي قام بتحويل أربع محلات تجارية إلى مقهى عصري دون الرجوع إلى مداولات المجلس الجماعي. مما يعد مخالفا لمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

3. ملاحظات تتعلق بنفقات أخرى

من خلال عملية فحص المستندات المتعلقة بباقي نفقات ميزانية الجماعة لوحظ ما يلي:

➢ إصدار سندات طلب لإنجاز أشغال بناء بدل إبرام صفقة

لوحظ من خلال فحص سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة أنه تم إنجاز عدة أشغال بناء بلغت كلفتها 1.668.222,40 درهم في المجموع، وذلك عن طريق سندات طلب بدل اللجوء إلى إبرام صفقات بشأنها، مما يعد مخالفا لمقتضيات المادة 57 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة الصادر في 5 فبراير 2007، وكذا المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس كان قد أصدر أوامر بالتسخير بخصوص هذه النفقات نظرا لأن الأشغال من نفس النوع التي تم إنجازها بسندات طلب تعدى مبلغها سقف 200.000,00 درهم المسموح به بمقتضى النصوص التنظيمية للصفقات العمومية.

كما تجدر الإشارة إلى أن أشغال شق الطرق موضوع سندات الطلب أعلاه لم يتم تحديد مواصفاتها التقنية، مما لم يمكن من التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة للمواصفات المطلوبة.

➢ تجزيئ النفقات باللجوء المتكرر لإصدار سندات الطلب بدل إبرام صفقة

أصدرت الجماعة خلال سنتي 2012 و2014 عدة سندات طلب من أجل اقتناء عتاد ومعدات كهربائية من نفس الطبيعة، وقد لوحظ من خلال فحص هذه السندات أن مجموع المبالغ المتعلقة بها قد تجاوز سقف مئتي ألف درهم الذي يعد الحد الأقصى لهذه النفقات بمقتضى المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها سالف الذكر، وبمقتضى المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية المشار إليه سلفا.

ثانيا. المداخيل الجماعية

تبين أن المداخيل الجماعية الذاتية ضعيفة جدا ومحدودة، كما تبين أن السبب المباشر لهذا النقص يكمن في إغفال الجماعة إصدار أوامر باستخلاص مختلف الرسوم والواجبات المستحقة عن كل سنة مالية تم إثبات الدين بشأنها. وقد تم، بخصوص هذا المحور، تسجيل الملاحظات التالية:

➢ ضعف مجهود تحصيل ضريبة الذبح

اعتمدت الجماعة خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2011 و2014 على التدبير المباشر للمجزرة الجماعية، حيث لم تفوض تدبير هذا المرفق للخواص إلا في بداية سنة 2015. وقد لوحظ من خلال الزيارة الميدانية أن المجزرة تعرف إقبالا مهما، في حين أن عمليتي فحص وتتبع المداخيل المتعلقة بضريبة الذبح أبانتا عن ضعف في المداخيل المستخلصة خلال فترة التدبير المباشر لهذا المرفق حيث لم تتعد 9.000,00 درهم عن كل سنة مالية.

ويعود هذا التفاوت بين مبلغ المداخيل المستخلصة بشأن ضريبة الذبح وحجم الكميات المذبوحة فعليا بالمجزرة إلى ضعف المجهودات المبذولة من طرف الجماعة لتحصيل ضريبة الذبح خلال فترة التدبير المباشر. ومما يؤكد ذلك هو الارتفاع الملحوظ الذي عرفه مدخول ضريبة الذبح بعد لجوء الجماعة خلال سنة 2015 إلى كراء مرفق المجزرة، حيث بلغت المداخيل ذات الصلة ما قدره 110.000,00 درهم.

كما أن المتحصل من المداخيل ما بين سنتي 2011 و2014، والبالغ قدره 18.350,00 درهم يبقى ضعيفا مقارنة مع حجم النفقات التي تم صرفها لإصلاح مرفق المجزرة، والتي بلغت 805.369,00 درهم، حيث لا تغطي هذه المداخيل إلا نسبة 5 بالمائة من النفقات.

➢ خلل في تصفية الرسم الأصلي على الذبح في المجزرة

حسب مقتضيات الفصل السابع من القرار الجبائي الجماعي، يستخلص الرسم الأصلي على الذبح في المجزرة المحدد في مبلغ نصف درهم، عن كل كيلوغرام صاف من اللحوم كيف ما كان نوعه أو جودته، كما يستخلص أيضا رسم إضافي مفروض على الذبح لفائدة الأعمال الخيرية حدد في 50 بالمائة من السعر الأصلي على الذبح.

وقد لوحظ، عند فحص كناش تتبع استخلاص الرسوم الذي يمسكه المكتري، أنه لا يعتمد هذه الطريقة عند احتساب رسوم الذبح، بحيث بدل احتساب الرسم على أساس الكيلوغرام، فإنه يستخلص خلافا لما اتفق عليه بموجب الصفقة رقم 2015/08 بتاريخ 04 /2015/12 الخاصة بكراء المجزرة، مبلغا جزافيا قدره 150 درهم عن كل رأس من البقر،

ومبلغ 15 درهم عن كل رأس من الغنم. وقد ترتب عن هذه العملية استخلاص المكتري لمبالغ غير مستحقة تفوق تلك المأذون له باستخلاصها.

➢ عدم تحصيل المبالغ المرتبطة بكراء رخصة سيارة الأجرة الجماعية

لوحظ، من خلال تتبع مداخيل واجب كراء رخصة سيارة الأجرة الجماعية رقم 26، أن الجماعة لا تعمل على استخلاص قيمة الإيجار الذي حدد بموجب عقد كراء الرخصة المصادق عليها بتاريخ 2010/02/29 في مبلغ 3.510,00 درهم يؤدى قبل الخامس من كل شهر لدى وكالة المداخيل الجماعية.

وقد بلغت قيمة المبالغ غير المحصلة ما مجموعه 249.210,00 درهم من سنة 2010 إلى غاية سنة 2015.

➢ ضياع مبالغ مهمة نتيجة عدم إصدار أوامر باستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

من خلال تتبع مدخول الرسم على النقل العمومي للمسافرين وفحص الحسابات الإدارية، تبين أن هناك مبالغ مالية مهمة تتعلق بالمدخول المقابل لهذا الرسم عن الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2015 لم تتخذ الجماعة أي إجراء لتحصيلها. حيث لم يتم إصدار أوامر بالاستخلاص بشأنها، وبالتالي، فإن هذه المبالغ لا تظهر في خانة الباقي استخلاصه الناتج عن السنوات الفارطة المضمنة في الحساب الإداري لسنة 2015. وقد تبين أن الجماعة لم تتمكن من استخلاص هذا الرسم مع العلم أن مبالغ مهمة منه قد طالها التقادم.

➢ ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من قبل الملزمين بأداء الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

من خلال الاطلاع على أرقام المعاملات المصرح بها من طرف المؤسسات السياحية والمقاهي ودور الضيافة المتواجدة بالجماعة، لوحظ أن هذه الأرقام جد ضعيفة بالمقارنة مع نشاطها التجاري، خصوصا بالنسبة للمحلات التي تعرف رواجا كبيرا خاصة في فصل الصيف.

وقد لوحظ أن رقم المعاملات اليومي المصرح به لا يتجاوز 6 دراهم يوميا في المتوسط، حيث لا يغطي حتى مصاريف تدبير المحل من أجور المستخدمين وكراء واستهلاك الماء والكهرباء وغيرها من المصاريف، الأمر الذي يثبت أن هذه الأرقام المصرح بها لا تعكس حقيقة مداخيل هذه المؤسسات.

➢ عدم تطبيق الغرامة القانونية المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس

بعد قيام السلطة المحلية بإحصاء شامل للملزمين، وبعد مقارنة نتائجه بلائحة الملزمين التي تعتمدها الجماعة في استخلاص الرسم، تم جرد مجموعة من المؤسسات السياحية والمقاهي ودور الضيافة التي بدأت بمزاولة نشاطها دون الادلاء بالتصريح بالتأسيس للمصالح الجماعية، حيث بلغ عددها 32 مؤسسة سياحية. وقد لوحظ في هذا الباب أن الجماعة لم تطبق على هذه المؤسسات التي لم تدل بالتصريح بالتأسيس الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما لم تطبق عليها مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية، كما هو منصوص عليه في المادة 158 من نفس القانون.

➢ عدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع

بالرغم من تنصيص المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية لحق الإدارة في المراقبة والاطلاع على الوثائق المعتمدة من أجل التحقق من صحة الإقرارات والتصاريح المدلى بها، إلا أنها لا تمارس هذا الحق من أجل مراقبة صحة إقرارات مستغلي المؤسسات السياحية والمقاهي ودور الضيافة. وقد لوحظ، في هذا الإطار، أن الجماعة لا تسهر على التنسيق مع المصالح التابعة لمديرية الضرائب من أجل تحديد رقم المعاملات الذي يتم الاعتماد عليه في تصفية الرسم على محال بيع المشروبات.

➢ توقف ملزمين عن أداء الرسم المفروض على المشروبات دون سند قانوني ودون اتخاذ الجماعة لأي إجراء زجري ضدهم

لوحظ، من خلال فحص السجلات المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات، بأن تسعين (90) ملزما بأداء هذه الضريبة توقفوا عن أداء ديونهم اتجاه الجماعة، وذلك دون الإدلاء بما يفيد العطالة أو تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، كما تنص عليه مقتضيات المادتين 68 و69 من القانون رقم 47.06.

وبما أن الجماعة لم تلجأ إلى عملية الفرض التلقائي المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر بالنسبة للديون المستحقة للجماعة، فإنه لم يتم إصدار أي أوامر بالاستخلاص بشأنها، وبالتالي فهي لا تظهر في الحساب الإداري الخاص بالسنة التي استحق فيها الدين الجماعي.

لذا، فإن المجلس الجهوي يوصي الجماعة بما يلي:

- **إلزام مستغلي مرفق المجزرة باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرسوم الجماعية المعهود لهم استخلاصها بمقتضى عقود الكراء؛**
- **فيما يخص الواجبات المتعلقة بكراء سيارة الأجرة، بإصدار أوامر باستخلاصها بصفة منتظمة تفاديا لسقوطها في التقادم، والحرص كذلك على تفعيل الشروط التعاقدية في حالة عدم أداء مستغل السيارة للمستحقات المفروضة؛**
- **تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين؛**
- **إعمال المراقبة اللازمة للتصاريح والإقرارات المقدمة من طرف الملزمين، والعمل، عند الاقتضاء، على تفعيل مسطرة تصحيح الرسم؛**
- **القيام بمهمات تتعلق بالاطلاع ومراقبة الملزمين بشكل دوري وبتعاون مع الجهات الخارجية المعنية؛**
- **تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسوم الجماعية طبقا للقواعد التنظيمية الجاري بها العمل.**

ثالثا. تدبير المرافق الجماعية

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم توفر المجزرة على مجموعة من المرافق الضرورية

تبين من خلال الزيارة الميدانية للمجزرة أن هذه الأخيرة لا تتوفر على مجموعة من المواصفات، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- غياب قاعة للتبريد تسمح بحفظ وتعقيم اللحوم قبل عرضها للبيع؛
- غياب إسطبل خاص باستقبال البهائم المعدة للذبح؛
- عدم توفر صنابير مياه كافية لغسل اليدين ومعدات الذبح؛
- استعمال معالق حديدية قابلة للصدئ، حيث تم الوقوف على اعتلاء الصدئ للبعض منها؛
- عدم توفر المجزرة على طاولة لفحص الأحشاء، مما يصعب معه فحصها من قبل البيطري؛
- غياب مكان مخصص لحفظ المحجوزات من اللحوم قبل التخلص منها؛
- غياب مكان لتخزين اللحوم والأحشاء قبل توزيعها؛
- غياب جهاز حرق المحجوزات من اللحوم، حيث يتم رميها بالجوار.

➢ تخلي الجماعة عن تدبير مرفق نقل اللحوم

يعد مرفق نقل اللحوم من المرافق المحلية التي تدبرها الجماعات بموجب القانون. وقد لوحظ أن هذا المرفق يتم استغلاله دون سند قانوني من طرف أشخاص ذاتيين دون أي تدخل للجماعة. وقد أبرزت المعاينة الميدانية أن نقل اللحوم يتم في شروط غير صحية، حيث يتم بواسطة سيارات نفعية غير مجهزة بجهاز التبريد وغير معتمدة كما هو مطلوب بموجب القانون.

وقد كلف تخلي الجماعة عن تدبير هذا المرفق تفويت مبالغ مالية مهمة مقابل رسوم نقل اللحوم غير المستخلصة كما فرضتها مقتضيات الفصل الرابع عشر من القرار الجبائي. تجدر الإشارة إلى أن مقتضيات الفصل السابع عشر من كناش التحملات الخاص بإيجار مرفق المجزرة بسوق اخميس اغبالو أوكلت مهمة نقل اللحوم للجماعة التي يجب أن توفر سيارة خاصة مجهزة لذلك.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير ظروف شروط الصحة والسلامة اللازمة داخل المجزرة الجماعية وخلق المصالح التي تسهر على ذلك؛**
- **العمل على استغلال مرفق نقل اللحوم بإحدى طرق تدبير المرافق الجماعية المنصوص عليها في الميثاق الجماعي واستخلاص الرسوم المقابلة لذلك.**

➢ عدم تفعيل الجماعة لبعض مقتضيات كناش التحملات الخاص بإيجار محطات وقوف الدراجات والسيارات

بناء على كناش التحملات الخاص بإيجار محطات وقوف الدراجات والسيارات موضوع الصفقة رقم 2013/02، تؤدى واجبات الاحتلال المؤقت مباشرة بعد مصادقة السلطات الإقليمية على كناش التحملات دون تأخير لدى وكالة

المداخيل. وقد لوحظ أن صاحب الصفقة لم يؤد ما بذمته إلا بعد مرور ما يقرب من سنتين، حيث إن تاريخ المصادقة على كناش التحملات كان في 2014/01/22، في حين أن الأداء لم يتم إلا بتاريخ 2015/12/30.

ورغم هذا التأخر، لم تفعل الجماعة مقتضيات الفصل العاشر من كناش التحملات المذكور التي تتيح إمكانية فسخ العقدة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تنتج عن تقاعس صاحب الصفقة عن الأداء.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالسهر على تفعيل الإجراءات الجزرية في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها بكناش التحملات الخاص بإيجار محطات وقوف الدراجات والسيارات.

رابعا. تدبير الممتلكات العقارية

تم تسجيل العديد من النقائص في هذا الصدد، نذكر أهمها كالآتي:

➢ عدم تحفيظ الجماعة لملكها الخاص

تتوفر الجماعة على مجموعة من الممتلكات الخاصة عبارة عن أرض مساحتها هكتار واحد و40 آر تقع بدوار أغبالو، وعقارات مبنية تتكون من أزيد من 28 محلا تجاريا و6 محلات سكنية وفرن، كلها ممتلكات غير محفظة، علما أن عملية التحفيظ تعد فرصة سانحة للجماعة لتحصين وعائها العقاري من كل الشوائب.

➢ غياب عقود كراء بعض المقاهي والمحلات التجارية والسكنية

تتوفر الجماعة على مقهى وعشر محلات تجارية بالسوق الأسبوعي بنيت على أرض تابعة لها بموجب عقد استمرار بقيمة مالية بلغت 800.000,00 درهم، كما تتوفر الجماعة على محلات سكنية تتواجد بمركز الجماعة تابعة لملكها الخاص. وقد لوحظ أن هذه المرافق تستغل من طرف الأغيار في غياب عقود كراء تضمن حقوق الطرفين.

➢ عدم اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الملك الغابوي التابع للجماعة

تتوفر الجماعة على مساحة غابوية شاسعة تفوق مئتي كيلومتر مربع لم يقم المجلس باتخاذ أي قرار تحديد بشأنها. ومن خلال تتبع الصفقات وسندات الطلب المتعلقة بفتح المسالك، تبين أنه تم قطع كميات مهمة من الأخشاب. إلا أنه لوحظ أن الجماعة لا تتوصل من الجهة المختصة بتدبير الملك الغابوي بنسخ من محاضر قطع هذه الأخشاب، مما حال دون التأكد من حقيقة المبالغ المحولة للجماعة مقابل منتوج الملك الغابوي التابع لها.

وقد بلغ مجموع مداخيل منتوج الملك الغابوي التابع للجماعة ما بين سنتي 2012 و2014 ما مجموعه 337.828,00 درهم.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن الملك الغابوي يستغل من طرف الساكنة بطريقة عشوائية دون تدخل الجماعة لفرض احترام المجال البيئي كما تشترط ذلك مقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن تحديد شروط المحافظة على الملك الغابوي واستغلاله واستثماره يدخل ضمن اختصاصات المجالس الجماعية.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي في هذا الباب بما يلي:

- **تصفية الوعاء العقاري الجماعي لحمايته وضبطه، حتى يتسنى إدراجه بسجل الممتلكات؛**
- **العمل على حماية حقوق الجماعة في العلاقات التعاقدية عن طريق إبرام عقود كراء كتابية؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الملك الغابوي التابع للجماعة بمعية المصالح الخارجية المعنية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لستي فاضمة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية وتدبير النفقات

1. ملاحظات تتعلق بنفقات تزويد الجمعيات والساكنة المحلية بمواد ومعدات البناء

➢ **تزويد الجمعيات والساكنة المحلية بمواد ومعدات البناء دون وجود أي سند قانوني**

نظرا للطبيعة الجغرافية الجبلية للجماعة وكذا نظرا لضعف البنيات التحتية الضرورية لعيش الساكنة وخصوصا الماء الصالح للشرب والمسالك الطرقية، ولتدارك هذا الخصاص والتخفيف من حدة هذا الخصاص اعتمادا على الإمكانيات المادية المتواضعة للجماعة عملت هذه الأخيرة وبتنسيق مع الجمعيات المحلية على توفير المواد اللازمة للمشاريع المراد تحقيقها على أن توفر الجمعيات اليد العاملة اللازمة لذلك، حيث خلال هذه الفترة الوجيزة في قطاع الماء الشروب لوحده تم تزويد أكثر من 40 دوار خلال هذه الفترة كما أن عملية تزويد الجمعيات همت بالأساس الماء الصالح للشرب وإصلاح المسالك وكذا السواقي فقط.

➢ **غياب تتبع ومراقبة الأشغال المرتبطة بالمشاريع المنجزة والمتعلقة بإحداث وتجهيز المرافق الجماعية**

مع تزايد الخصاص في البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية للساكنة. ونظرا لشساعة مساحة الجماعة التي تفوق 300 كلم 2 ، بالإضافة إلى الطابع الجبلي للجماعة، وكذا قلة الموارد البشرية التقنية حيث إنه في بعض الأحيان يصعب التتبع المستمر للمشاريع المنجزة من طرف الجمعيات إلا أن المصلحة التقنية للجماعة تقوم بزيارات ميدانية للمشاريع كما تقوم بأخذ صور توثق للمراحل المهمة لإنجاز كل مشروع على حدة خصوصا المشاريع التي تتطلب يد عاملة مؤهلة رغم أن أغلب المشاريع عبارة عن منجزات بسيطة كالسواقي وصهاريج أرضية للماء الصالح للشرب ومعابر للراجلين .

➢ **تنزيل مالي خاطئ لمبلغ مهم من النفقات**

كما تمت الإشارة إليه سابقا من أجل التغلب على النقص، وانعدام في بعض الأحيان، لبنيات تحتية أساسية تم اعتماد المقاربة التشاركية لإنجاز مشاريع التجهيز وذلك باشراك الجمعيات والساكنة المحلية في هذه العملية. وقد تم اقتناء مواد البناء لفائدة الجمعيات بالجزء الخاص بالتجهيز، وقد تم ذلك إما عن طريق سندات الطلب أو عن طريق إبرام صفقات للتوريدات التي عملنا من خلالها على رفع معاناة الساكنة، إلا أنه بعد ملاحظتكم يتم تزويد الجمعيات بالمواد الأولية فقط من الجزء الخاص بالتسيير لفك بعض الإكراهات في حينها.

➢ **تجزيئ النفقات واللجوء المتكرر لإصدار سندات الطلب بدل إبرام صفقة**

لتسريع وتيرة التنمية بالمنطقة والتخفيف من النقائص التي تعاني منها ساكنة الجماعة، بالإضافة إلى التغلب على الإكراهات التي تخلقها التقلبات المناخية بالمنطقة التي تتسبب في الفيضانات، حيث تنقطع المسالك وتجرف شبكات توزيع ماء الشرب ، كما تقوم بتخريب السواقي الفلاحية، وأمام الاحتجاجات والشكايات التي تنتج مباشرة عن هذه الخسائر، فإننا نضطر لاعتماد سندات الطلب دون نية تجزيئها، ولكن رغبة في إرجاع الحالة على ما كانت عليه، حيث إن أغلب سندات الطلب تهم قطاع الطرق، ماء الشرب وبناء المعابر، والتي تعتبر كلها من الضروريات الأساسية للعيش الكريم لساكنة المناطق الجبلية، حيث اعتماد الصفقات في أغلب هذه الحالات لن يأتي بالمطلوب في الحين .

➢ **قبول عرض منخفض بكيفية غير عادية دون طلب التبريرات من نائل إحدى الصفقات**

فيما يتعلق بالصفقة رقم 2011/1 المتعلقة بالتوريدات من أجل بناء قنطرة تمزنديرت وذلك بشراكة مع جماعة أوريكة، حيث اعتقدنا أنه بالنسبة للتوريدات لا يشترط تبريرات بالنسبة للعروض المنخفضة، كما أن الصفقة قد تمت المصادقة عليها من طرف المصالح الإقليمية دون تنبيهنا لهذا الأمر.

2. ملاحظات تتعلق بمشروع بناء محلات تجارية

مخالفة الجماعة لبنود اتفاقية الشراكة المتعلقة بمشروع دكاكين تجارية دون الرجوع إلى رأي المجلس.

من أجل تنمية الموارد الذاتية القارة للجماعة وتوفير فرص الشغل بالمنطقة قامت الجماعة بإبرام اتفاقية شراكة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (اتفاقية عدد 2010/16) من أجل بناء سبع دكاكين ، وقد حاولت الجماعة أكثر من مرة إجراء عملية كراء هذه الدكاكين كان آخرها طلب عروض 2015/02 و 2015/04 إلا أننا لم نتلق أي طلب مشاركة، ليتم الشروع في تحويل أربعة دكاكين إلى مقهى لحاجة المنطقة إليها وكذا نزولا عند رغبة أغلب الراغبين في الكراء، وقد تم ذلك فعلا دون مداولة المجلس الجماعي إلا أنه تم تدارك ذلك وتم إدراج هذه النقطة خلال الدورة الاستثنائية للمجلس خلال شهر يونيو 2016 وتمت المصادقة على ذلك بإجماع الحاضرين .

3. ملاحظات تتعلق بنفقات أخرى

➢ **إصدار سندات طلب لإنجاز أشغال بناء بدل إبرام صفقة**

إن الخصاص في البنيات التحتية الأساسية بتراب الجماعة بالإضافة إلى المعاناة اليومية للساكنة كما أن الفيضانات التي تعرفها المنطقة خصوصا في السنوات الأخيرة وكذا التساقطات الثلجية التي تعرفها المناطق الجبلية يفرض علينا الإسراع بالتدخل في التنفيذ والاستجابة لهذه الاكراهات مما يفرض علينا اعتماد سندات الطلب دون نية عدم اعتماد الصفقات، وسنعمل مستقبلا على تفادي إصدار سندات الطلب واعتماد إبرام الصفقات بجميع الأشغال.

➢ **تجزيئ النفقات واللجوء المتكرر لإصدار سندات الطلب بدل إبرام صفقة**

تعرف الجماعة القروية لستي فاضمة بطابعها السياحي وكذا بتعرضها لفيضانات وادي أوريكا من حين لآخر خصوصا في فصل الصيف الذي تعرف فيه الجماعة توافد عدد مهم من السياح حيث تتأثر شبكة الإنارة العمومية، الشيء الذي يفرض علينا تدخلات لإصلاح ما أفسد كما أنه مع هذه المعطيات في غالب الأحيان يصعب تحديد الحاجيات الأساسية للجماعة بشكل مدقق مما يفرض علينا هذا النوع من التعامل في بعض الأحيان إلا أننا سنعمل مستقبلا على تحديد الحاجيات الأساسية للجماعة فيما يخص الكهرباء لإبرام صفقة أو سند طلب مرة واحدة.

ثانيا. المداخيل

➢ **ضعف مجهود تحصيل ضريبة الذبح**

قبل سنة 2011 كانت المجزرة الجماعية تعمل فقط يوم السوق الأسبوعي حيث جميع الذبائح كانت تتم خارج هذه المجزرة ولا تستفيد الجماعة من أي مدخول فيما يخص عملية الذبح. فقامت الجماعة بمراسلة المعنيين والسلطة المحلية، وتم عقد اجتماعات مطولة من أجل إلزامية الذبح داخل المجزرة الجماعية فبدأ الإقبال متواضعا لتتحسن هذه المداخيل من سنة لأخرى، فقامت الجماعة بإنجاز كناش تحملات خاص بكراء المجزرة مع العلم أن مدخول تدبير الجماعة للمجزرة بلغ 50.084.95 درهم عن سنة 2015، أما مبلغ 110.000.00 فقد تم استخلاصه عن سنة 2016 التي كانت أول سنة اعتمدت عملية الكراء حيث إن نائل الصفقة رفض في السنة الموالية كراء هذا المرفق لخسارته خلال هذه السنة وقد عملت الجماعة على كراء هذا المرفق لسنة 2017 مرتين ليتم في الأخير كراؤها بمبلغ 60.000.00 درهم.

➢ **خلل في تصفية الرسم الأصلي على الذبح في المجزرة**

بعد أن تمت المصادقة على كناش التحملات الخاص بالمجزرة، تبين فيما بعد أن الطريقة المحددة فيه لا يمكن تطبيقها نظرا لعدم توفر المجزرة على ميزان مما اضطر معه المكتري الى اللجوء والاعتماد على طريقة المبلغ الجزافي، وذلك بالاتفاق مع الجزارين مع العلم أن الخاسر الأول هو المكتري، وستعمل الجماعة على تحديث المجزرة لتتوفر على تجهيزات حديثة لضبط هذه العملية.

➢ **عدم تحصيل المبالغ المرتبطة بكراء رخصة سيارة الأجرة الجماعية**

لقد قامت الجماعة بمراسلة مكتري رخصة سيارة الأجرة الجماعية لتسوية الوضعية المالية لعملية الكراء وأداء مبلغ الإيجار المتبقي بذمته، وقد استجاب لذلك على أن يتم استكمال المتبقي في نهاية السنة الجارية 2017 ليكون الأداء بصفة منتظمة كل شهر حسب ما ينص عليه كناش التحملات الخاص بهذه العملية.

➢ **ضياع مبالغ مهمة نتيجة عدم إصدار أوامر باستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**

في غياب إقرارات التأسيس لمجموعة من مستعملي النقل العمومي لعدم توصلنا بالمأذونيات المسلمة من طرف السلطات المختصة وعناوين أصحابها، لم نتمكن من استخلاص هذا الرسم، إلا أنه بعد القيام بالاتصال بمصالح العمالة تمكنا من هذه اللائحة وتم استدعاء المعنيين بالأمر مما استجاب معه جل مستعملي سيارات النقل العمومي، وقد تم استدعاء الباقي وفي حالة عدم الاستجابة سنصدر الأوامر بالاستخلاص.

➢ **ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من قبل الملزمين بأداء الرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

خلال الفترة الماضية وبعد العمل بالتوجيهات المسطرة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، قامت لجنة مختلطة بمراقبة ومتابعة الأنشطة الاقتصادية للمحلات موضوع هذا الرسم لمعرفة المحلات التي تعرف رواجا مهما ليتم التصريح حسب مستوى النشاط داخل كل مؤسسة. إلا أن أغلبية المطاعم والمقاهي تعرف رواجا خلال فصل الصيف لتعرف حالة شبه عطالة باقي فصول السنة الشيء الذي يعرف معه الرسم على المشروبات تراجعا خلال هذه الفترات.

➢ **عدم تطبيق الغرامة القانونية المتعلقة بعدم ايداع التصريح بالتأسيس**

بخصوص هذه النقطة، فقد عملت مصالح الجماعة على إحصاء جميع الملزمين وتم تطبيق الغرامة القانونية المتعلقة بعدم ايداع التصريح بالتأسيس على بعض الملزمين فيما تمت مراسلة الباقين الذين إن لم يستجيبوا ستطبق عليهم الإجراءات القانونية في هذا الباب.

➢ **عدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع**

عدم توفر الجماعة على موارد بشرية كافية مؤهلة حال دون القيام بالمراقبة اللازمة على الوثائق والاطلاع على الوثائق المعتمدة من أجل التحقق من صحة الإقرارات والتصاريح المدلى بها. إلا أنه في الآونة الأخيرة وبعد ملاحظاتكم وتوجيهاتكم قامت المصالح المعنية بزيارة ميدانية للمؤسسات المعنية، حيث تم رفض عدد مهم من التصاريح التي تم ملؤها حسب المداخيل المحققة بكل مؤسسة كما تم الاتصال بمديرية الضرائب لتحديد رقم المعاملات الذي يتم الاعتماد عليه في تصفية الرسم على محال بيع المشروبات. كما لا تتوفر على مأمورين محلفين او منتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

➢ **انقطاع ملزمين عن أداء الر سم المفروض على المشروبات دون سند قانوني ودون اتخاد الجماعة لأي إجراء زجري ضدهم**

إن عدم توفر الجماعة على مصلحة الوعاء الضريبي من أجل مراقبة وتتبع الرسم المفروض على محال بيع المشروبات والموارد البشرية الكافية، ومع كثرة هذه المحلات غير الرسمية وغير المرخصة ونظرا لعشوائيتها لم نتمكن من ضبط هذا الرسم إلى حين قامت الجماعة بمساعدة السلطة المحلية بإحصاء شامل وضبطها، قمنا بفتح ملفات واستدعائهم لوضع إقرارات التأسيس وتم تطبيق جزاءات التأخير وغرامات عدم التأسيس. وحين إعداد الهيكل التنظيمي للجماعة تم خلق مصلحتي الوعاء الضريبي والشرطة الإدارية للعمل على ضبط جميع الرسوم وتقنين هذا المجال.

ثالثا. تدبير المرافق الجماعية

➢ **عدم توفر المجزرة على مجموعة من المرافق الضرورية**

كما سبق الذكر، فإن عملية الذبح تتم على جنبات وادي أوريكة حيث يتم التخلص من بقايا الذبح بهذا الوادي ومن أجل استخلاص واجبات الذبح وكذا المحافظة على نظافة هذا الوادي تم استدعاء جميع الجزارين للذبح داخل المجزرة الجماعة بالسوق الأسبوعي التي تبقى فعلا عبارة عن مذبح لا تتوفر فيه المواصفات اللازمة لعملية الذبح. وفي الوقت الراهن لا يوجد بديل عن هذا المذبح، ولتدارك هذا الخلل فإن الجماعة تعمل على إعداد تصميم شامل لتهيئة السوق الأسبوعي بما في ذلك تهيئة المجزرة لتستجيب للمواصفات المعتمدة في مجازر الذبح.

➢ **تخلي الجماعة عن تدبير مرافق نقل اللحوم**

مرفق نقل اللحوم من المرافق التي تديرها الجماعات المحلية بموجب القانون، وقد عملت الجماعة على الإجراءات الموازية لتدبير هذا المرفق حيث شرعنا في توفير الآليات اللازمة لتدبير هذا المرفق وذلك بتحديد سعر نقل اللحوم بالقرار الجبائي وكذا توفير اليد العاملة اللازمة وكذا توفير الموارد المالية الضرورية لاقتناء سيارة نقل اللحوم وسيتم تدبير هذا المرفق عما قريب.

➢ **عدم تفعيل الجماعة لبعض مقتضيات كناش التحملات الخاص بإيجار محطات وقوف الدراجات والسيارات**

تنفيذا لبنود كناش التحملات الخاص بإيجار محطات وقوف الدراجات والسيارات موضوع الصفقة رقم 2013/02، فإنه بالفعل يتوجب على نائل الصفقة أداء واجبات الاستغلال مباشرة بعد مصادقة السلطات الإقليمية على الصفقة، إلا أن عدم توفر الجماعة على كفاءات تسهر على تنفيذ جميع الإجراءات القانونية في هذا الباب مع العلم أن الوضع الحالي يفرض علينا الاعتماد على الموارد البشرية المتاحة لتدبير وتسيير مصالح الجماعة، فإن الموظف المكلف ليست لديه المؤهلات الكافية فكان من بين النتائج عدم إدراكه الأهمية القصوى لتنفيذ بنود كناش التحملات، وبعد زيارتكم وإرشاداتكم تم تحديث هياكل الجماعة لتفادي مثل هذه الإجراءات.

رابعا. تدبير الممتلكات العقارية

➢ **عدم تحفيظ الجماعة لملكها الخاص**

تتوفر الجماعة على عقار عبارة عن أرض للسوق الأسبوعي مساحتها هكتار واحد و40 آر تتواجد فوقها بنايات ومحلات تجارية وفرن، إلا أن الجماعة لا تتوفر على أية وثيقة تثبت ملكيتها لهذا العقار رغم استغلالها له، وعملنا على القيام بإنجاز عقد استمرار الذي يثبت ملكية الجماعة لهذا العقار وقد شرعنا في إجراء عملية التحفيظ الخاصة به.

➢ غياب عقود كراء بعض المقاهي والمحلات التجارية والسكنية

بعد إنجاز وثيقة الاستمرار تبين أن معظم البنايات المتواجدة فوق ملك الجماعة محلات سكنية تستغل من طرف الموظفين الجماعيين أو سكنية تستغل من طرف مصالح الدرك الملكي. وقد تمت مراسلة الملزمين لتسوية الوضعية الادارية لهذه الأملاك، وسنعمل على إبرام عقود الكراء مع المستغلين طبقا للإجراءات القانونية اللازمة.

➢ عدم اتخاد التدابير اللازمة للحفاظ على الملك الغابوي التابع للجماعة

قامت الجماعة بشق عدد مهم من الطرقات بالملك الغابوي، وذلك عبر إبرام اتفاقية شراكة مع مديرية المياه والغابات ويتم في بعض المقاطع قطع الأشجار. إلا أننا لم نتوصل فعلا بمحاضر قطع الأخشاب للتأكد من حقيقة المبالغ المخولة للجماعة وقد عملنا مؤخرا على إنجاز محضر قطع الأخشاب وإحصائها بتنسيق مع مديرية المياه والغابات لتنظيم عملية القطع وكذا لمعرفة المبالغ المالية الواجب تحويلها لفائدة ميزانية الجماعة.

الجماعة الترابية "نكا"
(إقليم آسفي)

تتواجد جماعة نكا بإقليم آسفي دائرة جزولة. ويبلغ عدد سكانها 22.542 نسمة، مكونة من 4.133 أسرة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتتوفر الجماعة على 49 موظفا وموظفة، وقد بلغت مداخيلها الإجمالية خلال سنة 2014 أزيد من ستة (6) ملايين درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير جماعة نكا الملاحظات والتوصيات التالية:

أولا. تدبير النفقات والمشاريع الاستثمارية

في إطار هذا المحور، سجل ما يلي:

➢ عدم احترام السقف المسموح به للجوء إلى سندات الطلب

لوحظ أن الجماعة قامت خلال سنة 2012 بتجاوز السقف المسموح به بالنسبة للأعمال التي من نفس النوع الممكن إنجازها عن طريق سندات الطلب، وذلك بالنسبة لأشغال صيانة وإصلاح مقر الجماعة، حيث إن مجموع قيمة سندات الطلب المتعلقة بهذه الأعمال بلغ 239.850,00 درهم، في حين أن السقف المسموح به هو 200.000,00 درهم.

كما أصدرت الجماعة، خلال شهر دجنبر 2014، سندات الطلب ذات الأرقام 2014/03 و2014/04 و2014/05 و2014/06 و2014/07 و2014/08 و2014/09 و2014/10 و2014/11 و2014/12، وذلك من أجل تهيئة المسالك موضوع الاتفاقية المبرمة مع مصالح العمالة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وقد تبين أن المبلغ الإجمالي لسندات الطلب المذكورة، المبرمة خلال نفس السنة المالية 2014، وصل إلى 1.885.630,20 درهم، ويتعلق بأشغال من نفس النوع، مما يعد خرقا لمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية. التي تحدد سقف سندات الطلب من هذا النوع في 200.000,00 درهم.

➢ إصدار الأمر بأداء نفقة قبل إنجاز الخدمة

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2014/14 بتاريخ 30 دجنبر 2014 لفائدة "Sté HIGHA" من أجل تجهيز دار الشباب بمعدات وأثاث المكتب والعتاد المعلوماتي بمبلغ قدره 196.800,00 درهم. وقد تم تسديد هذه النفقة عن طريق الأمر بالأداء رقم 726 بتاريخ 31 دجنبر 2014. إلا أنه لوحظ أن سند تسلم التوريدات موضوع سند الطلب أعلاه، يحمل عبارة "تم التسليم بتاريخ 20 يناير 2015"، أي 20 يوما بعد تسديد النفقة. وبالتالي يكون رئيس المجلس الجماعي قد قام بالتصفية والأمر بأداء نفقة قبل تسلم التوريدات، مخالفا بذلك مقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، التي تنص على أنه لا يجوز تصفية أية نفقة والأمر بصرفها إلا بعد إثبات حقوق الدائن.

➢ إصدار سند طلب من أجل تسوية نفقة سابقة

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2011/37 بتاريخ 04 أكتوبر 2011 لفائدة مكتب الدراسات "BET BECIN" من أجل تتبع أشغال تهيئة المسالك القروية موضوع الصفقة رقم 2011/04، وذلك بمبلغ قدره 80.000,00 درهم. لكن، بالرجوع إلى ملف الصفقة رقم 2011/04، تبين أن محاضر تتبع الأشغال تحمل توقيع مكتب الدراسات المذكور بتواريخ 28 غشت و09 شتنبر و03 أكتوبر من سنة 2011. أي قبل تاريخ إصدار سند الطلب رقم 2011/37، الأمر الذي يعتبر خرقا لمبدأ المنافسة وعدم احترام لقواعد الالتزام بالنفقات.

➢ غياب بعض التوريدات

لوحظ، من خلال التحريات بعين المكان، غياب ما يثبت التسلم الفعلي لبعض التوريدات، حيث يتولى رئيس المجلس الجماعي وحده الإشهاد على صحة تنفيذ الخدمة وتصفية المبالغ المستحقة لفائدة الممونين رغم توفر الجماعة على تقنيين.

ويتعلق الأمر بما يلي:

أ- لباس الأعوان

لوحظ أن الجماعة قامت، خلال سنوات 2012 و2013 و2014 و2015، بصرف مبلغ قدره 39.980,00 درهم لفائدة المقاولة "S.Y." من أجل شراء ملابس الأعوان. لكن تبين بعد الاستماع إلى العونين المكلفين بالنظافة السيدين

"س.ز." و"ح.ن." أنه لم يسبق لهما أن تسلما أي لباس للأعوان منذ سنة 2011. وقد قدم هذان العونان، إلى لجنة المراقبة إشهادا يفيد عدم استفادتهما من هذه التوريدات. وتجدر الإشارة هنا إلى أن رئيس المجلس الجماعي هو من قام بالإشهاد لوحده على إنجاز الخدمة.

ب- اقتناء الأدوات المدرسية والمواد الغذائية

خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2015، قامت الجماعة بصرف مبلغ قدره 129.897,00 درهم من أجل اقتناء الأدوات المدرسية، كما قامت بصرف مبلغ قدره 99.940,00 درهم لاقتناء المواد الغذائية للمدارس. ومن خلال الاطلاع على سندات الطلب موضوع هذه النفقات، لوحظ غياب أية وثيقة تفيد تسليم هذه المقتنيات للمدارس. كما أن مديري المؤسسات التعلمية المتواجدة بتراب الجماعة (الثانوية الإعدادية المولى إدريس الأول، "م.م." الطهاهرة، "م.م." أولاد امحارب، "م.م." الرحاحلة) نفوا، عبر إشهاد كتابي، تسلم المدارس لأي نوع من هذه المقتنيات. وبالتالي تبقى هذه النفقات غير مبررة.

ج- عتاد التزيين والحفلات

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2014/13 بتاريخ 10 أبريل 2014 من أجل اقتناء ثلاث خيام بمبلغ قدره 59.999,97 درهم. ومن خلال التحريات، لوحظ غياب ما يثبت التسلم الفعلي لهاته الخيام، كما أنه بعد زيارة المخزن الجماعي تبين وجود خيمتين متلاشيتين سبق اقتناؤهما خلال سنة 2011. وقد أكد تقني الجماعة وحارس المخزن أنه لا علم لهما بتسلم الجماعة لهاته الخيام.

د- عتاد وأثاث المكتب

لوحظ من خلال تفحص الوثائق المتعلقة بسند الطلب رقم 2014/27 بتاريخ 10 أكتوبر 2014 المتعلق باقتناء عتاد وأثاث المكتب بمبلغ قدره 178.832,00 درهم، عدم وجود ما يثبت تسلم الجماعة لهذه التوريدات. كما أن رئيس المصلحة التقنية، الذي لم يقم بالإشهاد على تسلم هذه التوريدات، لا علم له بدخولها إلى مقر الجماعة. وقد تبين من خلال التحريات أن جميع أثاث وعتاد المكتب المتواجد بمرافق الجماعة سبق اقتناؤه قبل سنة 2014.

➢ **عدم تبرير مآل ثلاث مكيفات هوائية**

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2014/38 بتاريخ 20 ماري 2014 من أجل تجهيز مقر الجماعة بالمكيفات الهوائية (تسع مكيفات) بمبلغ قدره 119.861,76 درهم. وقد لوحظ، من خلال التحريات وكذا المعاينة الميدانية، تواجد ست مكيفات فقط، بمقر الجماعة، من أصل التسع المقتناة. وبالتالي لم يتم الوقوف على ما يبرر تسلم الجماعة الثلاث مكيفات الأخرى.

➢ **عدم احتساب الرسم على القيمة المضافة على جزء من الأشغال المنجزة**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2012/05 من أجل تهيئة مركز نكا مع مقاولة "S.N." بمبلغ 792.998,46 درهم. وقد صودق على هذه الصفقة بتاريخ 27 نونبر 2012، فيما تم الشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 02 يناير 2013.

وقد لوحظ، من خلال الاطلاع على الكشوف التفصيلية المتعلقة بأداء أشغال الصفقة، أنه لم يتم احتساب الرسم على القيمة المضافة على شطر من الأشغال في الكشف التفصيلي الثاني والأخير، إذ تم احتساب نفس قيمة الرسم على القيمة المضافة الوارد في الكشف التفصيلي رقم 1 (98.739,95 درهم) رغم زيادة الأشغال ما بين الكشف التفصيلي الأول والكشف التفصيلي الثاني، مما أدى إلى عدم احتساب مبلغ قدره 40.111,80 درهم.

➢ **إصدار أمر غير مبرر بتوقيف أشغال الصفقة رقم 2013/01**

أصدرت الجماعة الأمر بالشروع في تنفيذ أشغال بناء دار الشباب، موضوع الصفقة رقم 2013/01، بتاريخ 29 يناير 2014، على أن يتم التسلم المؤقت لهذه الأشغال، بالنظر إلى الأجل التعاقدي المحدد في ثمانية أشهر، بتاريخ 29 شتنبر 2014. لكن لوحظ أن الجماعة أصدرت، بتاريخ 25 شتنبر 2014 (أي قبل أربعة أيام من انقضاء الأجل التعاقدي)، أمرا بتوقيف الأشغال. وقد تم تعليل هذا الأمر بضرورة ربط البناية بالتيار الكهربائي، في حين أن هذا الربط يدخل ضمن الأشغال المبرمجة في الصفقة. وبالتالي، يكون هذا الأمر بتوقيف الأشغال غير مبرر.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام السقف المالي المسموح به عند اللجوء إلى سندات الطلب؛**
- **الحرص على إعمال مبدأ المنافسة عند إصدار سندات الطلب؛**
- **اعتماد محاضر ووصولات التسلم التي تثبت التوصل الفعلي بالتوريدات المقتناة، وإشراك المصلحة التقنية في الإشهاد على إنجاز الخدمة؛**

- **توخي الدقة في احتساب سعر الرسم على القيمة المضافة عند إعداد الكشوفات التفصيلية؛**
- **احترام مسطرة إبرام الصفقات العمومية وعدم اللجوء إلى تجزيئ النفقات من نفس الطبيعة؛**
- **الحرص على احترام آجال إنجاز الصفقات العمومية وفرض غرامات التأخير عند الاقتضاء تطبيقا للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.**

ثانيا. تدبير المداخيل

تم إحداث وكالة المداخيل بجماعة نكا بموجب قرار مشترك لعامل إقليم آسفي والخازن الإقليمي رقم 08/130 بتاريخ فاتح شتنبر 2008، وعلى إثر ذلك عين السيد "ص.أ." وكيلا للمداخيل بموجب قرار مشترك ثاني لعامل إقليم آسفي والخازن الإقليمي يحمل رقم 131 صادر بنفس التاريخ المذكور أعلاه (2008/09/01).

وقد أسفرت مراقبة تدبير المداخيل عن الملاحظات التالية:

➢ عدم تطابق الوصولات (Quittances) مع أرومات دفتر المخالصات (Souches)

بعد مقارنة بعض الوصولات المسلمة، خلال سنوات 2013 و2014 و2015، إلى بعض مكتري المحلات التجارية، وكذا إلى المقاولة المستغلة للسوق الأسبوعي، تبين أن المبالغ المسجلة على هذه الوصولات غير مطابقة للمبالغ المسجلة على أرومات دفتر المخالصات المسلمة من طرف شسيع المداخيل.

وقد بلغ مجموع مبالغ الأرومات ذات الصلة التي حصلت عليها لجنة المراقبة ما يعادل 832.450,00 درهم، حيث صرح شسيع المداخيل أنه دأب على هذه الممارسة فيما يخص جميع المداخيل المخول إليه تحصيلها.

➢ ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية والسكنية وعدم تحيينها طبقا للقانون

تتوفر جماعة نكا على 105 محلات تجارية وخمسة محلات للسكنى تستغل عن طريق الكراء. إلا أن ضعف المداخيل الناتجة عن هذه الأكرية لا يجعلها تساهم بشكل فعال في تنمية الموارد المالية للجماعة. ويرجع ذلك بالخصوص إلى ضعف السومة الكرائية للعديد من المحلات السكنية والتجارية وعدم تحيين واجبات كرائها. ومن خلال الاطلاع على مختلف الوثائق المتعلقة بكراء هذه المحلات، لوحظ أن السومة الشهرية الغالبة عليها لا تتجاوز 30 درهم.

➢ عدم استخلاص الجماعة لواجبات كراء المحلات السكنية

لوحظ من خلال تفحص مختلف الوثائق المتعلقة بالمحلات السكنية للجماعة أن هذه الأخيرة تتوفر على خمسة محلات سكنية (بمساحة 120 متر مربع لكل مسكن)، توجد بمركز الجماعة، ومكراة مقابل مبلغ مئة (100) درهم شهريا للمسكن الواحد. إلا أن الجماعة لا تستخلص واجبات الكراء المتعلقة بهذه المحلات منذ سنة 2010. مما فوت عليها استخلاص مبلغ 36.000,00 درهم برسم الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى 2015.

➢ عدم فرض واستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين

تنشط داخل تراب الجماعة تسع سيارات أجرة من صنف "أ"، وحسب القرار الجبائي يجب على مستغلي سيارات الأجرة أداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين الذي حدد في 200 درهم عن كل ربع سنة. إلا أنه لوحظ أن الجماعة لم تقم بفرض واستخلاص هذ الرسم، مما أدى إلى ضياع ما مجموعه 28.800,00 درهم عن الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2015

➢ عدم استخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بفرض واستخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين المتعلق بسيارات الأجرة، وذلك بدعوى أن الملزمين يرفضون أداء ما بذمتهم. وقد تبين أن رئيس المجلس الجماعي لا يقوم بإصدار الأوامر بالتحصيل وإيداعها لدى القابض الجماعي قصد التكفل بتحصيلها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعمال المساطر القانونية المتعلقة بعمليات تحيين السومة الكرائية، وذلك بهدف الرفع من مردودية أملاك الجماعة؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد استخلاص المتأخرات المترتبة عن عدم أداء واجبات كراء المحلات السكنية؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين.**

ثالثا. تدبير شؤون الموظفين وتقييم نظام المراقبة الداخلية

1. تدبير شؤون الموظفين

تتوفر جماعة نكا على 49 موظفا، منهم 13 إطارا (سلم 10 وسلم11) موزعين على مختلف المصالح. ومن خلال الاطلاع على ملفات هؤلاء الموظفين تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ وضع عدد كبير من الموظفين رهن إشارة مصالح إدارية أخرى

لوحظ أن الجماعة تضع رهن إشارة مصالح إدارية 18 موظفا من مواردها البشرية، وهو ما يمثل 37 بالمائة من مجموع الموظفين. ويكلف هذا الوضع ميزانية الجماعة مبلغا يساوي 961.523,64 درهم سنويا، أي ما يعادل نسبة 32 بالمائة من نفقات الموظفين و20 بالمائة من مجموع نفقات التسيير.

➢ عدم تتبع نشاط الموظفين الموضوعين رهن الإشارة

لوحظ من خلال تفحص ملفات الموظفين الموضوعين رهن إشارة الإدارات الأخرى غياب ما يفيد تتبع الجماعة لنشاط هؤلاء الموظفين. مما يخالف مقتضيات القانون رقم 50.05 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 ماي 2011 المنظم لحالة الوضع رهن إشارة، والذي يلزم الإدارة المستقبلة برفع تقارير دورية إلى الجماعة الأصلية قصد تمكينها من تتبع نشاط الموظفين الموضوعين رهن إشارتها. ونشير هنا إلى أن النزاع الذي نشأ بين الجماعة والموظف الموضوع رهن إشارة ولاية آسفي مرده إلى عدم تتبع الجماعة لنشاطه داخل مصالح الولاية.

➢ الاستفادة من التعويضات عن الأشغال الشاقة والموسخة دون سند قانوني

لوحظ من خلال تفحص المستندات والوثائق المثبتة المتعلقة بالتعويض عن الأشغال الشاقة والموسخة أنه، خلال فترة الانتداب السابق، استفاد عونين موضوعين رهن إشارة مستوصف نكا من هذه التعويضات رغم عدم أدائهما لأي أعمال لفائدة المصالح الجماعية تستوجب الاستفادة من التعويضات المعنية.

➢ كثرة تغيبات الموظفين عن العمل دون مبرر

خلال المراقبة، تم تسجيل الغياب المتكرر وغير المبرر لبعض موظفي الجماعة خلال ساعات العمل القانونية. الأمر الذي يؤثر سلبا على السير العادي لمرافق الجماعة، ومنه تعطيل مصالح المرتفقين. وفي هذا الإطار، تم تسجيل حضور أربعة موظفين فقط بتاريخ 27 ماي 2016 إلى حدود الساعة الحادية عشر صباحا، فيما التحق بعد ذلك ستة موظفين آخرين بعد علمهم بحلول لجنة المراقبة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعادة النظر في عدد الموظفين الموضوعين رهن إشارة الإدارات الأخرى بما يتماشى ومصلحة الجماعة؛ مع العمل على تتبع نشاط هؤلاء الموظفين؛**
- **الحرص على مواظبة الموظفين على العمل واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المتغيبين.**

2. تقييم نظام المراقبة الداخلية

تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

➢ غياب محاضر سنوية تمكن من مقارنة المعدات المسجلة بسجل الجرد بتلك الموجودة بالمصالح الجماعية

لوحظ في هذا الإطار، غياب محاضر سنوية تبين بشكل دقيق الوضعية الحقيقية للمعدات المتواجدة بمختلف المصالح الجماعية ومقارنتها بما هو مسجل بسجل الجرد، الأمر الذي لا يساعد على تحيين هذا السجل.

➢ عدم مسك محاسبة مادية بخصوص استهلاك لوازم المكتب

لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، عدم اعتماد محاسبة مادية مضبوطة لأدوات ولوازم المكتب التي تقتضي مسك سجلات تمكن من تتبع الكميات المقتناة وتلك الموزعة. وقد تبين، من خلال التحريات والمعاينة، أن أدوات ولوازم المكتب يتم الاحتفاظ بها بمكتب رئيس المجلس الجماعي، حيث يتم توزيعها على مصالح الجماعة عند الحاجة.

➢ عدم مسك السجلات الخاصة بتدبير حظيرة الآليات

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمسك السجلات التالية:

- سجل يخص تتبع استهلاك الوقود والزيوت وآخر لتتبع عملية إصلاح السيارات؛
- سجل يومي لتتبع دخول وخروج الآليات؛
- بطائق تقنية تخص كل سيارة على حدة، تمكن من تتبع نوع الأعطال والإصلاحات التي عرفتها وتاريخ القيام بها.

وقد أدى هذا الوضع إلى عدم ضبط وضعية حظيرة السيارات والآليات كما هو الشأن بالنسبة للسيارة من نوع "Peugeot PARTNER" التي تبين أنها تتواجد بالمحجز البلدي بآسفي منذ تاريخ 03 أبريل 2015، دون أن تتوفر الجماعة عن أية معلومات بشأنها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد محاضر سنوية تبين بشكل مدقق الوضعية الحقيقية للمعدات المتواجدة بمختلف المصالح الجماعية ومقارنتها بما هو مسجل بسجل الجرد؛**
- **الحرص على مسك محاسبة مادية تمكن من ضبط كميات لوازم المكتب المقتناة وتلك الموزعة؛**
- **العمل على مسك السجلات الخاصة بتتبع استعمال حظيرة السيارات.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

تتوفر الجماعة على ممتلكات منقولة، باختلاف أنواعها، كما تمتلك رصيدا عقاريا وتجهيزات جماعية تقوم باستغلالها في إطار ممارسة اختصاصاتها. إلا أن طريقة تدبير الجماعة لهذه الممتلكات تشوبها الاختلالات التالية:

1. تدبير الممتلكات المنقولة

لوحظ أن الجماعة غير قادرة على ضبط حركية هذه الممتلكات لما يعتري تدبيرها من نقائص، نذكر منها:

➢ قصور على مستوى حراسة معدات الجماعة

لوحظ، من خلال محضر معاينة بتاريخ 15 أكتوبر 2012، أن معدات الملعب الرياضي تعرضت للسرقة (الباب الحديدي المؤدي إلى الملعب وباب مستودع الملابس). كما تعرض مقر الجماعة بدوره للسرقة ليلا سنة 2011، إذ تمت سرقة ثلاث حواسيب من مصلحة الحالة المدنية كما يبين ذلك المحضر الذي تم إعداده بهذا الخصوص. وقد تبين من خلال التحريات أن الجماعة لم تكن تتوفر على حارس ليلي خلال هذه الفترة.

➢ عدم استعمال بعض الحواسيب المقتناة وتعرضها للتلاشي

لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، أن الحواسيب التي تم اقتناؤها ضمن البرنامج المعلوماتي للحالة المدنية، وكذا التي تم اقتناؤهما في إطار تجهيز دار الشباب، لم يتم وضعها في ظروف ملائمة للتخزين، مما أدى إلى إهمالها وتعرضها للتلاشي جراء عدم الاستعمال.

➢ تردي حالة المخزن الجماعي

تتوفر الجماعة على مخزن بالسوق الأسبوعي يوجد في حالة متردية، حيث توضع المخزونات بشكل متراكم ودون أي ترتيب، مما لا يسمح بالحفاظ عليها والوصول إليها بسهولة. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمسك سجل لجرد محتويات المخزن يبرز نوع الأثاث والعتاد الذي تم اقتناؤه، وتاريخ الاقتناء، ورقم الصفقة أو سند الطلب، وتاريخ دخول وخروج الأثاث والعتاد من المخزن والمصلحة التي خصص لها. ويحول ذلك دون إمكانية تتبع الوضعية العامة لكميات المواد المخزنة.

2. تدبير العتاد الكهربائي

لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

➢ عدم توفر الجماعة على مخزن للمعدات الكهربائية

لا تتوفر الجماعة على مخزن خاص بالمعدات الكهربائية، مما لا يمكن معه ضبط الكميات المسلمة للجماعة، حيث يقوم المورد بتركيب المعدات دون أن تقيد بسجل يوثق دخولها وخروجها من المخزن.

➢ عدم تتبع تقني الجماعة لعملية تركيب المعدات الكهربائية من طرف الممون

من خلال الاستماع إلى التقني الكهربائي للجماعة، تبين أنه لا يقوم بتتبع عملية تركيب المصابيح من قبل الممون، حيث تم تسجيل غياب محاضر التتبع، علما أن الجماعة فرضت على المورد بموجب سند الطلب المعني القيام بعملية تركيب مصابيح الإنارة العمومية. وتكتفي الجماعة لتبرير اقتناء المعدات بإعداد محاضر لطريقة توزيعها، وقد لوحظ أن غالبية هذه المحاضر غير موقعة من طرف الأشخاص الذين تسلموا المعدات المعنية.

3. تدبير الممتلكات العقارية

لوحظ أن طريقة استغلال الجماعة لرصيدها العقاري تعتريها عدة اختلالات من أهمها:

➢ عدم تصفية الوعاء العقاري لأملاك الجماعة

من خلال الاطلاع على سجل محتويات الأملاك، لوحظ عدم تصفية الوعاء العقاري لكل ممتلكات الجماعة، كما هو الشأن بالنسبة لمقر الجماعة ودار الشباب والسوق الأسبوعي والأربع محلات سكنية و105 محلا تجاريا. كما أن

الجماعة لا تتوفر على الوثائق والمستندات القانونية التي تثبت ملكيتها للعقارات التي تتصرف فيها عن طريق الحيازة. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تحرير أي محضر حيازة للأملاك الجماعية الخصوصية كما ينص على ذلك الفصل 3 من المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 رجب 1378 تحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية.

➢ عدم تحديد الجماعة لملكها العام فيما يخص الطرق والمسالك الجماعية

لم تقم الجماعة بتعيين الطرق والمسالك كإجراء قانوني يمكنها من تأكيد طابع الملكية العامة لهذه الطرق والمسالك المستعملة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 81 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. إن إغفال مسيري الجماعة تحديد هذا الملك يشكل خطرا يمكن أن ينتج عنه ترام أو نزاع، حيث تعتبر المسالك والطرق جزءا من الملك العام بقوة القانون.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تعزيز حراسة مقر الجماعة حفاضا على العتاد من الضياع والسرقة؛**
- **تضمين سجل الجرد لجميع المعطيات التي تضمن حماية ومراقبة وتتبع الممتلكات المنقولة للجماعة، من قبيل ثمن الاقتناء ومراجعه، مع الإشارة إلى أرقام الفواتير وسندات الطلب أو الصفقات؛**
- **وضع الأرقام التسلسلية لسجل الجرد على جميع المعدات المتواجدة بالجماعة؛**
- **تفعيل دور تقني الجماعة في تتبع تركيب المعدات الكهربائية وإحداث مخزن لهذه المعدات؛**
- **إيلاء أهمية أكبر لتدبير الممتلكات العقارية من أجل المحافظة عليها وتثمينها، وذلك عبر تسوية وضعيتها القانونية؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إعمال مسطرة إلحاق الطرق والمسالك بالملك الجماعي العام.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لنكا

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لنكا بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الفهـرس

تقديم 5

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش - آسفي.... 8

الفصل الثاني: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش - آسفي برسم سنتي 2016 و2017..... 17

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير 26

مجموعة "ألزا" 27

شركة التنمية المحلية "أفيلمار"..... 42

الجماعة الترابية "أمزميز" (إقليم الحوز) 60

الجماعة الترابية "إمنتانوت" (إقليم شيشاوة)..... 79

الجماعة الترابية "تملالت" (إقليم قلعة السراغنة)..... 92

الجماعة الترابية "بوشان" (إقليم الرحامنة) 110

الجماعة الترابية "إمكراد" (إقليم الصويرة)..... 120

الجماعة الترابية "لوناسدة" (إقليم قلعة السراغنة)..... 128

الجماعة الترابية "امزوضة" (إقليم شيشاوة)..... 137

الجماعة الترابية "سيد الزوين" (عمالة مراكش)..... 151

الجماعة الترابية "سيدي إسحاق" (إقليم الصويرة) 164

الجماعة الترابية "ستي فاضمة" (إقليم الحوز) 174

الجماعة الترابية "نكا" (إقليم آسفي)..... 184

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2018
رقم الإيداع القانوني: 2018MO2752
ردمك: 978-9920-751-01-8